ف.هو
۲

میکروفیلم تهیه شد

۱۳۷۳

الف رمالی شد
تعمیر ۲۶ / ۲



باز بین شد
۱۳۵۳ خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب ذخیرة المعاد - عربی

~~مصنف~~ / مؤلف ملا محمد باقر سبزواری

خطی / چاپی نسخ ۲۶ سطری

سال ~~طبع~~ یا تحریر ۱۱۵۰ عدد اوراق ۱۵۳

جزء کتب فقه شماره ۱۹۹

شماره عمومی ۲۴۰۹ شماره قبض

واقف آقای مرتضی قلی خان تاریخ وقف ۱۳۴۰

طول ۲۵ عرض ۱۹ و ۵ سانتیمتر قفسه



شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	ذخیرة المعاد		
	درجه نفاست	عالی		خطی ✓ / چاپ سنگی
	تعداد اوراق	۱۵۳	اندازه	۲۵×۱۹/۵
	قطع	وزیری	شماره اموالی	۲۴۰۹
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد ✓
	نیاز به جعبه	دارد / ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی
	نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد / ندارد ✓
	نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد / ندارد ✓
	نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد ✓
	نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. ابراهیمی ۲. [illegible] ۳.

تاریخ بررسی: ۸۹/۷/۱۹

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام:

صلوة ذخیره در فقه خاصه

۳۷۸

آقا یحیی
زفیره

[illegible]

۱۹۹

[illegible]

بسم الله تعالی

این یک جلد کتاب صلوة ذخیره بتمام بود و یک جلد دیگر بعد [illegible] مرتضی قلی طاب

[illegible] مصحح فاضل [illegible] صلوات الله علیه [illegible] بجهت انتفاع مؤمنین و مصلین

فی شهر شوال المکرم سنه ۱۲۴[illegible]

دکان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقصد الثانى فى صلوة الجمعة لا خلاف بين العلماء فى وجوب صلوة الجمعة فى الجملة وعلى بعض الوجوه ويدل
عليه مضافا الى الاتفاق الاية والاخبار الكثيرة المتواترة وسيجئ طرف منها **وهى ركعتان كالصبح** باتفاق العلماء نقل ذلك
الفاضلان وغيرهما ويدل عليه فعل النبى والائمة عليهم السلام وسيجئ طرف منها فى محالها والاخبار المتواترة **عوض الظهر** فلا يجمع
بينهما وهذا ايضا اتفاقى بين العلماء ونقل الاجماع (الاتفاق خ ل) عليه جماعة من الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما ذكره روايات
منها قوله ع فى صحيحة الفضل بن عبد الملك اذا كان قوم فى قرية صلوا صلوة الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا
اذا كان خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وفى صحيحة محمد بن مسلم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب
وفى حسنة الحلبى ان فاتته الصلوة اى صلوة الجمعة فلم يدركها فليصل اربعا والتفصيل قاطع للشركة **ووقتها عند
زوال الشمس يوم الجمعة الى ان يصير ظل كل شئ مثله** اما كون اول وقت الجمعة زوال الشمس فهو مشهور بين الاصحاب واليه ذهب
الاكثر وقال الشيخ فى الخلاف وفى اصحابنا من اجاز الفرض عند قيام الشمس قال واختاره علم الهدى قال ابن ادريس
ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة فان الموجود فى مصنفات السيد موافق للمشهور من عدم جواز ايقاعها قبل تحقق الزوال
والاقرب الاول ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زرارة فى الصحيح قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان من الامور امورا مضيقة
وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة
فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى ساير
الايام وعن عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم
الجمعة وقت صلوة الظهر فى غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها وفى بعض نسخ يب بدل عبد الله بن سنان عبد الله بن
مسكان وعن ابى عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة وعن ذريح
فى الصحيح قال قال لى ابو عبد الله ع صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شئ مواظبة على الوقت وعن على بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت الشمس
فصل الفريضة وما رواه الصدوق عن عبيد الله الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله ع انه قال وقت الجمعة زوال
الشمس ووقت العصر يوم الجمعة فى الحضر نحو من وقت الظهر فى غير يوم الجمعة وعن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر
ع قال وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان فى الصحيح
عن ابى عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب فى الظل الاول
فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل وصل وفى الصحيح عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسرى قال قلت لابى
عبد الله ع انى اخاف ان يكون يصلى الجمعة قبل ان تزول الشمس قال فقال انما هذا على المؤذنين وعن عبد الرحمن



بن عجلان قال قال ابو جعفر ع اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة
وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا
زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال ابو عبد الله ع اما انا اذا زالت
الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة قال القسم وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة
يوم الجمعة وعن ابن سنان باسناد فيه كلام قال قال ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأوا بالمكتوبة ويدل عليه
ايضا ان الامور الشرعية متوقفة على التوظيف والنقل من صاحب الشرع ولم يثبت فعلها بعد الزوال اصلا وللمخالف روايات
عامية لا تصلح للتعويل واما كون اخر وقت الجمعة اذا صار ظل كل شيء مثله فمشهور بين الاصحاب قال في المنتهى انه
مذهب علمائنا اجمع وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفريضة فقد فاتت ولزم
اداؤها ظهرا وقال الشيخ في ط ان بقي من وقت الظهر قدر خطبتين وركعتين خفيفتين صحت الجمعة وقال ابن ادريس
يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر واختاره الشهيد في س والبيان وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار اما
القول الاول فمستنده غير واضح قال في الذكرى لم نقف لهم على حجة الا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في هذا الوقت
وقال ولا دلالة فيه لان الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا المقدار غالبا ولم يقل احد بالتوقيت
بذلك الناقص واما ابو الصلاح فلعل مستنده الاخبار السابقة الدالة على التضييق واجاب عنه في المعتبر بان ذلك
لو صح لما جاز التاخير عن الزوال بالنفل الواحد لان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب في الفيء الاول فيقول جبرئيل
يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل وهو دليل على تاخير الصلوة عن الزوال بقدر قول جبرئيل ونزوله ع ودعائه امام
الصلوة ولو كان مضيقا لما جاز ذلك ولا يخفى ضعف الجواب نعم يمكن دفعه بالاخبار الدالة على جواز ركعتي
الزوال بعد دخول وقت الفريضة واحتج المحقق على ابي الصلاح بما روي عن ابي جعفر ع قال وقت الجمعة اذا زالت
وبعده بساعة وروى ابن بابويه مرسلا عن ابي جعفر ع قال اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي
ساعة وزاد بعضهم ما رواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع انه قال والصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر
اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول وفيه ضعف واما قول الجعفي فيدل عليه الرواية
المنقولة عن الفقيه والمسألة محل اشكال والاحتياط يقتضي المبادرة الى الفعل عند تحقق الزوال **فان
خرج الوقت صلاها ظهرا** وفي العبارة تسامح والمراد انه اذا خرج وقت الجمعة صلى الظهر اداء ان بقي وقتها
وقضاء ان خرج والظاهر انه اجماعي ويدل عليه قوله ع في حسنة الحلبي فان فاتته الصلوة فلم يدركها
فليصل اربعا وفي صحيحة عبد الرحمن العرزمي فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا **ما لم يتلبس في الوقت**
ويتحقق التلبس بالتكبير وبه صرح الشيخ وجماعة من الاصحاب واعتبر الشهيد ومن تأخر عنه ادراك الركعة

فالاول

في الوقت حجة الاول ان الوجوب يتحقق باستكمال الشرائط فيجب اتمامها وان ابطال العمل منهي عنه ويرد عليه ان من جملة
الشرائط الوقت فما لم يتحقق لم يتحقق التكليف بالفعل فان التكليف بالفعل يستدعي زمانا يسعه وانه لو سلم ان
ابطال العمل منهي عنه مطلقا فههنا لم ينعقد العمل اصلا اذ حصل البطلان بخروج الوقت من غير تاثير له فيه وحجة الثاني
قوله ع فيما روي عنه من ادرك من الوقت ركعة فكانما ادرك الوقت ولعل الترجيح للقول الثاني **ولا تجب الجمعة الا
بشروط** سبعة الاول **الامام العادل او من يامره** وهذا الشرط مشهور بين الاصحاب بل نقل الاجماع عليه وسيجيء
الكلام في تحقيقه وتحقيق انه هل يختص بزمان حضور الامام ع او يعم زمان الغيبة **وحضور اربعة معه** اي
مع الامام لا خلاف بين العلماء في اعتبار العدد واشتراطه في صحة الصلوة الجمعة انما الخلاف في اقله فللاصحاب فيه
قولان احدهما انه خمسة واليه ذهب الاكثر منهم المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس والفاضلان وثانيهما انه
سبعة في الوجوب العيني وخمسة في الوجوب التخييري واليه ذهب الشيخ وابن البراج وابن زهرة وهو المنقول
عن الصدوق وقال الشهيد في الذكرى حجة الاول عموم الاية فان الامر للوجوب ثبت الاشتراط
بالخمسة للاتفاق وللاخبار الكثيرة والزائد منتف لفقد الدليل الثاني الروايات منها ما رواه الشيخ عن منصور
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة
لهم ومنها ما رواه الكليني والشيخ عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال كان ابو جعفر ع يقول لا تكون الجمعة
والخطبة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ومنها ما رواه عن الفضل بن عبد الملك
في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب
بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر الحديث وباسناد معتبر عن ابن ابي يعفور قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة
حجة الثاني ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا
في جماعة وعن محمد بن مسلم باسناد فيه الحكم بن مسكين وهو غير موثق في كتب الرجال الا ان كتابه معتبر وروايته
ابن ابي عمير عن الحسن بن محبوب عنه عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام
وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ورواه الصدوق عن محمد
بن مسلم باسناد اخر وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع على من تجب الجمعة قال على سبعة
نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم
وخطبهم قال المحقق بعد نقل شطر من الروايات ونحن نرى العمل على الوجوب مع الخمسة لانها اكثر ورودا
ونقلة ومطابقة لدلالة القران ولو قال الاخبار بالخمسة لا تتضمن الوجوب وليس البحث في الجواز بل في
الوجوب ورواية محمد بن مسلم تتضمن سقوط الوجوب عمن قل عددهم عن سبعة فكانت ادل على موضع

[illegible]

النزاع الى قلنا ما ذكره وان كان ترجيحا له ويشاد الدعلى الجواز ومع الجواز يجب للاية فلو عمل برواية محمد بن مسلم
لزم تقييد الامر المطلق المتيقن بخبر الواحد ولكذا مع العمل بالاخبار التي اخترناها على انها لا يمكن العمل برواية محمد
بن مسلم لانها حصرت السبعة بمن ليس حصرهم شرطا فسقط اعتبارها ولهذا المص تارة يحمل قوله ع ولا يجب على اقل
في رواية محمد بن مسلم على ما كان اقل من خمسة وهو بعيد جدا وتارة باستضعاف السند للحكم بن مسكين والترجيح عندي
الاخير لعدم وضوح دلالة اخبار الاخيرة على انتفاء الوجوب العيني في الخمسة ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي العباس
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال الذي ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه والتمسك بالاية يضعف مقا
الاخبار المذكورة بعد ثبوت التخصيص بالعدد بالاتفاق والاخبار اذ لم يبق لها بعد ذلك الا ظهور ضعيف
في انتفاء اعتبار الزائد على الخمسة كما لا يخفى على المتدبر في التحقيق ولعلها قطع المنع عن نافع وتعيين ما اليس
بعضها التستري ولية محمد بن مسلم محمول على التمثيل فلا يجب اطراح الخبر كما زعم المحقق والثالث من شرط الجمعة
الجماعة وهو اجماعي بين العلماء نقل ذلك جماعة من الاصحاب ويدل عليه الاخبار المستفيضة منها قول ابي جعفر
في صحيحة زرارة الاتية منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وفي صحيحة عمر بن يزيد النساقي المسئلة
المتقدمة اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وتحقق الجماعة بنية المامومين الاقتداء بالامام و
يعتبر في انعقادها نية العدد المعتبر ولو اخل بها بعض المامومين بعد حصولها في العدد المعتبر بطلت صلوته
حسب وفي وجوب نية الامامة نظر ومشكل قال في الذكرى لو بان ان الامام محدث فان كان العدد لا يتم بدونه
فالاقرب انه لا جمعة لهم لانتفاء الشرط وان كان العدد حاصلا من غيره صحت صلوتهم عندنا لما سياتي ان شاء الله
في باب الجماعة قال وربما افترق الحكم هنا وهناك لان الجماعة شرط في الجمعة ولم تحصل في نفس الامر بخلاف باقي
الصلوة فان القدوة فيها اذا فاتت فيها يكون قد صلى منفردا وصلوة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة واعترض على
هذا الفرق بمنع صحة الصلوة هناك على تقدير الانفراد لعدم اتيان الماموم بالقراءة التي هي من وظايف المنفرد
وبالجملة هما مشتركان في الصحة ظاهرا وعدم استجماعهما الشرائط الواقعية ولا يخفى ان الفرق حاصل بين الصلوتين
باعتبار عدم اعتبار صلوة الجمعة بدون قيد الجماعة بخلاف غيرها وان اتفقتا في انتفاء بعض شروط الانفراد
وهي القراءة لكن كون هذا الفرق موثرا في افتراق الحكم محتاج الى دليل وقال بعض المتاخرين ولو قيل بالصحة مط
وان لم يكن العدد حاصلا من غيره امكن لصدق الامتثال واطلاق قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة وقد ساله
عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتعود صلوتهم ام يعيد وبها الاعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو
الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع وهو غير بعيد والرابع مما يشترط في الجمعة الخطبتان لا خلاف
في ذلك بين الاصحاب بل المذهب العامة الا من شذ منهم ويدل عليه الاخبار منها قول الصادق ع فيما رواه

قال قال ابو عبد الله ع لم يكن الخطبة الاولى ... قال قال ابو عبد الله علم ... ان اول من خطب ع

عند صحيحا وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم الاتية فيصلونها اربعا اذا لم يكن
من يخطب واستدل عليه ايضا بالتاسي وفيه تامل ويجب الاتيان بالخطبتين من قيام مع القدرة ولا اعرف في
ذلك خلافا بين الاصحاب ونقل المص في التذكرة الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن معاوية بن وهب
في الصحيح وهو جالس معوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان به كبتيه وكان يخطب خطبة وهو قايم
جالس ويخطب وهو قايم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قايم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون
فصل ما بين الخطبتين ولو منعه مانع فالظ جواز الجلوس وفي وجوب الاستنابة ح اشكال قالوا ولو خطب
جالسا مع القدرة بطلت صلوته وصلوة من علم بذلك من المامومين اما من لم يعلم بذلك فقد قطعوا
بصحة صلوته بناء على ان الظ من حال المسلم خصوصا العدل ان يكون جلوسه في حال الخطبة لعذر ولم يفصلوا
بين تجدد العلم بعد الصلوة وعدمه كما في الحدث وفي الاول اشكال لعدم الاتيان بالماموم به على وجهه
وفقد النص على صحته كما في الحدث ويجب في القيام الطمانينة كما في المبدل لتوقف البراءة اليقينية عليه و
هل يجب اتحاد الخطيب والامام فيه قولان اختار اولهما الراوندي وقواه المص في المنتهى والشهيد في
الذكرى واختار ثانيهما المص في النهاية معللا بانفصال كل من العبادتين عن الاخرى وبان غاية الخطبتين ان
يكونا كركعتين ويجوز الاقتداء بامامين في صلوة واحدة والتعليلان ضعيفان اما الاول فلمنع الانفصال و
استلزامه لمدعاه واما الثاني فلمنع الاصل مع ان التعدية عنه قوتا في الوظايف الشرعية على القدر الثابت المتيقن
ومن اطلاق الامر بالصلوة في الاية والاخبار والاشتراط يتقدر بقدر الدليل والدليل لا يقتضي الخصوص
في الخطبتين والاحتياط واضح المشتملة كل منهما اي الخطبتين على حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة
اختلف كلام الاصحاب في القدر المعتبر في كل واحد من الخطبتين فقال الشيخ في ط اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف
حمد الله والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران ومثله قال ابن حمزة وابن ادريس
في موضع من السرائر وقال الشيخ في ف اقل ما يكون الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه
وآله ويقرء شيئا من القران ويعظ الناس فوافقه ابن ادريس في موضع من السرائر في عدم السورة ولم
يذكر ابو الصلاح القراءة وقال الشيخ في الاقتصاد اقل ما يخطب به اربعة اشياء الحمد لله تعالى والصلوة على النبي
وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران بين الخطبتين وفي ية ينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة
ويقرء سورة خفيفة ويحمد الله تعالى في خطبته ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو لائمة المسلمين ويدعو
ايضا للمؤمنين ويعظ ويزجر وينذر ويخوف ومثله قال ابن البراج وابن زهرة وقال ابن الجنيد عن الخطبة الاولى في
يوشحها بالقران وعن الثانية ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية وقال المرتضى في المصباح يحمد الله ويمجده ويثني

الى الفرع قياس لا نقول به والمسئلة محل اشكال انشاء والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام الاتحاد فيجب عليه العدول ع

الصلوة
عليه ويشهد لمحمد صلى الله عليه وآله بالرسالة ويوشح الخطبة بالقران ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار و
على النبي وآله والدعا لائمة المسلمين ويظهر من كلام الفاضلين ان وجوب الحمد والصلوة على النبي وآله والوعظ
موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة لعدم تحقق الخطبة بدونها عرفا وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة
في مواضع الاول هل يجب القراءة في الخطبتين ام لا كما هو مذهب ابي الصلاح الثاني على تقدير وجوب القراءة
هل الواجب سورة كاملة او آية تامة الفائدة وعلى الاول هل الواجب سورة خفيفة فيهما او في الاولى
خاصة او بين الخطبتين وعلى الثاني في فصل الواجب آية تامة الفائدة فيهما او في الاولى خاصة الثالث هل
يجب الشهادة لمحمد صلعم وآله بالرسالة في الاولى كما هو ظ المرتضى ام لا الرابع هل يجب الاستغفار و
الدعا لائمة المسلمين كما هو ظ المرتضى ايض واعلم اني لم اقف في هذه المسئلة على رواية دالة على اقل الواجب
في الخطبتين والذي وقفت عليه في هذا الباب روايتان احدهما ما رواه الكليني باسناد معتبر والشيخ يوم الجمعة
في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله عم ينبغي للامام الذي يخطب بالناس ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف
ويتردى ببرد يمنية او عدنية ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرا سورة
من القران صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلعم وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر
الله للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرء بالاولى بسورة الجمعة
وفي الثانية بسورة المنافقين وعلى هذه الرواية اعتمد المحقق في المعتبر وثانيهما ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم
ان ابا جعفر ع خطب خطبتين في الجمعة ونقل الخطبتين والاولى منهما تضمنت حمد الله والشهادتين والصلوة
على النبي وآله والوعظ قال ثم اقرء سورة من القران وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين
والمؤمنات ثم تجلس وتضمنت الثانية الحمد والشهادتين والوعظ والصلوة على محمد وآله قال ثم يقول
اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم يسمي الائمة حتى ينتهي الى صاحبك ثم يقول اللهم افتح له فتحا
يسيرا وانصره نصرا عزيزا الى ان قال ويكون اخر كلامه ان يقول ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى
وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى
ومن هنا يظهر ان القول بوجوب السورة في الخطبة الاخرة لا وجه له لعدم اشتمال الروايتين عليها بل
مقتضى رواية سماعة عدم توظيف القراءة في الثانية ومقتضى الرواية الثانية ان يكون اخر كلامه ان
الله يامر بالعدل والاحسان وذكر ذلك ابن الجنيد والمرتضى قال الشهيد واورده البزنطي في جامعه
اعلم انه ذكر جمع من الاصحاب منهم المص والشهيد انه يجب في الخطبتين التحميد بصيغة الحمد لله وفي اثباته
اشكال لصدق مسمى الخطبة بدونه والاقرب انه لا ينحصر الوعظ في لفظ بل يجزي كل ما اشتمل على الوصية

بتقوى

بتقوى الله والحث على الطاعات والزجر عن المعاصي وفي الاجتزاء بالاية المشتملة على الوعظ وكذا في الاجتزاء
بالاية المشتملة على التحميد ونحوه مما يعتبر في الخطبة وجهان ولعل الاجتزاء اقرب واعلم انه ذكر جماعة من
الاصحاب انه يجب الترتيب بين اجزاء الخطبة الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة وهو احوط والمشهور
بين الاصحاب المنع عن الخطبة بغير العربية وهو حسن لتوقف البراءة اليقينية عليها ولو لم يفهم العدد العربية
ولم يمكن التعلم قيل يجب بغير العربية لان مقصود الخطبة لا يتم بدون فهم معانيها واحتمل بعضهم وجوب
العربية للتاسي واحتمل بعضهم سقوط الجمعة الخامس عدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ لا اعلم خلافا
بين الاصحابنا في اعتبار وحدة الجمعة بمعنى انه لا يجوز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ واختلف العامة
على مذاهب لا فائدة يعتد بها في ايرادها والاصل في هذه المسئلة ما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد
بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عم قال لا يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة
الا فيما بينه وبينه ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا
باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وروى الشيخ عن محمد بن مسلم ايض في الموثق عن ابي جعفر عم قال
اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال ويجمع هؤلاء ح
ورواه الصدوق عن محمد بن مسلم باسناد ظاهره الصحة عن ابي جعفر عم وذكر بعض الاصحاب انه
يعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت في مسجد والا فمن نهاية المصلين ولو كان بعضهم بحيث لا يبلغ
البعد بينه وبين الجمعة الاخرى النصاب دون من سواه ممن تتم بهم العدد فيحتمل بطلان صلوته خاصة لاستجماع
صلوة من عداه شرائط الصحة ويحتمل بطلان صلوة المجموع لانتفاء الشرط المعتبر في صحة الجماعتين اذ المجموع
جماعة واحدة عرفا ولعل الثاني اقرب والسادس مما يعتبر في وجوب الجمعة كمال المخاطب بها ويحصل
بامور التكليف المتحقق بالبلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون باتفاق العلماء نعم يصح من الصبي
المميز تمرينا ويجزيه بدلا عن الظهر ولو افاق المجنون في وقت الصلوة خوطب بها ويجب عليه وجوبا مراعى
باستمرار الافاقة الى اخر الصلوة والذكورة فلا يجب على المرأة باتفاق الاصحاب نقل ذلك المحقق في المعتبر والمص
في المنتهى والتذكرة وفي الخنثى المشكل قولان فقيل بالسقوط للشك في سبب الوجوب واختاره الشهيد
وقيل بالوجوب عليها لعموم الاوامر خرج المرأة فيبقى الخنثى تحت الحكم وقربه الشارح الفاضل وفيه ان وجوبها
في المستثنى منه مشكوك كما ان دخولها في المستثنى لم يثبت وجوبها عليها ويرد على التعليل الاول ان
الواجب عليها احد الامرين من الظهر او الجمعة ووجوب الظهر مشروط بكونها امراة كما ان وجوب الجمعة
مشروط بكونها رجلا والشك في ذلك يستلزم الشك في الجانبين فلا يتعين وجوب الظهر عليها و

وسقوط الجمعة عنها ويمكن ان يقال الجمعة واجبة على التضيق والاصل عدمها بالنسبة اليها فيجوز لها التاخير
الى فوات الجمعة فيتعين وجوب الظهر نعم ان قلنا باتساع وقت الجمعة واتفقت في آخر وقت الظهر لم يجز هذا
الوجه ولا يبعد القول بوجوب الجمعة عليها ان قلنا بجواز ابدالها عن الظهر لتوقف البراءة اليقينية من التكليف
الثابت عليه والحرية فلا يجب على العبد باتفاق الاصحاب ونقل اتفاقهم عليه المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى والتذكرة
والشهيد في الذكرى ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر والمكاتب الذي لم يؤد شيئا والمبعض والمملوك على الكل
وهل يجب عليه اذا امره المولى فيه تردد واختلف الاصحاب في المبعض اذا هاياه المولى واتفقت الجمعة في
يومه فالمشهور سقوط الجمعة عنه وذهب الشيخ في ط الى وجوبها عليه ولعله اقرب لعدم صدق العبد والمملوك
عليه فلا يكون مستثنى من عموم ما دل على الوجوب وليس في الروايات اشتراط الحرية في الوجوب حتى يلزم عدم وجوبها
والحضر فلا يجب على المسافر باتفاق الاصحاب نقل اتفاقهم عليه الفاضلان والشهيد والظاهر ان المراد منه ما قابل
السفر الشرعي فيدخل فيه ناوي الاقامة عشرا والمقيم في بلد ثلثين يوما وفي المنتهى نقل الاجماع عليه ويدخل فيه
كثير السفر والعاصي به كما صرح به جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى وقال في المنتهى لم اقف على قول لعلمائنا
في اشتراط الطاعة في السفر لسقوط الجمعة وقوى الاشتراط وفي اثباته اشكال لعدم ثبوت حقيقة شرعية هيهنا ولو
حصل في احد مواضع الاربعة فالظاهر عدم الوجوب عليه لصدق السفر وجزم المصنف في التذكرة بالوجوب وقيل بالتخيير
واليه ذهب الشهيد في س وانتفاء العمى ونسب ذلك في المنتهى والتذكرة الى علمائنا وفي المعتبر الذكرى الى الاصحاب والعرج
هذا الشرط ذكره الشيخ في جملة كتبه ولم يذكره المفيد ولا المرتضى والنصوص خالية منه كما ستعلم وقال المرتضى وقد روي
ان العرج عذر قال المحقق فان كان يريد المقعد فهو اعذر من المريض والكبير لانه ممنوع من السعي فلا يتناوله الامر
بالسعي وان لم يرد ذلك فهو في حيز المنع وقال المصنف في المنتهى ولا يجب على الاعرج وهو مذهب علمائنا اجمع لانه معذور
بعرجه لحصول المشقة في حقه ولانه مريض فسقطت عنه والتعليلان ضعيفان وقيده في التذكرة بالاقعاد ونقل
اجماع الاصحاب عليه وبالجملة اذا لم يكن مقعدا فالظاهر وجوب الحضور كما صرح به المصنف في التذكرة والشهيد في الذكرى لعموم
ادلة الوجوب وعدم ما يصلح للتخصيص والمرض بلا خلاف بين الاصحاب نقل اتفاقهم عليه الفاضلان واطلاق
النصوص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في المرض والعمى بين ما يشق معهما الحضور وغيره وبهذا التعميم صرح
المصنف في التذكرة واعتبر الشهيد الثاني في شرح الشرايع تعذر الحضور او المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة او خوف زيادة المرض
وهو تقييد للنصوص من غير دليل والكبر المزمن قال في المنتهى ولا يجب على الشيخ الكبير وهو مذهب علمائنا ولم يقيده بالمزمن
وقيده في القواعد بالبالغ حد العجز وقيده جماعة من الاصحاب بالبالغ حد العجز او المشقة الشديدة والنصوص
مطلقة والاصل في اشتراط الامور المذكورة في وجوب الجمعة روايات منها ما رواه الكليني عن ابي بصير ومحمد بن

مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة
على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي ومنها ما رواه الصدوق عن زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عم انه قال انما فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة فرضها الله عز وجل في
جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان
على راس فرسخين ورواه الكليني باسناد فيه ضعف عن احدهما من الحسن بن ابراهيم بن هاشم ومنها صحيحة منصور الاتية
عند تحقيق صلوة الجمعة في زمان الغيبة وفي بعض خطب امير المؤمنين عم المنقولة في الفقيه والمصباح الجمعة واجبة
على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمراة والعبد والمملوك ومن كان على
راس فرسخين وعدم بعد اكثر من فرسخين اختلف الاصحاب في تحديد البعد المقتضي لعدم السعي الى الجمعة فالمشهور
بينهم ان حده ان يكون ازيد من فرسخين واليه ذهب الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس
والفاضلان وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في المقنع وضعها الله تعالى عن تسعة الى ان قال ومن كان على راس فرسخين
ورواه في من لا يحضره الفقيه وذكره في كتاب الامالي في وصف دين الامامية وهو قول ابن حمزة وقال ابن ابي عقيل
ومن كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام فاتيان الجمعة عليه
فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد الصلوة الغداة فلا جمعة عليه وقال ابن الجنيد ووجوب السعي اليها على
من سمع النداء بها او كان يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه وهو يناسب قول ابن ابي عقيل ويدل
على القول الاول ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عم قال تجب الجمعة
على من كان منها على فرسخين ورواها الشيخ عنهما باسناد فيه علي بن السندي وروى الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن والشيخ
قال سالت ابا عبد الله عم عن الجمعة فقال تجب على كل من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء و
نسبها في المعتبر والذكرى الى محمد بن مسلم وحريز عن ابي عبد الله عم ويدل على الثاني ما مر من رواية زرارة وخطبة علي عم
ويمكن الجمع بين الروايات بوجهين احدهما ان يكون المراد بمن كان على راس فرسخين ان يكون ازيد منهما ويؤيده
ان الغالب حصول العلم بكون المسافة فرسخين عند العلم بكونها ازيد من غير انفكاك بينهما فان العلم عادة
الفرسخين من غير زيادة نادر وثانيهما حمل الوجوب فيما دل على الوجوب في الفرسخين على الاستحباب المؤكد و
يرجح الاول كثرة الاخبار والشهرة وعموم الاية وتحقق الامر بقليل الفائدة لان الحصول على راس فرسخين من غير
زيادة نادر جدا ويدل على القول الثالث ما رواه الشيخ عن زرارة باسناد فيه ضعف قال قال ابو جعفر عم الجمعة
واجبة على من ان صلى صلوة الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلعم وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر
في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة

اليوم القيمة واجاب عنه في الذكرى بالحمل على الفرسخين وهو بعيد جداً والاولى الحمل على الاستحباب وفاقاً للشيخ في كتابي
الحديث ومن تراه بطو وجوب الجمعة ايضاً ارتفاع المطر وقال في التذكرة انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه ما رواه
الصدوق والشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يترك الجمعة في المطر والحق المص
ومن تاخر عنه بالمطر الوحل والحر والشديدان اذا خاف الضرر معهما ولا باس به تمسكا بنفي الحرج المنفي وقال في المعتبر
قال علم الهدى وروي ان من يخاف على نفسه ظلما او ماله فهو معذور وكذا من كان متشاغلا بجهاز ميت او بعليل
او الدوا ومن يجري مجراه من ذوي الاعذار الحرمات الوكيدة يسعه التاخير وجميع من ذكرين ذوي الاعذار ولا يجب
عليهم حضور الجمعة فان حضر المكلف منهم الذكر موضع اقامة الجمعة وجبت عليهم وانعقدت بمعنى ان العدد يكمل بهم
وتنقيح هذه المسئلة يتم بامور الاول ذكر الاصحاب ان من لا يلزمه الجمعة اذا حضرها جاز له فعلها تبعا واجزأته عن الظهر
قال في المنتهى لا خلاف في ان العبد والمسافر اذا صليا الجمعة اجزأتهما عن الظهر وحكى نحو ذلك في العبد وقال في المريض
لو حضر وجب عليه وانعقدت به وهو قول اكثر اهل العلم وقال في الاعرج لو حضر وجبت عليه وانعقدت به بلا خلاف
وعن المص في التذكرة لو حضر المريض والمحبوس بعذر المطر او الخوف وجبت عليهم وانعقدت بهم اجماعا وقال الشهيد
في الذكرى والظاهر انه الاتفاق واتفق على صحتها بها يعني جماعة المسافر واجزائها عن الظهر وقال في النهاية من لا يلزمه الجمعة
اذا حضرها وصلاها انعقدت جمعته واجزأته وعلله بتعليل ضعيف ويدل على الحكم المذكور ما رواه الشيخ باسناد
ضعيف عن حفص بن غياث قال سمعت بعض مواليهم سال ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المراة والعبد والمسافر
فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها
معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه
وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف
اجزى عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب
وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سالته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع
المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض
الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عم وعن ابي همام في الصحيح عن ابي الحسن عم انه
قال اذا صلت المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت
صلوتها لتصلي في بيتها اربعا افضل ولا يخفى انه لو لم يثبت الاجماع على الحكم وجه الاستدلال بان نقص الصلوة
بالصاد المهملة تقتضي اجزاءها في الجملة وكذا قوله لتصلي في بيتها اربعا افضل ولا يخفى انه لو لم يثبت الاجماع على الحكم
المذكور كان للتامل فيه مجال لان الادلة اقتضت سقوط الوجوب عن المذكورين فلا يشملهم عموم الاية والاخبار

رواية حفص بن غياث

صحيحة ابي همام

الدالة على الامر بها والقول بجواز فعلها منهم يحتاج الى دليل لان العبادات يتوقف على التوظيف الشرعي والرواية
الاولى ضعيف السند لا تصلح لتاسيس الحكم الشرعي والثانية مخصوصة بالمراة فلا نعم غيرها ويمكن ان يقال ضعف
الرواية الاولى منجبر بالشهرة وفيه تامل لان الاشتهار مدلولها هو الوجوب بين المتقدمين غير واضح وعلى
كل تقدير فالاحتياط يقتضي صلوة الظهر ممن لا يجب عليه السعي سوى البعيد خصوصا المسافر لاستفاضة الروايات
بان المسافر فرضه الظهر دون الجمعة منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال قال لنا صلوا
في السفر صلوة الجمعة بغير خطبة وعنه في الصحيح ايضا قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون
في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما الجهر اذا كانت خطبة وعن جميل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم
عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما الجهر اذا كانت
خطبة الثاني المشهور بين الاصحاب ان من لا يجب عليه السعي يجب عليه الصلوة سوى غير المكلف والمراة مع الحضور
وممن ذكر ذلك من غير استثناء المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وقال الشيخ في ط اقسام الناس في الجمعة خمسة
من يجب عليه وتنعقد به وهم الذكور الحر البالغ الصحيح المسلم من العمى والعرج والشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر
ومن هو بحكمه ومن لا يجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمراة لكن يجوز لهم فعلها
الا المجنون ومن تنعقد به ولا تجب وهو المريض والاعمى والاعرج ومن كان على اكثر من فرسخين ومن لا تجب عليه
ولا تنعقد به وهو الكافر لانه مخاطب بالفروع عندنا ولعل مراده بنفي الوجوب في موضع جواز الفعل نفي الوجوب
العيني لان الجمعة لا تقع مندوبة وينبغي ان تقيد الوجوب المنفي عن المريض والاعمى والاعرج في كلام الشيخ بحال عدم
الحضور لئلا ينافي الاجماع المنقول في كلام المص كما نقلناه سابقا لكنه خلاف الظاهر من كلامه والمستفاد من كلام
المفيد والشيخ في النهاية وجوبها على المراة عند الحضور وصرح به ابن ادريس فقال بوجوبها على المراة
عند الحضور يعني انها لا تحتسب من العدد ويؤيده رواية حفص ابن غياث السابقة وقال المحقق في المعتبر
ان وجوب الجمعة عليها مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الامصار وطعن في رواية حفص بن غياث بضعف
حفص وجهالة المروي عنه ويؤيد عدم الوجوب عليها صحيحة ابي همام السابقة واما المسافر والعبد فالمشهور
انه يجب عليهما الجمعة عند الحضور وهو فتوى الشيخ في ف والمحقق وابن ادريس وظاهر الشيخ في ط عدم الوجوب
عليهما وهو المنقول عن ابن حمزة والمص وهو اقرب لاطلاق الاخبار الدالة على عدم وجوبها عليهم وضعف
رواية حفص الدالة على الوجوب واما غيرها ذكر فقد تقدم نقل المص الاجماع عند الحضور وتعين المصير اليه الا
ان القول بنفي الوجوب العيني ط متجها الا في البعيد فان حضوره يوجب زوال الوصف الموجب للترخص
الثالث الظاهر اتفاق الاصحاب على عدم انعقاد الجمعة بالمراة واستدل عليه في المنتهى بقول ابي جعفر عم في حسنة

وفي بعضهم والوجه ان يقال ان ثبت الاجماع على وجوب الجمعة على احد المذكورين ع

نزّاله لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقلّ من خمسة رهط قال صاحب الصحاح الرهط ما دون العشرة
من الرجال لا يكون فيهم امرأة وبقول الصادق ع في صحيحة منصور يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة لا اقل
قال صاحب ق القوم الرجال دون النساء وبقوله ع جمعوا اذا كانوا خمسة نفر قال صاحب ق النفر بالتحريك
عدة رجال من ثلثة الى العشرة وفي هذه الادلة تامل والظ اتفاقهم على انعقاد الجمعة بالبعيد والمريض والاعمى
والمحبوس بعذر المطر ونحوه ويدل عليه عموم الادلة التي هي مستند اعتبار العدد واختلف الاصحاب في
انعقادها بالمسافر والعبد لو حضرا فقال الشيخ في ف والمحقق في المعتبر وابن ادريس ينعقد بهما لان
ما دل على اعتبار العدد مطلق ويتناولهما كما يتناول غيرهما وهو متجه لكن لا يتم فيما لو كان العدد منحصرا
في المسافرين للاخبار المذكورة الدالة على ان المسافر لا جمعة بل لا يتم فيما لو كان العدد منحصرا في العبيد ايضا
لكونهم مستثنى مما دل على وجوب الجمعة باجتماع العدد وذهب جمع من الاصحاب منهم الشيخ في ط وابن حمزه
والمص في بعض كتبه الى انه لا ينعقد بهما لانهما ليسا من اهل فرض الجمعة كالصبي ولان الجمعة انما تصح من
المسافر تبعا لغيره فكيف يكون متبوعا ولانه لو جاز ذلك جاز انعقادها بالمسافرين وان لم يكن معهم حاضرون
واجيب بان الفرق بينه وبين الصبي عدم التكليف في الصبي دون المسافر والعبد وبمنع التبعية للحاضر
وبالالتزام بانعقادها بجماعة المسافر وفيه تامل لما اشرنا اليه ويمكن الجواب بمنع الملازمة الرابع قال
الشارح الفاضل وينبغي ان يستثنى ايضا يعني من كلام المص المريض الذي يوجب حضوره مشقة شديدة
او زيادة في المرض ونحوه من الاعذار الموجبة لذلك ومن يخاف فوت المال والنفس للنهي عن العبادة
على ذلك التقدير المقتضي للفساد انتهى وينبغي تقييده بما اذا كان المذكور الامور حاصلا بسبب التشاغل
بالصلوة اما اذا كان حصولها بسبب السعي والحضور حسب فلا يقدح في العبادة بل النهي متعلق بالسعي الذي هو خارج عن
حقيقة الصلوة **يشترط في النايب** المنصوب من قبل الامام لامامة الجمعة بل في امام الجمعة مط شرايط الامامة وهي
البلوغ فلا يصح نيابة الصبي وان كان مميزا على المشهور بين الاصحاب وذهب الشيخ في ط وف الى جواز امامة الصبي المراهق
المميز العاقل في الفرايض قيل والظ ان مراده من الفرايض ما عدا الجمعة وهو غير ظاهر احتجوا على الاول بوجوه اقويها ان المقتضي
الادلة لوجوب القراءة في الصلوة على المكلف وقد دل الدليل على جواز الاكتفاء بقراءة الامام البالغ فالحاق الصبي به يحتاج الى
دليل والاصل عدم السقوط ويؤيده ان غير المكلف لا يؤمن اخلاله بواجب او فعله لمبطل فلا يتحقق الامتثال ويؤيده
ايضا ما رواه الشيخ باسناد فيه ضعف عن اسحق بن عمار عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع انه قال لا باس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان امّ جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه وفي بعض الاخبار الضعيفة
ما يدل على نفي الباس في امامة الصبي الذي لم يحتلم اورده الشيخ وحمله على من لم يحتلم وكان بالغا بسبب آخر بعيد وهو

وروى

وروى الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم الثقة البتري عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن وهذا خبر معتمد لا يبعد التعويل عليه لكن العمل بخلافه والاحتياط
فالعمل على المشهور **والعقل** فلا ينعقد امامة المجنون لعدم الاعتداد بفعله ولو كان يعتوره ادوارا فالظ جواز امامته
لعدم المانع منه واختاره المص في باب الجماعة من التذكرة وقطع في باب الجمعة من التذكرة بالمنع من امامته لامكان عروضه
حالة الصلوة ولانه لا يؤمن احتلامه في حينه بغير شعوره وقد يقال ان المجنون يمنى حالة جنونه ولهذه العلة استحب
المص في نهاية الغسل له بعد الافاقة والتعليلان ضعيفان كما لا يخفى **والايمان** والمراد به هنا الاقرار بالاصول الخمسة
على وجه يعد اماميا ولا خلاف في اعتبار ذلك بين الاصحاب ويدل عليه عموم ما دل على بطلان عبادة المخالف و
الاخبار الدالة على عدم الاعتداد بالصلوة خلف المخالفين والنهي عن الصلوة خلفهم اوردها الشيخ في يب في احكام
الجماعة ومما يدل على اعتبار الايمان ما رواه الكليني عن زرارة باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم قال
كنت جالسا عند ابي جعفر ع ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا
لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو هكذا وهكذا فقال اما لئن قلت ذاك فقد قال امير المؤمنين ع من سمع النداء فلم يجبه
من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك
لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك ع ثم قال ما اراك بعد الا هيهنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم
من انه لا ياتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم وروى الشيخ عن ابي عبد الله
البرقي في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر ع اتجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات
الله عليهم فاجاب لا تصل وراءه وروى الكشي في كتاب الرجال عن يزيد بن حماد باسناد فيه لا يبعد ان يعد قويا عن ابي وراءه ع
الحسن ع قال قلت له اصلي خلف من لا اعرف فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه الى اخر الخبر **والعدالة** لا خلاف بين الاصحاب
في اعتبار عدالة الامام للجماعة مط ونقل اجماعهم على ذلك كثير جماعة منهم بل ذهب من غيرهم ابو عبد الله البصري الى ذلك
محتجا باجماع اهل البيت ع فان اجماعهم عنده حجة واحتج الاصحاب على ذلك مضافا الى اتفاقهم بقوله تع ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار والفاسق ظالم لقوله تع ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والايتمام ركون
لان معنى الركون هو الميل القليل وبالروايات منها ما رواه الشيخ باسناد صحيح وابن بابويه باسانيد ثلثة اثنان
منها من الصحاح عن عمر بن يزيد الثقة قال سالت ابا عبد الله ع عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع
ابويه الكلام الغليظ الذي يغضبهما اقرا خلفه قال لا تقرا خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وما رواه الشيخ عن خلف
بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق
وان كان مقتصدا ورواه ابن بابويه في يه مرسلا وفي اوله ثلثة لا يصلى خلفهم الحديث واسنده في كتاب الخصال

بنحو من الاسناد الذى ذكره الشيخ فى اسناد هذا الخبر ضعيف للارسال وخبر محمد بن عيسى وغير كلام وما رواه الشيخ
فى الصحيح الى سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا ع رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلى خلفه قال
لا قال رفيه يعنى قارنه قال الدقى وغيره قال ابن الاثير قارف الذنب وغيره اذا داناه ولاصقه وما رواه الكلينى والشيخ
عن ابى على بن راشد باسناد ضعيف قال قلت لابى جعفر ع ان مواليك قد اختلفوا فاصلى خلفهم جميعا فقال لا تصل
الا خلف من تثق بدينه واما ما رواه معمر بن زكاه فى الحسن بابراهيم بن هاشم قال قلت لابى جعفر ع ان اناسا رووا
عن امير المؤمنين ع انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زراره ان امير المؤمنين ع صلى
خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين ع وصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه
يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انهن اربع ركعات مشتبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له و
روى ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة فى جماعة
الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابى حتى يهاجر والمحدود وروى مرسلا عن امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم
خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابى لا يؤم المهاجرين ورواه الكلينى عن زرارة فى
الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابى جعفر ع فى جملة حديث قال وقال امير المؤمنين ع الخبر باد نى تفاوت وروى الشيخ باسناد
ضعيف عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك
قراءته وان احببت ان تقرا فاقرا فيما تخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تع وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له
فان لم اكن اتولاه فاصلى خلفه فاقرا قال صل قبله او بعده وهذه الاخبار لا تخلو من ضعف فى سند او قصور فى دلالة
وفى دلالة الاية ايضا تامل لكن لما عرفت ان اشتراط العدالة فى الجملة مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ولا ظهوره واضح عن
مذهب علماء اهل البيت ع سهلت عليك مؤنة الاستدلال نعم القدر المستفاد من الاخبار سهولة الخطب فى العدالة
والمستفاد من اطلاق كثير من الروايات وخصوص بعضها الاكتفاء فى ذلك بحسن الظاهر بل المنقول من فعل السلف الاكتفاء
باقل منه كما سيتضح عن قريب لكن ينبغى ان لا يترك الاحتياط وقد روى الاصحاب عن النبى صلعم انه قال امام القوم وافدهم
فقدموا افضلكم وقال ع ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا اخياركم وعن رسول الله صلعم من صلى بقوم وفيهم من هو
اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وعن ابى ذر ره ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل
شفيعك سفيها ولا فاسقا والامر المهم ههنا تحقيق معنى العدالة وما يحصل به ما به يعرف فاعلم ان كلام الاصحاب
فى معنى العدالة المعتبرة فى امام الجماعة وفى الشاهد مختلف والظاهر ان العدالة المعتبرة فيهما واحد عندهم من غير قائل
بالفرق قال المفيد العدل من كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله وقال الشيخ فى النهاية العدل الذى
يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم وهو ان يكون ظاهره ظاهر الايمان ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف

والكف

والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التى اوعد الله عليها النار من شرب
الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك الساتر لجميع عيوبه ويكون متعاهدا
للصلوات الخمس ومواظبا عليهن حافظا لمواقيتهن متوفرا على حضور جماعة المسلمين غير متخلف عنهم الا لمرض
او علة او عذر وقال ابن البراج العدالة معتبرة فى صحة الشهادة على المسلم وتثبت فى الانسان بشروط
وهو البلوغ وكمال العقل والحصول على ظاهر الايمان والستر والعفاف واجتناب القبائح ونفى التهمة
والظنة والحسد والعداوة وقال ابو الصلاح العدالة شرط فى قبول الشهادة على المسلم وتثبت حكمها
بالبلوغ وكمال العقل والايمان واجتناب القبائح اجمع وانتفاء الظنة بالعداوة او الحسد او المنافسة
او المملكة او الشركة وقال الشيخ فى ط العدالة فى اللغة ان يكون الانسان متعادل الاحوال متساويا
وفى الشريعة هو من كان عدلا فى دينه عدلا فى مروته عدلا فى احكامه فالعدل فى الدين ان يكون مسلما
لا يعرف منه شئ من اسباب الفسق وفى المروة ان يكون مجتنبا للامور التى تسقط المروة مثل الاكل فى
الطرقات ومد الارجل بين الناس ولبس الثياب المصبغة والعدل فى الاحكام ان يكون بالغا عاقلا فمن
كان عدلا فى جميع ذلك قبلت شهادته ومن لم يكن عدلا لم تقبل فان ارتكب شيئا من الكبائر وهى الشرك والقتل
والزنا واللواط والغصب والسرقة وشرب الخمر والقذف وما اشبه ذلك فاذا فعل واحدة من هذه الاشياء
سقطت شهادته فاما ان كان مجتنبا للكبائر مواقعا للصغائر فانه يعتبر الاغلب من حاله فان كان الاغلب
من حاله المجانبة للمعاصى وكان يواقع ذلك نادرا قبلت شهادته وان كان الاغلب مواقعته للمعاصى و
اجتنابه لذلك نادرا لم تقبل شهادته وانما اعتبرنا الاغلب فى الصغائر لانا لو قلنا انه لا يقبل شهادة من
واقع اليسير من الصغائر ادى ذلك الى ان لا تقبل شهادة احد لانه لا احد ينفك من مواقعة بعض المعاصى
وقال ابن الجنيد فاذا كان الشاهد حرا بالغا مؤمنا بصيرا معروف النسب مرضيا غير مشهور بكذب فى شهادة
ولا بارتكاب كبيرة ولا مقام على صغيرة حسن التيقظ عالما بمعانى الاقوال عارفا باحكام الشهادة غير معروف بحيف
على معامل ولا تهاون بواجب من علم او عمل ولا معروف بمباشرة اهل الباطل والدخول فى جملتهم ولا بالحرص
على الدنيا ولا بساقط المروة بريئا من اهواء اهل البدع التى توجب على المؤمنين البراءة من اهلها فهو من اهل
العدالة المقبول شهادتهم وظ كلامه موافقة للشيخ فى ط وقال ابن ادريس بعد نقل كلام الشيخ فى ط وهذا
القول لم يذهب اليه الا فى هذا الكتاب ولا ذهب اليه احد من اصحابنا لانه لا صغائر عندنا فى المعاصى الا بالاضافة
الى غيرها وما ضعفه واستدل به من انه يؤدى ذلك الى ان لا تقبل شهادة احد لانه لا احد ينفك من مواقعة
بعض المعاصى فغير واضح لانه قادر على التوبة من ذلك الصغير واذا تاب قبلت شهادته وليست التوبة مما

يتعلق على انسان دون انسان ولا شك ان هذا القول تخريج لبعض المخالفين فاختار شيخنا ههنا ونصره او
اورده على جهته ولم يقل عليه شيئا لان هذا عادته في كثير مما يورده في هذا الكتاب وقال ابن حمزة المسلم الحر يقبل
شهادته اذا كان عدلا في ثلثة اشياء الدين والمروة والحكم فالعدالة في الدين الاجتناب من الكباير ومن الاصرار
على الصغاير وفي المروة الاجتناب عما يسقط المروة من ترك صيانة النفس وقلة المبالات وفي الحكم البلوغ و
كمال العقل وقال المحقق في الشرايع لاريب في زوالها يعني العدالة بمواقعة الكباير كالقتل والزنا واللواط وغصب
الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغاير مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم
الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه تكلم للاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه
وكلامه يقتضي مواقعة الشيخ في ط وكذا العلم في لخ هذا ما قاله المتقدمون في معنى العدالة واما المتاخرون فقد قالوا
انها ملكة تبعث على ملازمة التقوى والمروة بحيث لا يرتكب كبيرة ولا صغيرة مع الاصرار او في الاغلب والمشهور بينهم
ان الصغيرة النادرة غير قادحة وان امكن تداركها بالاستغفار اذا عرفت هذه الجملة فاعلم ان الاصحاب مختلفون في
ان كل معصية هل هي كبيرة ام لا بل بعضها كبيرة وبعضها صغيرة وللاصحاب في ذلك قولان القول الاول ما ذهب اليه جماعة
منهم المفيد وابن البراج وابو الصلاح والشيخ في العدة والشيخ ابو علي الطبرسي وابن ادريس وهو ان كل معصية كبيرة
نظرا الى اشتراكها في مخالفة امر الله تعالى ونهيه لكن قد يطلق الصغيرة والكبيرة على الذنب بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فالقبلة
صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة قال الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره الكبير بعد نقل هذا القول والى هذا
ذهب اصحابنا رضي الله عنهم فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون
صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق العقاب عليه اكثر الاصحاب ويظهر من كلامه ان هذا القول اتفاقي بين الاصحاب و
يظهر ذلك من كلام الشيخ في العدة وابن ادريس في السراير ايضا ولهذا القول شواهد في الاخبار مثل ما دل على ان كل معصية
شديدة وما دل على ان كل معصية قد يوجب لصاحبها النار وما دل على التحذير من استحقار الذنب واستصغاره و
امثال ذلك ويؤيده ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان باسناد محتمل الصحة عن ابي عبد الله ع لا صغيرة مع الاصرار
ولا كبيرة مع الاستغفار وما رواه ابن بابويه باسناد ضعيف عن النبي صم انه قال لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر
في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وجه
التاييد ان المراد بالاصرار الاقامة على الذنب لعدم التوبة والاستغفار كما قال جماعة من المفسرين في تفسير قوله تعالى
ولم يصروا على ما فعلوا وروى الكليني عن جابر عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون
قال الاصرار ان يذنب الذنب فلا يستغفر ولا يحدث نفسه بتوبة فذلك الاصرار وروى من طريق العامة عن النبي صم
ما اصر من استغفر لكن هذا تاييد ضعيف لجواز ان يكون المراد بالاصرار المداومة عليه او العزم على المعاودة

قال

فان ذلك انسب باللغة قال الجوهري اصررت على الشيء اقمت ودمت وقال ابن الاثير اصر على الشيء يصر اصرارا
اذا لزمه وداومه وثبت عليه وقال في ق اصر على الامر لزم وقريب منه كلام ابن فارس في المجمل واما الرواية
فضعيف السند وروى ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع شفاعتنا لاهل الكباير من شيعتنا واما التائبون
فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وفي هذه المقابلة اشعار بان ما عدا التائب صاحب كبيرة وعلى هذا
القول يزول العدالة بمواقعة المعصية اي معصية كانت من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة وعلى هذا يلزم اشكال
وهو ان لا يوجد عادل اصلا اذ الانسان لا ينفك عن الصغاير الا المعصوم وفي ذلك تعطيل للاحكام الكثيرة
المبنية على وجود العدل وتفويت للمنافع العظيمة الدينية والدنيوية وتضييع للحقوق وفيه من الحرج والضيق
ما لا يخفى وقد قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال عز شانه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واجاب ابن
ادريس من اصحاب هذا القول بان تدارك الذنب بالاستغفار ممكن ومع الاستغفار والتوبة لا يبقى اثر للذنب
واعترض عليه بوجهين احدهما ان التوبة متوقفة على العزم على عدم المعاودة والعزم على ترك الصغاير متعذر او متعسر
لان الانسان لا ينفك عنه غالبا فكيف يتحقق العزم على تركها ابدا مع ما جرت من حاله وحال غيره من عدم الانفكاك
عنها وهذا الاشكال وان كان وروده على اصحاب هذا القول اشد لكنه متوجه الى غيرهم ايضا في الجملة اذ الظاهر ان
التوبة عن الذنب واجب اتفاقا من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة فاذا اعتبر في التوبة العزم على الترك وعدم المعاودة
جاء الاشكال فهذا الاشكال لازم لوجوب التوبة واعتبار العدالة من غير اختصاص له بهذا القول نعم وروده
على هذا القول باعتبارين وجوب التوبة واعتبار العدالة ومن لم يعتبر في التوبة العزم على الترك كما هو مذهب
جمع من العلماء ويدل عليه بعض الاخبار لم يحتج الى زيادة نظر في دفع الاشكال وثانيهما انه لا يكفي في التوبة مطلق
الاستغفار واظهار الندم حتى يعلم من حاله ذلك وهذا قد يؤدي الى زمان طويل يفوت معه الغرض من الشهادة
ونحوها فيبقى الحرج ولعل القائلين بان كل معصية كبيرة بالنسبة الى معصية اخرى لا يقدح عندهم في العدالة
الذنب مطلقا بل القادح عندهم التظاهر به والاكثار منه وعدم المبالات بحيث لا يظهر فيه اثر التقوى والورع عن
محارم الله او يقال القادح في العدالة ارتكاب الذنوب بحيث لا يصح توصيفه بالورع والتقوى عرفا وهذا
امر يختلف بحسب الاوقات والاحوال وانواع المعاصي فقليل من بعض انواعها كالقتل يقدح فيها وكثير من بعض
انواعها لا يقدح كبعض المعاصي التي يبتلى بها الناس غالبا ولا ينفك عنها الا البالغون في التقوى المتناهون
في الاخلاص وان صح اطلاق الكبيرة عليها بالنسبة الى ذنب احقر منه او يقال بعض انواعها وهو ما اختص
باسم الكبيرة عند الفرقة الاخرى كالقتل والزنا وعقوق الوالدين واشباه ذلك قادح عندهم في العدالة
مطلقا واما غيرها فيقدح مع الاكثار والاصرار وان اشترك الكل في كونها كبيرة ببعض الاعتبارات وقد يقال

بعض الاصحاب الاتفاق على ان مثل القتل والزنا والعقوق قادح فى العدالة مط ولعلّ هذا الوجه اقرب الى التحقيق
وانسب الى الضبط وقد يقال من قبلهم ان المراد بالعدل عندهم من اجتنب الاكبر ولم يصرّ على الاصغر فيكون له معصيتان
احدهما اكبر والاخرى اصغر وهو ضعيف القول الثانى ماذهب اليه الشيخ فى ط وابن حمزة والفاضلان وجمهور المتاخرين
وهو انّ المعصية نوعان كبيرة وصغيرة وليس كل معصية كبيرة كما ذهب اليه اصحاب القول الاول ويشهد لذلك
قوله تعم ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيّاتكم دلّ بمفهومه على ان اجتناب بعض الذنوب وهى الكباير
يكفّر السيّآت وهو يقتضى كونها غير كباير وقال سبحانه الذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش وفى الحديث
ان الاعمال الصالحة تكفّر الصغاير وروى عن ابن بابويه باسناده عن الصادق عم من اجتنب الكباير كفّر الله عنه جميع
ذنوبه وذلك قوله تعم ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيّاتكم وندخلكم مدخلا كريما وعن الصادق عم
انه سئل عن قول الله عز وجلّ ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل يدخل الكباير فى مشية
الله تعم قال نعم ذاك اليه عز وجلّ ان شاء عذّب عليها وان شاء عفا وعن رسول الله صم انما شفاعتى لاهل الكباير
من امتى وروى الكلينى باسناده فيه كلام عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عز وجلّ لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء الكباير فما سواها قال قلت دخلت الكباير فى الاستثناء قال نعم وقريب منه عن اسحق بن عمار عن
الصادق عم ويشهد له الاخبار الكثيرة الدالّة على تفصيل الكباير وبيانها وسيجئ طرف منها ويشهد له ايضا ما دلّت
الاخبار الواردة فى ثواب بعض الاعمال انه يكفّر الذنوب الا الكباير وامثال ذلك وبالجملة تخصيص الكبيرة ببعض
انواع الذنوب فى الاخبار والآثار اكثر من ان تحصى فاذن الترجيح لهذا القول والمعتبر فى العدالة على هذا القول ان
لا يرتكب كبيرة ولا صغيرة مع الاصرار وللعلماء فى تفسير الكبيرة اختلاف كثير فقال قوم هى كلّ ذنب توعّد الله عليه بالعقاب
فى الكتاب العزيز وقال بعضهم هى كلّ ذنب رتّب عليه الشارع حدّا او صرّح فيه بالوعيد وقالت طائفة هى كل
معصية تؤذن بقلّة اكتراث فاعلها بالدين وقال جماعة هى كلّ ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كلّما توعّد
عليه توعّدا شديدا فى الكتاب او السنة وعن ابن مسعود انه قال اقرؤا من اول سورة النساء الى قوله تعم
ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيّاتكم فكلّ ما نهى عنه فى هذه السورة الى هذه الاية فهو كبيرة وقالت
المعتزلة ان الصغيرة ما نقص عقابه عن ثواب صاحبه وقال قوم ان الكباير سبع الشرك بالله وقتل النفس التى النفس
حرّم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين ورووا فى ذلك
حديثا عن النبى صم وقيل انها تسع بزيادة السحر والالحاد فى بيت الله اى الظلم فيه ورواه ابن عمر عن النبى صم
ورواه ابو هريرة وزاد عليه اكل الربا وروى عن على عم زيادة على ذلك شرب الخمر والسرقة وزاد بعضهم على
السبعة السابقة ثلاثة عشر اخرى اللواط والسحر والربا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر

واستحلال

واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرّب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقد
تزاد بعد عشر اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهلّ لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار و
البخس فى المكيال والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة
والاشتغال بالملاهى والاصرار على الذنوب وقد يعدّ منها اشياء اخرى كالقيادة والدياثة والغصب والنميمة
وقطيعة الرحم وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله صم وضرب المسلم بغير حق وكتمان
الشهادة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة المفروضة وتاخير الحج عن عام الوجوب والظهار والمحاربة بقطع
الطريق ونقل عن ابن عباس انه قال لما سئل عن الكباير اسبع هى هى الى السبعماية اقرب منها الى السبعة والقول
الاول من هذه الاقوال مشهور بين اصحابنا ولم اجد فى كلامهم اختيار قول اخر ويدلّ عليه ما رواه الكلينى
عن الحسن بن محبوب فى الصحيح قال كتب معى بعض اصحابنا الى ابى الحسن عم يساله عن الكباير كم هى وما هى فكتب
الكباير من اجتنب ما وعد الله عليه النار وكفّر عنه سيّاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس
الحرام وعقوق الوالدين واكل الربوا والتعرّب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف
ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن احمد بن النضر عن عباد عن كثير النوا قال سالت ابا جعفر عم عن الكباير فقال كلّما
اوعد الله عليه النار وما رواه الكلينى باسناد فيه ضعف عن الحلبى عن ابى عبد الله فى قول الله تعم ان تجتنبوا كباير
ما تنهون عنه الاية قال الكباير التى اوجب الله عز وجلّ عليها النار وما رواه عن محمد بن مسلم باسناد فيه محمد
بن عيسى عن يونس عن ابى عبد الله عم قال سمعته يقول الكباير سبع قتل المؤمن متعمدا وقذف المحصنة و
الفرار من الزحف والتعرّب بعد الهجرة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربو بعد البيّنة وكلّما اوجب الله عز وجلّ
عليه النار قال ان اكبر الكباير الشرك بالله ويؤيده تاييدا ضعيفا ما رواه عن ابى بصير باسناد فيه محمد بن
عيسى عن يونس عن ابى عبد الله عم قال سمعته يقول ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا قال معرفة الامام
واجتناب الكباير التى اوجب الله عليها النار وروى الكلينى عن اسعد بن زرارة فى الحسن بابراهيم بن هاشم
قال سالت ابا عبد الله عم عن الكباير فقال هى فى كتاب على عم سبع الكفر بالله عز وجلّ وقتل النفس وعقوق
الوالدين واكل الربوا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرّب بعد الهجرة قلت فهذه
اكبر المعاصى قال نعم فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك
الصلوة فى الكباير فقال اى شئ اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعنى من غير
علة وفى الصحيح عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الكباير القنوط من رحمة الله
والاياس من روح الله عز وجلّ والامن من مكر الله وقتل النفس التى حرم الله وعقوق الوالدين واكل

مال اليتيم ظلما واكل الربو بعد البينة والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف الحديث وقد ورد غير ذلك مما دل على انها سبعة ويمكن الجمع بينها وبين الاخبار السابقة بانه يجوز ان يكون مراتب الكبائر مختلفة بان يكون السبع اكبر من الباقي ولا ينافي ذلك ان يكون كل ما اوعد الله عز وجل عليه النار كبيرة وروى الكليني في الصحيح عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا ممدوحا قال حدثني ابو جعفر الثاني ع قال سمعت ابي ع يقول سمعت ابي موسى بن جعفر ع يقول دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله ع فلما سلم وجلس تلا هذه الاية الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ثم امسك فقال له ابو عبد الله ع ما اسكتك فقال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال يا عمرو اكبر الكبائر الاشراك بالله يقول الله عز وجل ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وبعده الاياس من روح الله لان الله عز وجل يقول لا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول فلا يأمن من مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى اخر الاية وقذف المحصنة لان الله عز وجل يقول لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لان الله عز وجل يقول انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماويه جهنم وبئس المصير واكل الربوا لان الله عز وجل يقول الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتريه ما له في الاخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا واليمين الغموس الفاجرة لان الله عز وجل يقول الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة والغلول لان الله عز وجل يقول ومن يغلل يات بما غل به يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه اثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم ورواه ابن بابويه ايضا وروى ابن بابويه في كتاب عيون الاخبار الرضا باسانيد متعددة لا يخلو عن اعتبار عن الفضل بن شاذان فيما كتب به الرضا ع للمامون ان الكبائر هي قتل

النفس

النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة واكل الربوا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وقد وقع في الاخبار في خصوص بعض الذنوب انها كبائر كالغناء والحيف في الوصية والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وغيرها وسيجيء لذلك زيادة تحقيق في كتاب الشهادات ثم اعلم ان المراد بالاصرار على الصغيرة الاكثار منها سواء كان من نوع واحد او من انواع مختلفة وقيل المراد به على نوع واحد منها وقيل يحصل بكل منهما ونقل بعضهم قولا بان المراد بعدم التوبة وهو ضعيف وقسم بعض علمائنا الاعلام الاصرار الى فعلي وحكمي فالفعلي هو الدوام على نوع واحد من الصغائر بلا توبة او الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة والحكمي هو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها وهذا مما ارتضاه جماعة من المتاخرين والنص خال عن بيان ذلك لكن المداومة على نوع واحد من الصغائر والعزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها يناسب المعنى اللغوي المفهوم من الاصرار واما الاكثار من الذنوب بان لم يكن من نوع واحد بحيث يكون ارتكابه للذنب اغلب من اجتنابه عنه اذا عن له من غير توبة فالظاهر انه قادح في العدالة بلا خلاف في ذلك بينهم نقل الاجماع عليه المصنف في التحرير فلا فائدة في تحقيق كونه داخلا في مفهوم الاصرار ام لا ويفهم من العبارة المنقولة سابقا من المحقق انه غير داخل في معنى الاصرار وكذا من كلام المصنف حيث قال في باب الشهادات من هذا الكتاب وبالاصرار على الصغائر او في الاغلب ونحوه وقال في القواعد وقال في التحرير وعن الاصرار على الصغائر او الاكثار منها ثم قال واما الصغائر فان داوم عليها او وقعت منه في اكثر الاحوال ردت شهادته اجماعا وعلى كل تقدير فالمداومة والاكثار من الذنب والمعصية قادح في العدالة واما العزم عليها بعد الفراغ ففي كونه قادحا تامل ان لم يكن ذلك اتفاقيا وفي صحيحة عمر بن يزيد اشعار بعدم اذ الظاهر ان اسماع الكلام المغضب للابوين معصية واعتبر المتاخرون في معنى العدالة الملكة التي تبعث على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالملكة الهيئة النفسانية الراسخة ولم اجد ذلك في كلام من تقدم على المصنف وليس في الاخبار منه اثر ولا شاهد عليه فيما اعلم وكانهم اقتفوا في ذلك اثر العامة حيث يعتبرون ذلك في مفهوم العدالة ويوردونه في كتبهم واعلم ان المحقق لم يذكر في معنى العدالة المروة وهو قول لبعض العلماء نظرا الى ان مخالفة المروة مخالفة للعادة لا الشرع والمشهور اعتبارها في الامامة والشهادة

اقتفوا

سواء جعلناها جزء مفهوم العدالة كما هو المشهور ام جعلناها صفة برأسها كما جرى عليه جماعة وقال بعض الاعلام
الوجه انه لا يقبل شهادة من لا مروة له لان طرح المروة اما ان يكون لخبل او نقصان او قلة مبالاة وحياء وعلى
التقديرين يبطل الثقة والاعتماد على قوله اما الخبل فظ واما قليل الحياء فلان من لا حياء له يصنع ما شاء كما ورد
في الخبر وما ذكره وان كان وجها اعتباريا حسنا الا ان التعويل عليه مع فقد شاهد من جهة النصوص لا يخ عن
اشكال وفي ضبط المروة عبارات متقاربة منها ان صاحب المروة هو الذي يصون نفسه عن الادناس ولا
يشينها عند الناس او الذي يتحرز عما يسخر به ويضحك او الذي يسير بسيرة امثاله في زمانه ومكانه و
بالجملة المروة مجانبة ما يؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة من المباحات والمكروهات وصغاير المحرمات التي
لا يبلغ حد الاصرار كالاكل في الاسواق والجامع في اكثر البلاد والبول في الشوارع وقت سلوك الناس وكشف
الراس في المجامع وتقبيل امته وزوجته في المحاضر ولبس الفقيه لباس الجندي والاكثار من الحكايات المضحكة و
المضايقة في اليسير الذي لا يناسب حاله ونقل الماء والاطعمة لنفسه من ليس اهلا لذلك اذا كان عن شح وظنة
ويختلف ذلك بحسب الاشخاص والاحوال والاوقات والبلاد ولو ارتكب بعض هذه الاشياء تخفيفا للمؤنة واقتداء
بالسلف التاركين للتكلف والتقيد بالرسوم المبتدعة لم يكن ذلك قادحا في المروة كما صرح به بعض الاصحاب واما ما ورد
الشرع بجوازه كالاكتحال بالاثمد والحناء فلا يقدح فيه وان كان منكرا في اكثر البلاد مستهجنا عند العامة والمص لم يذكر
في مفهوم العدالة حيث عرفها في كتاب نهاية الاصول الاجتناب عن الاصرار على الصغاير بل اعتبر فيها ترك الكباير و
بعض الصغاير وهو ما يدل فعله على نقص في الدين وعدم الترفع عن الكذب وبعض المباحات وهو ما يقدح في المروة
واقتفى في ذلك اثر الرازي في المحصول ولعله ادخل الاصرار على الصغاير في الكباير واكتفى بذكرها منه ولا يعتبر
في العدالة الاتيان بالمندوبات الا ان يبلغ تركها حدا يؤذن بقلة المبالاة بالدين وعدم الاهتمام بكمالات الشرع
كترك المندوبات اجمع قيل ولو اعتاد ترك صنف منها كالجماعة والنوافل ونحو ذلك فكترك الجميع لاشتراكها
في العلة المقتضية لذلك نعم لو تركها احيانا لم يضر واذا زالت العدالة بارتكاب ما يقدح فيها فيعود بالتوبة
لا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب وكذلك من حد في معصية ثم تاب رجعت عدالته وقبلت شهادته ونقل
بعض الاصحاب اجماع الفرقة على ذلك ومن العامة من اعتبر اصلاح العمل مدة فمنهم من اعتبر سنة ومنهم من اعتبر ستة
اشهر والمشهور عند الاصحاب انه لا يكفي في ذلك مجرد الاظهار غرضا فاسدا بل لا بد من الاختبار مدة يغلب معه
الظن بانه اصلح سريرته وانه صادق في توبته وذهب الشيخ في موضع من ط الى الاكتفاء في قبول الشهادة باظهار
التوبة عقيب قول الحاكم له تب اقبل شهادتك لصدق التوبة المقتضي لعود العدالة وفيه ان المقتضي لعود
العدالة التوبة المعتبرة شرعا لا مطلق التوبة ويجيء على قول من اعتبر في مفهوم العدالة الملكة انه لا يكفي التوبة في عود العدالة

بل يحتاج

بل يحتاج الى عود الملكة ورسوخ الهيئة في النفس لكنهم لم يذكروا ذلك بل صرحوا بان التوبة كافية والظاهر انه لا خلاف فيه كما
ذكرنا بقي في هذا المقام تحقيق ان المعتبر في امام الجماعة وقبول الشهادة هل هو الظن الغالب بحصول العدالة المستند الى البحث
والتفتيش ام يكفي في ذلك ظهور الاسلام وعدم ظهور ما يقدح في العدالة المشهور بين المتاخرين الاول وجوز بعض الاصحاب
التعويل في العدالة على حسن الظاهر وقال ابن الجنيد والمفيد في كتاب الاشراف الى انه يكفي في قبول الشهادة ظاهر الاسلام مع
عدم ظهور ما يقدح في العدالة ومال اليه في ط وهو ظ الاستبصار بل ادعى في ف الاجماع والاخبار وقال [illegible]
الشهود ما كان في ايام النبي صلعم ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين وانما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي
ولو كان شرطا لما اجمع اهل الامصار على تركه قال بعض الاصحاب بعد نقل القولين ونسبة القول الثاني الى الجماعة المذكورة
وباقي المتقدمين لم يصرحوا في عباراتهم باحد الامرين بل كلامهم محتمل لهما والظ عدم القائل بالفصل في باب الامامة
والشهادة مما يدل على الحال في احدهما يدل على الحال في الاخر والترجيح للقول الاخير وهو انه لا يعتبر في العمل بمقتضى العدالة
البحث والتفتيش بل يكفي الاسلام وحسن الظاهر وعدم ظهور القادح في العدالة والاخبار كثيرة يستفاد ذلك من التحاق بعضها
ببعض وان لم يكن كل واحد منها بانفراده ناهضا باثبات المدعا فمن ذلك ما رواه الكليني والشيخ عن حريز في الصحيح عن
ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران قال فقال اذا كانوا اربعة
من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا
بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ومنها ما رواه الصدوق عن عبد الله
بن المغيرة باسناد فيه الصحة قال قلت للرضا ع رجل طلق امراته واشهد شاهدين ناصبين قال كل من ولد على الفطرة
وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وليس في اسناد هذا الخبر من يتوقف في شانه الا احمد بن محمد بن يحيى الذي يروي
الصدوق عنه وهو غير موثق في كتب الرجال والظ ان ذلك غير قادح في صحة الرواية لان احمد بن محمد المذكور من مشايخ
الاجازة وليس بصاحب كتاب والنقل من الكتب الذي هو الواسطة في نقلها رعاية لاتصال الاسناد خصوصا اخبار الفقيه
فانها منقولة من الكتب المعتمدة كما صرح به مؤلفه والكتب كانت معروفة في زمانهم فلا يضر ضعف مشايخ الاجازة وعن عبد الله
بن المغيرة بالاسناد السابق عن ابي الحسن الرضا ع قال من ولد على الفطرة بصلاح في نفسه جازت شهادته وروى
الشيخ هذين الخبرين باسنادين ضعيفين ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن
عن ابي جعفر ع قال يقبل شهادة المراة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف
مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم وجه الاستدلال بهذه الاخبار ان القدر الذي
اعتبروه اقل من الظن بالعدالة بالمعنى الذي اعتبروه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسالة اذا
لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث والذبايح والشهادات
فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه وروى ابن بابويه في كتاب الخصال في الصحيح

عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر المقري باسناده يرفعه الى ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين
خمسة اشياء يجب على القاضي الاخذ فيها بظاهر الحكم الخبر بادنى تفاوت وروى الصدوق في يه باسناد حسن بالوشا
عن العلاء بن سيابة قال سالت ابا عبد الله ع عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق ورواه
الشيخ عن العلا باسناد ضعيف لمكان محمد بن موسى المشترك بين الضعيف وغيره ومارواه الكليني والشيخ عنه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن ع انه قال له جعلت فداك كيف طلاق السنة
قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه ثم
قال ع في اخر الرواية من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير ومارواه الكليني
والشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا ع
يقول لشريح في حديث طويل واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف
بشهادة زور او ظنين والظنين المتهم كما يعرف من كتب اللغة وقال ابن الاثير في النهاية وفيه لا يجوز شهادة
ظنين اي متهم في دينه ويؤيده في الجملة مارواه الشيخ والكليني عن ابي بصير في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع
عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قال قلت الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين
وفي معناه رواية عبد الله بن سنان وسليمان بن خالد ومارواه الصدوق عن عبيد الله بن علي الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله ع ومنها مارواه الكليني والشيخ عنه عن ابن ابي عمير في الحسن بابراهيم بن هاشم
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا
الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون قال الصدوق في يه وفي كتاب زياد بن مروان القندي ٢
وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق ع قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا
هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء
مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفسر يحكم على المجمل ومنها مارواه الشيخ باسناد
لا يخ من اعتبار عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس يقرا
القران فلا تقرا القران خلفه واعتد بصلوته فهذه الاخبار واضحة الدلالة على انه يكفي في اعتبار العدالة
الاسلام وحسن الظ في الجملة ويدل عليه ايضا العمومات الدالة على فضيلة الجماعة وترتب الثواب عليها وقد ثبت
اشتراطها بالعدالة بهذا المقدار الذي ذكرنا لكون التقييد والتخصيص متقدرا بقدره فمن اراد
اثبات امر زائد على ذلك احتاج الى دليل والدليل غير ناهض بذلك وبهذا التقريب يمكن الاستدلال
بالعمومات الدالة على ان شهادة الشاهدين مناط الحكم والاعتبار وروى الشيخ باسنادين احدهما
صحيح والاخر موثق عن عبد الله بن بكير قال سال حمزة بن حمران ابا عبد الله ع عن رجل امنا في السفر
وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس وعن عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه

قال

قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء وفي هذين الخبرين تاييد
للمطلوب وان كان ضعيفا قال الشهيد الثاني وهذا القول وان كان امتن دليلا واكثر رواية وحال السلف تشهد
به وبدونه لا يكاد ينتظم الاحكام للحكام خصوصا في المدن الكبار والقاضي المنفذ من بعيد اليها لكن المشهور
الان بل المذهب خلافه فاحتج الاولون بوجهين الاول قوله تع واشهدوا ذوي عدل منكم مع قوله تع واستشهدوا
شهيدين من رجالكم ويجب حمل هذا المطلق على المقيد ولا بد من اشتمال الوصف بالعدالة على امر زائد على
الاسلام لان الاسلام داخل في قوله رجالكم كذا لان الخطاب للمسلمين ولان العدالة شرط قبول الشهادة كما
يقتضيه ظ الاية والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط والجواب ان القدر المستفاد من هذا الدليل ان
العدالة امر زائد على الاسلام ونحن نقول بمقتضاه فان حسن الظ وعدم ظهور الفسق امر زائد على الاسلام
وفي قوله لان العدالة شرط قبول الشهادة منع ظ والمناسب ان يقال وقع الامر باشهاد العدل فيجب الحكم
بكونه عدلا ليحصل الخروج عن العهدة او يقال العدالة شرط لصحة الطلاق لان كل من قال بوجوب الاشهاد قال
باشتراطه في صحة الطلاق او لان الامر في الاية للارشاد الى كيفية الطلاق والجهل بالشرط يوجب الجهل
بالمشروط ح فالجواب انا لا نسلم ان العدالة امر وراء الاسلام حسن الظ وانتفاء ظهور الفسق لا يقال احتمال
ان لا يكون العدالة مجرد ذلك يكفينا لان البراءة اليقينية من التكليف اليقيني يقتضي اعتبار ما يحصل معه
اليقين بالعدالة ولا يحصل ذلك الا عند البحث والتفتيش لانا نقول هذا الكلام يبتني على الشك في
مدلول الاية وح نقول الاخبار السابقة تكفي في تبيين مدلولها وان المراد بالعدالة المذكورة فيها ما
ذكرناه وحققناه الثاني مارواه الشيخ عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع بم يعرف عدالة الرجل
بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج
واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش
ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس
اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة
وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان
من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسول الله ص بالحرق في جوف بيته
قال رسول الله ص لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله ص لا غيبة لمن صلى
في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته
ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره وان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته
ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم واجيب عن هذه الرواية بالطعن في السند

لانّ فی طریقه الحسن بن علیّ وابیه والظ انّهما ابنا فضّال وهما فطحیّان وفی طریقها محمد بن موسی وهو مشترک بین الضعیف
وغیره ولا یبعد ان یکون هو محمد بن موسی الهمدانی الذی استثنی من رجال نوادر الحکم بقرینة روایة محمد بن احمد
بن یحیی عنه وعلی هذا فالروایة ضعیفة ولا یخفی انّ هذه الروایة علی هذا الوجه غیر دالّة علی ما ذهبوا الیه بل الدلالة علی نقیضه
اشبه لانّ غایة ما یستفاد منها انّ المحافظة علی الصلوات وحضور الجماعات کاف فی الحکم بالعدالة من غیر احتیاج
الی التفتیش والتبطین لکن اوردها الصدوق فی من لا یحضره الفقیه باسناد صحیح عن ابن ابی یعفور وفیها اختلاف
فی المتن یوجب دلالته علی مدّعاهم حیث قال بعد قوله الفرار من الزحف وغیر ذلک والدلالة علی ذلک کلّه ان یکون ساترًا ان کان
ساترًا لجمیع عیوبه حتی یحرم علی المسلمین ما وراء ذلک من عثراته وعیوبه وتفتیش ما وراء ذلک ویجب علیهم تزکیته واظهار
عدالته فی الناس ویکون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظبت علیهنّ وحفظ مواقیتهنّ بحضور جماعة من
المسلمین وان لا یتخلّف عن جماعتهم فی مصلاهم الّا من علّة فاذا کان کذلک لازما لمصلاه عند حضور الصلوات
الخمس فاذا سئل عنه فی قبیلته ومحلّته قالوا ما رأینا منه الّا خیرا مواظبا علی الصلوات متعاهدا لاوقاتها
فی مصلاه فان ذلک یجیز شهادته وعدالته بین المسلمین وذلک انّ الصلوة ستر وکفارة للذنوب و
لیس یمکن الشهادة علی الرجل بانّه یصلّی اذا کان لا یحضر مصلاه ویتعاهد جماعة المسلمین وانّما جعل
الجماعة والاجتماع الی الصلوة لکی یعرف من یصلّی ممّن لا یصلّی ومن یحفظ مواقیت الصلوة ممّن یضیّع ولولا
ذلک لم یکن لاحد ان یشهد علی آخر بصلاح لانّ من لا یصلّی لا صلاح له بین المسلمین فان رسول الله صلعم
همّ بان یحرق قوما فی منازلهم لترکهم الحضور لجماعة المسلمین وقد کان منهم من یصلّی فی بیته فلم یقبل منه ذلک
وکیف یقبل شهادة او عدالة بین المسلمین ممّن جری الحکم من الله عزّ وجلّ ومن رسول الله صلعم فیه
الحرق فی جوف بیته بالنار وقد کان یقول صلعم لا صلوة لمن لا یصلّی فی المسجد مع المسلمین الّا من علّة ویمکن
تأویل هذا الخبر بما ذکره الشیخ فی الاستبصار حیث قال بعد نقل الخبر علی الوجه الذی نقلناه اوّلا
وامّا ما رواه علی بن ابراهیم ونقل مرسلة یونس السابقة فلا ینافی الخبرین الاوّلین من وجهین احدهما
انّه لا یجب علی الحاکم التفتیش عن بواطن الناس وانّما یجوز له ان یقبل شهادتهم اذا کانوا علی ظ
الاسلام والامانة وان لا یعرفهم بما یقدح فیهم ویوجب تفسیقهم ومتی تکلّف التفتیش عن احوالهم
یحتاج الی ان یعلم انّ جمیع الصفات المذکورة فی الخبر الاوّل منتفیة عنهم لانّ جمیعها التفسیق و
والتعلیل ویقدح فی قبول الشهادة والوجه الثانی ان یکون المقصّ بالصفات المذکورة فی الخبرین
الاوّلین الاخبار عن کونها قادحة فی الشهادة وان لم یلزم التفتیش عنها والمسألة والبحث عن حصولها
وانتفائها ویکون الفائدة فی ذکرها انّه ینبغی قبول شهادة من کان ظاهره الاسلام ولا یعرف فیه
شیء من هذه الاشیاء فانّه متی عرف فیه احد هذه الاوصاف المذکورة فانّه یقدح ذلک فی شهادته
ویمنع من قبولها هذا ما حضرنی فی تحقیق هذه المسألة وانّما اطلنا الکلام فیها هٰهنا وان کان

تحقیقها

تحقیقها الیلیق بباب الشهادات لکونها من المسائل المهمّة التی وقع الاحتیاج الشدیدة الیها و[illegible]
یشترط فی النایب [illegible] وهو ان لا یعلم کونه ولد زنا واشتراط ذلک مذهب الاصحاب لا نعلم فیه
مخالفا وقد مرّ فی المسئلة السابقة خبران دالّان علیه والظ انّه لا منع فیمن تناوله الالسن ولا ولد
الشبهة ولا من جهل ابوه وربما یقال بکونه مکروها لتفرّة النفس منهم الموجبة لعدم کمال الاقبال علی
العبادة [illegible] لانّ صلوة الجمعة لا ینعقد بالمرأة وقال المصنّف فی التذکرة انّه یشترط فی امامة الرجال
الذکورة عند عامّة العلماء علمائنا اجمع وبه قال عامّة العلماء ویعضده الشکّ فی حصول البراءة
فی التکلیف الثابت عنده [illegible] امّا العبد فاختلف الاصحاب
فی امامته فقال الشیخ فی ف وابن الجنید وابن ادریس انّها جائزة وقال الشیخ فی یه والمبسوط لا یجوز
ان یؤمّ الاحرار ویجوز ان یؤمّ موالیه اذا کان اقرأهم واطلق ابن حمزة انّ العبد لا یؤمّ الحرّ و
اختاره المصنّف فی یه وقال ابن بابویه فی المقنع لا یؤمّ العبد الّا اهله والاقرب الاوّل للاصل والعمومات وما رواه الشیخ
عن محمد بن مسلم فی الصحیح عن احدهما ع انّه سئل عن العبد یؤمّ القوم اذا رضوا به وکان اکثرهم قرآنا قال لا باس به
وعن محمد بن مسلم فی الصحیح قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد یؤمّ القوم اذا رضوا به وکان اکثرهم قرآنا قال لا
باس وفی الموثق عن سماعة قال سألته عن المملوک یؤمّ الناس فقال لا الّا ان یکون هو افقههم واعلمهم واحتجّ
المصنّف فی یه علی انّ العبد لا یؤمّ الحرّ بانّه ناقص فلا یلیق بهذا المنصب الجلیل واحتجّ ابن بابویه بما رواه السکونی
عن جعفر عن ابیه عن علیّ ع قال لا یؤمّ العبد الّا اهله اورده الشیخ وهی روایة ضعیفة فلا یصلح لمعارضة ما ذکرنا
وامّا الابرص والاجذم فاختلف الاصحاب فی جواز امامتهما فقال الشیخ فی یه وف بالمنع من ذلک مط وقال
المرتضی فی الانتصار وابن حمزة بالکراهیة وقال الشیخ فی ط وابن البراج وابن زهرة بالمنع من امامتهما الّا
مثلهما وقال ابن ادریس یکره امامتهما فی ما عدا الجمعة والعید امّا فیهما فلا یجوز وممّا یوافق المنع الخبران
السابقان فی اوائل مبحث العدالة وما رواه الکلینی والشیخ عن ابی بصیر فی الصحیح عن ابی عبد الله ع انّه قال
خمسة لا یؤمّون الناس علی کلّ حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابی وممّا یوافق القول
بالجواز ما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن یزید قال سألت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص یؤمّان
المسلمین قال نعم قلت هل یبتلی الله بهما المؤمنین قال نعم وهل کتب الله البلاء الّا علی المؤمن وراوی هذه
الروایة غیر موثّق فی کتب الرجال واوّلها الشیخ فی یب بحملها علی الضرورة بان لا یوجد غیرهما او
یکونا امامین لامثالهم وفیه بعد واضح ویمکن الجمع بین الاخبار بحمل الاخبار الاولی علی المعنی الشامل
للکراهیة لو صلح الخبر الصحیح لمعارضة اخبار المنع ولا یلزم استعمال المشترک فی معنییه کما زعمه
الشهید ره استنادا الی انّ النهی فی ولد الزنا والمجنون محمول علی المنع من النقیض ولقائل
ان یقول دلالة اخبار المنع علی عدم الجواز غیر واضح مع انّ مقتضی الاصل والعمومات الجواز

والمسئلة عندي محل تردد واما الاعمى فاختلف الاصحاب في جواز امامته والمشهور الجواز بل قال المص في المنتهى
في باب الجماعة ولا باس بامامة الاعمى اذا كان من وراءه من يسدده ويوجهه الى القبلة وهو مذهب اهل العلم
لا نعلم فيه خلافا الا ما نقل عن انس وقال في باب الجماعة من التذكرة لا خلاف بين العلماء في جواز امامة الاعمى
لمثله وللبصير ونسب جواز امامة الاعمى في المنتهى في باب الجمعة الى اكثر اهل العلم ونسب في التذكرة في باب الجمعة
اشتراط السلامة من العمى الى اكثر علمائنا وبه افتى في النهاية والاقرب الجواز لنا مضافا الى الاطلاقات الادلة
ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه
وما رواه الشيخ عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد
ولا يعيدون فانهم قد تحروا وفي بعض الاخبار الضعيفة ولا بأس بالاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة
رواها الكليني والشيخ وروى الكليني عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا
كان له من يسدده وكان افضلهم وقد سبق في المباحث السابقة صحيحة محمد بن مسلم الدالة على ان ابا بصير امّهم
في طريق مكة وانه نقل الى الصادق ع ولم ينكره ففيه دلالة على المدعى احتج المص في التذكرة على المنع بان الاعمى
لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالبا وبانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل وفيهما ضعف **وفي**
استحبابها اي صلوة الجمعة **في حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان** اختلف الاصحاب في صلوة الجمعة في حال
غيبة الامام على اقوال فالمشهور بين المتاخرين انها واجبة تخييرا بمعنى ان للمكلف التخيير بين ايقاع الصلوة ظهرا و
بين ايقاعها جمعة مع ان الافضل الجمعة وذهب سلار وابن ادريس الى تحريمها في زمان الغيبة وهو ظ المرتضى
مال اليه المص في المنتهى وفي موضع من التحرير والشهيد في الذكرى ونسب الشهيد في البيان هذا القول الى ابي الصلاح
ايضا مع انه نسب اليه في شرح الارشاد القول بالاستحباب وحكم الشارح الفاضل في رسالته بخطأ النسبتين وان
المستفاد من كلام ابي الصلاح القول بالوجوب العيني ونسب الشيخ فخر الدين والشيخ علي القول بالتحريم الى الشيخ في
ف وهو خطأ وذهب المدقق الشيخ علي الى ان صحة صلوة الجمعة في زمان الغيبة مشروط بوجود الفقيه الجامع لشرائط
الافتاء وزعم ان هذا مذهب جمهور القائلين بجوازها في زمان الغيبة وربما توهم ذلك من بعض عبارات المص
والشهيد والظ انه قول مستحدث مختص بالمدقق الشيخ علي كما سيحقق واما الوجوب العيني في زمان الغيبة
فالمشهور بين علمائنا المتاخرين القول بانتفائه بل نقل المص في التذكرة والنهاية اطباق علمائنا على
ذلك ونقل الاجماع عليه المدقق الشيخ علي وقال الشهيد في الذكرى ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني
في ساير الاعصار والامصار وظ كلام المحقق ايضا ان ذلك اتفاقي وحيث قال السلطان العادل او
نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا لكن الظ ان ذلك ليس باتفاقي بين الاصحاب لعبارات كثير من
المتقدمين واضح الدلالة على خلافه قال الشيخ المفيد في كتاب الاشراف باب عدد ما يجب به الاجتماع في
صلوة الجمعة عدد ذلك ثمانية عشر خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة

س

من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر مما تقدم ذكره من هذه الصفات
ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة
من ثلثة ادواء البرص والجذام والمعرة بالحدود المشهرة لمن اقيمت عليه في الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة و
الافصاح بالخطبة والقران واقامة فرض الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تاخير عنه بحال والخطبة بما يصدق
فيه من الكلام فاذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان
فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في ساير الايام وقال في المقنعة واعلم ان الرواية جاءت عن الصادقين ع
ان الله عز وجل فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة
فقال جل من قائل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال الصادق ع من ترك الجمعة ثلثا من غير علة طبع الله على قلبه ففرضها
وفقك الله الاجتماع على ما قدمناه الا انه يشترط حضور امام مأمون على صفات يتقدم الجماعة ويخطبهم
لهم خطبتين يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين من الاربع ركعات ركعتين واذا حضر الامام وجب
الجمعة على ساير المكلفين الا من عذره الله تعالى منهم وان لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع وان حضر امام
يخل شرائطه من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الامام والشرائط التي يجب فيمن يجب معه
الاجتماع ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الامراض الجذام والبرص خاصة في خلقته مسلما
معتقدا للحق في ديانته مصليا للفرض في ساعته فاذا كان كذلك واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع
ومن صلى خلف امام بهذه الصفات وجب عليه الانصات عند قراءته والقنوت في الاولى من الركعتين
في فريضته ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروح فيما قدمناه ويجب
حضور الجمعة مع من وصفناه من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية وندبا روى هشام
بن سالم عن زرارة بن اعين قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه
فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم هذا كلامه في المقنعة وظ الشيخ في ت موافقته
للمفيد لانه ذكر في شرح هذا المقام بعض الاخبار الدالة على وجوب صلوة الجمعة من غير تخصيص ولا
تقييد ولم يتعرض لتقييد او تاويل فيه وقال ابو الصلاح تقي بن نجم الحلبي ولا تنعقد الجمعة الا
بامام الملة او منصوب من قبله او من يتكامل له صفة امام الجماعة عند تعذر الامرين وهو
صريح في عدم اشتراط الامام او نائبه وليس فيه زيادة على ما هو المعتبر عنده في امام الجماعة حيث قال
في باب الجماعة واولى الناس بها امام الملة او من نصبه فان تعذر الامران لم تنعقد الا بامام
عدل وقال بعد العبارة التي نقلناها اولا واذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل
فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل بالغ

حتى يلتقي على الترب حاضر بينها وبينه فرسخان فما دونهما ويسقط فرضها عمن عداه فان حضرها تعيّن
عليه فرض الدخول فيها جمعة وقال القاضي ابو الفتح الكراجكي في كتابه المسمى تهذيب المسترشدين ما هذا لفظه
واذا حضرت العدة التي يصح ان ينعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة
الصلوة في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين آمنين ذكورا بالغين كاملي العقول اصحاء
وجبت عليهم فريضة الجمعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلي بهم بعدهما ركعتين وهذه
العبارات واضحة الدلالة على الوجوب العيني من غير اشتراط الامام او نائبه وهو ظاهر الصدوق في
المقنع حيث قال وان صليت الظهر مع امام بخطبة صليت ركعتين وبغير خطبة صليتها اربعا وقد فرض
الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها
عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين
ومن صلاها وحده فليصلها اربعا كصلوة الظهر في ساير الايام انتهى وقال في كتاب الامالي
في وصف دين الامامية والجماعة يوم الجمعة فريضة وفي ساير الايام سنة فمن تركها رغبة عنها وعن
جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ووضعت الجمعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة
والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين وقال الشيخ عماد الدين الطبرسي في كتابه المسمى بنهج
العرفان الى هداية الايمان بعد نقل الخلاف بين المسلمين في شروط وجوب الجمعة ان الامامية اكثر
ايجابا للجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث انهم لم يجوزوا الايتمام بالفاسق و
مرتكب الكباير والمخالف في العقيدة الصحيحة بظ قوله ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور انما
يستقيم على القول بعدم شرطية الامام او نائبه في الوجوب العيني كما لا يخفى على المتدبر اذ على تقدير
الاشتراط كان الوجوب العيني في زمان الغيبة على طول امده واستمرار ايامه منتفيا فكيف يتصور
الحكم بكون الامامية اكثر ايجابا من الجمهور مع ان الجمهور لا يشترطون الا المصر كما يقوله الحنفي
والخطبة وحضور اربعين كما يقوله الشافعي ويكتفون في ايجابها بامام يقتدى به اربعة نفر
من المكلفين بها واما عبارات الشيخ في بعض المواضع فدالة على الجواز المطلق من غير اختصاصها بالوجوب
التخييري او العيني بل بها ايماء الى ان في عبارته نوع اشعار بالوجوب العيني وهو حسن والاشعار
في عبارة ابن ادريس الا ان عبارة الشيخ موهمة للوجوب التخييري وبالجملة الوجوب العيني احد الاقوال
في هذه المسئلة واختاره الشارح الفاضل في رسالته المعمولة في هذه المسئلة ونسبه الى كثير من علمائنا
المتقدمين واليه ذهب جماعة من المتاخرين عنه وهذا القول هو الراجح عندي لعموم الاخبار الكثيرة
الدالة عليه منها ما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال انما فرض الله
عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل
في جماعة

في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى
ومن كان على رأس فرسخين ورواه الكليني عن زرارة باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم بادنى
تفاوت في المتن ومنها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابي بصير ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان
الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة
المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ومنها ما رواه الصدوق عن زرارة باسناده الصحيح قال قلت
لابي جعفر ع على من يجب الجمعة قال يجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام
فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ومنها ما رواه الشيخ عن منصور في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل
احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وعن ابي بصير عن سماعة ومحمد
بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه وعن زرارة في
الصحيح قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله
انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى
رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة وروى الكليني عن محمد بن مسلم وزرارة في الحسن بابراهيم بن
هاشم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وعن ابن مسلم في الحسن بابراهيم قال
سألت ابا عبد الله عن الجمعة قال تجب على من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس
عليه شيء وروى الشيخ الخبر الاول عن محمد بن مسلم وزرارة باسناد فيه علي بن السندي لم يصرح بشأنه
توثيق يعتد به والخبر الثاني معلقا عن علي بن ابراهيم بساير الاسناد وروى الشيخ في الصحيح عن
ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر ع قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة
فرضها الله قال قلت فكيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وعن محمد بن مسلم في الموثق
عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان الامام عادلا و
قال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين
اقل من ثلثة اميال واعلم ان للجمعة حقا قد ذكر عن ابي جعفر ع انه قال لعبد الملك مثلك يهلك
ولم يصل فريضة فرضها الله ع قال قلت كيف اصنع قال صلها جماعة يعني الجمعة وعن الفضل بن
عبد الملك في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع
ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين
وانما جعلنا هذه الرواية من الصحاح مع ان في طريقها ابان بن عثمن لكونه ممن اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنه كما اشرنا اليه مرارا ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن

عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا
اذا لم يكن من يخطب وعن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا
في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة
ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع وعن زرارة في الصحيح قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة
الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك قال لا انما عنيت عندكم ويؤيد ذلك ما
رواه الكليني عن سماعة في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان
واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاما اذا لم يكن امام يخطب
فهي اربع ركعات وان صلوها جماعة وقول النبي صم في خطبة طويلة حثّ فيها على صلوة الجمعة منها انّ الله
تع قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي وبعد موتي استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله
ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى
يتوب قال الشارح الفاضل بعد نقل الخبر نقل هذا الخبر المخالف والموافق واختلفوا في الفاظ تركناها
لا مدخل لها في هذا الباب وامثال ذلك عن النبي صم وآله والائمة ع كثيرة دالة على ايجابها والحث
عليها ويؤيده قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وجه التاييد ما نقل من اجماع المفسرين على ان المراد من
الذكر المامور بالسعي اليه في الاية صلوة الجمعة او خطبتها او كل منهما ولما اسم الايمان مامور بالسعي اليها
والامر للوجوب فالمستفاد من الاية وجوب السعي لصلوة الجمعة عند حصول النداء للصلوة المطلقة كما هو
الغالب الشايع تحققه عند الزوال ومتى ثبت السعي عند تحقق النداء وجب مط وان لم يتحقق النداء
للاتفاق على ان وجوب السعي ليس مشروطا بحصول النداء فالتعليق بالشرط المذكور في الاية منزل
على الغالب في بلاد المسلمين من تحقق النداء عند الزوال وكانه كناية عن الزوال وفايدته التاكيد في
الاذان ولهذا اتى بلفظ اذا الدالة على تحقق الوقوع وفي الاية ضروب من التاكيد لا يخفى على الماهر في
صناعة المعاني وما يتوهم من ان الامر اعم من الايجاب العيني والتخييري ولا دلالة للعام على الخاص فكلام
ضعيف لان الامر بالشيء يقتضي استحقاق الذم عند عدم الاتيان بالمامور به على الخصوص كما هو مقتضى
الادلة على ان الامر للايجاب وهذا معنى الايجاب العيني فلا وجه لهذا التوهم وانما جعلنا الاية من المؤيدات
دون الدلائل اذ لقائل ان ينازع في دلالة الاية ويقول المشهور بين المحققين ان الخطابات القرآنية
لا تشمل غير الموجودين في زمن الخطاب وانما يعلم استواؤهم للموجودين في زمن الخطاب في الحكم بدليل خارج من
الاجماع وغيره وعلى هذا فيجوز ان يكون الايجاب بالنسبة الى الموجودين في زمان الخطاب بناء على تحقق شرط
الوجوب وهو الامام الصالح للامامة للجمعة ولا يلزم وجوبه بالنسبة الى غير الموجودين ايجابا مط سواء تحقق
الشرط ام لا نعم صلاحيتها للتاييد غير منكر كما لا يخفى على المتدبر فان قلت هذه الاخبار وان كان لها دلالة على الوجوب

صلوة

صلوة الجمعة من غير تقييد ولا فرق بين الازمان الا ان الاجماع المنقول ينافيه والاجماع المنقول وان لم يكن حجة
الا انه يوجب الشك في كون ظواهر الاخبار مرادا فلا يبقى الظن بارادة العموم منها فلا يستقيم الاستدلال بها
على العموم قلت لم يبق الوثوق بنقل الاجماع المذكور بعد مخالفته للعبارات المنقولة من جماعة من افاضل المتقدمين
ونقل الاجماع المذكور لم يتفق الا من المص والمحقق والشيخ على والمص كثيرا ما يتسامح في امثال هذه الامور واما خ د هذه
الشيخ على فان عادته متابعة المص وغيره فلا تعويل على نقله الاجماع واما المحقق فليس كلامه بصريح في نقل الاجماع
بل نسب الحكم المذكور بما يقال الى علمائنا ويجوز ان يكون مراده من العلماء المتاخرين منهم ولعله نظر الى ما يفهم من كلام
الشيخ ومن تبعه في بادي النظر ولم يبالغ في التتبع فاتفق منه نسبة الحكم الى علمائنا ووقوع المساهلة في بعض
الاحيان ممن لم يكن معصوما غير عزيز والمص تبع المحقق كما هو عادته في امثال هذه الامور ثم تبعه الشيخ على و
اما الشهيد فيظهر من كلامه ان الاجماع المذكور لم يثبت عنده كما يفهم من عبارته الاتية حيث نسب الاجماع الى
الفاضل من غير ان يحكم به ونقل القول بالوجوب العيني وبالجملة لا يحصل الظن بالاجماع المذكور بحيث يوجب
رفع الظن بظواهر الاخبار الكثيرة العامة المشتملة على تاكيدات متعددة فان قلت ما مر من رواية زرارة و
عبد الملك الدالتين على انه ع امرهما وحثهما على صلوة الجمعة غير دال على العموم لان هذا بمنزلة الاذن فلا
يلزم وجوبها بدونه قلت ان المعتبر عند القايل باشتراط الاذن كون امام الجمعة الامام او من نصبه لذلك
على الخصوص وليس في الخبرين ما يدل على ان الامام ع نصب احد هذين الرجلين اماما للصلوة للجمعة بل امرهما
بها اعم من كونهما امامين او مامومين وليس في الخبرين زيادة على الاوامر الواقعة في ساير الاخبار بالنسبة الى
ساير المكلفين فان كان هذا كافيا في الاذن كان كل مكلف ماذونا فيها جامعا لما اعتبروه من الشرط فيرتفع
ثمرة الخلاف وبالجملة امرهما للرجلين ورد بطريق يشملهما وغيرهما من المكلفين كما لا يخفى على المتدبر في سياق
الخبر فلا اختصاص للاذن بهما وقد يستدل على الوجوب الاعم بوجوه اخر منها استصحاب الحكم السابق فان
وجوب الجمعة حال حضور الامام او نايبه ثابت باجماع المسلمين فيستصحب الى زمان الغيبة وان فقد الشرط
المدعى الى ان يحصل الدليل الناقل عن ذلك الحكم وهو منتف وفيه نظر لان ثبوت الحكم عند تحقق شرط
مع احتمال مدخلية الشرط في ثبوت الحكم لا يستلزم تحققه عند انتفاء ذلك الشرط وبالجملة مثل هذا
الاستصحاب مردود لا يصلح لاناطة الحكم به كما اشرنا اليه مرارا ومنها ان الاصل الجواز وادلة التحريم
غير تامة واذا ثبت الوجوب بالمعنى الاعم من العيني والتخييري لان الاباحة والكراهة منتفيان في العبادات
اتفاقا وفيه نظر لانا لا نم ان الاصل في العبادات الجواز بل الاصل فيها التحريم الى ان يرد النقل الدال
عليه احتج القايلون بالتحريم بوجوه الاول ان شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه لذلك اجماعا و
في حال الغيبة الشرط منتف فينتفي الانعقاد والاجماع المذكور نقله ابن زهرة وابن ادريس الثاني ان الظهر
ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعلها الثالث انه يلزم من عدم القول به الوجوب العيني لانتفاء

الادلة الى ذلك والمتنبهون لها لايقولون به والجواب عن الاول بمنع الاجماع فى صورة النزاع بل القدر
المسلم اشتراط الامام او نائبه فى زمان الحضور وعند التمكن من ذلك لاسيما مع امكان المنا[زعة] فيه ايضا كما يتفق
لبعض المتاخرين فان كلام كثير من القدماء خال عن اعتبار هذا الشرط وقد مر طرف منه اما اشتراطه فى اصل الشرعية
فى زمان الغيبة فمما لا وجه له اصلا وكيف يدعى الاجماع عليه مع مخالفة معظم الاصحاب فيه سلمنا اعتبار الاذن
المطلق لكن نقول انه حاصل من الائمة الماضين كما مر فى الاخبار السابقة سلمنا لكن الفقهاء منصوبون من
قبلهم عم يباشرون فى زمان الغيبة ما هو اعظم من ذلك كالحكم والافتاء واقامة الحدود وغيرها وعن الثانى
انا لا نم اشتغال الذمة بالظهر فى يوم الجمعة لابد لذلك من دليل وعن الثالث انا لا نم افضا جميع الادلة الى الوجوب
العينى بل المستفاد من بعضها الرجحان المطلق الشامل للوجوب العينى والوجوب التخييرى سلمنا لكن نحن نقول
بمقتضاه كما هو مذهب جماعة من الاصحاب احتج المدقق الشيخ على على ما اختاره من اشتراط الفقيه فى صحة
صلوة الجمعة بان اذن الامام معتبر فيها مع حضوره يعتبر حضوره او نائبه ومع عدمه يقوم الفقيه مقامه لانه
نائبه على العموم وجملة ما ذكروه من الدليل على المقدمة الاولى امور ثلثة الاول ان النبى صم كان يعين لامامة
الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء وكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام
فكذا لا يجوز ان ينصب نفسه لامامة الجمعة قالوا وليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر فى الاعصار الثانى رواية
محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعيا
حق وشاهدان والذى يضرب الحدود بين يدى الامام الثالث الاجماع على ما نقله من الاصحاب منهم المحقق جماعة
والمص والشهيد فى الذكرى والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة فكيف بنقل هؤلاء الاعيان والجواب عن الاول بعد
تسليم ما ادعاه من العمل المستمر منع دلالته على الشرطية لجواز ان يكون ذلك حسما لمادة النزاع وتسهيلا للامر
وكفاية المؤنة فى الاختيار حتى يصلح للناس الاعتماد عليه بغير ريبة وتردد ولاستحقاقه من بيت المال السهم واى
من حيث قيامه بهذه الوظيفة المعظمة من وظايف الدين ولهذه العلة كانوا يعينون لامامة الصلوة و
الاذان وغيرهما من الامور الدينية مما لا يتوقف صحته على الاذن والتعيين اتفاقا ولم يزل الامر مستمرا
فى هذه الامور فى زمن ائمة العدل والجور الى زماننا هذا مع عدم احتمال الاشتراط فى شئ منها وعن الثانى
ان الخبر متروك الظ لان مقتضى ظاهره ان الجمعة لا تنعقد الا باجتماع الجماعة المذكورة فى الخبر وهو خلاف
الاجماع وظاهره يقتضى عدم الاكتفاء بنايب الامام وهو خلاف الاجماع ايضا فيجب حمل الخبر على ان المراد من ذكر
الجماعة المذكورة التمثيل لاشتراط اعتبارهم على الخصوص مع ان ضرورة الجمع بينه وبين الاخبار الباقية خصوصا
رواية محمد بن مسلم راوى هذا الخبر تقتضى حمله على المصير الى الحمل المذكور ومما يؤكده ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح
عن ابى عبد الله عم انه قال فى صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم
الجمعة الحديث وقد يجاب باستضعاف سند الرواية لان فى طريقها الحكم بن مسكين وهو غير مصرح بالتوثيق فى

اعيانهم ظ

كتب

كتب الرجال وفيه نظر لان هذه الرواية موجودة فى الفقيه ايض باسناد ظ الصحة اذ ليس فى طريقه من يتوقف فى شانه
الا على بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابى عبد الله البرقى وابوه والظ وجودهما غير قادح لانهما من مشايخ الاجازة
وليسا من اصحاب الكتب والمصنفات والرواية منقولة عن كتاب احمد بن عبد الله البرقى على ما صرح به الصدوق
من ان جميع ما فى الفقيه منقول من كتب معتمدة وكتاب البرقى كان معروفا عندهم وعلى هذا فذكر الرجلين
المذكورين رعاية لاتصال السند بحسب الظ وان حصل الغناء عنه فتوسطهما غير قادح فى صحة الرواية وعن الثالث ان الاجماع
المدعى انما يختص بحال الحضور والتمكن من الاستيذان او فى الوجوب العينى فلا يتم الا استحباب فى حال الغيبة والذى
يدل على ذلك انهم يذكرون شرط الامام او نائبه ثم يذكرون بعد ذلك الاستحباب فى زمان الغيبة على هذا
جرت عادتهم فى مؤلفاتهم وهو صريح فيما ذكرناه قال الشيخ فى ف بعد ان اشترط فى الجمعة اذن الامام او نائبه
ونقل فيه الاجماع فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد من المؤمنين اذا
اجتمع العدد الذى ينعقد بهم ان يصلوا جمعة قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه فيجرى ذلك مجرى ان ينصب
الامام من يصلى بهم وقال الشيخ فى ط بعد ان ذكر فى اول الباب اشتراط صحة انعقاد الجمعة بالسلطان العادل
او من يامره ولا باس ان يجمع المؤمنون فى زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلون بخطبتين وان لم يتمكنوا
من الخطبة صلوا جماعة ظهرا اربع ركعات وقال فى بحث الاجتماع فى صلوة الجمعة فى نصرة اذا حصلت شرائط ومن
شرائطه ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للناس بالصلوة ثم قال فى اخر الباب ولا باس ان يجمع
المؤمنون فى زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلون جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا
جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات ويجرى على كلام الشيخ كلام الشيخ يحيى بن سعيد فى الجامع وهذه العبارات
دالة على ان هذا الشرط مختص بزمان الحضور بل عبارة ف دالة على حصول الشرط فى زمان الغيبة وقال المحقق
فى المعتبر السلطان العادل او نائبه شرط وجوب الجمعة وهو قول علمائنا ثم استدل بما مر سابقا من فعل النبى
والخلفاء بعده واحتج على اشتراط العدالة السلطان ثم قال الاينى لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت ندبا مع عدمه لانسحاب
العلة فى الموضعين وقد اضر ذلك ان امكنت الخطبة لانا نجيب بان الندب لا يتوفر الدواعى ولا يحصل
الاجتماع المستلزم للفتن الا نادرا وقال فى موضع آخر لو لم يكن امام الاصل ظاهرا سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب
وصليت جمعة اذا امكن الاجتماع والخطبتان وبه قال الشيخ وانكره سلار واحتج على ما ذكره برواية الفضيل
ابن عبد الملك وزرارة وعبد الملك السابقات وقال بعد ذلك فى موضع اخر لو كان السلطان جائرا ثم نصب
عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة واطبق الجمهور على الوجوب لنا انا بينا ان الامام العادل او من نصبه
شرط الوجوب والتقدير عدم ذلك الشرط اما الاستحباب فلما بيناه من الاذن مع عدمه ولا يخفى ان هذه
العبارات كالصريح فى ان الشرط المذكور للوجوب العينى عنده ويحتمل اختصاصه بزمان الحضور ايض وقال المص فى
التذكرة وجوبها يعنى الجمعة على الاعيان ثم قال يشترط فى وجوب الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا

اجمع واستدل عليه بنحو مما فى كلام المحقق ثم قال بعد ذلك وهل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع و
الخطبتين صلوة الجمعة اطبق علمائنا على عدم الوجوب لانتفاء الشرط وهو ظهور الاذن من الامام واختلفوا فى
استحباب اقامة الجمعة فالمشهور ذلك واستدل عليه بالاخبار المذكورة وقريب منه كلامه فى نهـ وهو كالصريح فى ان الشرط
المذكور انما هو يتحقق للوجوب وانه منتف فى زمان الغيبة وانه لا يتحقق بالفقيه وذكره للفقيه من باب التمثيل
لا الاشتراط وقد قال فى موضع اخر من التذكرة ولو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت
جماعة على الاقوى ولا يجب لفوات الشرط وهو الامام او من نصبه واطبق الجمهور على الوجوب وقال الشهيد فى
الذكرى ان شرط وجوبها سبعة الاول الامام السلطان العادل وهو الامام او نائبه اجماعا ثم اخذ فى ذكر
شروط النايب الى ان قال التاسعة اذن الامام له كما كان النبى صم ياذن لائمة الجمعات وامير المؤمنين عم
بعده وعليه اطباق الامامية هذا مع حضور الامام واما مع غيبته كهذا الزمان ففى انعقادها قولان اصحهما
وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من
الائمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت واليه اشار الشيخ فى ف ويؤيده صحيح زرارة قال حثنا ابو
عبد الله عم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ولان
الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو اعظم من ذلك بالاذن كالحكم والافتاء فهذا اولى والتعليل الثانى ان
الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن والاخبار خاليا عن المعارض ثم نقل
صحيحة عمر بن يزيد وصحيحة منصور بن حازم ورواية عبد الملك السابقات ثم قال والتعليلان حسنان والاعتماد على
الثانى اذا عرفت ذلك فقد قال الفاضلان يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولم يسقط الاستحباب وظاهرهما انه
لو اتى بها كانت واجبة مجزية عن الظهر فالاستحباب انما هو فى الاجتماع بمعنى انه افضل الفردين الواجبين على
التخيير وربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة لان قضية التعليلين ذلك فما الذى اقتضى سقوط الوجوب الا ان يقال ان
على عدم الوجوب العينى فى ساير الاعصار والامصار ونقل الفاضل فيه الاجماع انتهى كلامه وانت اذا تاملت هذه العبارات
وجدتها دالة على اعتبار الفقيه فى صحة الجمعة فى زمان الغيبة وليس لها يصلح مستندا لهذا التوهم الا تعبير المص فى الذكرى
والشهيد فى الدروس واللمعة بلفظ الفقهاء والبيت المتامل يعلم انه غير دال على الاشتراط بل الغرض التمثيل والرد على
ابن ادريس حيث زعم عدم حصول الشرط وهو اذن الامام بان يقال بعد التنزل ان الاذن حاصل للفقهاء لكونهم
منصوبين من قبلهم كما يستفاد من كلام المص فى المخ ثم نقول محتجا على القايل باشتراط الفقيه لا يخ اما ان يحصل الشرط
وهو اذن الامام بحضور الفقيه ام لا وعلى الاول يلزم وجوب الجمعة عينا والقايل باشتراط الفقيه لا يقول به على ان
عباراتهم صريحة فى عدم حصول شرط الوجوب وهو الاذن فى زمان الغيبة وعلى الثانى لم يكن فرق بين حضور الفقيه
وعدمه فتدبر

اعاد

اعاد الظهر وصحت لتعلق التكليف بها ولا فرق بين العمد والنسيان ولا بين ان يظهر فى نفس الامر عدم الوجوب ام لا
ولو صلى الظهر ناسيا ثم ظهر عدم التمكن من الجمعة لم يبعد القول بالصحة ولو لم يجتمع شرايط الجمعة لكن احتمل اجتماعها قبل
خروج الوقت كان مرجوا فهل له تعجيل الظهر فيه وجهان اجودهما عدم الاجزاء لان صحة الظهر انما يترتب على انتفاء
شرايط وجوب الجمعة وهو غير معلوم يدرك الماموم الجمعة بادراك الامام راكعا فى الثانية لا خلاف بين الاصحاب
فى ادراك الجمعة بادراك ركعة مع الامام نقل اتفاقهم على ذلك جماعة منهم ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد
الرحمن العرزمى فى الصحيح عن ابى عبد الله عم قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها
ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وما رواه الشيخ والكلينى عن الحلبى فى الحسن بابراهيم
بن هاشم قال سألت ابا عبد الله عم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلى ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها
فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته
بعد ما ركع فهى الظهر اربع ركعات وما رواه الصدوق عن الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله قال اذا ادركت
الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الجمعة وان ادركته بعد ما ركع فهى اربع بمنزلة الظهر وعن الفضل
بن عبد الملك فى الصحيح عن ابى عبد الله عم قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا و
رواه الشيخ عن ابى بصير وابى العباس الفضل بن عبد الملك باسناد فيه القاسم عنهم واما ما رواه الشيخ عن عبد الله
بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله عم قال لا تكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين محمول على نفى الفضيلة والكمال
جمعا بين الادلة واختلف الاصحاب فيما يتحقق به ادراك الركعة فمعظمهم على انه يتحقق بادراك الامام راكعا فى
الثانية واليه ذهب الشيخ فى ف والمرتضى والفاضلان وجمهور المتاخرين وذهب المفيد فى المقنعة والشيخ فى النهاية
وكتابى الحديث الى ان المعتبر ادراك تكبيرة الركوع فى الثانية والاقرب الاول لنا ان الجمعة يدرك بادراك
الركعة ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا اما الاول فقد مر بيانه واما الثانى فيدل عليه ما رواه الصدوق
عن الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عم انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام راسه فقد
ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ورواه الكلينى باسناد حسن عن سليمن
فى الصحيح عن ابى عبد الله انه قال فى الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان
يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه الصدوق عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله فى الصحيح عن ابى عبد الله عم
قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع
فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فاذا جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف
ورواه الكلينى والشيخ عنه باسناد فيه عبد الله بن محمد بن عيسى وهو غير موثق وكذا الصدوق عن عبد الرحمن
عنه عم ورواه الشيخ باسناد صحيح عن عبد الرحمن عنه عم ويؤيده ما رواه الشيخ باسناد فيه ضعف عن معوية
بن شريح عن ابى عبد الله انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة لدخوله فى الصلوة

والركوع وعن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر ع اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما
ما يشل عندا انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا فارفع راسك وفي الصحيح عن صفوان عن ابي عثمن عن معلى بن خنيس
عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها وما رواه الصدوق
باسناد ضعيف عن ابي اسامة انه سال ابا عبد الله ع عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام
صلبه ثم ركع فقد ادرك وفي الفقيه قال رجل لابي جعفر ع اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم
وانا راكع فقال اصبر ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما احتج الشيخ في كتابي الاخبار على
القول الثاني بما رواه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام
للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد
تكبيرها مع الامام وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد
ادركت الصلوة وروى الكليني باسناد فيه محمد بن اسماعيل الرازي عن الفضل عن محمد بن مسلم قال قال ابو
عبد الله ع اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة واول الشيخ بعض الاخبار السابقة تاويل
بعيد والجواب ان النهي في الرواية الاولى محمول على الكراهة ونفي الاعتداد في الرواية الثانية محمول على نفي
الاعتداد بها في الفضيلة ويكون الغرض التحريص على كمال السعي في عدم التاخر وانما حملنا على ذلك رعاية لقاعدة
الجمع وابقاء الاخبار الكثيرة على ظاهرها فان هذه الاخبار الاصل فيها واحد وهو محمد بن مسلم بخلاف الاخبار
الاولة ومقتضى هذا الوجه في الجمع ان المكلف مخير في الصورة المذكورة بين الدخول معهم في الصلوة وعدمه
وان الاولى عدم الدخول وهذا يجري في غير صلوة الجمعة مما جاز للمكلف الاتيان بها جماعة وفرادى دون
الجمعة على القول بوجوب الاتيان عينا كما اخترناه وبالجملة الاخبار السابقة الدالة على وجوب ادراك
صلوة الجمعة المتحقق بالدخول معهم في الصلوة في الصورة المذكورة اخص مطلقا من الاخبار المذكورة والخاص
مقدم على العام لا يقال يمكن الاستدلال على القول الثاني بقوله ع في صحيحة الحلبي المتقدمة اذا ادركت الامام
آخر الخبر لانا نقول يمكن الجمع بينها وبين الاخبار السابقة بوجهين احدهما العمل بظاهرها وتخصيص
الحكم بالجمعة وان كانت الركعة في غيرها يدرك بادراك الامام راكعا الثاني ان يحمل قوله وقد ركع على
انه قد رفع راسه من الركوع والترجيح للثاني صونا للاخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة عن التاويل ويقرب
هذا التاويل على ان ادراك الامام قبل الركوع يشمل ما بعد تكبير الركوع فلا يوافق القول الثاني والمعتبر على
هذا القول اجتماعهما في حد الراكع وهل يقدح اخذ الامام في الرفع مع عدم تجاوز حد الراكع فيه
وجهان واعتبر المص في التذكرة ذكر المأموم قبل رفع الامام ومستنده غير معلوم ولو كبر وركع ثم شك
هل كان الامام راكعا او رافعا لم يعتد به وصلى الظهر للشك في ادراك الجمعة فيبقى تحت العهدة وللاستناد
الى ان الاصل عدم الوقع مع كونه ضعيفا معارض بان الاصل عدم الادراك ولو تيقن ان الوقت لا يتسع

لاقل

لاقل الواجب من الخطبتين والركعتين فقيل لم يجب الجمعة وقيل يجب ان ادرك الخطبتين ومقدار ركعة
وذهب الشيخ في المبسوط الى وجوب الدخول في الصلوة مع ادراك الخطبتين وتكبيرة الافتتاح والقول
الوسط اقرب لعموم قوله ع من ادرك من الصلوة ركعة ولو انقض العدد في الاثناء اتم الجمعة معنى
اذا حصل الشروع في الصلوة ثم انقض العدد وجب الاتمام وان لم يبق الا الامام وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب
ذكره الشيخ ومن تاخر عنه قال الشيخ لا نص لاصحابنا فيه والذي يقتضيه مذهبهم انه لا يبطل الجمعة بعد الشروع
وحجتهم على ذلك تحريم ابطال العمل وان القدر الثابت اشتراط صلوة الجمعة بالعدد في الابتداء لا الاستدامة وللعامة
فيها اقوال مختلفة منها اشتراط ان يكون الانفضاض بعد الاتيان بركعة تامة لقوله ع من ادرك ركعة من
الجمعة فليضف اليها اخرى والمص في التذكرة نفى عن هذا القول الباس وهو ضعيف اذ لا دلالة في الخبر على
المدعى والظ ان المعتبر في وجوب الاتمام حصول التكبير من الامام فلو انفض العدد بعد ذلك لم يقدح
ولا يعتبر حصول التكبير من العدد لانسحاب الدليل فيه وهو ظ المعتبر وغيره وربما يوهم من بعض عباراتهم
ان المعتبر حصول التلبس من العدد المعتبر [illegible] سقوطا مراعى بعدم
عودهم او حصول من ينعقد به الجمعة سواء كان في اثناء الخطبة او قبلها ولو عادوا بعد انقضائهم بنى الامام
على الخطبة وان طال الفصل على الظ لحصول الامتثال بالخطبة وعدم ثبوت اشتراط الموالاة ولو اتى غيرهم
ممن لم يسمع الخطبة فالظ وجوب الاعادة من راس يجب تقديم الخطبتين على الصلوة هذا هو المشهور بين
الاصحاب وقال المص في المنتهى لا نعرف فيه خلافا مستندا فيه الى فعل النبي ص والائمة ع والصحابة والتابعين
وروى ابو مريم عن ابي جعفر ع قال سالته عن خطبة رسول الله ص أقبل الصلوة او بعد فقال قبل الصلوة
ثم يصلي ويستفاد ذلك من صحيحة عبد الله بن سنان الآتية في المسئلة الآتية لكن روى الصدوق في الفقيه
مرسلا عن الصادق ع اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمن لانه كان اذا صلى لم يقف الناس
على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما راى
ذلك قدم الخطبتين على الصلوة ولعل لفظة الجمعة في هذه الرواية سهو من الناسخين بدل العيد ويدل على رجحان
التقديم للخطبتين صحيحة محمد بن مسلم الآتية في المسئلة الآتية ورواية سماعة السابقة عند تحقيق ما يعتبر في
الخطبة وبالجملة لا شك في رجحانه واما الوجوب الآتية والاشتراط ففي اثباته اشكال ان لم يكن اجماعيا و
يمكن الاستدلال عليه بان اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يتوقف عليه فيكون متعينا وفيه تامل يجب
[illegible] اختلف الاصحاب في وقت الخطبة فذهب المرتضى وابن ابي عقيل وابو الصلاح الى ان وقتها
بعد الزوال فلا يجوز تقديمها عليه واختاره المص ونسبه في الذكرى الى معظم الاصحاب وقال الشيخ في ق يجوز ان
يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت نزل فصلى بالناس واختاره ابن البراج وذهب ابن حمزة الى وجوب صعود
الامام المنبر مقدارا ما اذا خطب زالت الشمس وان يخطب قبل الزوال والاقرب جواز ايقاع الخطبتين قبل الزوال

وهو مختار المحقق ومال اليه الشهيد ان لنا ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فاذا كان فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل وجه الاستدلال ان المستفاد من قوله الظل الاول لما كان قبل حدوث الفيء بقرينة قول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل وتحديد الزوال في اول الخبر بقدر الشراك بناء على انه مقدار قليل لا يكاد يحصل العلم اليقيني بالزوال قبل ذلك وقد يقال ان الظل لا يطلق على الفيء الحادث حقيقة وهو المنقول عن جماعة من اهل اللغة وعلى هذا يقوى الاستدلال لكن ذلك لم يثبت عندي واجيب عن هذا الدليل بان الاولية امر اضافي يختلف باختلاف المضاف اليه فيمكن ان يراد به اول الظل وهو الفيء الحاصل بعد الزوال بغير فصل كما يدل عليه قوله عم ان رسول الله صم كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك فان اتيانه عم بالصلوة بعد الزوال الشمس عن دائرة نصف النهار قدر شراك يستدعي وقوع الخطبة او شيء منها بعد الزوال ويكون معنى قول جبرئيل عم يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل تنبيه عدول عن الظاهر وما اجاب المص عن الخبر بالمنع عن دلالة الخبر على صورة النزاع لاحتمال ان يكون المراد بالظل الاول هو الفيء الزايد على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذات الظل الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله وهو الظل الاول نزل فصلى بالناس يبعد وعليه ان الشمس قد زالت لانها قد زالت عن الظل الاول وفيه بعد وعدول عن الظاهر جدا مع استلزامه وقوع الجمعة بعد وقتها عند المص وهو صيرورة ظل كل شيء مثله ولنا ايض الاخبار الكثيرة الدالة على ان اول وقت صلوة الجمعة اول الزوال وهو يقتضي جواز ايقاع الخطبة قبل الزوال وقد مر طرف من تلك الاخبار عند شرح قول المص ووقتها عند زوال الشمس احتج الشيخ باجماع الفرقة ايض وهو اعلم بما ادعاه احتج المانعون بقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اوجب السعي بعد النداء الذي هو الاذان فلا يجب قبله وبما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سألته عن الجمعة فقال الاذان والاقامة يخرج الامام ~~بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب~~ قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرا بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبان الخطبتين بدل من الركعتين فكما لا يجوز ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل وبانه يستحب صلوة ركعتين عند الزوال وانما يكون ذلك اذا وقعت الخطبة بعده والجواب عن الاول انه موقوف على عدم جواز الاذان قبل دخول وقت الجمعة قبل الزوال وهو ممنوع لا يقال قد مر سابقا ان علم جواز ايقاع الاذان قبل دخول وقت الصلوة اتفاقي بين علماء الاسلام لانا نقول الخطبتان بمنزلة بعض الصلوة فاذا دخل وقت الخطبتين ظ[7] فكانه دخل وقت الصلوة والجملة القدر المسلم حصول الاتفاق على عدم جواز الاذان قبل وقت الزوال بمقدار الخطبتين فاذا جاز الاذان في اول الزوال يلزم جوازه قبل دخول وقت الصلوة وبما ذكرنا يعلم الجواب عن الثاني على ان الخبر غير دال على وجوب ما اشتمل عليه بقرينة ذكر ما لا خلاف في استحبابه واما الاخيران فضعفهما ظ لا يحتاج الى الاطالة يجب

كذا في النسخ؛ الخطبتان

الفصل

الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة على المشهور بين الاصحاب واستشكل المص في المنتهى وتردد المحقق في المعتبر قال وجه الوجوب فعل النبي صم ولما روي عن اهل البيت عم من طرق احدهما رواية معوية بن وهب التي سلفت عن ابي عبد الله عم قال يخطب وهو قائم ثم يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها ووجه الاستحباب انه فصل بين ذكرين يحتمل للاستراحة فلا يتحقق فيه معنى الوجوب ولان فعل النبي صم كما يحتمل ان يكون تكليفا انه للاستراحة وليس فيه معنى التعبد ولانا لا نعلم الوجه الذي عليه فلا يجب المتابعة انتهى كلامه والكلام في وجوب الطمأنينة قدرها في الجلوس والاولى في السكوت في حال الجلوس لرواية معوية بن وهب السابقة عند شرح قول المص والخطبتان من قيام ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا يتكلم فيها النهي عن التكلم بشيء من الخطبة حالة الجلوس ويستحب ان يكون الجلسة بقدر قراءة قل هو الله احد لحسنة محمد بن مسلم السابقة في المسئلة المتقدمة وذكر المص وغيره انه لو عجز عن القيام في الخطبتين فصل بينهما بسكتة وهو غير بعيد واحتمل في التذكرة الفصل بينهما بالاضطجاع وهو ضعيف ويجب رفع صوته حتى يسمع العدد المعتبر فصاعدا وتردد فيه المحقق في الشرايع وهو في موقعه ووجهه اصالة عدم الوجوب وان الغرض من الخطبة لا يحصل بدون الاستماع ويؤيده فعل النبي صم والائمة عم وتوقف البراءة اليقينية عليه ولو حصل مانع سقط الوجوب واحتمل بعضهم سقوط الصلوة كعدم سقوط التعبد بالصلوة على هذا الوجه وفيه تامل [illegible] الجمعة [illegible] وقد مر ما يدل عليه سابقا [illegible] لامتناع الحكم بصحتهما ولا اولوية لاحدهما فيكون البطلان تابا لهما ويجب عليهما الجمعة مجتمعين او متفرقين بما يجوز معه التعدد ان بقي الوقت ويتحقق الاقتران باستوائهما في التكبير عند علمائنا واكثر العامة والروايات التي هي الاصل في هذا الحكم غير ناهضة باثبات هذا التحديد فاذن المعول على الاجماع ان ثبت وهل المعتبر اول التكبير او اخره او المجموع فيه اوجه وبالاوسط صرح المص في النهاية واعتبر بعض العامة الشروع في الخطبة لقيامها مقام ركعتين وقال بعضهم يعتبر بالفراغ فان تساويا فيه بطلتا وان سبقت احديهما بالسلام صحت دون الاخرى واطلاق كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين ما اذا علم كل فريق بالاخرى لا مع حصول العلم بالاقتران بعد الفراغ ويشكل بان الاتيان بالمامور به ثابت لكل من الفريقين لاستحالة التكليف بالغافل وعدم ثبوت شرطية الوحدة على هذا الوجه وبالجملة ليس للروايات التي هي مستند الحكم دلالة واضحة على انسحاب الحكم في الصورة المذكورة الا بتكلف بان يقال المحصل قولهم ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال يرجع الى انه لا يتحقق بين جماعتين صحيحتين في الجمعة اقل من هذا المقدار وحمل الخبر على ظاهره من معنى النفي احسن من حمله على النهي وعلى هذا يلزم بطلان الجمعتين اذا كان بينهما اقل من هذا المقدار مط بمقتضى الخبر وعلى هذا لا يبعد ثبوت الاقتران بشاهدين عدلين اذا كانا في مكان يسمعان التكبيرتين كما صرح به بعض المتاخرين ولا حاجة الى اعتبار الامامين في تساوي الاذن من الامام على ما سبق تحقيقه [illegible] لسبق انعقاد الاولى واستجماعها الشرايط الصحة فان مخالفة الوحدة الواجبة انما نشات

واشتد الجمع بينهما بعده

واتمد الجمع بعد لان في نسخة منقولة ما بعده صورة

ظ ثبوت

من الفرقة اللاحقة وقال في التذكرة ان صحة السابقة وبطلان اللاحقة مذهب علمائنا اجمع وح يجب على اللاحقة
اعادة الظهر ان لم يدرك الجمعة مع الفرقة الاولى والتباعد بما يصح معه التعدد واعتبر الشارح الفاضل في صحة
السابقة عدم علم كل من الفريقين بصلوة اخرى والا لم يصح صلوة كل منهما للنهي عن الانفراد بالصلوة عن
الاخرى المقتضي للفساد ولقائل ان يمنع تعلق النهي بالسابقة فان النهي انما وقع عن التعدد وهو غير
حاصل من السابقة فان الشيء انما يستند الى العلة المستقلة او الجزء الاخير منها الذي لا ينفك المعلول عنه
وليست السابقة كذلك نعم يمكن ان يعتبر في صحة السابقة العلم بالسبق او الظن عند تعذر العلم بان يعلم او يظن
انتفاء جمعة اخرى مقارنة لها او سابقة عليها اذ مع احتمال السبق وعدمه لا يحصل العلم بامتثال التكليف لا
يقال هذا مبني على ان النهي عن الشيء هل يقتضي الاجتناب عما يشك في كونه فردا له ام لا وعلى الاول صح اعتبار
العلم او الظن المذكور لان النهي انما وقع عن الصلوة اللاحقة والمقارنة فيجب التحرز عما جاز فيه احد الامرين
وعلى الثاني يكفي في صحة الصلوة عدم العلم بكونها لاحقة او مقارنة مع ان الراجح الاخير لانا نقول المستند في
اعتبار العلم او الظن المذكور حصول الامر بجمعة لا يكون مقارنة او لاحقة فانه اذا ورد الامر بالجمعة ثم ورد
النهي عن الجمعة المقارنة واللاحقة يلزم منه تخصيص الامر المذكور او الامر بجمعة لا يكون مقارنة ولا لاحقة و
امتثال هذا التكليف يستدعي العلم او الظن بانتفاء الوصفين وليس المستند مجرد النهي عن الجمعة المقارنة
واللاحقة حتى يتجه فيه التفصيل المذكور تامل فان فيه دقة والظاهر ان المستفاد من الاخبار الدالة على وجوب
وحدة الجمعة انه متى تحقق جمعتان يجب ان يكون بينهما المسافة المذكورة فالتكليف بوجوب المسافة بين الجمعة و
جمعة اخرى سابقة او مقارنة نعم يعتبر العلم او الظن بعدم السبق او المقارنة انما يتحقق اذا حصل العلم بوجود
جمعة اخرى كما هو شان الامر المعلق بالشرط فالمامور به جمعة اخرى يراعى فيه هذه الشرطية وعلى هذا لا يلزم
في امتثال التكليف العلم او الظن بعدم انتفاء جمعة اخرى سابقة ومقارنة نعم يعتبر العلم او الظن بعدم السبق
او المقارنة او حصول المسافة عند العلم بحصول جمعة اخرى لا مط وبالجملة لا يتضح دلالة الاخبار على اكثر من
ذلك فعند يبقى الاشكال في صورة يظن الفريق الاول جمعة متاخرة مع عدم علم اصحابها بالجمعة المتقدمة
وح فالحكم بصحة السابقة لا يصفو عن كدر الاشكال ولا يخفى ان ظ اطلاقات الاصحاب عدم الفرق في
بطلان اللاحقة بين علمهم بسبق الاولى وعدمه ويشكل التعميم بناء على استحالة توجه النهي الى الغافل
وعدم ثبوت شرطية الوحدة على هذا الوجه ويمكن ان يتكلف في اثباته بما مر في المسئلة المتقدمة وكذا يبطل
الصلوة [illegible] وفيه مسئلتان الاولى ان يكون السابق متحققا لكنه اشتبه سواء علم حصول جمعة اخرى
سابقة متعينة واشتبهت او علم جمعة اخرى سابقة في الجملة ولم يتعين والوجه في وجوب الاعادة في
الصورتين وجود الشك في حصول شرايط الصحة فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ويجئ
في صورة ظن كل فرقة عدم سبق الاخرى واختلف الاصحاب في ان الواجب على الفريقين صلوة الظهر او الجمعة

فذهب

فذهب الاكثر الى ان الواجب عليهم صلوة اخرى عقيبها ولما لم يكن متعينة وجب الظهر عليهما لعدم حصول
البراءة بدون ذلك وقال الشيخ في ط يصلون جمعة مع اتساع الوقت لان الحكم بوجوب الاعادة عليهما
يقتضي عدم كون الصلوة الواقعة منهما مقبولة في نظر الشرع واستوجه بعض المتاخرين بان الامر بصلوة
الجمعة عام وسقوطها بهذه الصلوة التي احتسبت للذمة غير معلوم وتحقيق المقام ان نقول لا يخ اما ان
يعتبر في امتثال التكليف بصلوة الجمعة العلم او الظن بعدم حصول جمعة اخرى سابقة او مقارنة لم لا على الاول
يحتمل وجوب الظهر لانه لا يتمكن الاتيان بالجمعة المكلف بها على وجه الامتثال لان الجمعة التي يصح الامتثال بها
ما يظن كونها غير لاحقة ولا مقارنة لجمعة اخرى وهو غير مقدورة في الفرض المذكور فثبت وجوب الظهر ويحتمل
رجحان وجوبهما جميعا الان تعين وجوب الظهر انما يكون عند تعذر الاتيان بالجمعة المتصفة بكونها غير
لاحقة ولا مقارنة لاخرى وهو غير معلوم وكذا تعين وجوب الجمعة انما يكون عند التمكن من الاتيان
بالجمعة الموصوفة وهو ايضا غير معلوم فيلزم وجوبهما معا تحصيلا للبراءة اليقينية وعلى الثاني وهو الاحتمال
الراجح كما اشرنا اليه وهو ان لا يعتبر العلم او الظن المذكور مط بل يعتبر عند حصول العلم بجمعة اخرى صحيحة
لفريق اخر الظن او العلم بكون هذه الجمعة التي ياتي بها لاحقة ولا مقارنة اذا لم يكن بينهما المسافة
المعتبرة فالواجب الجمعة اذا لم يحصل العلم لواحد من الجماعة بحصول جمعة اخرى صحيحة لفريق اخر لجواز ان
يكون الجمعة الصحيحة لفرد دون فرقة اخرى لا يقال كل منهم لا يخ من احد الامرين الاتيان بالجمعة ثانيا او الاتيان
بالجمعة اللاحقة وكلاهما لا يجوز الاقدام عليه لانا نقول لا نم عدم جواز الاقدام عليه الا مع العلم بكونه
الوصفين على الخصوص لا مط فان الاتيان بالجمعة ثانيا انما يحرم عند العلم بالاتيان بالجمعة الصحيحة
اولا لا مط وكذا الاتيان بالجمعة اللاحقة محرم عند العلم بجمعة سابقة لا مط وعلى القول المشهور لو
تباعد الفريقان بالنصاب بان خرج احدهما من المصر واعادوا جميعا الجمعة لم يصح لامكان كون
من سبقت جمعتهم الذين خرجوا من المصر فلا يصح من المتخلفين الجمعة لسبق جمعة اخرى صحيحة في الناقص
عن النصاب اما لو خرجوا منه جميعا وبعدوا بمقدار النصاب تعين عليهم فعل الجمعة مع سعة
الوقت اما مجتمعين او متباعدين بمقدار النصاب المسئلة الثانية ان لا يكون السابق متحققا
باشتباه السبق والاقتران وفي عدم جواز الاكتفاء ح مط اشكال يعلم وجهه مما سبق واختلف
الاصحاب في حكمها فذهب الشيخ ومن تبعه الى وجوب اعادة الجمعة مع سعة الوقت لعموم الاوامر المقتضية للوجوب
ولاصالة عدم تقدم كل من الجمعتين على الاخرى وفي الاخير ضعف واضح وذهب الفاضلان في جملة من كتبهما الى وجوب الجمع
بين الفريضتين لان الواقع ان كان الاقتران فالفرض الجمعة وان كان السبق فالظهر فلا يحصل يقين البراءة
بدونهما وفيه انا لا نم ان وقوع السبق بدون العلم به يقتضي وجوب الظهر واحتمل في التذكرة وجوب الظهر خاصة
لان الظ صحة احديهما لندور الاقتران جدا وان كان جائزا فيجري المعدوم والشك في شرط الجمعة وهو عدم

سبق اخرى وهو يقتضي الشك في المشروط وفيما نا لانم ان شرط صحة الجمعة عدم سبق اخرى بل يكفي عدم
العلم بسبق اخرى في بعض المواد والاقرب مذهب الشيخ ويعلم وجهه مما حققنا سابقا والمعتق بعضه
لا يجب عليه الجمعة وان اتفقت في يومه خلافا للشيخ وقد سبق تحقيق هذه المسئلة يحرم السفر يوم الجمعة بعد الزوال قبلها
اي صلوة الجمعة والظ انه اجماعي بين علمائنا لانا نقل المص في المنتهى والتذكرة واليه ذهب اكثر العامة
والحجة عليه ان ذمته مشتغلة بالفرض والسفر يستلزم النهي عن ضده الخاص كما هو التحقيق واعترض عليه بانه
على هذا التقدير يلزم من تحريم السفر عدم تحريمه وكل ما ادى وجوده الى عدمه فهو باطل اما الملازمة فلانه لا مقتضي
لتحريم السفر الا استلزامه لفوات الجمعة كما هو المفروض ومتى حرم السفر لم يسقط الجمعة فلا يحرم السفر لانتفاء المقتضي
واما بطلان اللازم فظ ومحصله ان علة تحريم السفر استلزام السفر للفوات وهو غير ثابت على تقدير كون السفر
حراما فحرمة السفر مستلزمة لانتفاء علة الحرمة وهذا الاعتراض مختص بصورة امكان الجمعة في الطريق على القول
بتحريم السفر ح ومبني على اختصاص الترخيص بالسفر المباح وجوابه انا لانم ان علة حرمة السفر استلزام السفر
للفوات ولان علتها حصول الفوات في الواقع او على تقدير السفر بل علة حرمة السفر استلزام جوازه لجواز
تفويت الوجب وجواز تفويت الواجب منتف فيكون ملزومه وهو جواز السفر منتفيا والاستلزام المذكور ثابت
سواء كان السفر حراما او مباحا فحرمة السفر ليست مستلزمة لانتفاء العلة المقتضية لحرمته هذا ان قلنا ان التحريم
شامل لصورة التمكن من اقامة الجمعة في حال السفر لكن الظ خلافه فلك ان لم يثبت الاجماع عليه وكان بين يدي
المسافر جمعة اخرى يعلم ادراكها في محل الترخص جاز سفره كما ذهب اليه بعض الاصحاب واختاره المدقق الشيخ
علي وذهب جماعة الى عموم التحريم في الصورتين والاجماع المنقول سابقا يعم الجميع لنا ان مقتضى التحريم تفويت الجمعة
وهو غير لازم في صورة التمكن اذ لا مانع من اقامة الجمعة في السفر فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الجمعة في السفر جا
مع انه خلاف النصوص قلت التخصيص لازم في النصوص الدالة على عدم وجوب الجمعة على المسافر بان يخص بمسافر
لم يتوجه اليه التكليف قبل السفر بيان ذلك ان هيهنا حكمان عامان احدهما ان كل حاضر يجب عليه صلوة الجمعة وثانيهما
ان كل مسافر لم يجب عليه صلوة الجمعة والمكلف قبل انشاء السفر داخل في موضوع الحكم الاول ومقتضاه ايجاب الجمعة
عليه سواء اوقعه في حال الحضور او في حال السفر اذ لا تقييد بشيء منهما فاذا تركها في حال الحضور ثم سافر وجب عليه
الاتيان بها في هذه الحالة فالحكم الاول بعمومه اقتضى وجوب الجمعة عليه في حال السفر على ان يكون القيد قيدا للوجوب
ومقتضى عموم الحكم الثاني عدم الوجوب عليه في الصورة المذكورة فلا بد من ابقاء احدهما على العموم والتخصيص في الاخر
والترجيح لتعميم الاول للاجماع على وجوب الجمعة على الحاضر مط من غير ان يكون مشروطا بعدم صدق السفر عليه
لاحقا على ان ارتكاب التخصيص في الحكم الاول يوجب زيادة التخصيص في الاية والاخبار والتخصيص في الاخر لتعميم
الاجماع والاخبار العامة فان قلت السفر الموجب للترخيص مختص بالسفر المباح فرجع مال الحكم الثاني الى قولنا كل
مسافر لسفر مباح لم يجب عليه الجمعة ح لو قلنا بان السفر محرم في الصورة المذكورة لا يلزم تخصيص في شيء من

العامين

العامين اصلا فتعين القول بذلك لان الاصل عدم التخصيص قلت بعد تسليم اختصاص الترخيص بالسفر المباح
لان الاسفار المحرمة خارجة عن هذا الحكم وهو مختص ويخرج السفر المبحوث عنه عن هذا الحكم بدليل
اخر وارتكاب تحريمه لا يوجب بقاء العام على عمومه نعم لو كان مستند القول باختصاص الترخيص بالسفر
المباح نص لكان لهذا الكلام وجها بان يقال يصير الكلام بانضمام ذلك النص بمنزلة قولنا كل سفر مباح لم يجب
فيه الجمعة ح فالقول بتحريم هذا السفر يوجب ابقاء هذا العام على عمومه لكنه مندفع عند التدبر اذ هو
عند التامل والتحقيق في قوة اثبات اللغة بالترجيح ومثله في المال فالتعويل عليه مشكل واستدل المص في التذكرة
على تحريم السفر بعد الزوال بما روي عن النبي صلعم من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا
يصحب في سفره ولا يعان على حاجته والوعيد لا يلحق المباح وهو ضعيف لان الظ ان الرواية عامية و
حملها على التحريم وتخصيصها بما بعد الزوال ليس اولى من حملها على الكراهة واستدل عليه بعضهم بفحوى قوله تع
وذروا البيع اذ الظ ان النهي عن البيع انما وقع لمنافاته السعي الواجب كما يشعر به التعليل المستفاد من قوله
عز وجل ذلكم خير لكم فيكون السفر المنافي كك وبما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد واذا حرم
السفر بعد الفجر في العيد حرم بعد الزوال في الجمعة بطريق اولى لان الجمعة اكد من العيد وفي الدليلين ضعف
قال الشارح الفاضل ومتى سافر بعد الوجوب كان عاصيا فلا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدئ السفر
من موضع تحقق الفوات قاله الاصحاب وهو يقتضي عدم الترخص للمسافر الذي يفوت بسفره الاشتغال بالوا
من تعليم ونحوه او يحصل في حالة الاقامة اكثر من حالة السفر لاستلزامه ترك الواجب المضيق وهو اولى من الجمعة
ظ تعلم
خصوصا مع سعة وقتها وربما حصول جمعة اخرى او لا معه واستلزام الحرج وكون اكثر المكلفين لا ينفكون
عن وجوب التعلم فيلزم عدم تقصيرهم او فوات اغراضهم التي نظام لها النوع غير ضائر والاستبعاد غير
مسموع انتهى وهو مبني على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو لا يقول به لكنه موافق للتحقيق
فما ذكره صحيح لو كان السفر منافيا للاشتغال بالتعلم الواجب المضيق الا ان في تحقيق المقدار الذي يجب تعلمه
على كل مكلف اشكال وعسر وقد قال بعض افاضل الشارحين ليس في الكتاب والسنة ما يدل على وجوب التعلم
على الوجه الذي اعتبره المتاخرون بل المستفاد منهما خلاف ذلك يرشد اليه تيمم عمار وطهارة اهل قبا
ونحو ذلك واطال الكلام في هذا الباب وقوى عدم الوجوب والاكتفاء في الاعتقادات الكلامية بما امن
الحق كيف اتفق وان لم يكن عن دليل وقواه بعض الافاضل المتاخرين عنه وهو عند التامل لا يوافق
القواعد الصحيحة العدلية على ما اظن وتحقيق هذا المقام يحتاج الى زيادة تطويل لا يناسب هذا الكتاب
فرعان الاول لو كان السفر واجبا كالحج والغزو مع التضييق او مضطرا اليه ارتفع التحريم على اشكال في
الواجب الثاني لو كان بعيدا عن الجمعة بفرسخين فما دون فخرج مسافرا في صوب الجمعة قبل

عليه الحضور عينا وان صار فعل الترخص لانه لولاه يحرم عليه السفر ولان ممن شاهدنا انه يجب عليه السعي قبل الزوال فيكون سبب الوجوب سابقا على السفر كما في الاتمام لو خرج بعد الزوال واحتمل في الذكرى عدم كون هذا المقدار محسوبا من المسافة لوجوب قطعه على كل تقدير ويجري مجرى الملك في اثناء المسافة قال ويلزم من هذا خروج قطعة من السفر عن اسمه بغير موجب مشهور قال بعض المتاخرين ولو قيل باختصاص تحريم السفر بما بعد الزوال وان وجوب السعي الى الجمعة قبله للبعيد انما يثبت مع عدم انشاء المكلف سفرا مسقطا للوجوب لم يبعد من الصواب والظاهر عندي ان انشاء السفر اذا كان قبل زمان تعلق وجوب السعي وهو زمان لا يدرك الجمعة ان اخر السعي سقطت الجمعة ولا وجبت عليه وان صدق عليه اسم المسافر ووجهه يعلم مما حققناه سابقا يحرم

الاذان الثاني اختلف الاصحاب في الاذان فذهب الشيخ في ط والمحقق في المعتبر الى انه مكروه وذهب ابن ادريس وجمهور المتاخرين الى انه محرم احتج القائلون بالتحريم بان الاتفاق واقع على ان النبي صلعم لم يفعله ولا امر بفعله واذا لم يثبت شرعيته كان بدعة كالاذان للنافلة والمروي ان اول من فعل ذلك عثمن قال الشافعي ما فعله النبي صلعم وابو بكر وعمر احب الي وقيل اول من فعل ذلك معوية وهو متجه ان قصد به كونه عبادة على هذا الوجه واحتجوا بما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وسمي ثالثا لانه ثالث بالنسبة الى الاذان والاقامة الموظفين شرعا وردها المحقق باستضعاف السند قال في الذكرى ولا حاجة الى الطعن في السند مع قبول الرواية التاويل وتلقي الاصحاب لها بالقبول بل الحق ان لفظ البدعة ليس بصريح في التحريم فان المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النبي صلعم ثم تجدد بعده وهو ينقسم الى محرم ومكروه ويرد عليه ان الظاهر من البدعة التحريم وقد روى الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن الصادقين ع الا ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار نعم يمكن ان يقال يحتمل ان يكون المراد من الاذان الثالث الاذان للعصر فدلالة الرواية على المدعى غير واضح واختلف كلامهم في تفسير الاذان الثاني فقيل ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان اخر واقع في الوقت من مؤذن واحد وقاصد كونه ثانيا سواء كان بين يدي الخطيب او على المنارة او غيرها وقيل ما وقع ثانيا بالزمان والقصد لان الواقع اولا هو المامور به والمحكوم بصحته فيكون التحريم متوجها الى الثاني وقيل انه ما لم يكن بين يدي الخطيب لانه الثاني باعتبار الاحداث سواء وقع اولا او ثانيا بالزمان لما رواه الشيخ عن عبد الله ميمون عن جعفر عن ابيه ع قال كان رسول الله صلعم اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون والرواية ضعيفة السند معارضة بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر الحديث وهو صريح في استحباب الاذان قبل صعود الامام المنبر فيكون المحدث غيره وقال ابن ادريس الاذان الثاني ما يفعل بعد نزول الامام مضافا الى الاذان الذي عند الزوال و يحرم **البيع وشبهه** من العقود والايقاعات

بعد الزوال

بعد الزوال اجمع العلماء كافة على تحريم البيع بعد الاذان للجمعة نقل الاجماع عليه المص في المنتهى والتذكرة و يدل عليه قوله تعم وذروا البيع لانه في قوة ان يقال اتركوا البيع بعد النداء فيكون البيع حراما واما الاستدلال بقوله تعم فاسعوا الى ذكر الله بناء على ان الفورية يستفاد من ترتب الجزاء على الشرط وعلى ان قوله تعم وذروا البيع قرينة على ارادة الفورية من الامر بالسعي واذا كان الامر بالسعي للفور كان البيع محرما لمنافاته للسعي والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده نعم ما فيه من مخالفة المشهور من عدم وجوب السعي فورا بل بتضيق وقت الصلوة فلا يصلح للقائلين بالتوسعة الاستناد اليه وضعف الابتناء الثاني لا يفيد عموم الدعوى بل يختص بصورة المنافات ثم لا يخفى ان المذكور في عبارات الاصحاب تحريم البيع بعد الاذان حتى ان المص في المنتهى والنهاية نقل اجماع الاصحاب على عدم تحريم البيع قبل النداء ولو كان بعد الزوال قال في المنتهى ولا نعرف خلافا بين اهل العلم في مشروعية الاذان عقيب صعود الامام الى قوله وهو الاذان الاول الذي يحرم به البيع ويتعلق به وجوب السعي وينبغي فعله مع اذان المؤذنين في المنارة وقال ايضا واذا صعد الخطيب المنبر اذن المؤذن حرم وهو مذهب علماء الامصار الى قوله ولا يحرم بزوال الشمس ذهب اليه علمائنا اجمع بل يكون مكروها ونسبه الى جماعة التابعين واكثر اهل العلم ونسب الى مالك واحمد تحريم البيع بعد الزوال فما اختاره في هذا الكتاب من اناطة التحريم بالزوال واختاره الشارح الفاضل محل تامل وبقي الكلام في تحقيق ما يشبه البيع من سائر العقود والايقاعات ولعل المشهور عدم التحريم قال المحقق في المعتبر الاشبه بالمذهب لا واستشكله المص في جملة من كتبه فيتوقف بعضها الى التحريم وافتى جماعة من الاصحاب منهم الشهيد نظرا الى المشاركة في العلة المومي اليها بقوله ذلكم خير لكم وهو ضعيف ومما احتج عليه بفورية السعي ومنافاته لمطلق المعاوضة وانت خبير بما فيه قال في الذكرى ولو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة التي هي معناه الاصلي كان مستفادا من الاية تحريم غيره ويمكن تعليل التحريم بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولا ريب ان السعي مامور به فتحقق النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره ويرد عليه على الاول ان مطلق المعاوضة غير المعنى المتبادر من البيع عرفا وشرعا سلمنا التساوي لكن تعيين كون المراد مطلق المعاوضة يحتاج الى دليل مع ان الاصل عدم التحريم وعلى الثاني انه خلاف ما ذهب اليه في مواضع من كتابه من عدم كون الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده الخاص ولا يثبت به عموم الدعوى لاختصاصه بالمنافي وهل الشراء مثل البيع في التحريم ظ الاصحاب ذلك وعدم المراد بالبيع المذكور في الاية ما يعم الشراء وان كان للمناقشة فيه مجال ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي ففي التحريم عليه خلاف فذهب جماعة من المتاخرين الى التحريم وذهب المحقق الى عدم التحريم وفاقا للشيخ فانه كرهه ولم يحرمه استنادا الى الاصل حجة الاول انه معاونة على المحرم وقد نهى الله تعم عنها بقوله عز وجل ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا يفيد عموم الدعوى اذ قد لا يكون معاونة كما اذا وقع الايجاب من غير ان يكون للمشتري مدخل فيه فقيل لا يقال لو لم يقبل لم يتحقق البيع

فلا يتصف بالتحريم فالفعل المشترى مدخل في حصول الحرام لانا نقول تأثير الفعل في اتصاف فعل الغير بالتحريم
مما لا وصل له فالظاهر تحريم الايجاب وان لم يتحقق القبول نعم لا يبعد اعتبار الظن بالقبول او عدم الظن بعدم القبول
وينعقد البيع ومشهور لو تحقق الزوال وان اثم بفعله عند المص وجمهور المتاخرين ونقله الشيخ عن بعض الاصحاب
وذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن الجنيد والشيخ في ط وتوقف الى عدم الانعقاد ومال اليه بعض افاضل الشارحين
والاول اقرب لما تحقق في الاصول من انه لا منافاة بين التحريم وترتب الاثر ولهذا لا يتناقض النهي مع التصريح
بترتب اثره عليه وينضاف الى ذلك عموم ما دل على ترتب الاثر نحو قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم و
قوله ع البايعان بالخيار ما لم يفترقا الى غير ذلك من الاخبار حتى يتم المط احتج الشيخ بان النهي في المعاملات
يقتضي الفساد وجوابه منع ذلك كما حقق في الاصول واحتج بعض الشارحين بانه لم يثبت كون العقد المحرم
سببا للانتقال اذ لا يمكن الاستدلال بقوله تعالى احل الله البيع وبالاجماع في محل الخلاف وجوابه واضح مما سلكنا
ويكره السفر بعد الفجر وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واكثر العامة على ما ذكره المص في التذكرة
وذكر انه لا يكره السفر ليلة الجمعة اجماعا ولعل الحجة في هذا الباب مضافا الى الاتفاق اطلاق النهي عنه
في الخبر النبوي السالف ذكره في مسئلة تحريم السفر بعد الزوال ولما فيه من حرمان نفسه من كمال الفرضين
وفي وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان مراده بالاصغاء الاستماع سواء
كان المصغي مع ذلك متكلما ام لا ولهذا جمع بينه وبين تحريم الكلام وفي ان الاصغاء الاستماع مع ترك الكلام
فيكون ذكره مغنيا عن ذكره واختلف الاصحاب في وجوب الانصات فذهب الاكثر الى الوجوب وذهب الشيخ في ط
والمحقق في المعتبر الى انه مستحب حجة الاول ان فائدة الخطبة انما يتم به وفيه منع واضح لمنع كون الفايدة منحصرة
في اسماع كلهم جميع الخطبة ولو تم هذا الاستدلال على وجوب الاصغاء الزايد على العدد كان اخفى دلالة
قال الشارح الفاضل وجوب الاصغاء غير مختص بالعدد لعدم الاولوية نعم سماع العدد شرط في الصحة وفيه تامل
لجواز حصول الواجب بسماع العدد كما يدل عليه على تقدير وجوب سماع الزايد على العدد هل يجب الاسماع على
الخطيب فيه نظر من حيث توقفه على الاسماع حالا واشتراط الوجوب بامكان السماع ولعله اوجه وعلى تقدير
وجوب السماع يجب ان يقرب البعيد ويجلس بعضهم بجنب بعض تحصيلا للسماع الواجب بقدر الامكان حجة الشيخ
ومن وافقه الاصل السالم عن المعارض وهو متجه واختلفوا ايضا في اشتراط طهارة الخطيب من الحدث
وقت ايراد الخطبتين فقال الشيخ في ط وف بالاشتراط ومنعه ابن ادريس والفاضلان حجة الاول وجوه
الاول انه احوط اذ مع الطهارة تبرئ الذمة بيقين وبدونها لا يحصل يقين البراءة الثاني التاسي بالنبي صلى
الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي
صلوة حتى ينزل الامام والاتحاد غير متحقق فيجب حمل الكلام على المساواة في جميع الاحكام لكونها اقرب المجازات الى الحقيقة
وبهذا التقرير يندفع ما يقال اثبات المماثلة بين شيئين لا يقتضي ان يكون من جميع الوجوه كما تقرر في مسئلة ان نفي

المساوات لا يفيد العموم والجواب عن الاول منع كون الاحتياط دليلا شرعيا بل الحكم بالوجوب من غير دليل دال
عليه ينافي الاحتياط وعن الثاني ان فعل النبي صلى اعم من الواجب والتاسي انما يجب فيما يعلم كونه على جهة الوجوب
وعن الثالث ان المتبادر بقرائن المقام انها كالصلوة في وجوب الاتيان بها او الثواب او غير ذلك مما
يقرب منه سلمنا لكن لا يمكن حملها على المماثلة من جميع الجهات الا بارتكاب التخصيص فيها وليس الحمل عليه باقرب
من الحمل على ما ذكرناه وبالجملة دلالة الرواية على ما ذكره غير واضح فلا معدل عن الاصل والاحتياط واضح و
المستفاد من الدليل المذكور المساوات بين الحدث والخبث في الحكم المذكور وبه صرح الشهيد في البيان
وفي الذكرى وخص الحكم بالحدث ولعل الاقوال في المسئلة ثلثة ومقتضى الدليل السابق وجوبها على
المأموم ايض وقال الشارح الفاضل لم اقف على قائل بوجوبها على المأموم واختلف الاصحاب ايض في تحريم
الكلام فذهب الاكثر الى التحريم فمنهم من عمم الحكم التحريم بالنسبة الى المستمعين ونقل عن الشيخ الثقة الجليل احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه قال في جامعه اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت وذهب الشيخ
في ط وموضع من ف والمحقق في المعتبر الى الكراهة وهو اقرب للاصل وضعف المعارض ويؤيده ما رواه
الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ
من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه فان الظ
من قوله ع لا ينبغي الكراهة ويؤيده ما رواه العامة عن انس قال بينا رسول الله صلى يخطب يوم الجمعة اذ
قام اليه رجل فقال يا رسول الله هلكت الكراع هلكت الشاة فادع الله ان يسقينا وذكر الحديث
قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا
رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبيل فادع الله يرفعها عنا وروي ان رجلا قام الى النبي صلى و
يخطب فقال يا رسول الله متى الساعة فاعرض عنه واومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل فاعاد فلما
كان في الثالثة قال له النبي صلى ويحك ماذا اعددت لها قال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت
حجة القول بالتحريم صحيحة ابن سنان السابقة وقد عرفت الجواب عنه ومن القائلين بالتحريم صحيحه
من صرح بانتفاء التحريم بالنسبة الى البعيد الذي لا يسمع والاصم لعدم الفايدة ومن المتاخرين من
صرح بعموم التحريم ولم اجد تصريحا من القائلين بالتحريم ببطلان الصلوة او الخطبة بالكلام والظ
تحريم الكلام او كراهيته فيما بين الخطبتين ولا يحرم بعد الفراغ من الخطبتين ولا قبل الشروع فيهما
عند علمائنا والممنوع من سجود الركعة الاولى على الارض وما يقوم مقامها بكثرة الزحام ونحوه لا يجوز له ان
يسجد على ظهر غيره او رجله اجماعا منا على ما حكاه جماعة من الاصحاب بل ينتظر حتى يتمكن من السجود
ويسجد ويلحق بالركعة ويختص ذلك بالحاجة والضرورة ان تمكن ادركه قبل الركوع وظ
كلام المص هنا انه لا يلحق اذا امكن ادركه راكعا وهو خلاف ما صرح به المص وغيره فانهم قالوا انه يلحق

ويقوم منتصبا مطمئنا يسيرا بغير قراءة ثم يركع [illegible] في صورة التعذر المذكور [illegible]
اي بالسجدتين انهما للركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد ثم يتم الصلوة بعد تسليم الامام وقال في المعتبر وهذا
متفق عليه وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ولو نوى بهما للركعة الثانية بطلت صلوته على المشهور ذهب اليه
ذهب اليه الشيخ في النهاية واختاره اكثر المتاخرين وقال الشيخ في ط ان لم ينو بهما للاولى لم يعتد بهما و
يستانف سجدتين للركعة الاولى ثم استانف بعد ذلك ركعة اخرى وتمت جمعته قال وقد روي انه يبطل صلوته
ونحوه قال في ف على ما نقل عنه وهو المحكي عن السيد المرتضى ومال اليه الشهيد في الذكرى حجة الاول ان المكلف مع
انهما للثانية لم يات بالماموربه على وجهه لان الماموربه اتيان ركوع كامل ولم يات بها فيبقى في عهدة التكليف
وح اما ان يجب عليه اعادة السجدتين او استئناف الصلوة لان المخرج عن العهدة احدهما والاول باطل لان
الزيادة في الركن مبطلة في الاخبار الدالة على ان الزيادة في الصلوة مبطلة فتعين الثاني وفيه نظر لانه موقوف
على اثبات نية كونهما للاولى شرط في الصحة وليس عليه دليل واضح ولقائل ان يقول الواجب على المكلف في
الصورة المذكورة اعادة السجدتين او استئناف الصلوة اذ لا قائل بغيرهما وحيث ثبت بطلان الاول تعين
الثاني لكنه متوقف على ثبوت عدم القائل وهو غير واضح حجة الثاني الاجماع على ما حكاه الشيخ في ف و
ما رواه الشيخ وابن بابويه باسناد ضعيف عن حفص بن غياث قال سمعت اباعبدالله يقول في رجل ادرك
الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية
وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف
يصنع فقال ابوعبدالله ع اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية
لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الركعة
الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد فيسلم وان كان لم ينو ان يكون تلك السجدة
للركعة الاولى لم يجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انها للركعة الاولى وعليه بعد
ذلك ركعة ثانية يسجد فيها وفيه نظر لعدم ثبوت الاجماع وضعف سند الرواية وعدم صراحة دلالتها على
المدعى لانه يجوز ان يكون قوله ع وعليه ان يسجد سجدتين الى اخرها كلاما مستانفا مؤكدا لما تقدم لا ان
يكون معطوفا على جواب الشرط ويكون محصله انه ليس له ان ينوي بهما الثانية فان نواهما لها لم يسلم له
الاولى ولا الثانية بل الواجب عليه ان يسجد سجدتين ينوي بهما للاولى لا يعيد السجدتين اللتين فعلهما
للثانية قال الشهيد في الذكرى ليس بعيد العمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود ما
ينافيها وزيادة السجود مغتفرة في الماموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة
على الابطال عن الدلالة واما ضعف الراوي فلا يضر مع الاشتهار على ان الشيخ قال في الفهرست ان كتاب حفص
معتمد عليه انتهى وفيه تامل والمسئلة عندي محل الاشكال وتردد فروع الاول لو اهمل فلم ينو بهما الاولى و

لا الثانية

لا الثانية ففيه قولان احدهما الصحة ذهب اليه جماعة من الاصحاب منهم ابن ادريس والشيخ علي والشارح الفاضل
والثاني البطلان واختاره المصنف حجة الاول ان الاطلاق محمول على ما في الذمة فانه لا يجب لكل فعل من افعال
الصلوة وانما يعتبر للمجموع النية في اولها وحجة الثاني انه مقتد بالامام وصلوته تابعة لصلوته فيلحقه
حكمه وينصرف فعله اليه وهو ضعيف نعم يدل عليه ظ رواية حفص السابقة ولعل الاول اقرب لضعف
الرواية وكون الحكم بالبطلان وايجاب الظهر يحتاج الى دليل لان الجملة الظ معلق على فوات الجمعة ولم
يثبت الثاني لو سجد ولحق الامام راكعا في الثانية تابعه وادركها ولو لحقه رافعا ففي المسئلة اقوال ثلثة
الاول وجوب الانفراد حذرا من مخالفة الامام في الافعال لتعذر المتابعة الثاني وجوب المتابعة وحذف
الزائد كمن تقدم الامام سهوا في ركوع او سجود الثالث التخيير بين ان يجلس حتى يسجد الامام و
يسلم ثم ينهض الى الثانية وبين ان يعدل الى الانفراد والمسئلة محل تردد الثالث لو تابع الامام في
ركوع الثانية والحال ما ذكر من فوات سجود الاولى قبل الاتيان به فالظ بطلان صلوته بناء على ان
زيادة الركن مبطلة وخالف فيه بعض العامة الرابع لو لم يتمكن من السجود في الثانية الامام ايضا حتى قعد
الامام للتشهد ففي فوات الجمعة وعدمه وجهان من عدم ادراك الجمعة الركعة التامة حقيقة وادراكها
حكما ولعل الاقرب العدم لان الجماعة والعدد شرط لصحة الجمعة ابتداء لا استدامة كما مر اذا اتى بالسجود
قبل تسليم الامام ولو اتى به بعده فقد قال في المنتهى الوجه هيهنا فوات الجمعة قولا واحدا لان ما يفعله بعد
التسليم لم يكن في حكم صلوة الامام وفيه نظر لمنع اشتراط الجماعة في صحة الجمعة الا في الابتداء وعلى هذا ان
قلنا بفوات الجمعة فهل يعدل بنية الظهر او يستانف فيه وجهان وقرب المص الثاني ووجه بان كلا منها
صلوة منفردة عن الاخرى في الشرايط والاحكام والاصل عدم جواز العدول بالنية من فرض الى اخر لقوله ع
وانما لكل امرء ما نوى وان النية انما يعتبر في اول العبادة لقوله ع انما الاعمال بالنيات ووجه الاول ان
الجمعة ظهر مقصورة واذا جاز العدول من السابقة المغايرة فهيهنا اولى وفي التوجيهين نظر وفي المسئلة اشكال
الخامس لو زوحم عن الركوع والسجود في الاولى صبر حتى تمكن منهما ثم يلحق لما رواه ابن بابويه عن عبدالرحمن بن الحجاج
في الصحيح عن ابي الحسن ع في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة لم يقدر
على ان يركع ولا ان يسجد حتى يركع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ثم يقوم في الصف قال لا باس بذلك ورواها
الشيخ عن عبدالرحمن باسناد فيه مشترك وفي المتن اختلاف ولو زوحم عن ركوع الاولى صبر حتى يلحق الامام في
ركوع الثانية وتمت جمعته ويأتي بالثانية بعد تسليم الامام ولو ادركه بعد الرفع من الاخيرة ففي ادراك
الجمعة وعدمه قولان فذهب المحقق في المعتبر الى الثاني وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى و
الشيخ على الى الاول استنادا الى عموم الرواية المذكورة وهو ضعيف لان ظ الرواية اختصاصها بفوات
الركوع والسجود في الركعة الاولى كما يعلم بعد التدبر فيها فلا وجه للاستناد اليها نعم يمكن تقويته بما

اشرنا اليه من ان الجماعة شرط في الابتداء لا في الاستدامة فعموم ما دل على وجوب الجمعة وتعينها سالم عن
المعارض هيهنا ويستحب ان يكون الخطيب بليغاً جامعاً بين الفصاحة التي هي عبارة عن خلوص الكلام
من ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين القدرة على تاليف الكلام
المطابق لمقتضى الحال من غير املال ولا اخلال وانما استحب ذلك ليكون كلامه اوقع في القلوب فيحصل
الاثر المطلوب من الخطبة على ابلغ وجه مواظباً على الفرض واداء الصلوات في اوقاتها الفاضلة محافظاً
عليها مجانباً عن المنهيات ليكون لوعظه محلاً في النفوس وتاثيراً في القلوب والمباكرة الى المسجد للامام وغيره لما
رواه الكليني والشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع فضل الله الجمعة على غيرها من
الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى
الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد وعن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قلت له قول
الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال
المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر ع والله لقد
بلغني ان اصحاب النبي ص كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين وعن جابر قال كان
ابو جعفر ع يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل
ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على سائر الشهور فضلاً كفضل رمضان على سائر الشهور ويستحب ان
يكون المباكرة بعد حلق الراس كذا ذكره جماعة من الاصحاب ولم اطلع فيه على اثر وعلله المحقق في المعتبر
بانه يوم اجتماع بالناس فيجتنب ما ينفر وفيه ضعف وقص الاظفار والشارب وللروايات كثيرة منها ما رواه الشيخ باسناد
معتبر عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وفي
رواية اخرى له عنه ع قال اخذ الشارب والاظفار وغسل الراس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في
الرزق ومنها ما رواه الكليني والشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اخذ شاربه وقلم
من اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة وروى الشيخ عن عبد الرحيم القصير عن ابي
جعفر ع قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول
الله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه
وعن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله
على سنة محمد وال محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضاً يصيبه الا مرض
الموت وعن عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله ع خذ من شاربك واظفارك كل جمعة وان لم يكن
فيها شيء فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون وعن ابن ابي يعفور قال قلت له جعلت
فداك انه ما استنزل الرزق بشيء يعدل التعقيب بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال له اجل ولكني اخبرك

بحبز

من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة والتطيب ولبس فاخر الثياب لما رواه الكليني
عن هشام بن سالم بن الحكم قال قال ابو عبد الله ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته
ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير
ما استطاع فان الله يطلع على الارض ليضاعف الحسنات وروى الكليني عن زرارة في الحسن بابراهيم بن
هاشم قال قال ابو جعفر ع لا تدع غسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن
فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وروى ابن بابويه في الفقيه عن الرضا ع
انه قال ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئاً من الطيب في كل يوم فان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان
رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة ولا يصيب طيباً دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش الماء عليه ثم مسحه
بيده ثم مسح به وجهه وروى الشيخ عن ابن رئاب في الصحيح عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة شاتياً كان او قائظاً والرداء للامام مستنده ما رواه الشيخ عن عمر بن
يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة و
ليتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع
وما رواه عن سماعة في الموثق وقد سبقت عند تحقيق ما يعتبر في الخطبة والتسليم عند اكثر الاصحاب استناداً الى
ما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع يرفعه عن علي ع انه قال من السنة اذا صعد المنبر الامام ان يسلم اذا استقبل
الناس قال في الذكرى وعليه عمل الناس وخالف فيه الشيخ في ف فنفى استحبابه استناداً الى الاصل وفقد
الدليل على الحديث التسليم او استحبابه كانه نظر الى ضعف سند الرواية وينبغي التنبيه على امور الاول يستحب
الجهر في صلوة الجمعة والظاهر انه مجمع عليه بين الاصحاب بل قال المحقق في المعتبر انه لا يختلف فيه اهل العلم
يدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله قال سالته عن الصلوة في السفر قال يصنعون
كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة ونحوه روى في الصحيح
عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ويدل عليه ايضاً صحيحة عمر بن يزيد السابقة عن قريب وقول الى
جعفر ع في صحيحة زرارة المنقولة في الفقيه والقراءة فيها بالجهر وصحيحة عبد الرحمن العرزمي عن
ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر
فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعاً ويدل على عدم الوجوب الاصل مضافاً الى الشهرة بين الاصحاب
والروايات المذكورة غير ناهضة باثبات الوجوب سيما اذا لم يظهر قائل بالوجوب من الاصحاب ويؤيده
صحيح علي بن جعفر السابقة في بحث الجهر والاخفات قال العلامة في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على انه
يجهر بالقراءة في صلوة الجمعة ولم اقف على قول للاصحاب في الوجوب وعدمه والاصل عدمه الثاني المشهور
بين الاصحاب استحباب الجهر بالظهر يوم الجمعة وقال ابن بابويه بعد نقل صحيحة عمران الا تيسر الله الله عليه

وهذه رخصة للاخذ بها جاير في الاصل انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي
كصلوة الظهر في ساير الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان
انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر بالظهر فيها وقال ابن ادريس يستحب الجهر بالظهر ان صليت
جماعة لا انفرادا ونقل المحقق في المعتبر عن بعض الاصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقا وقال انه ذلك اشبه بالمذهب والاول
اقوى لما رواه الشيخ وابن بابويه عن عمران الحلبي في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات
الجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية وما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم قال
سالت ابا عبد الله ع عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم ويدل على نفي القول
الاخير ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير
خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها في السفر ويؤكد نفي
القولين الاخيرين ما رواه الشيخ باسناد فيه كلام صحيح عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني وهو غير موثق
في كتب الرجال عن محمد بن مروان المشترك بين الثقة وغيره قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الظهر يوم
الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا واحتج المحقق بصحيحة جميل بن
دراج وصحيحة محمد بن مسلم السابقة في المسئلة المتقدمة واجاب عنهما الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على حالة
التقية والخوف وهو غير بعيد ويمكن حمل الخبرين على التقية ايضا وارتكاب احد التاويلين متعين جمعا
بين الاخبار وفي صحيحة محمد بن مسلم تاييد لارتكاب احد التاويلين المذكورين الثالث المشهور بين الاصحاب
التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع بناء على ما قاله في النهاية والسبب فيه ان الساقط ركعتان
فيستحب الاتيان ببدلهما او النافلة الراتبة ضعف الفرايض وفيه ان هذا التعليل يقتضي ان لا يزيد شيئا لان
البدل عن الساقط يقتضي الاربع والباقي يقتضي الاربع بناء على ان ضعف الفريضة وعلى تقدير تمامه يقتضي
اختصاص الزيادة بمن صلى الجمعة والاخبار مطلقة وقد وقع الخلاف بين الاصحاب في مواضع الاول ذهب الشيخ
في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة وجماعة من المتاخرين الى استحباب تقديم نوافل الجمعة كلها على الفريضة
بان يصلي ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين بعد الزوال وقال المفيد
حين يزول ليستظهر بها في تحقيق الزوال والظاهر من كلام السيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد استحباب ست منها
بين الظهرين ونقل عن ابن بابويه استحباب تاخير الجميع وكلامه غير دال على ذلك فانه قال في المقنع ان استطعت
ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين و
بعد المكتوبة ست ركعات فافعل وان قدمت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة
فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها وفي رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير تقديمها افضل
من تاخيرها ونحوه كلام والده في الرسالة ونقل في الفقيه وزاد بعد قوله فافعل وفي نوادر احمد بن محمد بن

عيسى

عيسى وركعتين بعد العصر ولكلامه احتمالان احدهما ان يكون التاخير افضل بالنسبة الى تقديم
الجميع على المكتوبة وثانيهما ان يكون البائن افضل من التقديم مط والترجيح للاحتمال الاول الثاني المشهور
ان ابتداء الست الاول عند انبساط الشمس والثاني عند ارتفاعها ويظهر من كلام ابن ابي
عقيل وابن الجنيد انه يصلي الست الاول عند ارتفاعها وقال ابنا بابويه عند طلوع الشمس الثالث المشهور ان الركعتان
يصلي عند الزوال عند الشيخين والسيد المرتضى وابي الصلاح وابن الجنيد وخالف فيه ابن ابي عقيل وجعلهما
مقدمة على الزوال الرابع المشهور ان عدد النوافل عشرون ركعة وقال ابن الجنيد انها اثنان وعشرون ركعة و
قال ابنا بابويه ان قدمت النوافل او اخرتها فهي ستة عشر ركعة والاخبار في بيان نوافل الجمعة مختلفة و
العمل بكل واحد من الاخبار الصحيحة الواردة فيها سايغ ولنكتف بايراد نبذة من الاخبار الواردة في هذا الباب
روى الشيخ عن يعقوب بن يقطين في الصحيح عن العبد الصالح ع قال سالته عن التطوع يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع
يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت
الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وروى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن محمد بن عبد الله
قال سالت ابا الحسن ع عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست قبل
الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة ورواه في الاستبصار
عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع الحديث وفيه توقف في صحة هذا الحديث بناء على احتمال سقوط
الراوي وهو محمد بن عبد الله المشترك بين جماعة منهم المجهول في عبارة الاستبصار غير بعيد لكن الامر في ذلك بعد
صحة الطريق الى ابن ابي نصر وموافقته الصحيحة يعقوب وروى الشيخ عن حماد بن عيسى في الصحيح عن الحسين
بن مختار الواقفي عن علي بن عبد العزيز المشترك بين مجاهيل عن مراد بن خارجة المجهول قال قال ابو عبد الله ع
اما انا اذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات
فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا زالت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا و
روى الكليني باسناد ضعيف عن ابن ابي نصر قال قال ابو الحسن ع الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست
ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات وروى الشيخ
عن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا ع قال سالته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال
ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشر ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان
بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة قال في المعتبر وهذه
الرواية انفردت بزيادة ركعتين وهي نادرة وروى الشيخ عن سليمن بن خالد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع
عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي ع يقول ما زاد فهو خير وقال
ان شاء رجل ان يجعل منها ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال لو كان ست ركعات في صدر النهار و

ركعات نصف النهار ويصلي الظهر معها اربعة ثم يصلي العصر وعن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا
الحسن ع عن النافلة التي تصلى في الجمعة في وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة قال الشيخ بعد
ايراد هذا الخبر وعنه قال صلى يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها وعن علي بن يقطين في الصحيح قال
سألت ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وبهذا الخبر استدل
الشيخ في كتابي الحديث على افضلية تقديم نوافل يوم الجمعة قبل الجمعة واعترض عليه بان الظاهر من سوق الحديث انه هو
المعنى السابق عن علي بن يقطين والسؤال هناك عن النافلة التي يصلى في وقت الفريضة وهي عبارة عن الركعتين اللتين
ذكر في الكتب الاخبار ايقاعهما عند الزوال ودلت صحيحة علي بن جعفر على تثنيتهما ركعتي الزوال وان تعجلهما ركعتي
قبل الاذان فلا يبقى للخبر مناسبة بدعوى الشيخ واعتبار ظاهر التعدد في الحديثين يدفعه ما لم يعلم بالممارسة من كثرة
وقوع امثال هذه الاغلاط في ايراد الاخبار وشيوع وقوعها متعددة مع الاتحاد ومع قيام هذا الاحتمال
لا يبقى الوثوق بهذا الاستدلال للعارف بحقيقة الحال وبعض الاخبار يدل على استحباب تاخير نوافل الجمعة
عن الفريضة كرواية عقبة بن مصعب وغيرها وفي اسنادها قصور وجمع بينها الشيخ بانه اذا زالت الشمس ولم تصل
الفريضة فان الافضل تاخيرها عن الفريضة للاخبار الدالة على ذلك الرابع اذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به
جاز ان يقدم المأموم صلوته على صلوة الامام ويجوز ان يصلي معه ركعتين ويتمها بعد تسليم الامام وفي
الافضل منهما تردد فما يدل على الاول ما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع كيف تصنع يوم الجمعة
قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا وروى عن عبد الله بن سنان في الصحيح
عن ابي عبد الله انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا
وعشرين درجة ويدل على الثاني ما رواه الشيخ عن حمران عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع اذا صلوا الجمعة فصلوا
معهم ولا تقوم من مقامك حتى تصلي ركعتين اخريين وفي الطريق ضعف **المقصد الثالث في صلوة العيدين**
وهما اليومان المعروفان واحدهما عيد وياؤه منقلبة عن واو لانه ماخوذ من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه
فضلة فيه او لعود السرور والرحمة بعوده **وتجب** باتفاق الاصحاب وخالف فيه جماعة من العامة احتج
الاصحاب مضافا الى اتفاقهم بوجوه الاول منها ان النبي ص كان يفعل فيجب التاسي به ص وفيه ان دلائل
التاسي على تقدير تمامها لا تجري فيما لا يعلم الوجه فاتمام هذا الدليل يتوقف على اثبات انها كانت واجبة
عليه ص ومنها قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ذكر جمع من المفسرين ان المراد بالزكوة والصلوة
زكوة الفطرة وصلوة العيد وهو مروي عن الصادق ع وفي الاستدلال بها على الوجوب تامل ومنها قوله تعالى
فصل لربك وانحر قال المحقق في المعتبر قال اكثر المفسرين المراد صلوة العيد وظاهر الامر الوجوب وهذا الاستدلال ايضا
تامل ومنها ما رواه الشيخ وابن بابويه عن جميل في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين قال سبع
وخمس وقال صلوة العيدين فريضة ومنها ما روى الشيخ عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين فريضة

وصلوة الكسوف فريضة وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح
وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد والاستدلال بهذا الخبر وما في معناه مما تضمن الامر بها يتوقف
على اثبات ان الامر في اخبارنا ظاهر في الوجوب وهو محل تامل وانما تجب صلوة العيد **بشروط الجمعة جماعة**
نقل جماعة كثيرة من الاصحاب ان صلوة العيد انما تجب على من تجب عليه صلوة الجمعة وقد تقدم ان المشهور
بينهم ان شرط وجوب الجمعة وصحتها امور الاول السلطان العادل او من نصبه للصلوة وظاهر كلام الفاضلين
ادعاء الاجماع على اشتراطه في الجمعة وقد عرفت ان عدم تمام ذلك في الجمعة وصراحة كلام جماعة من
المتقدمين في الوجوب في حال الغيبة ولم اطلع على كلامهم في صلوة العيد وظاهر كلام ابن بابويه وجوب
العيني وقد نقل اتفاق الاصحاب على ان صلوة الجمعة واجبة على من وجب عليه الجمعة ومقتضى ذلك
القول بالوجوب العيني في زمان الغيبة لم اطلع على كلامهم في صلوة العيد وظاهر كلام ابن بابويه وجوب العيني و
قد نقل اتفاق الاصحاب على ان صلوة العيد واجبة على من وجب عليه الجمعة ومقتضى ذلك القول بالوجوب
العيني في زمان الغيبة وههنا لمن قال بنفي الجمعة الا اني لم اعثر على تصريح لواحد منهم بذلك احتجوا على
الاشتراط المذكور بما رواه الشيخ عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع قال ليس في الفطر
والاضحى اذان ولا اقامة الى ان قال ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وعن محمد
بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام وعن معمر
بن يحيى عن ابي جعفر ع قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وروى الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال من
لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وروى ابن بابويه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع
لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وفيه نظر لان الظاهر ان المراد بالامام في هذه الاخبار امام الجماعة
لا امام الاصل كما يشعر به تنكير الامام ولفظة الجماعة في صحيحة زرارة وقول الصادق ع في صحيحة عبد الله بن سنان
من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وفي
موثقة سماعة لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس وروى هذين الخبرين الشيخ و
الصدوق ولا يخفى ان ظاهر صحيحة جميل السابقة الوجوب المطلق من غير شرط فانه وان لم يصرح فيها بمن وجب
عليه الا ان المتبادر من مثله بقرائن الاحوال وعدم الاستفصال الايجاب المطلق ومن غير تخصيص بشرط مع ان حمل
الوجوب على الطبيعة المطلقة يقتضي اتصاف كل فرد منها بالوجوب الا ما خرج بالدليل ويلزم من ذلك وجوب صلوة
العيد عند اجتماع ما عدا الامام ومن نصبه من الشرائط لشرعيتها وفقد الدليل على استحبابها ويؤيد
الوجوب ما دل على وجوب التاسي بالنبي ص وآله فيما علم كونه صدر عنه ص على وجه الوجوب وان كان لنا فيه
نوع تامل اذ الامر ههنا كذلك فان وجوبها عليه ص ثابت باجماع الاصحاب مع ان التمسك بالاصل عدم
الوجوب فيما ثبت وجوبه عليه ص اشكال فاذن القول بعدم الوجوب في غاية الاشكال والاجتراء على الحكم

وجوب

بالوجوب مع عدم ظهور مصرح به من الاصحاب ايضا لايخلو عن اشكال وطريق الاحتياط واضح قال الشارح الفاضل
ولا مدخل للفقير حال الغيبة في وجوبها في ظ الاصحاب وان كان ما في الجمعة من الدليل قد يتمشى هنا الا انه
يحتاج الى القائل وليس الباس في عدم وجوبها حال الغيبة ظ بخلاف الجمعة ان الواجب الثابت في الجمعة انما هو التخيير
كما مر اما العيني فهو منتف بالاجماع والتخيير في العيد غير متصور اذ ليس معها فرد آخر يتخير بينها وبينه فلو وجبت
لوجبت عينا وهو خلاف الاجماع انتهى كلامه وانت خبير بحقيقة الحال فلا نطول الثاني من شرايط وجوب الجمعة
العدد والظ اتفاق الاصحاب على اعتباره هنا في الوجوب وقد صرح بنقل اتفاقهم عليه المص في المنتهى
والظ الاكتفاء فيه بالخمسة لما رواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم انه قال في صلوة العيدين اذا كان
خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة والمنقول عن ابن ابي عقيل اشتراط السبعة هنا
مع اكتفائه في الجمعة بالخمسة وكلامه مشعر بان ذلك مستند الى رواية لانه قال لو كان الى القياس لكانا جميعا سواء
لكنه تعبد من الخالق سبحانه ومن شرايط الجمعة الخطبتان وقد صرح الشيخ في ط باشتراطهما في هذه الصلوة
حيث قال وشرائطها شرائط الجمعة سواء في العدد والخطبة وقد صرح الشيخ في ط باشتراطه في عدد وغير ذلك ومنع
المص من اشتراطهما لكنه اوجبهما في بعض كتبه وقال ابن ادريس واستحبهما في هذا الكتاب كما سيجيء ونقل المحقق
في المعتبر الاجماع على استحبابهما ونسبه في الذكرى الى المشهور بين الاصحاب في ظ كلامه وهو اقرب للاصل
وعدم انتهاض الادلة بالوجوب ويؤيده ان الخطبتين متاخرتان عن الصلوة ولا يجب استماعهما اجماعا ومن
شرايط الجمعة الوحدة وظ كثير من الاصحاب اعتبارها هنا حيث اطلقوا القول بمساواتها للجمعة في الشرايط
ونقل التصريح بذلك عن ابي الصلاح وابن زهرة وتوقف فيه المص في التذكرة ونهاية وذكر الشهيد ومن تاخر عنه
ان هذا الشرط انما يعتبر مع وجوب الصلوتين لا اذا كانتا مندوبتين او احديهما مندوب وحجة الاول
انه لم ينقل عن النبي صم انه صلى في زمانه عيدان في بلد كما انه لم ينقل انه صليت جمعتان في بلد وبما رواه
الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عم قال قال الناس لامير المؤمنين الا تخلف رجلا يصلي في العيدين
قال لا اخالف السنة وفي دلالتهما على المنع نظر وما ذكره الشهيد وغيره من التفصيل لا شاهد له من جهة النص
ثم اعلم ان صلوة العيد انما تجب على من تجب عليه الجمعة ولا تجب على غيرهم ممن يسقط عنه الجمعة عند الاصحاب
والظ انه لا خلاف في ذلك بينهم ونسبه في التذكرة الى علمائنا اجمع وقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ويدل
على سقوطها عن المسافر ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن احدهما عم قال انما صلوة العيدين على
المقيم ولا صلوة الا مع امام ولا عن الفضل بن يسار في الصحيح عن ابي عبد الله قال ليس في السفر
جمعة ولا فطر ولا اضحى ويدل على سقوطها عن المرأة ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم
قال انما رخص رسول الله صم للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق وعن عمار الساباطي في
الموثق عن ابي عبد الله عم قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن

ولايخرجن

في العدد

ولايخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج وما رواه الشهيد في الذكرى
عن ابن ابي عمير وذكر انه من الصحيح من جماعة منهم حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن الصادق عم انه قال لا باس بان تخرج النساء
بالعيدين للتعرض للرزق واما ما رواه الشهيد في الذكرى عن كتاب ابي اسحق ابراهيم الثقفي باسناده الى علي عم
انه قال لا تحبسوا النساء من الخروج في العيدين فهو عليهن واجب فمحمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ويدل على
سقوطها عن المريض الذي لا يستطيع ما رواه الشيخ عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم قال الخروج يوم الفطر
والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع الخروج ايصلي في
بيته قال لا وحمله الشيخ على نفي الوجوب وهو حسن والمشهور بين الاصحاب انما يستحب لمن لا يجب عليه الجمعة
الا الشواب وذوات الهيئة من النساء فانه يكره لهن الخروج ولم اطلع على نص يدل على الحكم المذكور على سبيل
العموم نعم يدل على استحبابها للمسافر ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا عم قال
سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين والفطر والاضحى فقال نعم الا بمنى يوم النحر وهو
محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة وقد سلف ما يدل على استحبابها للمرأة وقال الشيخ في ط لا باس بخروج العجائز
ومن لا هيئة لهن من النساء في صلوة الاعياد ليشهدن الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن في
صلوة الاعياد والجمال قال في الذكرى الشيخ منع من خروج ذوات الهيئات والجمال والحديث دال على جوازه
للتعرض للرزق اللهم الا ان يريد المحصنات او المملكات كما هو ظ ابن الجنيد حيث قال ويخرج اليها النساء
العواتق والعجائز ونقل الثقفي عن نوح بن دراج عن قدماء علمائنا ومع تعذر الحضور مع الجماعة وان كان الامام
حاضرا او اختلال الشرايط المحقق بفقد بعضها تستحب صلوة العيد منفردا وفي ذلك والبحث في هذا المقام في
امور الاول المشهور بين الاصحاب استحباب هذه الصلوة منفردا مع تعذر الجماعة ونقل عن ظ الصدوق
في المقنع وابن ابي عقيل عدم مشروعية الانفراد فيها مطلقا والاول اقرب لنا ما رواه الصدوق والشيخ
عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب
بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وروى الشيخ عن سماعة في الموثق عنه عليه السلام قال لا صلوة في العيدين
الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس وروى الحلبي في الموثق باب ابن فضال قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم واستدل عليه ايضا بما رواه الصدوق والشيخ عن منصور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وفيه تامل لعدم وضوح دلالة الخبر
على ان صلوته عليه السلام كان منفردا احتج في المخ للصدوق وابن ابي عقيل بصحيحة محمد بن مسلم السابقة في اوائل
مبحث صلوة العيد والجواب الحمل على نفي الوجوب او الكمال او التخصيص بحال الاضطرار جمعا بين الادلة
الثاني المشهور بين الاصحاب انه يستحب الاتيان بها جماعة وفرادى مع اختلال بعض
الشرايط وقال الشيخ واكثر الاصحاب وقال السيد المرتضى ره انها يصلي كل واحد منهم منفردا

عند فقد الامام واختلال بعض الشرايط على الانفراد وقال ابن ادريس ليس معنى قول اصحابنا يصلى على الانفراد ان يصلى كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا عند انفرادها من الشرايط سنة مستحبة بل المراد انفرادها عن الشرايط وهو تاويل بعيد قال الشيخ قطب الدين الراوندي من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد سنة بلا خطبتين ولكن جمهور الامامية يصلونها جماعة وعملهم حجة ونص عليه الشيخ في الحايريات والاقرب الجمهور لموثقة سماعة السابقة ومارواه الشيخ باسناد فيه ضعف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت اباعبد الله عن صلوة الفطرة والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا والاحوط ان لا يترك الجماعة عند التمكن منها وكيفيتها اي صلوة العيد ان يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد وسورة ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت خمسا بعد كل تكبيرة قنوتا ويكبر [illegible] مستحبا ان يركع بها ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد [illegible] ويقنت بينها ثم [illegible] التكبير [illegible] والاصل في هذه الكيفية النصوص الواردة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم فمن ذلك مارواه الشيخ عن يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعا بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة وفي الاستبصار ثم يركع بالتكبيرة الخامسة وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها وقال لا ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او قايظا وعن اسمعيل الجعفي باسناد فيه جهالة عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر ويركع بها ثم يقوم فيقرأ ام الكتاب وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ويركع بالخامسة وعن محمد بن مسلم باسناد فيه ضعف قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم يقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم يقوم فيقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة وباسناد فيه مثنى عن معوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر فيركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد قال كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمن واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان تلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قايظا ويخرج الى

البر

البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلى على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلى بالناس وعن علي بن حمزة وابن ادريس في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها ولعل المراد يركع بتكبيرة والاخبار الدالة على ان التكبير في صلوة العيدين سبع وخمس كثيرة وفيما ذكرناه كفاية وقد وقع الخلاف في هذا المقام في موضع الاول اكثر الاصحاب منهم الشيخ وابن عقيل وابن حمزة وابن ادريس والفاضلان والشهيدان على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة وقال ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها ونسب الى المفيد انه يكبر اذا نهض الى الثانية ثم يقرأ ثم يكبر اربع تكبيرات يركع بالرابعة ويقنت ثلث مرات وهو المحكي عن السيد المرتضى وابني بابويه وابي الصلاح وسلار والاقرب الاول لما اوردناه من الاخبار ويدل عليه ايضا مارواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمن لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة وما تضمنه هذا الخبر من كون التكبير سبعا في الاولى بعد القراءة خلاف المعروف بين اصحابنا وما ورد به الاخبار الكثيرة من ان تكبيرة الافتتاح احدى السبع ولا يتجه حمله على التقية حيث جرى على الخصيصة العامة القول به لان الحكم بتقديم القراءة ينافيها فالاولى حمله على الاستحباب احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وعن اسمعيل بن سعد الاشعري في الصحيح ايضا عن الرضا عليه السلام عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة واجاب عنهما المصنف في المختلف بالمنع من الدلالة على محل النزاع اذ لا خلاف في ان السابعة بعد القراءة لانها للركوع واذا احتمل الوحدة احتمل غيرها وهو ان بعضها قبل القراءة فيحمل على تكبيرة الافتتاح وفيه تامل اذ يصح اطلاق كون السبع قبل القراءة اذا كان الست قبلها اما اطلاق السبع باعتبار الواحد فمما لا وجه لصحته ويدل على قول ابن الجنيد مارواه الشيخ عن هشام ابن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يصلي القراءة بالقراءة وقال يبدأ بالتكبير في الاولى ثم يقرأ ثم يركع بالسابعة وعن هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن سماعة في الموثق قال سالته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها قال الشيخ هذه الاخبار محمولة على التقية لانها وردت موافقة لمذهب العامة وهو حسن عندي وقال المحقق في المعتبر ليس هذا التاويل بحسن فان ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد ان ذكر في خطبة انه لا يودعه الا ما هو حجة

وعبيد الله الحلبي م

له واختاره ابن الجنيد منا لكن الاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما بين الاصحاب ما اختاره انتهى وفيه تامل
لا يخفى على المتدبر واعلم اني لم اقف على حجة لما ذهب اليه المفيد ومن وافقه مع ان الروايات المذكورة تدفعه
الثاني حكى في التذكرة اتفاق الاصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد وانه لا يتعين في ذلك سورة مخصوصة
واختلفوا في الافضل فقال الشيخ في ف والمفيد والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن زهرة وابن البراج
انه الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وقال في ط وية يقرا في الاولى الاعلى وفي الثانية الشمس وهو قول
ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه واختاره المص ويناسب الاولى ما رواه الشيخ عن جميل في الصحيح
قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام ما يقرا فيهما قال الشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما
ويدل على الثاني رواية اسماعيل بن جابر السابقة وفي طريقها ضعف الثالث اختلف الاصحاب في وجوب
التكبيرات الزائدة وكذا في القنوتات بينها وسيجيء تحقيق ذلك عن قريب الرابع المشهور بين الاصحاب ان
مع كل تكبيرة من التكبيرات الزائدة قنوت فيكون عدد القنوت في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وعلى قول المفيد
ثلثا وبه صرح ابن زهرة وابن ادريس وجماعة من المتاخرين لكن المستفاد من كلام الشيخ في ية وط ان القنوت
في الاولى اربع وفي الثانية ثلث حيث قال يقنت بين كل تكبيرتين يعني من التكبيرات الزائدة وهو المستفاد من
صحيحة يعقوب ورواية جابر في اسماعيل بن جابر السابقتين والمستفاد من كلام ابن بابويه ان القنوت اربع في الاولى و
رواية ابي الصباح الكناني اشتملت على خمس قنوتات في الركعة الاولى قبل القراءة وظاهرها ان في الركعة الثانية
ايضا خمس قنوتات فتدبر ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال والظاهر انه اتفاقي بين الاصحاب حكى
اتفاقهم عليه المص في ير وقال الشيخ في ط ووقت صلوة العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت والذي
وصل الينا في هذا الباب خبران احدهما ما رواه الشيخ عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قال ابو جعفر
عليه السلام ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وثانيهما ما رواه
الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر فقال بعد طلوع الشمس ومقتضى الخبرين
ان وقت الخروج بعد طلوع الشمس وقال المفيد انه يخرج قبل طلوعها فاذا طلع صبر هنيئة ثم صلى واحتج
له المص في المخ بما فيه من المبادرة الى فعل الطاعة وعارضه بان التعقيب في المساجد الى طلوع الشمس
عبادة ويستحب تاخير صلوة العيد في الفطر عن الاضحى باجماع العلماء حكى ذلك جماعة منهم لاستحباب الافطار
في الفطر قبل خروجه بخلاف الاضحى وان الافضل اخراج الفطرة قبل الصلوة فاستحب تاخيرها ليتسع الوقت
لذلك وفي الاضحى تقديمها ليتسع الوقت للتضحية بعدها فان المستحب في ذلك ولو فاتت صلوة العيد
حتى خرج وقتها لم تقض عند اكثر الاصحاب ولا فرق في الصلوة بين كونها فرضا او نفلا وفي الفوات بين
ان يكون عمدا او نسيانا وبهذا التعميم صرح المص في التذكرة وقال الشيخ في ية من فاتته الصلوة يوم العيد
لا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء و

قال

قال ابن ادريس يستحب قضاؤها وقال ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل في حال الخطبة وجلس
مستمعا لها وقال ابن الجنيد من فاتته ولحق الخطبتين صلاها اربعا مفصولات يعني بتسليمتين ونحوه قال
علي بن بابويه الا انه قال يصليها بتسليمة حجة الاول ان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدلالة عليه
ولا دلالة عليه هيهنا وما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال ومن لم يصل مع
الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وفيه نظر لانه محمول على المختار جمعا بينه و
بين ما دل على جوازها وحده لمن لم يشهد العيد احتج القائلون بانها تقضى اربعا بما رواه الشيخ عن ابي
البختري في الضعيف عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا وهذه
الرواية ضعيفة السند فلا تصلح للتعويل ويمكن الاستدلال على القضاء بعموم قوله عليه السلم من فاتته صلوة
فليقضها كما فاتته لكن مقتضى عمومه وجوب القضاء وهيهنا لم يقل به احد من الاصحاب ويدل على
قول ابن حمزة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال
تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي الحديث وهذه الرواية غير نقي السند لان في طريقها
احمد بن محمد بن موسى وهو غير موثق في كتب الرجال والمشهور بين الاصحاب انه لو ثبتت الرؤية
من الغد فان كان قبل الزوال صليت العيد وان كان بعده فاتت الصلوة ونقل في المنتهى الاجماع
على عدم القضاء عليه ح وكلام المنتهى ظ في كون ذلك اتفاقيا عند الاصحاب وقال في الذكرى يسقط الاعلى
القول بالقضاء ونقل عن ابن الجنيد انه اذا تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا واغدوا الى العيد
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم
تعرفون ووجه الدلالة ان الافطار انما يقع في الصورة المذكورة في الغد فيكون الصلوة فيه ولما روي
ان ركبا شهدوا عنده صلى الله عليه وآله انهم راوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدو
الى المصلى قال في الذكرى وهذه الاخبار لم تثبت من طرقنا ولا يخفى انه قد ورد من طريق
الاصحاب ما يوافق هذه الاخبار في الحكم والظاهر ان ذلك مذهب لمحمد بن يعقوب الكليني
والصدوق قال في الكافي باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما
اصبحوا صائمين ثم اورد في هذا الباب خبرين احدهما عن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما
امر الامام بالافطار في ذلك اليوم كان اذا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا
بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم وثانيهما عن
محمد بن يحيى في الصحيح رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم
عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم وقال

اخو ط

وقال الصدوق في الفقيه فان مما يجب على الناس الى اخر ما ذكره الكليني بتفاوت يسير ثم اورد رواية محمد بن
قيس باسناد حسن بابراهيم بن هاشم ثم قال وفي خبر اخر قال اذا اصبح الناس الى اخر ما مر في المرفوعة الثانية
فاذن العمل بمقتضى هاتين الروايتين غير بعيد ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة على من يجب عليه صلوة
العيد لاستلزام السفر ترك الواجب ولعل المراد به السفر المستلزم لترك الصلوة مطلقا وتحقيق هذا المقام يستفاد
مما ذكرنا في باب الجمعة في السفر بعد الزوال ويكره بعد الفجر على المشهور وتردد في جواز المحقق في الشرايع والكراهة
متجه لصحيحة ابي بصير السابقة في اوايل هذا المقصد وعدم انتهاضها بالدلالة على التحريم خصوصا اذا لم يكن
القول بذلك مشهورا بين الاصحاب والاحوط عدم الاقدام عليه [illegible] اي بعد صلوة العيد
[illegible] تقدم الدلالة على ترجيح استحباب الخطبة ويدل على رجحان فعلها التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله و
الاخبار الكثيرة مضافا الى كون ذلك اجماعيا وهما بعد الصلوة وقبلهما بدعة والظاهر انه مجمع عليه بين
الاصحاب بل قال في الذكرى انه اجماعي وقال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا من بني امية وقيل ان بني امية
فعلوا ذلك وكذا ابن الزبير ثم انعقد الاجماع من المسلمين على كونهما بعد الصلوة وفي صحاح العامة اخبار
دالة عليه واخبارنا به مستفيضة وقد مر صحيحة محمد بن مسلم ورواية معوية وهو ابن عمار في تحقيق كيفية
هذه الصلوة وروى الشيخ عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة بعدها والظاهر استحباب
الخطبة لمن يصلي جماعة وان لم يتحقق شرايط الوجوب صرح به المصنف والظاهر سقوطها مع الانفراد لفقد
الدليل على شرعيتها واستماعهما مستحب وان قلنا بوجوبها وحكى المصنف في المنتهى والتذكرة اجماع المسلمين على
ذلك مع انه قال في الكتابين بوجوبها روى العامة عن عبد الله بن السايب قال شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وآله صلوة العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان
يذهب فليذهب وهما خطبتان كخطبة الجمعة لكن ينبغي ان يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة ووجوبها
وشرايطها وقدر المخرج وجنسه ومستحقه وفي الاضحى احكام الاضحية وكذا ذكره جماعة من الاصحاب وهو
حسن للتاسي وفي وجوب القيام فيهما والجلوس بينهما نظر وكذا استحباب الجلوس قبلهما وتفاه المصنف في
بعض كتبه لان استحبابه في الجمعة لاجل الاذان كما ورد في بعض الاخبار بان النبي صلى الله عليه وآله كان يجلس حتى
يفرغ المؤذن وهو منتف هنا وهو حسن ولو اتفق والجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة اختلف الاصحاب
في هذه المسئلة فقال الشيخ ره في جملة من كتبه اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه
ونحوه قال المفيد في المقنعة ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره ابن ادريس واليه ذهب اكثر المتاخرين بل نسبه
المصنف في المنتهى الى من عدا ابي الصلاح وفي الذكرى الى الاكثر وقال ابن الجنيد في ظاهر كلامه باختصاص الترخيص بمن
كان قاصي المنزل واختاره المصنف في بعض كتبه وقال ابو الصلاح قد وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة
ان المكلف مخير في حضور ايهما شاء والظاهر في المسئلة وجوب عقد الصلوتين وحضورهما على من خوطب

بذلك

بذلك وقريب منه كلام ابن البراج وابن زهرة والترجيح للاول لما رواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال
من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة
العيد وخطبة الجمعة وهذه الرواية معتضدة بالشهرة والاصل مؤيد بغيرها فروى الكليني والشيخ
عنه باسناد فيه شيء عن ابان بن عثمن عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين
عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل
فان له رخصة يعني من كان متنحيا وروى العامة عن زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وآله صلى العيد
ورخص في الجمعة وروي ان ابن الزبير لما صلى العيد ولم يخرج الى الجمعة قال ابن عباس اصاب السنة حجة
ابن الجنيد على ما نقل عنه ما رواه الشيخ باسناد غير نقي عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي
ابن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس
في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا واحب ان ينصرف
عن الاخر فقد اذنت له والجواب بعد تسليم السند منع الدلالة على اختصاص الترخيص بالنائي وانما
تضمن الامام بالتاذين للنائي لا يستلزم وجوب الحضور على غيره قال في الذكرى القرب والبعد من
الامور الاضافية فيصدق القاصي على من تعذر بادنى بعد فيدخل الجميع الا من كان مجاورا للمسجد
وربما صار بعض الى تفسير القاصي باهل القرى دون اهل البلد لانه المتعارف انتهى والظاهر احالته
الى العرف وهو بحسب العرف لا يختص اهل القرى ولا يعم من عدا جار المسجد حجة القائل بوجوب الصلوتين
ان دليل الحضور فيهما قطعي وخبر الواحد المتضمن لسقوط الجمعة والحال هذه انما يفيد الظن فلا
يعارض القطع قال في الذكرى ويجاب عنه بان الخبر المتلقى بالقبول المعمول عند معظم الاصحاب في قوة
المتواتر فيلحق بالقطع ولان نفي الحرج والعسر يدل على ذلك ايضا فيكون الخبر معتضدا بالكتاب العزيز
وفيه نظر والصحيح عندي في الجواب ان شمول دليل الحضور لمحل النزاع ليس الا بحسب الظاهر وليس
من قبيل النص فغاية ما يستفاد منه عند سلامته عن المعارض ليس الا الظن الغالب وما مر من
النص دال على الترخيص بصريحه فيكون حاكما على دليل الحضور دافعا للظن الحاصل منه فان الخاص حاكم
على العام وبالجملة الظن حاصل مع النص الدال على الترخيص وغاية ما يستفاد من الادلة الفرعية
ليس الا الظن كما نبهنا عليه مرارا والاحتياط غير خفي وهل يجب الحضور على الامام حتى اذا اجتمع
العدد صلى الجمعة والا الظهر ام لا قيل نعم واليه ذهب جماعة منهم المرتضى وهو المستفاد من كلام
ابي الصلاح وابن البراج واختاره المحقق في المعتبر والمصنف في المنتهى والشهيد في الذكرى وظاهر كلام
الشيخ في ثبوت التخيير بالنسبة الى الامام ايضا والاول اقرب استنادا الى ما دل على وجوب الحضور

مع سلامته عن المعارض ويعلم الامام ذلك اى التخيير المذكور فى خطبته تاسيا بامير المؤمنين عليه السلام وفى وجوب
[illegible] اختلف الاصحاب فى وجوب التكبيرات الزائدة فذهب
الاكثر الاصحاب منهم السيد المرتضى وابن الجنيد والشيخ فى الاستبصار وابو الصلاح وابن ادريس الى
الوجوب وذهب المفيد والشيخ فى يب وفى الخلاف الى الاستحباب واختاره جماعة من المتاخرين منهم المحقق
فى المعتبر وقواه الشهيد فى الذكرى حجة الاول التاسى بتبع وجوبها على النبى صلى الله عليه وآله و
هو تم هذا اذا ثبت مواظبته عليه السلام وهو غير واضح والاخبار غير واضحة الدلالة على الوجوب الا ان
يستعان فى ذلك بالشهرة واستدل الشيخ على قول المفيد فى يب بما رواه عن زرارة فى الصحيح ان
عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة فى العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام
تكبيرة الصلاة قائما كما يصنع فى الفريضة ثم يزيد فى الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفى الاخرى
ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد
ان يلحق ذلك الى الوتر ويؤيده ما رواه زرارة عن هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سالته عن التكبير فى الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر
ليس فى طريق هذا الخبر من يتوقف فى شانه الا يزيد بن اسحق فانه غير موثق فى كتب الرجال
الا ان له كتابا يرويه عنه غير واحد من الثقات الاجلاء وفيه اشعار بحسن حاله وربما ايد بما رواه
الشيخ عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن على عليه السلام قال ما كان يكبر النبى صلى الله عليه وآله فى العيدين
الا تكبيرة واحدة حتى ابطا عليه لسان الحسين عليه السلام فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته
مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر النبى سبعا ثم قام فى الثانية فكبر
النبى صلى الله عليه وآله وكبر الحسين حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وفى هذا الخبر
ضعف واجاب الشيخ فى الاستبصار عن الخبرين الاولين بالحمل على التقية لموافقتهما المذهب كثير من
العامة قال ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه والمسئلة محل تردد ولا يمكن ترجيح
القول الاول استناد الى الاخبار السابقة معونة الشهرة بين الاصحاب واستضعاف خبر
هرون وحمل خبر زرارة على التقية ويمكن ترجيح القول الثانى تمسكا بالخبر بن المعتضد
بالاصل وحمل الاخبار السابقة على الاستحباب ويؤيده ان هذا التاويل اقرب من التاويل السابق
فان حمل الكلام على التقية اذا لم يكن مدلوله مذهبا لجمهور العامة او اكثرهم لا يخلو عن بعد مع
عدم جريان هذا التاويل فى خبر هرون وبالجملة ان قلنا باحد هذين الترجيحين فذاك
والا فمقتضى التوقف الاتيان بها التوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه
واختلف الاصحاب ايضا فى القنوت بعد كل تكبيرة فذهب الاكثر منهم المرتضى الى وجوبه

وجعله

وجعله من منفردات الامامية ونقل اجماعهم عليه وذهب الشيخ فى ف الى استحبابه واختاره المحقق فى المعتبر حجة
الاول صحيحة يعقوب بن يقطين ورواية اسمعيل بن جابر السابقتين فى بيان كيفية هذه الصلوة وفيه تامل
لعدم وضوح دلالتهما على الوجوب وحجة الثانى الاصل وفيه تامل لان اليقين بالبراءة من التكليف الثابت
يتوقف على الاتيان به فلا ينفع الاصل فى امثال هذه المواضع كما مر فى نظائر هذا المقام نعم يمكن الاستناد الى الاختيار
الواردة فى بيان مقام البيان خالية عن ذكر القنوت وقد مر بعضها فحينئذ لا يبعد ترجيح القول الثانى
والمشهور انه لا يتعين فى القنوت لفظ مخصوص ونقل عن ظاهر كلام ابى الصلاح وجوب الدعاء بالمرسوم و
الاول اقرب لاختلاف الروايات فى تعيينه واكثرها بلفظ الدعاء والقنوت من غير تعيين ولما رواه الشيخ
عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الكلام الذى يتكلم به فيما بين التكبيرتين فى العيدين
فقال ما شئت من الكلام الحسن فروع الاول يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما فى تكبيرة الصلوة اليومية لما
رواه الشيخ عن يونس قال سالته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع فى اول التكبير من الصلوة
فقال يرفع مع كل تكبيرة الثانى لو نسى التكبيرات كلا او بعضا مضى فى صلوته ولا شئ عليه لان الظاهر انها ليست باركان
للصلوة ولقوله عليه السلام فى صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
وفى قضائه بعد الصلوة قولان فذهب الشيخ الى اثباته استنادا الى قول الصادق عليه السلام فى صحيحة ابن سنان
اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذى فاتك سهوا ونفاه المحقق فى
المعتبر والمتاخرون استنادا الى انه ذكر محلها وقد تجاوز محله فيسقط للاصل الثالث لو شك فى عدد التكبير او القنوت
بنى على الاقل اقتصارا على القدر المتيقن ولو ذكر الاتيان به بعد فعله لم يضر الرابع الظاهر ان الامام لا يتحمل
التكبير والقنوت وانما يتحمل القراءة واحتمل فى الذكرى تحمل القنوت الخامس لو ادرك بعض التكبيرات مع
الامام دخل معه فاذا ركع الامام اتى بالتكبير والقنوت مخففا ان امكن ولحق به والا قضاه بعد التسليم
عند الشيخ ومن تبعه وسقط عند المحقق ومن تبعه ويستحب الاصحار بها اى بصلوة العيد وهو اجماعى بين الاصحاب
على ما نقله جماعة منهم واليه ذهب اكثر العامة تاسيا بالنبى صلى الله عليه وآله والاصل فى هذا الباب ما رواه
الشيخ عن معوية بن عمار فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى
ينظر الى افاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية وعن معوية ايضا وينبغى ان
تلبس يوم العيدين بردا وتعتم شاتيا وقايظا وتخرج الى البر حيث تنظر الى افاق السماء ولا تصلى
على حصير ولا تسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلى بالناس وروى
ابن بابويه عن ابى بصير فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا ينبغى ان تصلى صلوة العيد فى مسجد مسقف
ولا فى بيت انما تصلى فى الصحراء او فى مكان بارز وعن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان
اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلى عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يمرغ فيه حتى يرى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض وروى الشيخ عن الفضيل في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
انى ابي الجمرة يوم الفطر نامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء
ويضع جبهته على الارض واستحباب الاصحاب بصلوة العيد ثابت في جميع المواضع الا بمكة فان اهلها يصلون
في المسجد الحرام لما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة على اهل الامصار
ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا بمكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ورواه الصدوق في الفقيه عن
حفص بن غياث عن الصادق عليه السلم والحق به ابن الجنيد مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مدفوع بالروايات النافية
ولو كان هناك مانع من مطر او وحل او خوف سقط استحباب الاصحار حينئذ او المشقة المخرجة المنافية
لسهولة التكليف [illegible] يدل عليه نقل الرضا عليه السلم لما خرج الى الصلوة
العيد في عهد المامون وان يطعم قبلها اى الخروج في الفطر وبعده في الاضحى مما يضحي به والظاهر انه مجمع عليه بين
الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول عامة اهل العلم ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو
فمعذور قال وقال ابو جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج
يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن وما رواه الشيخ عن الحلبي في الحسن بابراهيم
هاشم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وعن جراح المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وعن ابي جعفر عليه السلم قال
لا تأكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور ويستحب يوم الفطر الافطار على الحلو ذكر
ذلك كثير من الاصحاب لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او
اقل او اكثر والرواية غير ناهضة بالدلالة على استحباب الافطار بمطلق الحلو قال في الذكرى وافضله السكر
وسنده غير واضح وروي عن تربة الحسين عليه السلم وتحريمه الا بقصد الاستشفاء اقوى لشذوذ الرواية
وتحريم الطين على الاطلاق الا ما خرج بدليل [illegible] ولا ينقل المنبر من الجامع باتفاق الاصحاب و
يدل عليه ما رواه الصدوق في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل
فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة الصلوة ثلث مرات وليس فيهما
منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع الامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم
ينزل وهذه الرواية صححها المصنف وغيره لكن فيه تامل لان في طريقها محمد بن عيسى والظاهر انه العبيدي وفيه
كلام والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة العيد هذا هو المشهور بين الاصحاب وظاهر المرتضى
في الانتصار انه واجب وضم ابن بابويه الى هذه الصلوات الاربع صلوة الظهرين وابن الجنيد النوافل ايضا
والاصل في هذا الحكم ما رواه الشيخ عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلم لي ان في الفطر تكبيرا و

لكنه

ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد
ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ونقل ابن بابويه هذه الرواية
في ابواب الصوم وقال بعد قوله وفي صلوة العيد وفي رواية سعيد وفي الظهر والعصر ثم نقل تمام الرواية
وزاد بعد قوله والله اكبر الله اكبر وفي آخره والحمد لله على ما ابلانا والرواية واضحة الدلالة على الاستحباب
ويؤيده ما يدل على استحباب التكبير في الاضحى لعدم القائل بالفصل على الظاهر وفي الاضحى عقيب خمس عشرة
ان كان بمنى اولها ظهر العيد وفي غيرها اى غير منى عقيب عشر صلوات هذا هو المشهور بين الاصحاب
وذهب المرتضى وابن الجنيد الى وجوبه واستحبه ابن الجنيد عقيب النوافل والاقرب الاستحباب لنا
مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ في مباحث الحج معلقا عن علي بن جعفر والظاهر ان اسناده الصحيح عن اخيه
موسى عليه السلم قال سألته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه قال وسألته
عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن ويؤيده رواية سعيد السابقة لعدم القائل
بالفصل واما ما رواه الشيخ عن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التكبير فقال واجب
في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق فمحمول على التاكيد جمعا بين الاخبار احتج المرتضى بقوله
تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فان المراد به التكبير ايام التشريق والامر للوجوب وروى الشيخ عن
محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام
معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث وفي الامصار
عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وروى
في مباحث الحج عن حماد بن عيسى في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قال علي عليه السلم في قول
الله تعالى واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وفيه كلام والجواب ان الامر اذكروا الله في ايام
معدودات قال ايام التشريق والجواب ان الامر محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة واحتج ايضا
بالاجماع والجواب منع ثبوته سيما فيما خالف فيه معظم الاصحاب احتج ابن الجنيد على استحبابه عقيب
النوافل بما رواه حفص بن غياث باسناده الى علي عليه السلم قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام
التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا ويدل عليه موثقة عمار السابقة
لكن يدفعه ما رواه الشيخ عن داود بن فرقد في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم التكبير في
كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق قال جماعة من الاصحاب ولو فاته صلوة فقضاها
كبر عقيبها ولو خرجت ايامه لقوله عليه السلم فليقضها كما فاتته وفيه تامل لخروج التكبير عن الصلوة و
اختلف الاصحاب في كيفية التكبير فروى ابن بابويه في مباحث الحج ان عليا عليه السلم كان يقول في عيد الاضحى

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وفي المقنع في صفة تكبير الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر ولله الحمد والله اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وقال المفيد في تكبير الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما
اولانا وفي الاضحى كذلك الا انه يزيد فيه على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال في ط في تكبير الفطر الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى مثله الا انه يزيد في
اخره ورزقنا من بهيمة الانعام وفي ف نحو ما حكي عنه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد ونقل عن ابن ابي عقيل في الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وقال ابن الجنيد في الفطر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
والحمد لله على ما ابلانا كذا حكي عنه المص في لف ونقل عنه في المعتبر والمنتهى غير ذلك وفي الذكرى غيره وفي
البيان غيره وقال الشهيد في شرح النفلية ان الاشهر تثليث التكبير في اوله والبيان تثنيت المذكور منقول عن
البزنطي في جامعه قال المحقق في المعتبر ولا ريب ان ذلك تعظيم لله وذكره مستحب فلا فايدة في المضايقة فيه
وهو حسن ويدل على التوسعة فيه ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسالته عن التكبير بعد
كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام واوردها الشيخ في يب بتفاوت في المتن قال
فيه وسالته عن التكبير بعد كم صلوة وفيه تفاوت اخرى غير مؤثر في المعنى والذي وصل الينا في كيفية
التكبير روايات منها ما رواه الكليني عن معوية بن عمار باسنادين احدهما الحسن بابراهيم بن هاشم
واوردها الشيخ باسناد اخر فيه ضعف عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر
الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد
لله على ما ابلانا وعن زرارة في الحسن بابراهيم قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات
فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة
الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام الحديث وعن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا
الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم
كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا

ذكرا

قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام والعمل بمضمون كل واحد من هذه الاخبار متجه في الاضحى و
اما في الفطر فالاولى العمل برواية سعيد النقاش فانها مستند الحكم هناك ويكره التنفل
الى الزوال وقبلها للاخبار الكثيرة الدالة عليه منها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم
الى الزوال الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي ركعتين قبل خروجه فان لم يكن في مسجد النبي صلى الله عليه وآله
وكان في المدينة قصده وصلى فيه قبل خروجه لما رواه الشيخ وابن بابويه عن محمد بن الفضل الهاشمي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة لان رسول الله
صلى الله عليه وآله فعله المقصد الثاني في صلوة الكسوف قال الخليل يقال كسفت الشمس والقمر كسوفا احتجبا
كانكسفا واسفا باهما حجبهما والاحسن في القمر خسف وفي الشمس كسف وفي المجمل وكان بعض اهل العلم
يقول الخسوف للقمر والكسوف للشمس وقال اخرون اذا ذهب بعضها فهو الكسوف واذا ذهب كلها فهو
الخسوف والبدر اوما في ق وقال ابن الاثير قد تكرر في الحديث ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر فرواه
جماعة فيهما بالكاف ورواه جماعة فيهما بالخاء ورواه جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء
والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس
وكسفها الله وانكسفت وخسف القمر وخسفه الله وانخسف وكلام الجوهري قريب مما في ق
الا انه جعل انكسفت الشمس من كلام العامة وكذا في المغرب وهو وهم فان الاخبار مملوة
بلفظ الانكساف ومراد المص من الكسوف احتجاب القمرين ولو عبر بصلوة الآيات كان
اجود ولعل التخصيص في العنوان لكثرة وقوعهما بالنسبة الى غيرهما من الآيات وانعقاد الاجماع
على شرعيتهما واختصاص معظم النصوص بهما ويحتمل ان يكون المراد من صلوة الكسوف الصلوة
التي من شانها ان تصلى للكسوف وقد وقع ذلك في بعض الاخبار روى الشيخ عن زرارة
ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام كل اخاويف السماء من ظلمة او فزع او ريح فصل له
صلوة الكسوف حتى تسكن يجب لكسوف الشمس والقمر بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب نقل
اجماعهم على ذلك جماعة منهم ويدل عليه الاخبار روى ابن بابويه عن جميل في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلوة العيد فريضة وصلوة الكسوف فريضة وروى الشيخ عن جميل بن دراج
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع

الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله هي فريضة وبنحوه روى الكليني في الصحيح الى
محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيد
فريضة وصلوة الكسوف فريضة وعن علي بن ابي عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام
يقول انه لما قبض ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما
مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله
فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان
الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا
لحيوته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف الى غير ذلك
من الاخبار والزلزلة ونقل المص في التذكرة اتفاق الاصحاب عليه ونسبه في المنتهى الى الاصحاب قال في الذكرى
وابن الجنيد لم يصرح به لكن ظ كلامه ذلك حيث قال ويلزم الصلوة عند كل مخوف سماوي وكذا
ابن زهرة واما ابو الصلاح فلم يتعرض لغير الكسوفين ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن سليمن
الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله ان يزلزل الارض امر الملك ان يحرك
عروقها فيتحرك باهلها قلت واذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وضعف
الرواية سندا او دلالة منجبر بعمل الاصحاب وفتاويهم ويمكن الاستدلال عليه ايضا بصحيحة محمد بن
مسلم وبريد بن معوية الاتية مع امكان المناقشة وقد يستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ عن عمر
بن اذينة عن رهط وهم الفضيل بن يسار وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما ومنهم من رواه
عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع
سجدات صليها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ
وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء ووجه الاستدلال
بها بوجهين احدهما ان قوله عليه السلام صليها في كسوف الشمس يقتضي ايقاع تلك الصلوة مع جميع
اعتباراتها من جهاتها والوجوه التي يقع عليها فلو كانت مستحبة هناك لاوقعها في الكسوف
كذلك وهو خلاف الاجماع وثانيهما ان اطلاق التسوية يقتضي بظاهره الاشتراك في
الوجوب والوجهان ضعيفان والآيات المخوفة وكان الاولى تاخيرها بان يقال وما في الآيات
لاشتراك الكل في كونه آية والريح المظلمة وباقي اخاويف السماء ذهب اكثر الاصحاب الى وجوب الصلوة
لجميع اخاويف السماء كالشيخ في ف والمفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابني بابويه

وسلار

وسلار وابن البراج وابن ادريس وجمهور المتاخرين بل نقل الشيخ في ف اجماع الفرقة عليه
وقال في النهاية صلوة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب لا
يجوز تركها على حال ونحوه قال في ط وقال في الجمل صلوة الكسوف فريضة في اربعة مواضع عند
كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السوداء المظلمة ونحوه قال ابن حمزة ونقل عن ابي
الصلاح انه لم يتعرض لذكر غير الكسوفين والترجيح للاول لما رواه ابن بابويه والشيخ عن زرارة
ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها
فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف وعن محمد بن مسلم وبريد
بن معوية في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه
الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة والامر وان لم يكن واضح الدلالة على الوجوب
في اخبارنا الا ان عمل الاصحاب وفهمهم مما يعيننا على الحكم به ومقتضى الرواية الاولى اناطة الحكم
بما يحصل به الخوف عادة لعامة الناس ولو كسف بعض الكواكب او كسف بعضها احد النيرين
كما نقل ابن زهرة رؤيته في جرم الشمس كالسفعة لها فالذي استقربه المص في التذكرة والشهيد في البيان
عدم وجوب الصلوة بذلك استنادا الى ان الموجب لها الآية المخوفة لعامة الناس واغلبهم لا
يشعرون بذلك واحتمل في الذكرى الوجوب لانها من الاخاويف ولعل الاول اقرب ويجب بجميع هذه
الاسباب صلوة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة
ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد بعد القيام من الركوع الخامس
سجدتين ثم يقوم فيصلي الركعة الثانية كذلك ثم يتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ بعض السورة
فيقوم من الركوع ويتمها من غير ان يقرأ الحمد وان فرق السورة على الركعات الاولى وكذلك
السورة في الثانية مستند هذه الكيفية النصوص الواردة عن اهل العصمة سلام الله عليهم فمنها ما
رواه الشيخ عن عمر بن اذينة عن رهط في الصحيح عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن احدهما
عليهما السلام ان صلوة الكسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صليها رسول
الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا
ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة
ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية
ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة حتى تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت

سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرء سورة
واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزاه ام القرآن في اول مرة وان قرء خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب
والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة
ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم وروى الحلبي في
الشيخ عن محمد بن مسلم باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة
الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح بتكبيرة وتركع بتكبيرة و
ترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها فتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع
وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله
حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي تجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان
قرأت في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ
فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت
ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء
في القراءة والركوع والسجود وروى الصدوق عن الحلبي في الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
الكسوف كسوف الشمس وخسوف القمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة
ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف
سورة في كل ركعة فاذا قرأت فاقرأ فاتحة الكتاب ان قرأت نصف سورة اجزاك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب
الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة
التي تريد ان تسجد فيها وقد دل بعض الاخبار على ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع
سجدات واربع ركعات وبعضها على ان ابا جعفر عليه السلام صلى ثماني ركعات كما يصلى ركعة وسجدتين
حملها الشيخ على التقية لانهما موافقتان لمذاهب بعض العامة والمشهور بين الاصحاب انه اذا
اكمل سورة وجب عليه قراءة الحمد فيما يليه وهو المستفاد من الاخبار واستحب ابن ادريس محتجا بان
الخمس ركعات كركعة واحدة ورده المحقق في المعتبر بانه خلاف فتوى الاصحاب والمنقول عن اهل البيت عليهم السلام
وهو حسن قال الشهيد في الذكرى فان احتج ابن ادريس برواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى ركعتين قام في الاول فقرأ سورة ثم
ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع فاطال

الركوع

الركوع ثم رفع راسه فقرأ سورة ثم ركع فعل ذلك خمس ركعات قبل ان يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام
في الثانية ففعل مثل ذلك فكان له عشر ركعات واربع سجدات والتوفيق بينها وبين ما في الروايات
بالحمل على استحباب القراءة معه مع الاكمال والجواب ان تلك الروايات اكثر واشهر وعمل الاصحاب بمضمونها
فنحمل هذه الرواية على ان الراوي ترك ذكر الحمد للعلم به ليوافق تلك الروايات الاخر ولا يخفى ان في
هذا التاويل بعدا لكن سند هذه الرواية غير معلوم وعلى تقدير كل فالعدول عن الروايات الصحيحة
المعتضدة بالشهرة بين الطائفة المعتضدة بتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت على العمل بمضمونها
مما لا وجه له فاذن التعويل على المشهور ويستفاد من اطلاق الرواية الثامنة جواز التفريق
بان تبعض سورة في احدى الركعتين ويقرأ في الاخرى خمسا والجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام و
التبعيض بان يتم السورة في القيام الاول مثلا وتبعض سورة في الاربع البواقي واحتمل الشهيد في
الذكرى انحصار المجزي في سورة واحدة او خمس سور لانها ان كانت ركعة وجبت الواحدة
وان كانت خمسا فالخمس فيمكن استناده الى المجموع الامرين وليس بين ذلك واسطة وهل يجب
اكمال سورة في الخمس قال المص في النهاية الاقرب ذلك لتصير بمنزلة ركعة فيجب فيها الحمد وسورة
ولو جمع في الركعة بين الاتمام والتبعيض فهل يجوز ان يسجد قبل اتمام السورة فيه وجهان ولعل
الاقرب الجواز وفي جواز اتمامها بعد القيام من السجود وجهان لكن لا بد من قراءة الحمد قال المص
الاقرب انه يجوز ان يقرأ في الخمس سورة وبعض اخرى فاذا قام الى الثانية فالاقرب وجوب الابتداء
بالحمد لانه قيام عن سجود فوجب فيه الفاتحة ثم يبتدئ بسورة من اولها ثم اما ان يكملها او يقرأ بعضها
ويحتمل ضعيفا ان يقرأ من الموضع الذي انتهى اليه اولا من غير ان يقرأ الفاتحة لكن يجب ان يقرأ
الحمد في الثانية بحيث لا يجوز الاكتفاء بالحمد مرة في الركعتين انتهى وذكر الشهيد انه متى ركع عن بعض
سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من
السورة وبين رفضها وقراءة غيرها واحتمل ابن المص وجوب اعادة البعض الذي
قرأ من السورة اولا قال فهل يجب قراءة الحمد يحتمل ذلك لابتدائه بسورة ويحتمل عدمه لان قراءة
بعضها مجزية فقراءة جميعها اولى وهذا ان قرأ جميعها وان قرأ بعضها فاشد اشكالا وعن المص انه تردد
في وجوب قراءة الحمد لو رفض السورة التي قرأ بعضها من ان وجوب الحمد مشروط باكمال السورة
قبلها ومن انه في حكم الاكمال قال الشهيد ويجيء ذلك في العدول عن الحالات في السورة الواحدة و
لا يخفى ان في اكثر هذه الصور اشكالا لان مقتضى قوله عليه السلام فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ

من حيث نقصت تعين القراءة من موضع القطع ولا يكون العدول الى غيره من السورة او غيرها سايغا فالمتجه الاقتصار على المورد الذى دلت عليه الرواية لتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه **ووقتها** اى وقت هذه الصلوة **من حين ابتداء الكسوف** ان كان سببها الكسوف **الى ابتداء الانجلاء** اما ان وقتها فى الكسوف من حين ابتدائه فالظاهر انه لا خلاف فيه بل قال فى المنتهى انه مذهب علماء الاسلام لقول النبى صلى الله عليه وآله فاذا رايتم فصلوا وقول الصادق عليه السلم وقت صلوة الكسوف فى الساعة التى تنكسف وانما اختلف الاصحاب فى اخره فالمشهور بين الاصحاب ما اختاره المص والمرتضى والشيخان وابن حمزة وابن ادريس والمحقق فى النافع وذهب المحقق فى المعتبر والمص فى المنتهى الى ان اخره تمام الانجلاء واختاره الشهيد وبعض المتاخرين وهو المحكى عن ظاهر المرتضى وابن ابى عقيل وسلار وهو الراجح لنا ان وجوب الصلوة متحقق بتحقق الكسوف ولا دليل على السقوط بالاخذ فى الانجلاء فيستمر الوجوب ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار الساباطى فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول فى صلوتك فان ذلك افضل والذهاب انما يكون بالانجلاء التام وعن معوية بن عمار فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان تنجلى فاعد ولو خرج الوقت بالاخذ فى الانجلاء لما استحب الاعادة بعده واما القول بانتهاء الوقت بالاخذ فى الانجلاء فحجته غير واضحة ولعلها ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمن فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال ذكروا عنده انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شئ فقد انجلى قال المحقق لا حجة فى ذلك لاحتمال ان يكون اراد تساوى الحالين فى زوال الشدة لا بيان الوقت ولو غابت الشمس او القمر بعد الكسوف وقبل الانجلاء وجبت الصلوة اداء الى ان يتحقق الانجلاء التام وكذا لو سترت بغيم او طلعت الشمس على القمر بعد الخسوف للاطلاق والامر قال فى الذكرى لو اتفق اخبار رصديين عدلين بمدة المكث امكن العود اليهما ولو اخبرا بالكسوف فى وقت مترقب فالاقرب انهما ومن اخبراه بمثابة العالم وكذا لو اتفق العلم بخبر الواحد للقراين وهو متجه ان افاد الاخبار العلم او خبر العدلين ان علم ان قلنا بوجوب العمل بقولهما مطلقا لكن فى هذا التعميم اشكال ولو قصر عنها سقطت لاستحالة التكليف بشئ يقصر وقته عنه ومقتضى ذلك ان المكلف لو شرع فى الصلوة فى ابتداء الوقت ثم تبين ضيقه عنها لم يجب الاتمام بل يجب القطع لانكشاف عدم الوجوب لكن المص فى المنتهى ذكر انه لو خرج الوقت قبل تمام الصلوة يتمها وبه لعله حسنة زرارة السابقة فى بيان كيفية هذه الصلوة مع حكمها بعدم الوجوب وتردد الفاضلان فى وجوب الصلوة لو قصر الوقت عن اخف الصلوة مع حكمهما بعدم الوجوب فى صورة عدم ادراك الركعة نظرا الى ان ادراك الركعة بمنزلة ادراك الصلوة ولا يخفى ان اثبات انسحاب الحكم

مستند

مستند هذا الحكم فيما عدا اليومية محل اشكال والظاهر ان الادلة غير دالة على التوقيت بل ظاهرها سببية الكسوف لايجاب الصلوة ومقتضى ذلك عدم تقدير الوجوب بمقدار ادراك الصلوة او ركعة منها فان ثبت اجماع على شئ من ذلك تعين المصير اليه والا لم يكن معدل عن اطلاق الادلة **وكذا الرياح والاخاويف** غير الزلزلة تشترط سعة زمانها لاخف الصلوة على المشهور بين الاصحاب واسنده فى الذكرى الى الاصحاب وذهب فى الدروس الى عدم اعتبار سعة وقتها كالزلزلة واختاره المص فى بعض كتبه نظرا الى اطلاق الامر واحتمل فى بعض كتبه وجوب الاكمال على من ادرك ركعة فخرج الوقت لعموم من ادرك من الوقت ركعة وفيه ان عموم المفرد المعرف ليس الا بحسب القراين الحالية والمقالية وعند عدم تبادر بعض الافراد وانسياق الذهن اليه وما نحن فيه ليس من هذا القبيل لان المتبادر المنساق الى الذهن وقت صلوة اليومية ويؤيده لفظ من التبعيضية فانها تفيد زيادة الوقت عن الركعة والمفروض فى محل البحث خلاف ذلك على ان الخبر المذكور خبر عامى لا يصلح للتعويل عليه الا فى مورد الشهرة والاتفاق وقد يروى الخبر بلفظ اخر وهو من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة والاستناد اليه ايضا محل اشكال والاقرب فى المسئلة ما اختاره المص لقول ابى جعفر عليه السلم فى حسنة زرارة ومحمد بن مسلم كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن وجه الدلالة ان حتى اما ان يكون لانتهاء الغاية او التعليل وعلى الاول ثبت التوقيت صريحا وعلى الثانى يلزم التوقيت ايضا لاستلزام انتفاء العلة انتفاء المعلول **ولو تركها** اى الصلوة لهذه الاخاويف **عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها واجبا** المراد ان من علم بحصول الاية المخوفة وترك الاداء يجب عليه القضاء وان احترق بعض القرص سواء كان عامدا فى الترك او ناسيا على المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ فى النهاية وط لا يقضى الناسى ما لم يستوعب الاحتراق وهو اختيار ابن حمزة وابن البراج وظ الجمل ايجاب القضاء مع احتراق القرص وعدمه عند احتراق القرص وعدمه عند احتراق البعض وكذا المسائل المصرية وهو ظ المرتضى فى المصباح واحتج الاولون بوجوه منها الاخبار الدالة على وجوب قضاء ما فات من الصلوات من غير استفصال منها قول ابى جعفر عليه السلم فى صحيحة زرارة اربع صلوات يصليها الرجل فى كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها الحديث وقوله عليه السلم فى صحيحة اخرى لزرارة وقد سأله عن رجل صلى بغير طهور او نسى صلوة او نام عنها يقضيها اذا ذكرها وظاهر هذين الخبرين وما فى معناهما العموم بقرينة عدم الاستفصال وان كان احتمال الاختصاص بالمتبادر الغالب المنساق الى الذهن وهو صلوة اليومية غير بعيد بناء على ان التعميم بالنسبة الى الافراد النادرة غير واضح سيما اذا لم يكن العموم مستندا الى الاداة الموضوعة ومنها ما رواه الشيخ عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وفى سند هذه الرواية ضعف مع ان ظاهرها غير معمول بين الاصحاب ومنها ما رواه الشيخ عن عمار الساباطى فى الموثق عن ابى عبد الله عليه السلم قال وان لم يعلم حتى يذهب الكسوف ثم علم بعد

نعلمت ثم

ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نايم فغلبتك عيناك فلم تصل فعليك قضاؤها
ويدل على عدم وجوب القضاء مع عدم استيعاب الاحتراق الاصل وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في
الصحيح انه سال اخاه موسى عليه السلام عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك
قضاء ويؤيده ما رواه عن عبيد الله الحلبي باسناد فيه محمد بن سنان الضعيف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى ويمكن الجمع بين
هذين الخبرين والخبرين السابقين بوجهين احدهما حمل الخبرين السابقين على الاستحباب صونا للخبر الراجح بحسب صحة السند
عن التاويل مع قرب التاويل المذكور وثانيهما حمل هذين الخبرين على صورة عدم العلم اولا ولعل في العدول عن
الراوي الى قوله عليه السلام اذا فاتتك اشعارا ما بهذا التاويل ويعضده الشهرة والمسئلة محل اشكال
والاحتياط في القضاء واعلم ان اكثر ادلة الطرفين مختصة بالكسوف فلا يجري في غيرها من الاخاويف والقول
بترجيح وجوب القضاء هناك غير بعيد للاخبار الدالة على وجوب قضاء ما فات فانها سالمة عن المعارض هيهنا
وطريق التامل غير منسد فيه فتدبر وما لو جهلها حتى خرج الوقت فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق
القرص باجمع القول بعدم وجوب قضاء صلوة الكسوف مع عدم الاستيعاب قول اكثر الاصحاب بل قال في التذكرة انه
مذهب الاصحاب عدا المفيد في المقنعة اذا احترق القرص كله ولم تكن علمت به حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف جماعة وان
احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى وظاهر المرتضى في الانتصار وعلي بن بابويه وابنه في
المقنع وابن الجنيد وابي الصلاح وجوب القضاء مطلقا والمعتمد الاول ويدل عليه ما رواه الشيخ عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء
وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار في الصحيح انهما
قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام اتقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا
كلهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام
قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعدما خرجت فلم اقض وفي غير الكسوف لا يجب القضاء على المشهور بين الاصحاب استنادا
الى الاصل واستشهد بالروايات المتضمنة لسقوط القضاء في الكسوف اذا لم يستوعب الاحتراق نظرا الى ان الوجوب
هناك اقوى للاجماع على انه موجب للصلوة واستفاضة النصوص به وضعفه ظاهر واحتمل الشهيد في الذكرى استحباب
الخلاف هيهنا واحتمل الشارح الفاضل وجوب القضاء هنا لوجود السبب وعموم قوله عليه السلام من فاتته فريضة والتعليل
الاول ضعيف والاستناد الى الثاني غير بعيد واما الزلزلة فقد صرح المص في التذكرة بسقوطها بصورة الجهل
عملا بالاصل السالم عن المعارض وفيه نظر لان المعارض موجود وهو عموم ما دل على وجوب الصلوة للزلزلة من غير
توقيت ولا تقييد بالعلم المقارن لحصولها ولهذا قال في النهاية ويحتمل في الزلزلة قويا الاتيان بها لان

العمر

العمر ووقت الزلزلة مدة العمر فيصليها اداء وان سكنت هذا قول اكثر الاصحاب لاطلاق الامر الخالي
من التقييد بالتوقيت الاصلية وامتناع التكليف بفعل في زمان لا يسعه كما نقل عن المص وحكى الشهيد في البيان
قولا بانها يصلى بنية القضاء ولحوق المص في التذكرة والنهاية بتبرا الصحيح لانها من قبيل الاسباب لا الاوقات
لتعذر الصلوة فيه لقصوره جدا قال في النهاية ويحتمل ان يكون سببا للفورية بمعنى الابتداء بالصلوة
حين وقوعها ويمتد الوقت بامتداد الصلوة ثم يخرج ويصير قضاء الحكم الاول والحد يحتمل في البلاد التي
يستمر فيها الزلزلة زمانا طويلا كون الوقت سقوطها والضابط ان كل اية يقصر زمانها عن فعل العبادة
فانها سبب وما لا يقصر ولو قصر في بعض الاوقات سقطت وما ذكره من الضابط غير مرتبط بدليل والحق
ان زمان صلوة الزلزلة مدة العمر ويستوي في ذلك البلاد لعدم التوقيت في النصوص وما احتمله من
الفورية كما هو مختار المص في كتبه الاصولية قال الشهيد في الذكرى وحكم الاصحاب بان الزلزلة يصلي اداء
طول العمر لا بمعنى التوسعة فان الظاهر وجوب الامر هنا على الفورية على معنى نية الاداء وان اخل بالفورية
لعذر وغيره وما ذكره موافق للاحتياط وان كان في اثباته عسر وفي هذا المقام اشكال وهو ان الاداء
والقضاء من توابع الوقت المضروب فما لا يضرب له وقت كالزلزلة لم يتصف بكونه اداء وقضاء ولا ينتقض
الحكم بكونها تصلى اداء وان سكنت وحكي عن المدقق الشيخ علي انه قال في بعض حواشيه انما كانت هذه
الصلوة اداء لان الاجماع واقع على كون هذه الصلوة موقتة والتاقيت يوجب نية الاداء ولما كان
وقتها لا يسعها وامتنع فعلها فيه وجب المصير الى كون ما بعده صالحا لايقاعها فيه حذرا من التكليف بالمحال
وبقي الحكم الاداء مستصحبا لانتفاء الناقل عنه وروعي فيها الفورية من حيث ان فعلها خارج وقت السبب
انما كان بحسب الضرورة فاقتصر في التاخير على قدرها وفي ذلك جمع بين قواعد المتضادة وهي تاقيت هذه
الصلوة مع تصريح كثير منهم بامتدادها بامتداد العمر محل التعجب ويستحب في صلوة الكسوف الجماعة
عند علمائنا اجمع على ما حكاه المص في التذكرة وتاكد استحباب الجماعة اذا استوعب الاحتراق وقال الصدوق
اذا احترق القرص كله فصلها جماعة وان احترق بعضه فصلها فرادى قال في الذكرى ان اراد نفي تاكد
الاستحباب مع احتراق بعض القرص فمرحبا بالوفاق وان اراد نفي استحباب الجماعة وترجيح الفرادى طولبا
بدليل المنع ويدل على استحباب الجماعة فيها في الجملة قوله عليه السلام في صحيحة الرهط السابقة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى باصحابه صلوة الكسوف ويدل على جواز الانفراد ما رواه الشيخ عن روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وعلى تاكد الاستحباب في صورة الاستيعاب ما رواه الشيخ
عن عبيد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف بعضه فانه يجزي الرجل [illegible]

فمجرد حصولها سبب لوجوب الفعل من غير ان يكون موقتا بزمانها فلا وجه للتشكيك لمنافاته القواعد

يفزعوا الى الامام ليصلي بهم ومهما كسف بعضه فانه يجزيه الرجل ان يصلي وحده وصرح الشهيد في البيان بجواز
اقتداء المفترض بالمتنفل في هذه الصلوة وبالعكس كاليومية وهو حسن ولو ادرك المأموم الامام قبل
الركوع الاول فالظاهر انه مدرك للركعة ولعلم يدرك حتى يرفع راسه من الركوع الاول فالظاهر فوات تلك
الركعة كما صرح به المحقق في المعتبر والمصنف في عدة من كتبه اقتصارا في الاكتفاء بفعل البعض في تادية الواجب على
ما دل عليه الدليل ويؤيده ان الدخول معه في هذه الحالة يستلزم تخلف المأموم عن الامام فان
المصنف تدارك الركوع بعد سجود الامام وفوات الركوع ان رفض الركوع واسجد بسجود الامام قال
المصنف في النهاية بعد استشكال ادراك الركعة في الصورة المفروضة فان منعناه استحب المتابعة حتى
يقوم من السجود في الثانية قال ويحتمل الصبر حتى يتشهد ويستانف الصلوة معه فاذا قضى صلوته
اتم هو الثانية ويحتمل الصبر حتى يبتدي بالثانية قال ويحتمل المتابعة بنية صحيحة فاذا سجد الامام
لم يسجد هو بل ينتظر الامام الى ان يقوم فاذا ركع الامام اول الثانية ركع معه عن ركعات الاولى فاذا
انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية والاعادة انه بقدره
وهو موضع وفاق بين العلماء على ما ذكره المحقق في المعتبر وهذا انما يتم مع العلم بذلك او الظن الحاصل
اخبار الرصدي مثلا اما بدونه فلم يبعد ان يكون التخفيف ثم الاعادة مع عدم الانجلاء اولى لما في
التطويل من خوف خروج الوقت قبل الاتمام ويدل على استحباب الاطالة ما رواه الشيخ عن عمار في الموثق عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت الكسوف فالي ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك
افضل فان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وقد يستدل عليه بقوله عليه السلام
في صحيحة الرهط السابقة حيث حكى صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وهو
لا يصفو عن التامل لجواز ان يكون ذلك من باب الاتفاق لكن نقله عليه السلام ذلك مما يشعر برجحانه اذ لا يتعلق
غرض بنقل الامور الاتفاقية والاعادة لو لم ينجل بعد الفراغ من الصلوات استحبابا بلا اعادة والحال هذه
قول اكثر الاصحاب ونقل عن ظاهر المرتضى وابي الصلاح وسلار وجوب الاعادة قال في الذكرى وهؤلاء
كالمصرحين بان اخر الوقت تمام الانجلاء ومنع ابن ادريس من الاعادة وجوبا واستحبابا والاول
اقرب لنا على رجحان فعلها ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة
الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وعدم الوجوب مضافا الى الاصل قوله عليه السلام في حسنة زرارة و
محمد بن مسلم السابقة وان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي اذ التخيير بين الاعادة والدعاء
كما يقتضيه الجمع بين الخبرين مما يعلم ذهاب اليه من الاصحاب ويؤيد عدم الوجوب رواية عمار السابقة

كما لا يخفى

كما لا يخفى وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود للقراءة يدل على ذلك حسنة زرارة ومحمد بن مسلم السابقة
وما رواه الشيخ عن ابي بصير باسناد فيه ضعف قال سالته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات
تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها
قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة ومقتضى حسنة زرارة ومحمد بن مسلم ان قراءة الطوال انما يستحب اذا لم يكن امام يشق
ذلك على من خلفه وينبغي تقييده بسعة الوقت كما وقع في بعض عباراتهم والتسبيح عند الرفع من كل ركوع الا في
الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمسا يستفاد ذلك من حسنة زرارة ومحمد بن مسلم
وصحيحة الرهط وذكر الشهيد في البيان انه يجزي القنوت على الخامس والعاشر واقله على العاشر ولم اطلع على نص
يشهد له الا انه قال الصدوق في الفقيه وان لم يقنت الا في الخامسة وفي العاشرة فهو جائز لورود الخبر به المكلف
لو اتفقت مع الحاضرة مالم يتضيق وقت الحاضرة اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة فان تضيق وقت
احدهما تعينت للاداء اجماعا ثم يصلي بعدها ما اتسع وقتها جمعا بين الحقين وان تضيقا قدمت الحاضرة
بلا خلاف كما حكي في الذكرى وان اتسع الوقتان كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء عند اكثر الاصحاب وقال ابن
بابويه ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة وهو قول الشيخ في النهاية والاول اقرب لنا انهما
واجبان اجتمعا مع سعة وقتهما فاذا اتى المكلف بكل منهما حصل الامتثال فيحصل الخروج عن عهدة
التكليف ولما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم وبريد بن معوية في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات صلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة
واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت من الفريضة
فارجع واحتسب بما مضى فان قلت قد روى الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
صلوة الكسوف في وقت الفريضة قال ابدا بالفريضة وهذا يدل على وجوب تقديم الفريضة قلت الجمع
بين هذه الرواية والروايات السابقة يقتضي المصير الى ما ذكرنا من التخيير وينبغي التنبيه على امور الاول لو خشي
فوات الحاضرة قدمها على الكسوف ولو دخل في الكسوف قبل تضيق الحاضرة ثم خشي فوات الحاضرة على تقدير الاتمام
قطع بلا خلاف وصلى الحاضرة ثم اتم صلوة الكسوف من حيث قطع ذهب الى ذلك اكثر الاصحاب كالشيخين و
المرتضى وابن بابويه ومن تبعهم وذهب الشيخ في ط الى انه يجب عليه استئنافها من راس واختاره الشهيد
في الذكرى والاول اقرب لصحيحة بريد ومحمد بن مسلم السابقة وما رواه الشيخ عن ابي ايوب ابراهيم بن
عثمن في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة
فقال اقطعوها وصلوا صلوة الفريضة وعودوا الى صلوتكم وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

حملت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال
اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها احتج الشهيد في الذكرى على ما جعله اولى و وجوب الاستيناف
بان البناء بعد تخلل الصلوة الاجنبية لم يعهد من الشارع تجويزه في غير هذا الموضع ولا اعتذار بان الفعل
الكثير مغتفر هنا لعدم منافاته الصلوة بعيد فان لم يبطلها بالفعل الكثير بل يحكم الشارع بالابطال الشروع في الحاضرة
فاذا فرغ منها فقد اتى بما يخل بنظم صلوة الكسوف فيجب اعادتها من راس تحصيلا ليقين البراءة انتهى كلامه وهو مدفوع
بالنصوص السابقة الثاني قال في الفقيه واذا كان في صلوة الكسوف فيدخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة
ثم يبني على ما مضى من صلوة الكسوف ومقتضاه رجحان القطع اذا دخل الفريضة ويدفعه الرواية التي نقلناها
عن بريد و محمد بن مسلم فان مقتضاها الامر بصلوة الكسوف ما لم يتخوف ان يذهب وقت الفريضة واذا كان كذلك
لم يتجه رجحان قطعها بدخول الوقت الثالث لو ضاق وقت الحاضرة فاشتغل بها فانجلى الكسوف فان لم
يكن فرط فيها ولا في تاخير الحاضرة فلا قضاء لان وجوب القضاء يتبع وجوب الاداء وان فرط فيها او في
ان ضاق الحاضرة يجب قضاء صلوة الكسوف اما مع استيعاب الاحتراق او مطلقا على التفصيل المذكور
في حكم القضاء وان فرط في فعل الحاضرة اول الوقت فقيل يجب قضاء الكسوف وقيل لا يجب وهو ظ
المحقق في المعتبر حجة الاول ان فوات صلوة الكسوف مستند الى تقصيره السابق وهو ضعيف لان تاخير الصلوة
من اول وقتها جائز فلا يكون ذلك تقصيرا حجة الثاني انه بالتاخير كان مباحا ثم تعين عليه فعل الحاضرة بسبب
التضييق ولم يتمكن من صلوة الكسوف تمكنا شرعيا فلا يجب عليه الاداء وهو يستتبع لعدم وجوبها عليه قضاء
لانه تابع لوجوب الاداء ويقدم صلوة الكسوف على النافلة وان خرج وقتها وهو قول علمائنا اجمع على ما حكاه
المص في المنتهى ويدل عليه ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن صلوة الكسوف
في وقت الفريضة قال ابدا بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل وما رواه الشيخ
عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فاذا كان الكسوف اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا
صلوة الليل فبايتهما نبدا فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح ويجوز صلوة الكسوف على الراحلة وماشيا وعلى الراحلة اختيارا عند جمهور الاصحاب خلافا لابن الجنيد
فانه منع ذلك كما هو مذهب العامة ويدل على ما ذكرناه العمومات الدالة على ذلك ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض وعن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة ويجوز ذلك في حال الضرورة
ويدل على الجواز في حال الضرورة راكبا ما رواه الشيخ عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا
عليه السلم اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه

المقصد

المقصد الخامس في صلوة الاموات يجب الصلوة على كل مسلم … اما وجوب الصلوة على المؤمن وهو
المسلم الذي يعتقد امامة الائمة الاثني عشر فهو موضع وفاق بين الاصحاب وانما الخلاف في غير الامامي من المسلمين
والمشهور بين الاصحاب وجوب الصلوة عليهم ذهب اليه الشيخ في جملة كتبه وابن الجنيد وجمهور المتاخرين
بل قال المص في المنتهى ويجب الصلوة على الميت البالغ من المسلمين بلا خلاف وقال في التذكرة انما يجب الصلوة
على المسلم بالاجماع وقال المفيد في المقنعة ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا
يصلي عليه الا ان يدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله بغسل اهل الخلاف واذا صلى عليه لعنه في صلوته
ولم يتعرض له فيها ونحوه الشيخ في التهذيب موافقا للمفيد في هذا الحكم حيث استدل بقوله بان المخالف لاهل الحق
كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون
غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
على المنافقين ومنع ابو الصلاح جواز الصلوة على المخالف الا لتقية قال فان فعل لعنه بعد الرابعة
ومنع ابن ادريس وجوب الصلوة الا على المعتقد للحق قال في الذكرى او من هو بحكمه كابن ست سنين و
المستضعف وشرط سلار في الغسل اعتقاد الميت للحق قال في الذكرى ويلزمه ذلك في الصلوة حجة
المشهور ما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن ابراهيم ابن مهزم الثقة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وليس في طريق هذا الخبر من يتوقف في
شانه الا طلحة بن زيد وهو غير موثق في كتب الرجال مع انه بتري عامي الا ان الشيخ ذكر في الفهرست ان
كتابه معتمد وفي صحة اسناد الخبر الى ابن محبوب وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه تقوية
للاعتماد على هذا الخبر خصوصا عند معاضدته بالشهرة بين الاصحاب وبما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة فاذن ترجيح المشهور غير بعيد احتج من خالف في ذلك بان
المخالف كافر فلا يجوز الصلوة عليه وهو مطالب باثبات ما ذكره فان فيه منعا واضحا ثم المراد بالمسلم
من كان من ظهر الشهادتين ولا يعتقد خلاف ما ثبت من الدين ضرورة فيخرج الغلاة والنواصب
والخوارج وكذا يخرج عنه المرتد والظ انه لا خلاف في وجوب الصلوة على مرتكب الكبائر اذا كان معتقدا
للحق ويدل عليه ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم في الصحيح ورواه ابن بابويه عن هشام ابن سالم عن احدهما عليه السلام
باسنادين احدهما صحيح والآخر حسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا
ماتوا فقال نعم واحترز بالمسلم عن الكافر فلا يجوز الصلوة عليه بالاجماع ولقوله تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابدا وما رواه الشيخ عن الحلبي في الحسن بابراهيم ابن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات

في نقه العاقل

ابن ابي سلول فحضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله اولم ينهك الله
ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك
ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا فقال ابو عبد الله عليه السلام
فابدا من رسول الله ما كان يكره فلا يدل على انه صلى الله عليه وآله صلى على جنازته بل حضر ودعا عليه كذا
يجب الصلوة [illegible] والمراد بمن كان
في حكم المسلم من تولد من مسلم او مسلمة ولحق به من كان مسبيا للمسلم او ملقوطا في دار الاسلام واختلف
الاصحاب في الحد الذي يجب فيه الصلوة على الطفل فالاكثر على انه بلوغ ست سنين ذهب اليه الشيخ وابن
البراج وابن زهرة وابن حمزة وسلار والمحقق وعامة المتاخرين ونقل المرتضى فيه الاجماع وكذلك المص في
المنتهى وقال المفيد في المقنعة لا يصلى على الصبي حتى يعقل الصلوة ونحوه قال الجعفي وقال ابن الجنيد يجب على
المستهل يعني من رفع صوته بالبكاء وقال ابن ابي عقيل لا يجب الصلوة على الصبي حتى يبلغ وكلام الصدوق في
المقنع موافق للمفيد وروى المص في الفقيه عن الباقر عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن والاقرب
الاول لنا ما رواه الكليني عن زرارة في الصحيح قال مات ابن لابي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل
وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه
حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلام يامر به
فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال
اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين الحديث وفي الفقيه وصلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صغير له
ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت
عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين ويؤيده ما رواه ابن بابويه
عن عبيد الله الحلبي في الصحيح ورواها الشيخ والكليني عنه في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان
ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ولعل المراد بالوجوب هنا الحكم مطلق الثبوت والمعنى انه متى يعقل
الصلوة بحيث يؤمر بها تمرينا فقال اذا كان ابن ست سنين يكشف عنه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم
في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلى فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة و
تجب عليه فقال لست سنين واما ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر قال اذا عقل الصلوة صلى عليه فلا ينافي
ما ذكرناه لان المستفاد منها ثبوت الصلوة عليه اذا عقل الصلوة وهو محدود بالست بمقتضى الاخبار
السابقة حجة ابن الجنيد ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل على المنفوس

وهو

وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولا يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه
اوردها الشيخ في الصحيح وعن السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام يورث الصبي ويصلى
عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه اوردها الشيخ
في باب الزيادات وروى الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي قال يصلى
عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وروى في الصحيح الى احمد بن محمد بن عيسى عن رجل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين فقال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام والجواب حمل
هذه الاخبار على التقية او الاستحباب جمعا بين الادلة وسيجيء تحقيق لذلك زيادة حجة ابن ابي عقيل على ما
حكي عنه ان الصلوة استغفار للميت ودعاء ومن لم يبلغ لا احتياج له الى ذلك ورواية عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا
جرى عليهما القلم اوردها الشيخ في الموثق واجيب عن الاول بالمنع وكون الصلوة لاجل الدعاء للميت
او لحاجته الى الشفاعة لوجوبها على النبي والائمة عليهم السلام مع استغنائهم عن شفاعتنا وعن الرواية
بالقدح في السند ويمكن ان يراد بجري القلم مطلق الخطاب الشرعي والتمريني جمعا بين الادلة ويؤيد قول
ابن ابي عقيل ما رواه الكليني عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون
علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون
ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايت
لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب
عليه الحد فاذا قالوا هذا قل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه
الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجب عليه الحدود والصلوة
ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة والحدود وهذه الرواية ضعيفة لا يصلح لمقاومة ما ذكرنا من
الاخبار ومع هذا يمكن تاويله بما لا يخالف الاخبار السابقة فتدبر [illegible] اي
الست هذا هو المشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين منهم قال المفيد في المقنعة ولا صلوة عند آل محمد
عليهم السلم على من لا يعقل الصلوة وهو ظاهر في نفي الاستحباب وهو ظاهر الكليني والصدوق في الفقيه حيث
لم يوردا الا الاخبار الدالة على نفيه وكلام الشيخ في ط ايضا مشعر به ويظهر من كلامه في كتابي الاخبار
نوع تردد فيه حجة المشهور بعض الروايات العامية والروايات المذكورة في المسألة المتقدمة في
احتجاج ابن الجنيد كصحيحة علي بن يقطين وابن سنان وغيرها وحملها الشيخ على التقية وهو مذهب الاصحاب
ولا يخفى ان حملها على التقية اقرب لاخبار كثيرة مقتضية لذلك وتقدم في المسألة المتقدمة صحيحة
زرارة وموثقة عمار ورواية هشام ويؤيده ايضا ما رواه الكليني عن زرارة في الحسن بابراهيم

بن هاشم قال رايت ابنا لابي عبد الله عليه السلام في حيوة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد
درج فقلت له يا غلام من الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له فقال له المولى يمازحه لست
بمولاك فقال ذاك شر لك فطعن في جنان الغلام فمات واخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام
وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد على والناس يعزونه على ابن ابنه فلما
انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام وصلى عليه وكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ
بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلي على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم فيدفنون
من وراء ويصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم
وقال ابن بابويه في الفقيه وصلى ابو جعفر عليه على ابن له صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون
ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه قال اذا
عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وروى الكليني عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام
يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله جرت فيه ثلث سنن وساق الكلام الى ان قال قال يعني رسول الله
صلى الله عليه وآله يا علي قم فجهزه فقام علي فغسل ابراهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله نسي ان يصلي على ابراهيم
لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال يا ايها الناس ان اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض
عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم من كل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى الى آخر الحديث
ثانيتها ان ينوي الصلوة المعينة تقربا الى الله تعالى لانها عبادة فيفتقر الى النية وهل يعتبر فيها نية الوجوب
او الندب فيه قولان والظ عدم لزوم وجوب التعرض للاداء والقضاء ولا تعيين الميت ولا معرفته الا مع التعدد
فيحتاج الى التعيين الاجمالي بقصد التشريك وهل يكفي نية مسوي الامام فيه تردد ويجب استدامة النية حكما
الى الفراغ وعلى الماموم نية القدوة كغيرها من الصلوات ثالثها تكبيرة الاحرام مقارنة للنية ثم يتشهد
الشهادتين ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر رابعة
ويدعو للميت ان كان مؤمنا اختلف الاصحاب في وجوب الدعا بين التكبيرات فالمشهور بين الاصحاب خصوصا
المتاخرين منهم وجوبه بل وجوب الاذكار الاربعة بل قال في الذكرى ان الاصحاب باجمعهم يذكرون ذلك
في كيفية الصلوة ولم يصرح احد منهم بندبه والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب وقيل بعدم الوجوب
واليه ذهب المحقق في يع وهو ظ كلامه في النافع حجة القول بوجوب الدعا وقوع الامر به في الاخبار الكثيرة
كما سيجيء في طي المباحث الاتية وفي رواية ابي بصير انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وحجة الثاني اطلاق
الروايات المتضمنة لان الصلوة على الميت خمس تكبيرات فان الاكتفاء بذلك في مقام البيان على الظ
يقتضي عدم وجوب غيرها والمسئلة محل اشكال لامكان الجمع بين الاخبار بوجهين مع عدم وضوح الترجيح

الاول

الاول حمل الاخبار الاوامر وما في معناها على الاستحباب الثاني حمل الروايات الدالة على انها خمس تكبيرات على
بيان التكبيرات المعتبرة فيها حيث يحتاج الى البيان لوقوع الاختلاف فيها بين العامة والخاصة والتحقيق انه
لا يستفاد من الاخبار دلالة واضحة على عدم وجوب الدعا بالكلية حيث توقفت البراءة اليقينية من
التكليف الثابت عليك ان القول بوجوبه متجها الا ان ايجاب التشهد في الاولى والصلوة على النبي وآله في
الثانية والدعاء للمؤمنين في الثالثة والدعاء للميت في الرابعة كما هو المشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين
ومن تبعهم خلاف ما يفهم من الاخبار الكثيرة فمنها ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح انهما
سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما
بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ومنها ما رواه الكليني والشيخ
عنه بادنى تفاوت في المتن عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ
بالصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله ومنها الاخبار الكثيرة الواردة في بيان الدعا بين التكبيرات وسيجيء
طرف منها ومن هذا الباب رواية ابن همام الاتية عند شرح قول المص ويكبر الخامسة وما رواه الشيخ
عن يونس بن يعقوب في الموثق عنه عليه السلام انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل وعن يونس عن الصادق
عليه السلام قال الصلوة على الجنازة التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والثالثة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته
والثناء على الله ~~يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا~~ والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين
التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه ومن فضالة في الصحيح عن كليب الاسدي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت فكيف اقول اذا صليت عليه قال تقول
اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فاغفر له احتجوا بما رواه الشيخ عن محمد بن مهاجر في الصحيح عن ام سلمة وهو مجهول عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء و
دعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة
على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر وصلى على النبيين عليهم السلام ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة
وانصرف ولم يدع للميت وهو غير ناهض باثبات الوجوب مع عدم انطباقها على ما ذكروه فان
دلالة قوله فتشهد على الشهادتين غير واضح والصلوة على الانبيا والدعا غير واجب عندهم ثم على
القول بوجوب الاذكار الاربعة لا يتعين فيها لفظ مخصوص كما هو الظاهر من الادلة وبه صرح كثير من

الاصحاب وندعو ما يدل عليه قال في الذكرى المشهور توزيع الاذكار على ما مر ونقل الشيخ فيه الاجماع ولا
ريب انه كلام الجماعة الا ابن ابي عقيل والجعفي فانهما اوردا الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وان
تخالفا في الالفاظ قال الفاضل كلاهما جائز قلت لاشتمال ذلك على الواجب والزيادة غير منافية مع
ورود الروايات بها وان كان العمل بالمشهور اولى انتهى وهو حسن ولنورد هنا نبذة من الروايات
التي وصل الينا في هذا الباب وعندي ان العمل بكل منها جائز وان كان الاولى اتباع الاقوى منها
سندا فمن ذلك ما رواه الشيخ عن ابي ولاد في الصحيح ورواه الكليني عن ابي ولاد باسنادين
اصحهما الحسن بابراهيم بن هاشم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس
تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول
اللهم ان كان هذه المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك قد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى
رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان
محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في
كل تكبيرة ومنها ما رواه الكليني عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام في
الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي واله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم
منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له
ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله
من رفقاء محمد صلى الله عليه واله ثم تكبر الخامسة وانصرف ومنها ما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن
بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون
والحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء
بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته
بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم
به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه
برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة اللهم اسلك بنا وبه
سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى
تفرغ من خمس تكبيرات ومنها ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون

على النبي

على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت و
باركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وال محمد وعلى امام
المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه واله وافسح له في قبره ونور له وصعد
روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم
عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه واله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه
حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد
وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني مع الابرار على ملة رسولك اللهم اغفر لنا و
لاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك
اللهم عفوك وتسلم ومنها ما رواه الشيخ عن سماعة باسناد اخر قال سالته عن الصلوة على الميت فقال خمس
تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وال محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا ولامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين
قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان
قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر اليك
واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه
بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك قال
في الذكرى بعد نقل الروايات المذكورة وهذه الروايات مشتركة في تكرار الدعاء بين التكبيرات وفي اكثرها
تكرار جميع الاذكار وانفردت الاخيرة يعني رواية عمار بالدعاء بعد الخامسة ونحن لا نمنع جوازه لان
الدعاء حسن على كل حال وما ذكره ان في اكثرها تكرار جميع الاذكار محل نظر وقد نقل وذكر ابن بابويه
بعد الشهادتين ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وفي الدعاء للميت اللهم اجعله عندك
في عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين وذكر المفيد بعد التشهد
الها واحدا احدا فردا صمدا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا و
رب ابائنا الاولين وفي الدعاء للمؤمنين اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات وادخل على موتاهم رأفتك ورحمتك وعلى احيائهم بركات سمواتك وارضك انك على كل

شئ قدير وبعد الخامسة يقول اللهم عفوك عفوك يدعو [illegible] اى على الميت [illegible] لعل المراد بالمنافق
المخالف بقرينة المقابلة وفسره بعضهم بالناصب وذكر الشيخ في ط ان الناصب وفي النهاية الناصب المعلن به واكثر
الاخبار الآتية تقتضي الاختصاص به وبعضها تقتضي العموم والظ من كلام المص وغيره ان ذلك على سبيل الوجوب كما
في قرينه وقال الشهيد في الذكرى والظ ان الدعاء على هذا القسم غير واجب لان التكبير عليه اربع وبها يخرج من
الصلوة وهو استدلال ضعيف اذ لا دليل على اشتراط ان يكون الدعاء على الميت ولم بعد الرابعة نعم
يمكن المناقشة في وجوب الدعاء على المنافق برواية ام سلمة السابقة عن قريب وكذا في رواية اسمعيل بن همام
الآتية عند شرح قول المص ثم يكبر الخامسة يمكن استحبابه كما في المخالف مع تامل فيه وقد ورد كلام
بالدعاء على المنافق في عدة روايات منها ما رواه ابن بابويه عن صفوان بن مهران الجمال في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي فلقي مولى له فقال الى اين
تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل
مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه
كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وروى الكليني في الحسن عن عامر بن السمط ما
يقرب من الخبر السابق وغيره فلما كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة
غير مختلفة اللهم اخز عبدك الى آخر ما مر في الحديث السابق ومنها ما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن بابراهيم
بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت على عدو لله فقل اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه عدو لك و
لرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي
اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه ومنها ما رواه
عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املا جوفه
نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر لامرأة سوء من بني امية صلى عليها
ابي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا الحديث وروى ابن بابويه عن عبيد الله بن علي الحلبي
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك
ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي
اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه ومنها ما رواه الكليني
عن ابي بصير قال تقول اللهم اخز عبدك في بلادك وعبادك اللهم اصله نارك واذقه اشد عذابك فانه
كان يعادي اولياءك ويوالي اعداءك ويبغض اهل بيت نبيك وعن حماد بن عثمن في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
وعمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ماتت امرأة من بني امية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت

ابدى

ايدى الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلم الا قال ولنا وما علمه ان هذه الروايات
غير ناهضة باثبات الوجوب بناء على ما قررناه مرارا من ان الامر المجرد في نشر خاصة في الاخبار للخاصة
غير واضحة الدلالة على الوجوب مع معارضتها بما يفهم من رواية ام سلمة السابقة في الجملة فالحكم بوجوب الدعاء على
المخالف سيما غير الناصب محل تامل [illegible] الميت [illegible] واختلف كلام الاصحاب
في تفسير المستضعف فقال ابن ادريس انه من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم
وعرفه الشهيد في الذكرى بانه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وحكي عن المفيد في العزية
انه عرفه بانه الذي يعرف بالولاية ويتوقف عن البراءة والتفسيرات متقاربة وربما يفسر بمن يعرف الحق
ولا يعرف الدليل عليه والظاهر انه ليس بجيد لدخول هذا القسم في المؤمن على الظاهر ويؤيده ما رواه الكليني في
كتاب الايمان والكفر الا في باب المستضعف عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في جملة حديث قلت فهل
سلم احد لا يعرف هذا الامر فقال لا الا المستضعفين قلت من هم قال نساؤكم واولادكم ثم قال ارأيت
ام ايمن فاني اشهد انها من اهل الجنة وما كانت تعرف ما انتم عليه واورد الكليني في الباب المذكور والذي قبله
اخبارا نافعة في تحقيق معنى المستضعف من اراد فليرجع اليه [illegible]
[illegible] والظاهر ان معرفة بلد الميت الذي يعرف ايمان اهلها كافية في الحاقه بهم ولم يرد طرفا من الاخبار الواردة
في بيان كيفية الدعاء للمستضعف والمجهول روى الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم عن احدهما
عليهما السلام قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين
والمؤمنات يقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين
وعن الفضيل بن يسار في الحسن بابراهيم عن ابي جعفر عليه السلام اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء
وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم هكذا
وجدنا الخبر في نسختي ونقل الشارح الفاضل وان كان منافقا مستضعفا قال وفي هذا الخبر
دلالة على ان المنافق هو المخالف مطلقا بوضعه له بكونه قد يكون مستضعفا فكيف يختص بالناصب وعلى ان
المستضعف لا بد ان يكون مخالفا فيقرب تفسير ابن ادريس ويسقط قول بعضهم ان المراد من لا
يعرف دلائل الحق انتهى وقد روى الكليني عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا
تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف
منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية ورواه ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح وروى
ابن بابويه عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا

يعرف مذهبه يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم هذه النفوس انت احييتها وانت امتها اللهم
ولها ما تولت واحشرها مع من احببت قوله ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه يحتمل ان يكون من كلام الصدوق
ويحتمل ان يكون تتمة الحديث وروى الكليني عن ثابت بن ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم
من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه وسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها
وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها ومستقرها ومستودعها اللهم عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد
جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من يتولاه وعن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على
محمد وآل محمد عبدك ورسولك اللهم وصل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم
اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا دخل
فيها وان كان ليس بمؤمن خرج عنها [illegible] والاصل فيه ما رواه الشيخ عن زيد بن علي عليهما السلام
عن ابائه عن علي عليه السلام في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا الفرط بفتح
الراء في اصل الوضع المتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه مما يتعلق بالماء قال النبي صلى الله عليه وآله انا
فرطكم على الحوض قال ابن الاثير اي متقدمكم اليه يقال فرط يفرط فهو فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم
ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والارشية ومنه الدعاء للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا
[illegible] لا خلاف بين الاصحاب في ان الصلوة على الميت غير المنافق خمس تكبيرات
واخبارهم به مستفيضة وقد مر طرف منها في المباحث السالفة ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه عن عبد الله
بن سنان باسنادين صحيحين ورواه الشيخ عنه في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما مات آدم
عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل عليه السلام تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل
عليه السلام ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر
عليه خمسا عدة الصلوة التي فرضها الله تعالى على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية
في ولده الى يوم القيمة وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير
على الميت خمس تكبيرات وعن اسمعيل بن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وعن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على
الميت خمس تكبيرات وعن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله

عليه وآله

قال الظاهر ان الزيادة لا تبطل ... سهوا او عمدا ... على عدد ... زاده ... عن قصد ...

عليه وآله صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمسا وعن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمسا
الغير في تلك الروايات كرواية ابي بكر الحضرمي وما دل على خلاف ما ذكرناه من الروايات مع كونه غير نقي
السند يجب حمله على التقية جمعا بين الادلة او على الاستحباب اذا التمس اهل البيت الى غير ذلك من التاويل
المذكور في التهذيب قال وان كان الميت مخالفا اقتصر المصلي على اربع تكبيرات اذا نزله بمقتضى مذهبه على المشهور
بين المتاخرين وظاهر كلام الشيخ في النهاية وابن زهرة في الغنية عدم الفرق في اعتبار الخمس وروى الشيخ
عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على
قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم ورواها الشيخ عنهما باسناد آخر وفي الحسن بابراهيم
بن هاشم وزاد بالنفاق بعد قوله اتهم وعن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله
عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فحمد الله ومجده
فاما الذي كبر عليه خمسا
في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت
وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته
في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا قال في
الذكرى وهذا جمع حسن بين ما رواه العامة لو كانوا يعقلون ولا يخفى ان هذه الروايات غير واضحة
العموم بالنسبة الى المخالفين مع ان الاخبار السابقة بعمومها يقتضي الخمس ويمكن الاستدلال على اعتبار الاربع
بصحيحة اسمعيل بن سعد المذكورة فان الظاهر ان مقابلة المنافق بالمؤمن يقتضي ان المراد منه المخالف لكن الحكم بها لا
يصفو عن كدر الاشكال ولا يجوز الزيادة على الخمس بنية كونها داخلة في الصلوة ولا النقيصة عنها وتبطل الصلوة
مع النقصان ان لم يتدارك ولا تبطل مع الزيادة لتحقق الخروج من الصلوة بالخامسة ولو شك
في عدد التكبيرات بنى على الاقل ولو فعله ثم ذكر سبقه لم تبطل الصلوة بذلك ويجب استقبال القبلة
بلا خلاف بين الاصحاب لكن المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام اتيانها كذلك فيجب تحصيلا
للبراءة اليقينية لعدم ثبوت شرعيتها على وجه آخر وانما يجب مع الامكان فيسقط لو تعذر من المصلي او الجنازة
كالمصلوب الذي يتعذر انزاله روى الكليني في الصحيح الى ابي هاشم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلام
عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان
كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان ما
بين المشرق والمغرب قبلة ولا يستقبله ولا يستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله
في الذكرى وهذه الرواية وان كانت غريبة نادرة كما قاله الصدوق واكثر الاصحاب لم يذكروا مضمونها
في كتبهم الا انه ليس لها معارض ولا راد وقد قال ابو الصلاح وابن زهرة يصلي على المصلوب ولا يستقبل

قبله وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان فانحرف فلا تزايل مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب

وجه الامام في التوجه فكانهما عاملان بها وكذا صاحب الجامع والفاضل في التح قال ان اعمل بها فلا
باس وابن الجنيد بن نقل عن بعض الاصحاب انه صلى عليه وهو على خشبته استقبل وجهه وجه المصلي ويكون
هو مستدبر القبلة ثم حكم بان الاظهر انه لا بعد الثلثة والصلوة عليه قلت هذا النقل لم اظفر به وانه له
قد يتعذر كما في قضية زيد انتهى ومن الواجبات ايضا القيام مع القدرة اجماعا ومع العجز يصلي بحسب الامكان
ولو وجد من يمكنه القيام فهل يسقط الصلوة عنه بصلوة العاجز فيه وجهان وفي وجوب الستر مع الامكان قولان
وجزم المص بعدم اعتباره لانها دعاء واجاب عنه في الذكرى بانها تسمى صلوة وان اشتملت على الدعاء فيدخل
تحت عموم الصلوة واعترض عليه بان الاطلاق اعم من الحقيقة والمسئلة محل تردد ويمكن ترجيح الوجوب لتوقف
البراءة اليقينية والتكليف الثابت عليه فان قلت الاطلاق والادلة يقتضي حصول البراءة بدون الستر لان
التكليف متعلق بالصلوة والستر خارج عن حقيقتها فاراد اثبات اشتراطها به احتاج الى دليل وليس ههنا
ما يصلح للدلالة والاصل وهو ابقاء الاطلاق بحاله الا صارف عنه قلت هذا الكلام انما يستقيم اذا كان
مستند الحكم لوجوب الصلوة على الميت هو مجرد النصوص وليس الامر كذلك بل الاجماع يقتضي وجوب الامر المجمل الذي لا
يحصل العلم بامتثاله الا بالستر فان قلت باطلاق النصوص الاخبارية وعدم دليل على التقييد يرجح القول بعدم
الوجوب قلت هذا انما يستقيم اذا كان النصوص المطلقة الواردة من جهة الائمة عليهم السلم في مقام البيان للحقيقة
المكلف به وبدون ذلك لا يستقيم الا اذا حصل الظن بانه لو كان الوجوب الامر المقيد المشروط لوصل الينا بيانه
من جهة النصوص الواردة عنهم عليهم السلم وهذا الامر يختلف باختلاف الاحكام واثباته في كثير من المواضع لا يخ
عن كدر الاشكال وفي هذا المقام دقايق وتفصيلات تطول الكلام باستقصائها ويمكن ترجيح عدم الوجوب
استنادا الى ما رواه الشيخ عن عبيد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة على الجنائز
حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار وفي موثقة يونس بن يعقوب الاتية عند شرح قول المص و
يستحب فيه الطهارة انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل ويؤيده مرسلة حريز المذكورة في الموضع المذكور
ولعل الرجحان للاخير والاحوط الاول ترك ما يترك في ذات الركوع والابطال بما يبطل به وان كان
اثباته لا يخ عن اشكال قدير ويجب تقارب المصلي والجنازة فلا يجوز التباعد الفاحش بحيث لا
يصدق الصلوة عليه عرفا وفي الذكرى لا يجوز التباعد بمائتي ذراع ومستنده غير واضح والكلام
في الارتفاع والانخفاض كما في التباعد ويجب ايضا [illegible] والظاهر انه
لا خلاف فيه بين الاصحاب وهذا انما يعتبر بالنسبة الى غير الماموم ولا بد مع ذلك من كون الميت مستلقيا بحيث
لو اضطجع على يمينه كان مستقبل القبلة والوجه فيه كون ذلك هو المنقول عن اصحاب العصمة عليهم السلم
مع عدم ثبوت شرعية غيره فيتوقف البراءة اليقينية والتكليف اليقيني عليه وما رواه عمار في الموثق

عنه

عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع
راسه قال يسوى ويعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فاذا دفن فقد مضت الصلوة ولا
يصلى عليه وهو مدفون ولو تعذر ذلك كما في المصلوب الذي يتعذر انزاله سقط وقد روي ان الصادق
عليه السلم صلى على عمه زيد [illegible] اي في الصلوة على الميت على سبيل الوجوب باتفاق الاصحاب وقد مر ما
يدل عليه وقد وردت القراءة في رواية علي بن سويد عن الرضا عليه السلم وقد حملها الشيخ على وهم الراوي او
التقية وفي رواية عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم كان اذا صلى على ميت
يقرأ فاتحة الكتاب وحملها الشيخ على التقية ايضا قال الشيخ في ف ويكره القراءة قال في الذكرى بعد نقل ذلك
عنه ويمكن ان يقال بعدم الكراهية لان القراءة في نفسه حسن ما لم يثبت النهي عنه والاخبار خالية عن
النهي وغايتها النفي وكذا كلام الاصحاب لكن الشيخ نقل الاجماع بعد ذلك وقد يفهم منه الاجماع على الكراهية
ونحن لم نر احدا ذكر الكراهية فضلا عن الاجماع عليها انتهى كلامه [illegible] في صلوة الميت على سبيل الوجوب
باتفاق الاصحاب والاخبار الدالة على ذلك مستفيضة من طرق الاصحاب وقد مر شيء منها سابقا و
يؤكده ما رواه الكليني عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الصلوة على الميت تسليم و
قد ورد التسليم في اربعة اخبار والكل مشترك في عدم صحة السند ومعارضة الصحيح المشهور فتعين حملها على
التقية قال في الذكرى واما شرعية التسليم استحبابا او جوازا فالكلام فيه كالقراءة اذ الاجماع المعلوم انما
هو على عدم وجوبه ومع التقية لا ريب فيه [illegible] فيه حكمان احدهما عدم اشتراط الطهارة من
الحدث في صلوة الميت والظاهر انه اتفاقي بين الاصحاب نقل اتفاقهم عليه المص في التذكرة والاخبار الدالة
عليه مستفيضة فروى الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو
على غير طهر قال فليكبر معهم وعن عبد الرحمن وروى الكليني والشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق وابن بابويه عنه باسناد
فيه جهالة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير و
تسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وروى الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في
الحسن بابراهيم بن هاشم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحايض يصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم
تقف مفردة هذا لفظ يب وفي الكافي قال نعم ولا تصف معهم وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال قلت تصلي الحايض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة وروى الشيخ عن سماعة في الموثق عن
ابي عبد الله عليه السلم عن المراة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها
بارزة من الصف وعن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحايض تصلي على
الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة الى غير ذلك من الاخبار وثانيهما استحباب

ضعف كذا

قال لك

الطهارة ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عنه عن صفوان بن يحيى باسنادين احدهما الصحيح عن عبد الحميد بن سعد
لابي الحسن عليه السلم الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضا فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على
غير وضوء قال تكون على طهر احب الي ويجوز التيمم مع وجود الماء وقد مر تحقيقه في كتاب الطهارة وهل يشترط الطهارة
من الخبث فيه نظر ويرجح عدم الاشتراط جواز الصلوة على الميت لحايض مع عدم انفكاكها من النجاسة
غالبا مضافا الى ما مر سابقا والاحوط الاشتراط قال في الذكرى ولم اقف في هذا على نص ولا فتوى
ويستحب [illegible] سواء كان اماما او ماموما كما صرح به جماعة من الاصحاب
وخصه الشهيد بالامام تبعا لابن الجنيد والاول اقرب عملا باطلاق النص والمستند في هذا الحكم ما رواه الشيخ
عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى
يراها على ايدي الرجال وفي رواية يونس السابقة في كيفية هذه الصلوة لا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه
ولو اتفق صلوة جميع الحاضرين استثني منهم اقل ما يكون به رفع الجنازة والصلوة [illegible] اي الصلوة
على الجنازة لتكون فللدلاريها الى تكثير المصلين وهو امر مطلوب رجاء لحصول الدعوة المجابة فيهم وتدل
الصدوق عن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون رجلا
من المؤمنين فقالوا انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت
شهادتكم وغفرت له ما اعلم مما لا تعلمون والحاصل كذا ابلغ لبعض الروايات الواردة من طريق العامة
[illegible] والظ انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ عن الفضل
عبد الملك في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وعن محمد بن مسلم
باسناد فيه ضعف مثل ذلك وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين الثقة الواقفي عن فضل
البقباق وهو الفضل بن عبد الملك السابق قال سالته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم وذكر اكثر
الاصحاب انه يكره ذلك الا بمكة وقال ابن الجنيد لا باس بها بالجوامع وحيث يجتمع الناس على الجنازة
دون المساجد الصغار ومستند الكراهة ما رواه الشيخ عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد
وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلم فوضع مرفقه على صدري فجعل
يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد وحملها على الكراهة طريق
الجمع الا انها ضعيفة السند لجهالة ابي بكر وعدم توثيق موسى بن طلحة الراوي عنه ومع ذلك معارضة بما
هو اقوى منها فالعدول عن ظاهر الخبر الصحيح والاستناد اليها محل الاشكال ولا يبعد الاكتفاء بها بانضمام
الشهرة واما استثناء مسجد مكة فقد ذكره الشيخ في ف واحتج باجماع الفرقة عقيب ذكر الكراهة
والاستثناء وعلله المص في المنتهى بان مكة كلها مسجد فلو كرهت الصلوة في بعض مساجدها لزم التعميم منها

اجمع

اجمع وهو خلاف الاجماع ووافقه الشهيد واعترض عليه بان مسجدية ما خرج عن المسجد الحرام منها انما هي على
حد المساجد لجواز تلويثه بالنجاسة واللبث فيه للجنب وفيه نظر لعدم الاختلاف في المسجد ويستحب [illegible]
[illegible] هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في الاستبصار انه يقف
عند راس المراة وصدر الرجل حجة الاول ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبد الله بن المغيرة في الحسن بابراهيم
بن هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى على المراة فلا يقوم في
وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وعن جابر باسناد ضعيف
عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقوم من الرجل بحيال السرة او دون ذلك
قبل الصدر حجة الثاني ما رواه الكليني والشيخ عنه باسناد ضعيف عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم
قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره وروى الشيخ عن سماعة في
الموثق قال سالته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المراة قليلا وتوضع
المراة اسفل من ذلك قليلا عند حقويه ويقوم الامام عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا والترجيح
للمشهور [illegible] الباغ [illegible]
الظ انه لا خلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة وقال في المنتهى انه لا نعرف فيه
خلافا ويدل عليه الاخبار الاتية واستشكل جمع من الاصحاب الصلوة الواحدة في صورة اجتماع الصبي
الذي لم يبلغ الست مع غيره ممن يجب الصلوة عليه لاختلاف الوجه وتقدم في كتاب الطهارة في مسئلة تداخل
الاغسال ما يندفع به هذا الاشكال وقطع المص في التذكرة بعدم جواز الجمع بنية واحدة متحدة الوجه
ثم قال ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط امكن واستشكل بان الفعل الواحد الشخصي لا
يتصف بوجهين متنافيين وقال في الذكرى انه يمكن الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة الندب تاكيدا و
هو ضعيف لمكان التنافي اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا اجتمع الرجل والمراة يستحب تقديم الرجل
الى الامام والظ انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار منها ما رواه الكليني والشيخ عن
محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سالته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء
مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ومنها ما رواه الشيخ عن زرارة والحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في الرجل والمراة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمراة ويكون الرجل مما يلي الامام ومنها
ما رواه الكليني والشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلم ومنها ما رواه الشيخان
عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال

الا كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم فيها خمس تكبيرات كما يصلي على
ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يضع الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث
الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس
تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد فان كانوا رجالا ونساء قال يبدأ بالرجل فيجعل راس
الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس
المراة الاخرى الى راس المراة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال
فكبر وصلى عليهم كما يصلي على الميت الواحد وعمل بمضمونها المحققان باسناد فيه ضعف عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء
خلف الرجال واما ما رواه طلحة بن زيد الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى
على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير
والصغير قدم الصغير واخر الكبير فالتقديم فيها محمول على التقديم الى القبلة لئلا ينافي الاخبار المذكورة
واما ما رواه الشيخ عن عبيد الله الحلبي باسناد فيه من لم يوثق في كتب الرجال قال سألته عن الرجل والمراة يصلى
عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون راس المراة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون
راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام فلا ينافي الاخبار المذكورة لامكان
تاويله على وجه يرتفع التنافي وان كان بعيدا والكيفية المذكورة على وجه الاستحباب لما رواه الشيخ عن هشام
بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقدم الرجل ويوخر المراة ويوخر الرجل ويقدم
المراة يعني في الصلوة ثم ما ذكره المص من تقديم الحر على العبد فمستفاد من رواية طلحة بن زيد المذكورة
بمعونة الشهرة بين الاصحاب واما تقديم الخنثى على المراة فقد ذكره الشيخ ومن تبعه ولم اطلع على مستنده
وجعل ابن الجنيد الخصي بين الرجل والخنثى ومستنده غير واضح واما تقديم المراة على الصبي بالمراد منه فلم يجب
الصلوة عليه كما صرح به في المعتبر وغيره فعللوه بان الصبي لا تجب الصلوة عليه ومراعاة الواجب اولى فيكون
مرتبتها قريب الى الامام واطلق الشيخ في النهاية تقديم الصبي الى القبلة واطلق ابنا بابويه جعل الصبي الى الامام والمراة
الى القبلة واسنده في المعتبر الى الشيخ وقال وهو حسن لما رواه الشيخ عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم
الامام مما يلي الرجال قال وهذه الرواية وان كانت ضعيفة لكنها سليمة عن المعارض ولا باس به واما الصبي
الذي يجب الصلوة عليه فيقدم على المراة ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه لان الحسن والحسين عليهما السلام صليا على ام
كلثوم اختهما وابنها زيد وهو مقدم عليها رواه عمار بن ياسر وذكر الشهيد تقديم الطفل على الطفل والذليل

على

عليه غير واضح قال في الذكرى الظاهر في خبر طلحة بن زيد ان الاسن مقدم فلا الصغير والكبير عليه وهو الذي فهمه صاحب
سعيد ويمكن ان يراد بالصغير دون البلوغ واستقرب تقديم الحرة على الامة لفحوى الحر والعبد وفيه اشكال اما الحرة
والعبد فلا اشكال فيه لان مقتضى منطوق الاخبار المذكورة تقديم العبد لدخوله في عموم الرجال وربما يتوهم ههنا
تعارض فحوى الرجل والمراة والحر والعبد ولو اجتمع الرجال صفوا مدرجا كما مر في خبر عمار وكذا لو اجتمع الرجال والنساء و
ذكر المص استحباب تقديم الافضل الى الامام كما تقدم افضل المامومين الى الصف الاول فانه نوع تعظيم وقال في
الذكرى انه مدفوع باطلاق النص والاصحاب وهو حسن وينبغي مراعاة سنة الموقف في الذكر والانثى عند الاجتماع
فيجعل صدر المراة محاذيا لوسط الرجل فيقف الامام موقف الفضيلة ويستحب نزع النعلين هذا مذهب
الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا والاصل فيه ما رواه الشيخ عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الجنازة
بحذاء ولا باس بالخف ونقل عن ابن بابويه في المقنع انه قال وروي انه لا يجوز للرجل ان يصلي على الجنازة بنعل حذو
وكان محمد بن الحسن يقول كيف يجوز صلوة الفريضة ولا يجوز صلوة الجنازة وكان يقول لا نعرف النهي عن ذلك الا
عن رواية محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا وقال الصدوق وصدق في ذلك الا اني لا اعرف عن غيره رخصة
واعرف النهي وان كان عن غير ثقة ولا يرد الخبر بغير حجة معارض قال في الذكرى بعد نقل هذا قلت وروى
الكليني عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة ما قلناه وهذا طريق غير طريق الهمداني الا ان
يفرق بين الحذاء وبين النعل الحذو واستحب الحفوق في المعتبر الحفاء لانه موضع اتعاظ فناسب التذلل
بالحفاء ولقول النبي صلى الله عليه وآله من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ويرفع اليدين في
التكبيرة اجمع العلماء كافة على ما نقله جماعة من الاصحاب على استحباب رفع اليدين في التكبيرة الاولى
واختلفوا في البواقي فذهب الاكثر منهم المفيد والمرتضى والشيخ في المبسوط وابن ادريس الى انه غير مستحب وذهب الشيخ
في كتابي الاخبار الى انه مستحب في الجميع واختاره الفاضلان حجة الاول ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم في الموثق عن
عبد الله عليه السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير ورواه باسناد اخر عن غياث
مرسلا ورواه في الاستبصار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان الحديث وعن اسمعيل بن اسحق
عن ابان الواقعي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا
يعود حتى ينصرف وراوي هذه الرواية غير مذكور في كتب الرجال في طريقها سلمة بن الخطاب وهو ضعيف
وحجة الثاني ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن العرزمي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله
عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وعن يونس باسناد فيه ضعف قال سألت الرضا عليه السلام قلت
جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر
على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة وفي طريقها عدة من المجاهيل

واجاب الشيخ عن الروايتين الاوليين بالحمل على التقية او على ان النهي منهما بيان الجواز ورفع الوجوب وهو حسن
في رواية يونس تاييدا للحمل الاول وبالجملة ترجيح هذه الاخبار بحسب السند بناء على صحة الاولى منها مع
قرب ارتكاب التاويل المذكور في الجنبين انسب يقرب مع المسامحة في ادلة السنن كاف لترجيح القول هنا وان
كانت الشهرة ترجح القول الاول واما ما نقل المحقق في المعتبر من ان الاخبار من الطرفين ما دل على الزيادة
اولى ولان رفع اليدين مراد لله في اول التكبير وهو دليل الرجحان فيسوغ في الباقي تحصيلا للارجحية
ولانه فعل مستحب فجاز ان يفعل مرة ويخل به اخرى فلذلك اختلفت الروايات فيه ففيه نظر لا يخفى على المتدبر
واما رفع اليدين حالة الدعاء للميت فلم يرد فيه نص خاص قال الشارح الفاضل وعمل الطائفة الآن عليه ولا يبعد
استحبابه لحصول حالة في اطلاق ما دل على الامر برفع اليد حال الدعاء ولا يرفع ابعليه السلام [illegible]
حيث يصبان وهذا قول العلماء كافة حكاه بعض الاصحاب وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله
كان يفعل ذلك وكذلك الائمة عليهم السلام وكذا الصحابة والتابعون فيجب فعله لعدم ثبوت شرعية خلافه وعدم
حصول البراءة اليقينية من التكليف الثابت بغيره قال المص الكفن وان لم يكن [illegible]
بعد ذلك ذكره الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفرهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم
عراة ليس عليهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له و
يوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن او بالحجر ويصلى عليه ثم يدفن ويدل عليه
ايضا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم في بحر
فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس معهم
فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون
به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجارا وترابا ثم يصلون عليه
ثم يوارونه في قبره ومقتضى اطلاق الامر بالستر عدم انا طبه بوجوب الناظر وذكر الشهيد في
الذكرى انه ان امكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع في اللحد وتبعه الشارح الفاضل مصرحا
بالوجوب والرواية الاخيرة دالة عليه وان كان اطلاق الروايتين لا يدل عليه [illegible]
عليه قبل دفنه [illegible] اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر منهم الشيخان و
ابن البراج وابن ادريس والكيدري وابن حمزة والمحقق في الشرايع والمص هنا الى جواز الصلوة على القبر
يوما وليلة لمن فاتته الصلوة عليه قبل الدفن واطلاق كلامهم يقتضي جواز الصلوة عليه كذلك وان كان
الميت قد صلي عليه قبل الدفن وقال سلار يصلى عليه ثلثة ايام ويظهر من كلام الشيخ في ف ان به رواية

وقال ابن

وقال ابن الجنيد يصلى عليه ما لم يتغير صورته ولم اطلع على مستند لشيء من هذه التقديرات واعترف المحقق
في المعتبر والمص في المنتهى بعدم الاطلاع على ذلك وقال ابن بابويه من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على
القبر ولم يقدرها وقتا وقربه الشهيد في البيان واوجب المص في المخ الصلوة على من دفن بغير صلوة
ومنع من الصلوة على غيره وحكم المحقق في المعتبر بعدم وجوب الصلوة بعد الدفن مط قال ولا امنع الجواز
وقواه المص في المنتهى وكلام المفيد يقتضي انه يجوز الصلوة على القبر لمن فاتته الصلوة من غير تحديد كما
ذهب اليه ابن بابويه وانه يجب الصلوة عليه اذا دفن بغير صلوة اما الاول فلما رواه الشيخ عن هشام
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه
وقد دفن وعن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت
صلى على القبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على قبر مسكينة دفنت ليلا واما الثاني فلما دل على
وجوب الصلوة على كل مسلم اذ لا دليل على الاستثناء فان قلت كثير من الروايات يدل على المنع من الصلوة
بعد الدفن منها ما رواه الشيخ عن يونس بن ظبيان في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ومنها ما سبق من موثقة عمار
المذكورة عند شرح قول المص ويجعل راس المصلي الى يمين الامام ومنها موثقة عمار السابقة في المسئلة
المتقدمة ومنها ما رواه الشيخ عن عمار ايضا في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار
بالتراب وان كان قد صلي عليه ومنها ما رواه عن يونس بن يعقوب في الصحيح او الموثق عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان
شئت فصل عليها ومنها ما رواه عن محمد بن مسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على
المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون
ولا على العريان ومنها ما رواه عن زرارة او محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم ونوح بن شعيب قال
الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله
السلم قال لا انما دعا له قلت اما الرواية الاولى فضعيفة السند جدا مع ان النهي عن الصلوة على القبر
لا يدل على ان المراد الصلوة على الميت لجواز ان يكون المراد منه اقامة الصلوات على القبور ويكون
النهي محمولا على الكراهة واما الرواية الثانية فواردة في صورة خاصة فالتعدية الى غيرها يحتاج
الى دليل اخر واما الرواية الثالثة فحملها على صورة الاختيار حمل قريب ومحمل ظ فلا يدل على
صورة الفوات واما الرواية الرابعة فمحمولة على الاستحباب بمعنى التاكد يعني يصلى عليها على سبيل

الاستحباب المؤكد وان صلى عليها ما لم تُوارَ بالتراب وان قرئ الفعل بصيغة المعلوم لم يكن مدلول الخبر
منافيا لما قربناه واما الرواية الخامسة فمحمولة على نفي الاستحباب بعد الدفن واما الرواية السادسة
فضعيف السند مع كونها معارضة بما روينا ويمكن حملها على صورة عدم الفوات واما السابعة فمع
الاغماض عن سندها حيث لم يسند الى الامام عليه السلام مطلق بالنسبة الى ما دل على جواز الصلوة لمن
فاته والمقيد حاكم على المطلق وهذا التاويل اقرب من حمل الصلوة في الاخبار الاولة على الدعاء وكذا
من حمل اخبار الجواز على صورة لم يصلّ على الميت كما فعله المصنف في المختلف اذ التخصيص يتقدر بقدر اقتضاء
الدليل ولا دليل على التخصيص الزائد بما ذكرنا واما ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح عن الحسين بن
موسى بن جعفر عن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسالني عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال مات
قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع يديه يدعو
واجتهد في الدعاء وترحم عليه فلا ينافي ما قربناه كما لا يخفى على المتدبر واحتج المحقق على ما ذهب اليه من عدم
الوجوب بان المدفون خرج بدفنه عن اهل الدنيا فساوى من فني في قبره ولانه لو جازت الصلوة عليه
بعد دفنه ليصلي على الانبياء على قبورهم والصلحاء وان تقادم العهد ويؤيد ذلك ما رواه عمار وتلا بعض كذا
الروايات المذكورة وما ذكره من التعليل الاول وجه استحساني ضعيف واما الثاني فيمكن الجواب
عنه بما ذكره الشيخ كذا في الخلاف من استلزامه الفتنة لما روي عنه عليه السلام لا تتخذوا قبري وثنا يعبد لعن الله
اليهود فانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولما روي عنه عليه السلام انا اكرم على ربي من ان تركني في
قبري بعد ثلثة ايام مع ان ما ذكره من التعليل لا ينهض حجة على القائلين بالتحديد واما الروايات
تقدم الجواب عنها تكرار الصلوة على الجنازة اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال المصنف في المختلف
المشهور كراهة تكرار الصلوة على الميت وقال الشيخ في الذكرى وظاهرهم اختصاص الكراهة بمن صلى — الشهيد ظ
على الميت لما تلونا عنهم من جواز الصلوة لمن فاتته على القبر او يريدون بالكراهة قبل الدفن حتى
ينتظم الكلام وقيد ابن ادريس الكراهة بالصلوة جماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله فرادى ويظهر من كلام الشيخ في الخلاف اختصاص الكراهة بالمصلي المتحد واحتمل الشيخ في الاستبصار
استحباب التكرار من المصلي الواحد وغيره وللمصنف قول بكراهة تكرار الصلوة اذا خاف على الميت و
له ايضا قول بكراهة التكرار عند الخوف عليه ومع منافاته التعجيل وقيد الشارح الفاضل الكراهة
بكون التكرار من المصلي الواحد او يكون التكرار منافيا للتعجيل والمسئلة محل اشكال لاختلاف الاخبار فيدل
على المنع ما رواه الشيخ عن وهب بن وهب في الضعيف عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على جنازة فلما رفع جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على الجنازة

مرتين

مرتين ولكن ادعوا له وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى على جنازة فلما فرغ
جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له
وقولوا خيرا وفي طريق هذه الرواية غياث بن كلوب وهو عامي لم يوثقوه في كتب الرجال الا انه
قد عمل الاصحاب بروايته كما يظهر من كلام الشيخ في العدة ومما يدل على الجواز موثقة عمار وموثقة يونس
بن يعقوب المشار اليهما في المسئلة المتقدمة وما رواه الشيخ عن عمرو بن شمر عن جابر في الضعيف عن الصادق
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد
الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم عليه السلام صلوا عليها وما رواه الشيخ عن الحلبي في
الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان
بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة
وعن عمرو بن شمر في الضعيف قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلام
صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر عليه السلام
انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات
حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وروى هذا المعنى عقبة عن جعفر عليه السلام وفيه قال انه بدري عقبي
احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر وكانت له خمس مناقب
فصلى عليه لكل منقبة صلوة وروى الكليني في الضعيف عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى
الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف خمسة وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا
كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره
خمس مرات وعن زرارة في الضعيف عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلوة
والمشهور في وجه الجمع بين هذه الاخبار حمل اخبار المنع على الكراهة وهو مشكل لان الكراهة في العبادات
انما تتصور اذا كان لطبيعة ما مطلوبة شرعا فردان لكل منهما ثواب واحدهما اقل ثوابا بالنسبة
الى فرد آخر مع تمكن المكلف من اختيار الفرد الذي هو اكثر ثوابا من الآخر وهذا المعنى لا يتصور ههنا
واقلية الثواب بالنسبة الى الصلوة على الميت الذي لم يصل عليه غير نافع اللهم الا ان يخص الحكم
بصورة المنافاة للتعجيل وتعم الكراهة بحيث يدخل فيها المكروه ما كان اقل ثوابا بالنسبة الى
طبيعة اخرى مطلوبة شرعا وان لم يدخلا تحت طبيعة واحدة مطلوبة شرعا فيقال هذه الصلوة
اقل ثوابا من التعجيل مع ان التزام ارتكاب امير المؤمنين عليه السلام للفعل المكروه خمس
مرات ولعله بعد لا يخلو عن اشكال ويمكن الجمع بحمل اخبار المنع على صورة المنافاة للتعجيل ويكون مع

قوله عليه السلام لا يصلى على جنازة مرتين اى على سبيل الوجوب ولا يبعد ان يقال برجحان تكرار الصلوة عليه
فى صورة عدم المنافاة للتعجيل لمن لم يدرك الصلوة ولا الامام وان ادركها استنادا الى قصة سهل
بن حنيف مع امكان النزاع فى عموم الحكم اذ يجوز اختصاص الحكم بميت له شرف ومزية فى الدين ولهذا
لم ينقل مثله فى غير سهل واما من ادرك الصلوة غير الامام فلا يدل على رجحان الصلوة بالنسبة اليه
الاعموم رواية عمار السالفة والاستناد الى مجرده لا يخلو عن اشكال والذى يخدش على هذا الاختيار عدم
ظهور مصرح به على هذا الوجه فان قلت كيف يتعلق بقصة سهل فى ترجيح رجحان التكرار للامام وقد قال
المص فى الخ ان حديث سهل بن حنيف مختص به لا يتخطاها الى غيره لاختصاصه بالفضيلة كما خص النبى صلى الله عليه وآله عمه
حمزة بسبعين تكبيرة وفى كلام امير المؤمنين عليه السلام فى نهج البلاغة ما يدل عليه قلت هذا خلاف الظاهر اذ
كون سهل مخصوصا بنوع حكم شرعى كلى لا يخلو عن اشكال والنقل الذى ذكره لم يثبت على وجه ينهض حجة نعم لا يبعد اختصاص
الحكم بميت له شرف ومزية فى الدين كما اشرنا اليه وبالجملة طريق التردد غير منسد فى هذه المسئلة واولى الناس
بها اولاهم بالميراث والمراد بالاولى هنا المستحق للميراث وهذا الحكم فى الجملة لا خلاف فيه بين الاصحاب وان كان
لابن الجنيد خلاف فى بعض جزئيات المسئلة كما سيجئ واستدلوا عليه بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض فى كتاب الله وبما رواه الكلينى عن ابن ابى عمير فى الحسن بابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله
عليه السلام قال يصلى على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وعن احمد بن محمد بن ابى نصر فى الضعيف عن بعض
اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال يصلى على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وفى عموم الاية
على وجه يشمل محل النزاع تامل وكون المراد بالاولى فى الاخبار المستحق للميراث غير متضح الا ان الحكم
الاصحاب وعملهم يكفى لعدم العلم عندهم ومن الاصحاب من صرح بانسحاب الحكم فى المعتق عند فقد القريب
ثم اولاده ثم الامام وقبلهما من الجريرة ثم الحاكم ثم عدول المؤمنين والحجة على ذلك غير واضحة والوارث اولى
من الموصى اليه بالصلوة عند المص ومن تبعه وقدم ابن الجنيد الموصى اليه ووفاء بعهد الميت ولاشتهار ذلك
بين السلف كوصية ابى بكر ووصية عمر لصهيب ووصية عائشة لابى هريرة ووصية ابن مسعود لزبير
ووصية ابن جبير لانس ووصية ابى سريحة لزيد بن ارقم فجاء عمرو بن حريث امير الكوفة ليتقدم فاعلمه
ابنه بوصيته فقدم زيدا ولان ايصاءه اليه لظنه فيه من مزية فلا ينبغى منعه منها ويدل على مختار
المص عموم الادلة السابقة وما ذكره من الحجج لابن الجنيد لا ينهض حجة فى اثبات حكم شرعى وفعل
المذكورين ليس بحجة مع احتمال حصول الاذن للوارث ولا منع فيه نعم يمكن الاستناد الى عموم ما
دل على الوفاء بالوصية والمسئلة محل تردد واعلم ان ظ الاصحاب ان اذن الولى انما يتوقف
عليه الجماعة لا اصل الصلوة وقد صرح به بعض الاصحاب وهو حسن تقديرا للحكم المخالف للاصل

بالمقدار

بالمقدار المستفاد من الدليل والاولوية الولى بالامامة لان هذا هو المتبادر من الخبرين السابقين وعلى هذا فالمراد
بالاولوية توقف الجماعة على تقدمه واذنه وتعيين الثانى اذا لم يكن اهلا للامامة ولو ابى عن الاذن والتقدم
مع اهليتها سقط اعتباره كما صرح به الشارح الفاضل وللمناقشة فيه مجال فانه اذا ثبت له الولاية كان
سقوطها بمنعه محتاجا الى دليل واضح وقد يقال بعدم توقف اصل الصلوة باقسامها واجبة على الكفاية فلا يناط
براى احد المكلفين وقد يقال الاتنافى بين الوجوب كفاية والاناطة براى احد بعض المكلفين على
معنى انه ان قام به بنفسه او نصب غيره وقام ذلك الغير سقط عن الغير والا سقط اعتباره وانعقدت
جماعة وفرادى بغير اذنه والاب اولى من الابن لا اعلم فى ذلك خلافا بين الاصحاب واستدل عليه
بان الاب ارق على الميت واشفق فيكون دعاؤه اقرب الى الاجابة ومجرد هذا التعليل لا يصلح لتاسيس
الحكم واثباته نعم يصلح توجيها للحكم بعد ثبوته والولد اولى من الجد على المشهور ونقل عن ابن الجنيد انه جعل
الجد اولى من الاب والابن محتجا بان منصب الامامة الیق بالاب والاقرب الاول لما علم من الاولوية المتقدمة
لان الجد لا يرث مع وجود الابن والاخ من الابوين اولى ممن يتقرب باحدهما اما تقديم الاخ من الابوين
على الاخ من الاب خاصة فلا ريب فيه استنادا الى الاولوية السابقة لانه لا يرث معه واما على الاخ من
الام فعلله المص فى المنتهى بانه اكثر نصيبا فى الميراث وبان الام لا ولاية لها فى الصلوة فمن يتقرب
بها اولى وحدها ولم يتعرض المص ههنا لحال اجتماع الجد مع الاخ ولا الحكم باقى الوارث وقال الشيخ فى ط فان حضر جماعة
من الاولياء كان الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ من
قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وجملته ان من كان اولى بميراثه كان
اولى بالصلوة عليه لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وذلك عام ونحوه قال ابن ادريس و
تبعهما فى الاحكام المذكورة المص وغيره وظ التعليل المذكور ان من يرث اولى ممن لا يرث وكذا الاكثر نصيبا
اولى من الاقل لكنه ينتقض بالاب فانه اقل نصيبا من الابن وكذا الجد فانه مساو للاخ فى الاستحقاق
فيكون هذان الحكمان مستثنيين من الكلية السابقة بدليل اخر والزوج اولى من كل احد قال فى الذكرى لا اعلم
مخالفا من الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ والكلينى عنه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة
تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ فقال نعم
ويغسلها وفى طريق هذه الرواية على ابن ابى حمزة وهو واقفى مطعون والقسم بن محمد والظ انه الجوهرى
وهو ايضا واقفى ورواها ابن بابويه باسناد ظ الصحة عن ابن ابى عمير عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير
ورواها الكلينى بدون قوله ويغسلها باسناد اخر عن ابى بصير وليس فيه من يتوقف فى شانه الا
اسمعيل بن مرار فانه لم يوثق فى كتب الرجال لكنه من الرواة المشهورة وقد نقل الاصحاب كيك

يونس بن عبد الرحمن عن طرنفر ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها ومقتضى الروايات المذكورة ان الزوج احق من جميع الاقارب لكن بعض
الروايات تدل على اولوية الاخ روى الشيخ عن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت
ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ وفي طريقها محمد بن احمد وهو غير
موثق في كتب الرجال قال الشيخ الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب
العامة وهو حسن ترجيحا للخبر المشهور المعمول بين الاصحاب على غيره ويؤيده ما دل على رجحان الاولى بالميراث
لان ميراث الزوج اكثر من الاخوة قال في المعتبر وفي الزوج مع الاخ روايتان اشهرهما الولاية للزوج لانه
اقوى في الميراث ثم نقل رواية ابي بصير ورواية عبد الرحمن ورواية حفص ثم قال والرواية الاولى ارجح
لوجهين احدهما ضعف ابان وابن البختري وسلامة سند الاولى والثاني ان للزوج الاطلاع على عورة المرأة
وليس كذلك المحارم وما ذكره من التعليل الثاني ضعيف وفي ترجيح الرواية الاولى على الاخرين تامل فان ابان قد
نقل الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وحفص البختري فقد وثقه النجاشي ومراده بسلامة سند الاولى
سلامة رواته عن الطعن وهو كذلك في احد الطريقين المنقول عن الكافي فلا يرد عليه اعتراض الشهيد لوجود
ابن ابي حمزة والقسم بن محمد في الطريق وكانه غفل عن الاسناد الذي نقلناه واما اعتراض بعض المتأخرين
بان في الطريق ابي بصير المشترك بين الثقة والضعيف بل هنا هو الضعيف بقرينة الراوي عنه فجوابه معلوم
مما حققناه في كتاب الطهارة ولا يلحق الزوجة بالزوج في هذا الحكم لفقد النص وقيل بالمساواة استنادا
الى صدق اسم الزوج عليها لغة وهو ضعيف فان ما ذكره انما يستقيم لو كان النص واردا بولاية الزوج من
غير تقييد لا مع التصريح بكونه احق بامرأته كما في الخبر الذي هو الاصل في هذا الباب والظاهر عدم الفرق
في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها ولا بين الحرة والامة كما في الخبر الدال لعموم النص بالزوج اولى من سيد
المملوكة وكذا عدم الفرق بين العبد والحر لكن المصنف ذكر في المنتهى ان الحر اولى من العبد وان كان الحر بعيدا
والعبد اقرب لان العبد لا ولاية له في نفسه ففي غيره اولى ولا نعلم فيه خلافا ولعل الزوج مستثنى من الحكم
المذكور للنص والذكر من الاولياء المتعددين في طبقة واحدة اولى من الانثى قال في المنتهى انه لا خلاف فيه وفي
حكي بعض المتأخرين قولا باشتراك الورثة في الولاية واستدل بعضهم على الاول بقوله عليه السلام يصلي على الجنازة
اولى الناس بها وهو مع وجود الذكر يصدق كونه اولى وكانه نظر الى ان ميراث الذكر اكثر لكن ذلك لا يتم
كلية لتخلفه في بعض المواد كما اذا انحصر الوارث في الاخ من قبل الام والاخت من قبل الاب واعلم ان عبارات
اكثر الاصحاب مطلق في اولوية الذكر من الانثى وما ذكرنا من التقييد بالكون في طبقة واحدة مما صرح به جماعة

من الاصحاب

من الاصحاب منهم الشهيدان رحمهما الله تعالى فلو لم يكن في طبقتها ذكر فالولاية للانثى لما رواه ابن بابويه والشيخ
عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن
احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن ورواها الشيخ عن زرارة باسناد آخر من الموثقات
وباسناد آخر ضعيف ولو كان الذكر ناقصا لصغر او جنون ففي انتقال الولاية الى الانثى من طبقته او الى
وليه نظر واستقرب في الذكرى الانتقال الى الانثى ولو لم يكن في طبقته مكلف ففي انتقال الولاية الى الابعد
الى وليه نظر ولو كان الاقرب غائبا ففيه وجهان ويحتمل قويا سقوط اعتباره مطلقا في الصورة المذكورة
الحر اولى من العبد وان كان العبد اقرب من الحر بلا خلاف لانه لا يرث مع الحر ويؤيده كونه محجورا عليه من
التصرفات في نفسه فكذا في غيره والافقه من الاولياء المجتمعين في طبقة واحدة اولى من غيره وقد صرح المصنف
بان الفقيه العبد اولى من غيره الحر وكذا لو اراد الولي تقديم غيره فالاولى تقديم الافقه ولم يرد عليه ههنا
نص على الخصوص والظاهر الحاق الاصحاب صلوة الجنازة بالمكتوبة واختلف كلامهم ههنا فمنهم من قدم الافقه
ثم الاقرأ ثم الاسن وهو ظاهر عبارة المصنف في القواعد والتحرير والمحقق في الشرائع واكثرهم على تقديم الاقرأ على
الافقه ذهب اليه الشيخ وابن ادريس والمصنف في عدة من كتبه والمحقق في المعتبر وربما يتوجه تقديم الافقه
ههنا دون المكتوبة لان القراءة ساقطة في صلوة الجنازة ورد بان مرجحات القراءة معتبرة في الدعاء
ولولا ذلك لسقط الترجيح بالقراءة مطلقا والمراد بالافقه الاعلم بفقه الصلوة وبالاقرأ الاعلم بمرجحات
القراءة لفظا ومعنى وبالاسن الاكثر سنا وقيل ان المراد اكثر مدة في الاسلام واستقل جماعة من الاصحاب
منهم الشيخ الى القرعة بعد اعتبار الترجيح بالسن واعتبر بعضهم بعد الاسن الاقدم هجرة ثم الاصبح ذكرا
وهو غير بعيد اذ لا نص ههنا على الخصوص فينبغي اعتبار مرجحات اليومية ههنا وسيجيء الكلام في
هذه الاوصاف في امامة الجماعة مفصلا والظاهر ان هذه المرجحات انما تعتبر عندهم اذا كان كل واحد
منهم اهلا للامامة فلو كان الافقه غير عادل لم يكن قول في تقديمه الغير معتبرا مع احتمال دلالة على بعد كما
يفهم من ظاهر العبارة وهل الولاية ههنا على سبيل الاستحباب او يسقط ولاية المرجوح بالكلية لم اطلع على
تصريح شيء من ذلك في كلام الاصحاب فان لم يكن الولي بالشرائط المعتبرة في الامامة استناب غيره بعد من
استكملت اوصاف الامام فيه مرتبا وهل انه الامام يشترط عدالته ههنا ايضا وان لم يكن صلوة حقيقة
ويظهر من المصنف في المنتهى ان ذلك اتفاقي بين الاصحاب والا كان للمنازعة فيه مجال لعموم النص وعدم كونها
صلوة حقيقة فلا يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة الحقيقية كما يستفاد من بعض الاخبار السابقة ويجوز للولي
الاستنابة مع الصلاحية ايضا اذ لا مانع منه ولو وجد الاكمل استحب استنابته لان كماله قد يكون سببا
لاستجابة دعائه ويحتمل ترجيح الولي لاختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الاجابة وليس لاحد

[illegible] وقدم المحقق الامام الاصل من كل احد ويحفوا احتياجه عليه السلام الى الاذن اكد
وعدم زيادة تكلف مستغنى عنه فلا وجه للاشتغال به [illegible]
[illegible] ذكره الاصحاب بل اوجبه المفيد حجة الاول قوله عليه السلام قدموا قريشا ولا تقدموهم وبانه
مع استكماله الشرائط يرجح بعلو النسب وطعن الشهيد في الرواية بانه غير مستثبت من رواياتنا وبانه
اعم من الدعوى وحمل في الذكرى كلام المفيد على ان مراده امام الاصل وهو بعيد عن سياق كلامه جدا [illegible]
المراة النساء والعاري العراة [illegible] الامام منهما الصف لا يبرز عنه استحبابا والظاهر انه لا خلاف فيه بين
الاصحاب ويدل على حكم المراة صحيحة زرارة المذكورة عند شرح قول المص والذكر اولى من الانثى ورواية الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام وظاهر العبارة ان العراة لا يجلسون كاليومية وبه صرح
المحقق في المعتبر والظاهر ان الفارق اختصاص اليومية بالنص الدال على اعتبار الجلوس لاحتياجها الى الركوع
والسجود كما ذكره بعضهم لان الواجب الايماء ويغرهم اي غير النساء والعراة وتثنية الضمير اولى اي غير العاري والمراة
[illegible] على الصف ولو كان الامام [illegible] بخلاف غيرها من الصلوات فان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام و
الاصل في هذا الباب ما رواه الكليني وابن بابويه عن اليسع بن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي
على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه و
رواه الشيخ عن القاسم بن عبد الله القمي [illegible] قدم ما يدل عليه عند شرح قول المص ويستحب فيه
الطهارة اذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم لان مواقف النساء في
الجماعة خلف الرجال ويروي الكليني والشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير
الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله ولم قال صار سترة للنساء ولو فاتت
من المأموم بعض التكبيرات اتم ما بقي منها [illegible] اي من غير دعاء [illegible]
[illegible] يدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ وابن بابويه عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك
الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت في الصحيح فليقض ما بقي متتابعا وعن عيص بن القسم في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي وعن خالد بن ماد القلانسي و
هو غير موثق عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين
فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر وفي
الضعيف عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على الجنائز فاذا فات الرجل منها التكبيرة
او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته وعن جابر في الضعيف عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ان فاتتني
تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة الحديث وروى الشيخ عن اسحق

بن عمار

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز وحملها الشيخ
على نفي القضاء الخاص يعني متتابعا مع الدعاء لا القضاء المتتابع قال في الذكرى يريد به نفي وجوب الدعاء لحصوله
من السابقين ولانه موضع ضرورة لانتفاء جوازه للادلة ما يأتي تعليله لا يمكن وجوبه مع الاختيار لعموم الادلة
الوجوب وعموم قول النبي صلى الله عليه وآله صلوا وما فاتكم فاقضوا ويحمل رواية اسحق على عدم التمكن من
الدعاء بتعجيل رفعها ويحمل قول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي فليقض ما بقي متتابعا والمستفاد من كلامه تخصيص
المتابع بصورة عدم التمكن من الدعاء وبه صرح المص في جملة كتبه ولا يخفى ان مقتضى الصحيحة الحلبي
ان من هذا شانه لا ياتي بالدعاء بين التكبيرات سواء امكنه الاتيان به للتعجيل وقوع ماينافي الصلوة من
البعد والانحراف ام لا والتخصيص يحتاج الى دليل ولا اتفاق على الوجوب الكفائي ينفي شمول ادلة الوجوب
لموضع النزاع وذكر في الذكرى بعد نقل مسئلة القلانسي وهذا يشعر بالاشتغال بالدعاء اذ لو والى لم يبلغ الحال الى
الدفن واستحسنه الشارح الفاضل وفيه تامل لان معنى قوله عليه السلام وان كان ادركهم وقد دفن انه لم يدرك شيئا
من التكبيرات مع الامام لا انه ادرك البعض ولم يدرك الباقي حتى الدفن فلا اشعار فيه بما ذكره و
[illegible] وقيده الشارح الفاضل بصورة السهو والظن بانه كبر قال ولو كان
متعمدا ففي الاعادة اشكال من ان التكبير ركن فزيادته كنقصانه ومن كونه ذكر الله ثم قال ولا ريب ان عدم العود
هنا اوجه وقال في شرح [illegible] انه يستمر في صورة العمد حتى يلحقه الامام ويأثم واستشكل بعض المتأخرين الحكمين
خصوصا الثاني لان التكبير الواقع على هذا الوجه منهي عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد فلو قيل بوجوب
الاعادة مع العمد كان جيدا ان لم يبطل الصلوة بذلك [illegible] فان شاء [illegible]
على الاولى فاستانف صلوة واحدة عليهما او اتم الصلوة على الاولى واستانف على الاخرى هذا الحكم ذكره
الصدوقان والشيخ وجماعة من الاصحاب ونقل عن ابن الجنيد انه قال يجوز للامام جمعهما الى ان يتم على الثانية
خمسا وان شاء ان يؤمي الى اهل الاولى لياخذوها ويتم على الثانية خمسا وتاول الشيخ رواية جابر عن الصادق
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر احدى عشرة وسبعا وستا بالحمل على جنازة ثانية فيبتدئ من حين انتهى خمسا
وهكذا وهذا دال على اختياره جواز التشريك احتج الاولون بما رواه الكليني والشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح
عن اخيه موسى عليه السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤوا تركوا
الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به قال
في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة هذا المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من التكبير الاولى يحتسب للجنازتين فاذا
فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على
الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة وما ذكره

من عدم دلالة الرواية على القطع متجه واما ما ذكره من تحريم قطع العبادة الواجبة وعدم الفرق بين واحد من
الناس من تمكن بتحريم القطع ههنا الا الضرورة فغير مسلم اذ عمدة ما يعول عليه في هذا الباب هو الاجماع وهو غير تام
في موضع النزاع واما الاستناد الى قوله تعالى لا تبطلوا فغير تام كما بيناه في المباحث السالفة واما ما ذكره
من ان ظاهر الرواية التشريك فهو متجه لظهور قوله عليه السلم واتموا التكبير على الاخيرة في ذلك وان احتمل ان
يكون المراد باتمام التكبير على الاخيرة استيناف الصلوة عليها بعد اتمام الاولى لكنه احتمال مرجوح فاعتراض
المدقق الشيخ علي عليه بعدم استفادة ذلك من الرواية مندفع ومما ذكرنا يظهر ان القول بالتشريك
متجه ويؤيده حصول الامتثال بروح كليهما تجديد النية عند ارادة التشريك وعدم ذكرها في الحديث كما
في غالب العبارات مبني على سهولة الامر فيها وعدم الانفكاك عنها في اكثر الاحيان فلا اشكال في الخبر من هذه
الجهة ومتى قلنا بالتشريك فان قلنا بالتخيير فان قلنا باعتبار الاذكار الاربعة مع كل تكبيرة كما هو مذهب معظم
الاصحاب فلا اشكال والا فالظاهر اعتبار وظيفة الصلوة بين من الادعية مع كل تكبيرة فلو كان التشريك
عند التكبير الثانية تشهد بعده للثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله للاولى والظاهر انه يتخير في التقديم والتأخير و
هكذا الى اخر الصلوة ومثله ما لو اقتصر على صلوة واحدة على متعدد فانه يشترك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في الاخر فلو كان
منهم مؤمن وطفل ومجهول ومنافق راعى وظيفة كل واحد منهم مع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره و
تأنيثه او يذكر مطلقا مؤولا بالميت او يؤنث مطلقا مؤولا بالجنازة ولعل الاولى اولى وجوز الشهيد ره قطع الصلوة
في صورة الخوف على الجنازة واعترض عليه الشارح الفاضل في الروضة بان الخوف ان كان على الجميع او على الاولى فالقطع
يزيد الضرر على الاول لانه لا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلوتها الواجب لزيادة مكثها وان كان الخوف على الاخيرة
فلا بد لها من المكث مقدار الصلوة وهو يحصل مع التشريك والاستيناف نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية
بالنظر الى تعدد الدعاء واختلافه فانه بحيث يزيد ما يتكرر منه على ما مضى من الصلوة وفيه نظر فانه يجوز ان يكون
الخوف على المجموع مع التشريك وعلى الثانية مع الاتمام والاستيناف ويجوز ان يكون الخوف على الاولى مع التشريك
وعلى الثانية مع الاتمام والاستيناف ويجوز ان يكون الخوف مع الامرين مختصا بالثانية اما زيادة المكث
للثانية في صورة الاتمام ظ وكذا زيادته بالنسبة اليها في صورة التشريك في بعض الصور فان التشريك موجب
لزيادة الدعاء وتكرره مثلا اذا اتصل التشريك عند التكبيرة الثانية فلا خفاء في حصول الضرر بالنسبة
الى الثانية وكذا اما بالنسبة الى الاولى لان الادعية المتكررة تزيد على ما مضى فيه بكثير سواء اختلفا في الدعا
او اتحدا وفي جميع هذه الصور الثلث المذكورة تعين القطع والاستيناف دفعا للضرر وان حصل الضرر عليهما
بسبب التشريك ولم يحصل ضرر على شيء منهما بسبب الاتمام والاستيناف تعين الاتمام للاولى والاستيناف
على الثانية ان قلنا بتحريم القطع من غير ضرورة والا تخير بينه وبين القطع والاستيناف وعلى التقدير

لم يجز

لم يجز له التشريك وقد يكون موجبا للخوف على المجموع واما اتمام الاولى والاستيناف على الثانية فقد يكون
موجبا للخوف على الثانية فاذا اجتمع الخوفان تعين القطع ثم لا يخفى ان ظ كلام المص ان التخيير بين القطع و
بين اتمام الاولى والاستيناف على الثانية ثابت مطلقا في نية الثانية متعينا اذا كانت الثانية مندوبة
وعلى القول بالتشريك لا فرق بين اختلاف الجنازتين في الوجوب والندب وعدمه كما في صورة التعدد
ابتداء ولا اشكال في اختلاف الجهة كما مر تحقيقه **ويستحب للمشيع** وهو الماشي مع الجنازة الى موضع
الدفن او الصلوة او المغتسل **المشي وراء الجنازة** اجمع العلماء كافة على استحباب تشييع الجنازة وفيه
ثواب عظيم والاخبار به مستفيضة فروى الكليني عن جابر في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادخل
المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان اول حباء من تبعك المغفرة وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال
من شيع ميتا حتى يصلي عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر
والقيراط مثل جبل احد ومنها ما رواه ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم وعن داود الرقي عن رجل من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين ملكا يشيعونه ويستغفرون له
اذا خرج من قبره الى الموقف وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته
وعن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا
الا قال الملك ولك مثل ذلك وعن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلم من تبع جنازة كتب الله له من الاجر اربع
قراريط قيراط باتباعه وقيراط للصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية و
عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر عليه السلم قال فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن تبع جنازة قال اوكل
به ملائكتي معهم رايات يشيعونهم الى محشرهم وروى الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم والحسن بن ابراهيم بن من قبورهم
هاشم قال حضر ابو جعفر عليه السلم جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال
عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلم ان عطا قد رجع قال ولم
قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا
شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلم ارجع
ماجورا رحمك الله فانك لا تقدر على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة
اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر
ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك اذا عرفت هذا فاعلم ان المعروف بين الاصحاب ان مشي المشيع
وراء الجنازة او احد جانبيها افضل من المشي امامها وحكى الشهيد في الذكرى عن كثير من الاصحاب كراهة
المشي امامها وقال المص في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ونص المحقق في المعتبر على عدم كراهة ذلك بل هو

باع وقال ابن ابي عقيل يجب الناس خلف الجنازة المعادي لذوي القربى لما ورد من استقبال ملائكة العذاب اياه
وقال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراءها محتجا بما روي ان الصادق عليه السلام مشى بين يدي سرير
جنازة اسمعيل بلا حذاء ولا رداء وهو غير ناهض بعموم الدعوى ويدل على استحباب التبع لما رواه الكليني
والشيخ عنه في الصحيح عن اسحق بن عمار المشترك بين الثقتين احدهما فطحي اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي
خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس ان يمشي بين يديها وروى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
اباه عن علي عليهم السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وعن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رأيتهم
يمشون امامها ونحن تبع لهم ويدل على استحباب المشي وراءها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام
قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وفي اسناد هذا الخبر جهالة لكن الشهرة مع المسامحة
في ادلة السنن جابرة لها ويدل على جواز المشي بين يديها ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح وروى الكليني
ابن بابويه عنه باسناد ظاهره الصحة عن احدهما عليه السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن
يمينها وعن شمالها وخلفها وروى الكليني عن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال امش بين يدي الجنازة و
خلفها ولعل الامر في الخبر على الاباحة والرخصة جمعا بين الادلة ويوافق قول ابن ابي عقيل ما رواه الكليني والشيخ عن ابي محمول
بصير في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها
او عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب ويدل على معناها
رواية السكوني عنه عليه السلام وروى الكليني عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال امش امام جنازة المسلم العارف
ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر
ملائكة يسرعون به الى النار والنهي في هذه الاخبار محمول على ترك الاولى والافضل جمعا بين الادلة ويستحب ان يكون
المشيع ماشيا ويكره الركوب قال في المنتهى وهو قول العلماء كافة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله فخرج رسول الله في جنازته يمشي فقال
له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في
الحسن بابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف جنازة
ركبانا فقال اما استحيا هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال وعن ابي بصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع له قيراط الحديث ويستحب للمشيع ان يحضر قلبه
الفكر في مآله والتخشع والاتعاظ بالموت ويكره له الضحك والسرور لما روي عن النبي او علي صلى الله عليهما
شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان الموت فيها على غيرنا كتب الحديث وروى السكوني عن الصادق

عليه

عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء
والذي يقول قفوا والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم ومنه يظهر كراهة مشي غير صاحب الجنازة بغير
رداء وينقل عن ظاهر ابن حمزة تحريمه اما صاحب الجنازة فيفعل التميز عن غيره كما سيجيء وذكره الجعفي وابن حمزة والفاضلان
وعن ابن الجنيد انه ذكر التميز بطرح بعض زيه بان يرسل طرف العمامة او اخذ مئزر من فوقها على الاب والاخ
ولا يجوز على غيرهما ويكره للمشيع الجلوس قبل ان يوضع الميت في لحده عند اكثر اصحابنا وظاهر الشيخ في ف وابن الجنيد
انتفاء الكراهة والاول اقرب لما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع
جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس تربيع اتفق الاصحاب على استحباب التربيع وهو
حمل الجنازة من جوانبها الاربعة وهو اولى من الحمل بين العمودين كما استحبه العامة قال في الذكرى وليس فيه
دنوة ولا سقوط مروة فقد حمل النبي صلى الله عليه وآله جنازة سعد ولم يزل الصحابة والتابعون على ذلك لما
فيه من البر والاكرام للمؤمن وفيه فضل كثير فروى الشيخ باسناد فيه قوة عن جابر ورواه الكليني عنه في الحسن
بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وروى الكليني
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع عن رجل م
خرج من الذنوب وعن عيسى بن راشد عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ بجوانب
السرير الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر وفي الفقيه ايضا قال الصدوق وقال ابو جعفر عليه السلام من حمل جنازة المؤمن بجوانبه غفر الله له اربعين كبيرة
السرير الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر وفي الفقيه ايضا وقال عليه السلام لاسحق بن عمار يعني الصادق
عليه السلام اذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك قال في الذكرى والمراد
بالتربيع حملها من جوانبها الاربعة باربعة رجال وظاهره حصول السنة وان لم يحمل الشخص الواحد جوانبه الاربعة
وهو حسن لبعض الاخبار السابقة وروى الشيخ عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه
الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وفي الخبر احتمالان ثم الافضل ان يربع الشخص الواحد لما مر
من الاخبار وهو يحصل بحمل جوانب السرير الاربعة على اي وجه كان لما رواه الصدوق عن الحسين بن سعيد
في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن سرير الميت يحمل اي جانب يبدأ به في الحمل
من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء واورد
الشيخ باسناد فيه جهالة وفيها اضمار وافضل هيئاته المستحبة على ما يستفاد من الاخبار الاتية
ان يأخذ الحامل جانب السرير الذي يلي يد الميت اليمنى ثم يمر الى الجانب الذي يلي الرجل اليمنى ثم
يمر الى الجانب الذي يلي الرجل اليسرى ثم يمر الى الجانب الذي يلي اليد اليسرى وهذا وان كان
غير مشهور بين المتاخرين لكنه مستفاد من الاخبار وهو المصرح به في كلام المصنف في المنتهى حيث قال

التربيع المستحب عندنا ان يبدأ الحامل بمقدم السرير الايمن ثم يمر معه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر فيأخذ
رجله اليسرى ويمر معه الى ان يرجع الى المقدم كذلك دور الرحاء والحاصل ما ذكرناه ان يبدء فيضع قائمة السرير
التي تلي اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الايمن ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليمنى على كتفه الايسر ثم ينتقل
فيضع قائمة التي تلي رجله اليسرى على كتفه الايمن ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي يده اليسرى على كتفه الايمن
وهكذا ونقله عن جماعة من العامة ونقل عن ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه انه يضع قائمة السرير
الايسر على كتفه اليمنى من عند رأس الميت ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى ثم يعود الى
القائمة التي من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى اليمنى من عند رجليه فمراده من مقدم
السرير الايمن جانبه الذي يلي يمين الميت كما يدل عليه قوله في الحاصل لكن ما ذكره من انه يضع الجانب
الذي يلي اليد اليمنى للميت على اليسار فغير واضح والظ انه يضعه على اليمين كما قاله بعض اعاظم الشارحين رحمهم الله
لانه اخف واسهل مع خلوه عن مشقة الدخول تحت الجنازة ولانه ابعد من الحمل بين العمودين و
يمكن فهمه من رواية علي بن يقطين الآتية وظ كلام الشهيد في ش وهو المعنى الذي ذكرناه وجعله
بعض الاعاظم افاضل الشارحين هو المشهور والمنقول على الظ قال وهو المفهوم من بعض عبارات الاصحاب
وذهب جماعة من المتأخرين منهم الشهيد في الذكرى والشيخ علي والشارح الفاضل الى ان يريد بمقدم السرير
الايمن وهو الذي يلي يسار الميت والذي وصل الينا في هذا الباب من الاخبار ما رواه الشيخ والكليني
في الصحيح عن ابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس الثقة الواقفي قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك
الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم
ارجع الى مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن تتقي فيه فان
تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى
تدور حولها والظ ان اليد والرجل المذكور في الرواية يد الميت ورجله فيكون دالا على ما ذكرناه وما
رواه الكليني والشيخ في الحسن او الموثق عن العلاء بن سيابة وهو غير موثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران
الرحى عليه وفي هذا الخبر اجمال لان الجانب الايمن كما يحتمل ان يكون المراد منه جانب السرير الذي يلي
يمين الميت يحتمل ان يكون المراد منه جانبه الذي يلي يمين المتبعين لكن يتعين حمله على الاول توفيقا
بينه وبين الخبر الاول وما رواه الشيخ والكليني عن علي بن يقطين باسناد فيه ابراهيم بن هاشم عن
غير واحد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك

الايمن

الايمن فتلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك وهذا الخبر ايضا ظ فيما
ذكرناه والعجب من زعم ان البداية بمقدم السرير الذي يلي يسار الميت بالخبرين الاولين وجوابه ظ مما
حررناه اذا عرفت هذا فاعلم ان الشيخ ذكر في ط والنهاية ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر معه و
يدور من خلفه الى الجانب الايسر فيأخذ رجله اليسرى ويمر معه الى ان يرجع الى المقدم كذلك دور الرحاء
ونحوه قال جماعة من الاصحاب وقال في ف صفة التربيع ان يبدأ بمياسر الجنازة ويأخذها بيمينه و
يتركها على عاتقه ويمشي الى رجليها ويدور دور الرحى الى ان يرجع الى ميامن الجنازة فيأخذ ميامن
الجنازة بمياسره ونقل اجماع الطائفة عليه وحمل الشهيد وجماعة ممن تأخر عنه مقدم السرير الايمن
والايسر في كلامه على جانبه الذي يلي يمين المتبعين والجانب الذي يلي يسارهم فحكموا بالاختلاف
بين كلاميه قال في الذكرى والشيخ في ف عمل على خبر علي بن يقطين ونقل الخبر ثم قال ويمكن حمله على التربيع
المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع وهو في ط والنهاية وباقي الاصحاب على التفسير الاول فكيف يخالف دعواه
ولانه قال في ف يدور دور الرحاء كما في الرواية وهو لا يتصور الا على البداءة بمقدم السرير الايمن والختم
بمقدم الايسر والاضافة قد تتعاكس بالحق ان كلام الشيخ في النهاية وط وكذا كلام باقي الاصحاب ومن
وافقوه غير ظ فيما فهمه فان اعتبار اليمنة واليسرة بالسرير كما يمكن باعتبار المتبعين يمكن باعتبار
الميت فينبغي ان يحمل عليه حتى يوافق الروايات وكلامه في ف كما فهمه المص في المنتهى و ح ينتفي
التنافي بين كلاميه كما قاله الراوندي حيث قال بعد حكاية كلام الشيخ في النهاية و ف ومعناهما
غير متغاير ونقله الشهيد عنه والشارح الفاضل شار الى الروايات وذكر ان في رواية الفضيل تصريح
بان المبتدأ به ايمن السرير لا الميت ثم قال ونحرير يظهر من ذلك ان افضل هيآته ان يبدأ بمقدم
السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخر السرير الايمن فيحمله
ايضا بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بكتفه الايسر هذا
هو المشهور وكيفيته لا يخفى على اجمال في عباراتهم واشتباه ومحصله ما ذكرناه وممن صرح بهذه
العبارة المص في المنتهى والشيخ في ط وجماعة انتهى كلامه وفي مواضع من كلامه نظر لا يخفى على المتأمل
فيما ذكرناه د ويستحب الاعلام للمؤمنين لما فيه من الفايدة للميت بكثرة الداعين وللمدعوين
باشتغالهم بالطاعات كالصلوة والدعاء والحمل والتربيع والتعزية وغير ذلك مما رغب فيه
مع ما في ذلك من فوايد الاسترجاع والاتعاظ والاعتبار والتذكر لامور الاخرة وحصول
الالم الموجب لتنبيه القلب وزجر النفس وغير ذلك من الفوايد والاصل فيه ما رواه الكليني
عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم عن ابي

عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون
عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب
لميتهم من الاستغفار وعن ذريح المحاربي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنازة
يؤذن بها الناس قال نعم وعن القاسم بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجنازة
يؤذن بها الناس ولا يبعد تعميم الحكم الاستحباب للاولياء وغيرهم لعموم بعض الاخبار السابقة
والعلة المفهومة من الجزء الاول والاشتراك في الفوائد انما بعد ذلك فهل يشرع النداء قال في الارشاد
فيه نصا وفي المعتبر والتذكرة لا باس به لما يتضمن من الفوائد وخلوه من منع شرعي والدعاء عند المشاهدة
روى الكليني والشيخ عن ابي حمزة في الصحيح قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا راى جنازة قد اقبلت
قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وروى الكليني ذلك من فعل ابي جعفر عليه السلام في مرفوعة
الحسن الهندي والسواد الشخص المخترم الهالك او المستاصل قال في الذكرى ولا ينافي هذا حب لقاء
الله لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار كما رواه عن ابن الصادق عليه السلام ورووه في الصحاح
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
فقيل له صلى الله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله و
كرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر
بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله وكره الله لقاءه وبتقييد عدم الموت بغيبته كما اشار
اليه النبي صلى الله عليه وآله في الصحاح لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع
عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا قال علي عليه السلام بقية عمر المؤمن لا ثمن لها يدرك بها ما فات ويحيي
البقاء للطاعة والاستعداد للاخرة لا ينافي حب لقاء الله ويمكن ان يكون في هذا الدعاء اشارة
الى مقام التفويض الى الله والتوكل عليه فانه لما راى الميت وعلم بموته علم ان الله اختار للميت موته
رعاية لما هو الاصلح بحاله وان الله اختار له الحيوة رعاية للاصلح بحاله فحمد الله تعالى على ذلك لكون
الحيوة مصلحة له واحسانا بالنسبة اليه لا امارة لما علم والاخبار الكثيرة ان الله تعالى لا يفعل بعباده
المؤمنين الا ما كان مصلحة لهم سواء كان محبوبا او مكروها عندهم قال في الذكرى ويجوز ان يكنى
بالمخترم عن الكافر لانه الهالك على الاطلاق بخلاف المؤمن او يراد بالمخترم من مات دون اربعين سنة
ويستحب الدعاء بما رواه الكليني والشيخ عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك

[illegible]

الا بكى رحمة لصوته خاتمة الاحكام الميت يذكر فيه دفنه وما يتقدمه ويتبعه من الاحكام ينبغي على وجه
الاستحباب [illegible] ثلث دفعات وانزاله في الثالثة والاصل
في ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر
هنيهة ثم واراه وفي الصحيح عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه ضعه اسفل من
القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه
ويكون اولى الناس به مما يلي راسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واية
الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه فذكر اي انقطع قال الجوهري وغيره وعن محمد بن عجلان
قال سمعت صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله عليه السلام قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه
بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه فاذا ادخلته
الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ
من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ما
يعلم ويسمعه وتلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا
وروى الكليني عن يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ما ذكرته وانا في بيت
الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت على شفير قبره فامهله ساعة فانه ياخذ اهبته للسؤال والمستفاد
من هذه الاخبار استحباب وضع الميت دون القبر هنيئة ثم دفنه ولا يستفاد منه ما اشتهر بين
الاصحاب من انه ينقل في ثلث دفعات ومضمون الاخبار افتى ابن الجنيد والمحقق في المعتبر في اخر
كلامه وهو متجه واما استحباب كون الوضع مما يلي الرجلين فيدل عليه ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في
الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي
مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعا له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب ويستفاد
ان ادخال الرجل من قبل الرجلين ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني والشيخ عنه باسناد عن الحلبي في
الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا
وضعته في القبر فاقرأ اية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله اللهم صل على محمد وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما
قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد احسانه وان كان مسيئا
فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا
دخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وعن محمد بن مسلم قال

[illegible]

سالت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين ويلصق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره وعن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وباب القبر من قبل الرجلين ويسبق راسه حال الانزال على ما في بدنه قال المفيد كما يسبق الى الدنيا ويطلق امره ويوضع المراة مما يلي القبر عرضا وتنزل عرضا لما رواه الشيخ عن عبد الصمد عن جوهر يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة يوخذ عرضا فانه استر وعن زيد بن علي عن اباءه عن امير المؤمنين عليه السلام قال طالب عليه السلام يسل الرجل سلا ويستقبل المراة استقبالا ويكون اولى الناس بالمراة في مؤخرها وضعف الخبرين منجبر بالشهرة والواجب دفن الميت رجلا كان او امراة في حفيرة تستره [illegible]
[illegible] اجمع العلماء كافة على وجوب الدفن كفاية لامر النبي صلى الله عليه وآله وفعله وقد قطع الاصحاب وغيرهم بان الواجب وضعه في حفيرة تستره عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا لان فايدة الدفن انما يتم بذلك والوصفان متلازمان غالبا ولو قدر وجود احدهما بدون الاخر وجب مراعاة الاخر للاجماع على وجوب الدفن المتوقف فايدته عليهما و ظاهرهم تعين الحفيرة اختيارا فلا يجزي التابوت والازج الكائنان على وجه الارض تحصيلا للبراءة اليقينية من التكليف الثابت واستقربه الشهيد في الذكرى لانه مخالف لما امر النبي صلى الله عليه وآله من الحفر ولانه عليه السلام دفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين ولو تعذر الحفر لصلابة الارض او الكثرة الثلج ونحو ذلك جاز مواراته بحسب الامكان ويجب تحصيل الوصفين بحسب المكنة ولو دفن بالتابوت في الارض جاز لكنه مكروه اجماعا على ما نقله الشيخ في ط والظاهر انه لا فرق بين انواع التابوت في ذلك [illegible] هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب ابن حمزة الى استحبابه محتجا بالتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى البيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة و انه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة وفي الحجتين تامل ولا ريب في كون الاحوط العمل به ويسقط الاستقبال عند الاشتباه القبلة وعند تعذره كمن مات في بير وتعذر اخراجه و صرفا اليها [illegible] والظاهر ان هذا الحكم اتفاقي وقد صرح الشيخان بين العلماء و اتباعهما بانها تدفن في مقابر المسلمين اكراما للولد واحتج عليه الشيخ في يب بما رواه احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية ويواقعها فتحمل ثم يدعوها

الى ان

الى ان يسلم قال ابي عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد اندفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال المحقق ولست ارى في هذا حجة واستدل في ذلك الى ان ابن اشيم ضعيف وبان دفنه معها لا يتضمن دفنها في مقبرة المسلمين بل ظاهر اللفظ يدل على انه يدفن معها حيث يدفن هي ولا اشعار في الرواية بموضع دفنها ثم استوجب الحكم المذكور بان الولد لما كان محكوما له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جايز فتعين دفنها معه وهو حسن ومن ركب البحر يثقل ويرمى فيه قطع الشيخ واكثر الاصحاب بان من مات في سفينة في البحر يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه وينقل الى البر مع المكنة فان تعذر لم يتربص به بل يوضع في خابية ونحوها ويشد راسها ويلقى في البحر او يثقل ليرسب في الماء ثم يلقى فيه وظاهر المفيد في المقنعة والمحقق في المعتبر عدم اشتراط تعذر البر في ذلك ويدل على الوضع في الخابية ما رواه الشيخ عن ايوب بن الحر في الصحيح والكليني عنه باسنادين احدهما من الصحاح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية و يوكا راسها ويطرح في الماء يدل على التثقيل ما رواه الكليني والشيخ عنه باسناد لا يبعد حمله على الموثقات عن ابان بن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه و يثقل ويرمى في البحر وعن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء وما رواه الشيخ في الصحيح الى ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء وهذه الاخبار الثلثة وان كان في اسانيدها خلل لكن تعددها واشتهار مضمونها بين الطايفة يكفي لجواز العمل بها ولعل العمل بالاول اولى قال في المعتبر اما التثقيل ففيه احاديث فيها ضعف لكن العمل بها يتضمن ستر الميت وصيانته عن بقائه بين ظهراني صحبه وقد يقال الستر لا يتعين كونه بالتثقيل لحصوله بالوضع في الاناء والتقييد بالتعذر غير موجود في اكثر هذه الروايات نعم هو موجود في مرفوعة سهل بن زياد وغير معلوم كونه من كلام الامام عليه السلام فيجوز ان يكون من كلام الراوي لكن لا ريب في كون العمل بمقتضاها احوط لعدم ظهور القائل بعدمه صريحا وينبغي استقبال القبلة وان اوجبه ابن الجنيد و الشهيدان لانه دفن حيث يحصل به مقصود الدفن وفيه نظر لكن الاحتياط فيه وان وجب بعض العامة جعله بين لوحين رجاء لحصوله الى من يدفنه المسلمون قال في الذكرى وهو تعريض لهتك معلوم بامر موهوم ويستحب حفر القبر قدر قامة او الى الترقوة لما رواه ابن بابويه في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر

واما في اللحد فيقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليه السلم الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة
ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوء منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي
حتى يبلغوا الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلم والظاهر ان هذا من حكاية ابن ابي عمير وفي الكليني سهل بن زياد
قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس ... في خبر ابن ابي عمير وروى الكليني والشيخ
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع اللحد افضل من الشق
قال المص في المنتهى اللحد افضل من الشق وهو قول العلماء ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
اللحد لنا والشق لغيرنا وما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري وعن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قال ابو جعفر عليه السلم حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا قال في المنتهى معنى اللحد انه اذا بلغ ارض القبر حفر في جانبه مما يلي
القبلة مكانا يوضع الميت فيه ومعنى الشق ان يحفر له في ارض القبر شقا شبه النهر يوضع الميت فيه ويسقف
عليه قال وذلك يختلف باختلاف الاراضي فينبغي اللحد في القوية والشق في الرخوة وعليه يحمل الحديث المتقدم
وان كان ضعيف السند وفيه بعد لان ارض المدينة قوية ولهذا لحد للنبي صلى الله عليه وآله وحمل الخبر المذكور
على التقية غير بعيد ويستحب ان يكون اللحد واسعا بحيث يمكن الرجل الجلوس فيه لمرسلة ابن ابي عمير المذكورة
في المسئلة المتقدمة ولو كانت الارض رخوة لا تحتمل اللحد لم يبعد استحباب ان يعمل له شبه اللحد من بناء
تحصيلا للفضيلة كما قاله المحقق في المعتبر وكشف الراس للنازل هذا مذهب الاصحاب ويدل عليه
روايات منها ما رواه الكليني عن علي بن يقطين في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا تنزل
في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية
الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا
رداء ولا قلنسوة وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة و
لا رداء ولا حذاء وحلل ازرارك قال قلت والخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وما رواه الشيخ
عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت
والخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة وحل الحلال الكائنة في الكفن من قبل راسه و
رجليه هذا اتفاقي بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ عن ابي حمزة في الصحيح قال

قلت

قلت لابي جعفر لاحدهما عليهما السلم يحل عقد كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها وروى عن ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد
من اصحابه وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره
وفي المعتبر ان هذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب ولان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع
وفي التعليل الاخير تامل ويمكن دفع الاول بما قال في الذكرى من امكان ان يريد بالشق الفتح ليبدو
وجهه فان الكفن كان منضما ولا ريب في استحباب ذلك والصاق خده بالارض لما دلت عليه
الاخبار الكثيرة ... ذكر ذلك الشيخان ومن تبعهما وعلله في المنتهى بطلب البركة والاحتراز
من العذاب والستر من العقاب فقد روي ان امرأة كانت تزني وتضع اولادها فتحرقهم بالنار
خوفا من اهلها ولم يعلم به غير امها فلما ماتت ودفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض
فنقلت من ذلك الموضع الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق عليه السلم وحكوا له القصة فقال
لامها ما كانت تصنع هذه في حيوتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال عليه السلم ان الارض لا
يقبل هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين عليه السلم
ففعل ذلك فسترها الله تعالى واختلف الاصحاب في موضع جعلها ففي المقنعة تحت خده واستحسنه
الشهيد وفي العزية والاقتصاد في وجهه وقيل تلقاء وجهه وقيل في الكفن وفي المختلف الكل جائز والتلقين
يستحب للحد الميت ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلم والاخبار بذلك مستفيضة بل قال في
الذكرى بها اخبار يكاد يبلغ التواتر فمنها خبر ابن عجلان وخبر ابن عطية السابقين في اول الخاتمة
وخبر ابن يقطين السابق عند شرح قول المص وكشف الراس ومنها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وآله واقرأ اية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا وبعلي عليه السلم اماما وسمي امام زمانه فاذا
حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما
ينضح بالماء ومنها ما رواه الكليني عن ابي بصير في الصحيح ورواه الشيخ باسناد فيه من لم يوثق في كتب
الرجال عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم
الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك و
محمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك وعن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اردت ان يدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف خده الايمن حتى يفضي

به الى الارض ويدني فيه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك

وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك هذا التلقين ومنها ما رواه الشيخ والكليني عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سله سلا رفيقا فاذا وضعت في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتعوذ من الشيطان الرجيم وليقرء فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ومنها ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نزلت في قبره فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقده وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تسوق الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال صلى الله عليه وآله فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فتقول اللهم صل وحدته وانس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف في عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين قال الصدوق وضع يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويحركه تحريكا شديدا ويقول يا فلان الله ربك ومحمد نبيك الى آخره باتفاق العلماء وقد مر شيء من الاخبار السابقة في المسئلة المتقدمة واوائل الخاتمة ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم عن احدهما عليهما السلام قال اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به واذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه

راجعون.

تسوق

ثم ادمت تضع اللبن والطين

والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين ومن هذا الباب روايتا سماعة المذكورتان في الكافي وغيرهما ورش القبر اي نضده بالطين شبهه على وجه يمنع وصول التراب الى الميت والظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب ويدل عليه رواية اسحق بن عمار السابقة قال في الذكرى وان سواه بالطين كان ندبا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله راى في قبر ابنه خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقنه قال الراوندي عمل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريج من الراس ثم يخرج من القبر ويقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على اهله في الغابرين عندك نحتسبه يا رب العالمين والخروج من قبل الرجلين قد مر في اوائل الخاتمة ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الكليني والشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين واطلاق النصوص يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين الرجل والمراة وهو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد في المراة تخرج من عند راسها ولم نقف على شاهد لقوله من الاثار واهالة الحاضرين بظهور الاكف مسترجعين والمراد بالاهالة صب التراب عليه ويدل على استحباب الاهالة روايات منها ما رواه الكليني عن داود بن النعمان في الحسن بابراهيم بن هاشم قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلث مرات بيده وعن عمر بن اذينة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف قال فسالته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة وعن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله قال وقال امير المؤمنين سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة واما استحباب كون الاهالة بظهور الاكف فيدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه واما استحباب الاسترجاع حال الاهالة فلم اطلع على نص دال عليه بخصوصه لكنه مشهور بين الاصحاب ورفعه اي القبر عن وجه الارض بقدر اربع اصابع

ورسلية للنفس بان الله تعالى عنده رجوعنا اليه يثيبنا على ما يصيبنا من المكاره والالام واجزل الثواب كما وعدنا وينتقم لنا ممن ظلمنا وفيه تسلية من جهة اخرى وهما انه كان رجوعنا جميعا الى الله والى ثوابه ينبغي ان نبالي بافتراقنا بالموت ولا الجزع على الميت ايضا فانه انتقل من دار الى دار احسن من الاولى ويدل على ما ذكرنا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام قال انا لله اقرار على انفسنا بالملك وانا اليه راجعون اقرار على انفسنا بالهلك بجار

واختلف كلام الاصحاب فالمفيد اربع اصابع مفرجات لا ابد من ذلك وابن ابي عقيل مضمومات وابن
زهرة خير بين اربع اصابع مفرجات وبين شبر واختلف الروايات ورواية محمد بن مسلم السابقة في اوائل
الخاتمة يدل على الاول وكذا ما رواه الشيخ عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ
اذا ادخل الميت القبر ويدل على الثاني ما رواه الكليني والشيخ عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض مقدار اربع اصابع مضمومة
وينضح عليه الماء ويخلى عنه وبعضها مطلق كحسنة حماد بن عثمن المذكورة في بيت الكافي وموثقة محمد بن
مسلم المذكورة في الكافي قال في الذكرى اختلاف الرواية دليل التخيير وهو حسن وروى العامة ان
قبر النبي صلى الله عليه وآله رفع قدر شبر ورواه ايضا عن ابراهيم بن علي عن الصادق عليه السلام وهو
يصلح مستندا لابن زهرة وتربيعه يدل عليه رواية محمد بن مسلم السابقة في اوائل الخاتمة ولكن
القبر مسطحا باجماعنا وخالف فيه العامة مع انه روى عندهم ايضا وصب الماء قبل ايضا وجدنا
لا خلاف في استحباب الرش بعد الفراغ ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الكليني عن زرارة في الحسن
بابراهيم بن هاشم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز
كفك عليه بعد النضح وعن حماد بن عثمن في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي
قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت
عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما
خرجوا قلت يا ابت لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني
اردت ان لا تنازع وعن ابن ابي عمير في الحسن بابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب والاولى في كيفيته اعتبار ما رواه الشيخ
عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ
من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة
ووضع اليد عليه اي على القبر والترحم يدل عليه رواية محمد بن مسلم السابقة في الاهالة ورواية زرارة
السابقة في المسئلة المتقدمة ورواية زرارة السابقة في التلقين وفيها دلالة على استحباب كون
ذلك عند راسه وروى الكليني عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام في الموثق قال سالته عن
وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه بعد
النضح قال وسالته كيف اضع يدي على قبور المسلمين واشار بيده في الارض ووضعها عليها ثم رفعها

وهو

وهو مقابل القبلة وعن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على
الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه
في الطين فكان الغريب يقدم والمسافر من اهل المدينة فيرى القبر عليه اثر كف رسول الله صلى الله
عليه وآله فيقول من مات من آل محمد وفيه دليل على الاختصاص لكن يجوز ان يكون ذلك مختصا
بالنبي صلى الله عليه وآله لمصلحة فلا ينافي عموم الاخبار السابقة وفي رواية اسحق بن عمار ورواية
محمد بن اسحق دلالة على اختصاصه بمن لم يدرك الصلوة ولعل المراد اختصاص الاستحباب المؤكد
بالصورة المذكورة ويستحب زيارة القبور للرجال قال في المنتهى وهو قول العلماء ويدل عليه
الاخبار من العامة والخاصة وفيه ايضا لا خلاف في الدعاء والصدقة والاستغفار واداء الواجبات
التي تدخلها النيابة وكذا قراءة شيء عنده من الادعية والقران روى الصدوق باسناده عن
محمد بن مسلم وظاهره كونه صحيحا انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم قال نعم فقلت فيعلمون
بنا اذا اتيناهم قال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم قال قلت فاي
شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك
رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير وفي
الفقيه ايضا قال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر سبع
مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر وروى الكليني عن عبد الله بن سنان في الحسن بابراهيم بن هاشم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلام على اهل الديار
من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون وعن محمد بن احمد في الصحيح قال
كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب
هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في
ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع والاخبار الدالة على استحباب
زيارة قبور المؤمنين وما يقال عند ذلك كثيرة وفيما ذكرناه كفاية وقد ورد في الاخبار
المعتبرة زيارة فاطمة عليها السلام قبور الشهداء في الاسبوع مرتين في الاثنين والخميس وفي كل سبت
واستغفارها لحمزة ويستفاد منه استحباب زيارة النساء قبور المؤمنين وينبغي كون ذلك
بحيث لا يراهن الرجال ويحتمل اختصاصها صلوات الله عليها بذلك لعصمتها ومعلومية
سترها عن العيون وحكى في الذكرى عن الصدوق انه متى زار القبر دعا به مستقبل القبلة

قال بعض اعاظم الشارحين ورايت في بعض الروايات ان زيارة غير المعصوم مستقبل القبلة و
زيارته مستدبرها ومستقبله وروى في الكافي عن مفضل بن عمر وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته
عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما ويلقين الولي او من يامره الميت بعد انصراف الناس عنه
لا خلاف في ذلك بين الاصحاب نقل اجماعهم على ذلك جماعة منهم ونسب الى الفقهاء الاربعة انكار
ذلك ويدل على ما ذكرناه روايات منها ما رواه الشيخ عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال ما على
احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان
انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا ولي
الله امامك وفلان وفلان حتى ياتي على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا
الدخول عليه والوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه ومنها ما
رواه الصدوق عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما على اهل
الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت وكيف يصنع فقال اذا افرد الميت فليتخلف
عنده اولى الناس به فيضع فاه على راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت
فلان هل انت على العهد الذي فارقناك عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله سيد المرسلين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به
محمد حق وان الموت حق وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في
القبور فاذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته والظ انه لا اختصاص
لذلك بالولي فيجوز الاستنابة فيه ويفهم من الذكرى انه اتفاقي وهل يعتبر اذنه في ذلك الظ المنتهى
العدم وعلى هذا كون التخصيص في الرواية الثانية من باب الاولوية ولم يتعرض الشيخان والفاضلان
لكيفيته في وقوف الملقن وقال ابن ادريس انه يستقبل القبلة والقبر وقال ابو الصلاح وابن البراج
والشيخ يحيى بن سعيد يستدبر القبلة والقبر امامه قال في الذكرى وكلاهما جائز لاطلاق الخبر
التامل لذلك ولمطلق النداء عند الراس على اي وضع كان المنادي وهو متجه قال ابن البراج ومع
التقية يقول ذلك سرا والتعزية لاهل المصيبة جميعا وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر والمراد بها
الحمل على الصبر والتسلي عن المصائب باسناد الامر الى الله تعالى وحكمته ومصلحته والتذكير بما وعد الله
على الصبر من الثواب وقد اتفق العلماء على استحبابه وفيه ثواب عظيم فروى الكليني عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من عزى حزينا كسي في الموقف

حلة

حلة يحبا بها وعن محمد بن خالد في الصحيح عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيئا وعن ابي
جعفر عليه السلم قال كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم
لا ظل الا ظلي وعن امير المؤمنين عليه السلم قال من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
ويستحب ملاطفة اليتيم في الفقيه قال عليه السلم يعني الصادق عليه السلم ما من عبد يمسح يده على راس
يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة وروى انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة
مرت عليها يده حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه واله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه
وليمسح راسه ويلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا وقال الصادق عليه السلم اذا بكى اليتيم اهتز
له العرش فيقول الله عز وجل من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي
وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة ويستحب التعزية لجميع اهل الميت صغيرهم وكبيرهم
عملا بالعموم والظ انه لا فرق بين الرجل والمراة عند عدم الفتنة لعموم النص قال في الذكرى ويتاكد
في النساء لضعف صبرهن ونقل الرواية السابقة عن ابي جعفر عليه السلم والرواية السابقة عن علي عليه السلم
وغيرها قال نعم لا تعزى الشابة الاجنبية خوف الفتنة وقال في المنتهى ولا ينبغي ان تعزى النساء الاجانب خصوصا
الشواب وقال الشارح الفاضل يكره تعزية النساء خوفا من الفتنة ويؤيد ذلك في الشواب ما رواه الصدوق عن
امير المؤمنين كان يسلم على النساء وكان يكره على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل
من الاثم علي اكثر مما اطلب من الاجر ولا حد للتعزية لعدم ما يدل على التحديد بل يحصل بما يصدق اسمها
عرفا وقال ابو الصلاح والسنة التعزية لاهل ثلثة ايام وحمل الطعام اليهم وقال في الذكرى ويمكن
القول بثلثة ايام لنقل الصدوق عن ابي جعفر عليه السلم يصنع للميت ماتم ثلثة ايام من يوم مات ونقل
عن الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله امر فاطمة عليها السلم ان تاتي اسماء بنت عميس
ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة وقال الصادق عليه السلم ليس لاحد
ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال واوصى به ابو جعفر عليه السلم
بثمانمائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله عليه واله امر باتخاذ
الطعام لال جعفر وفي الكل هذه ايماء الى ذلك ويجوز فعلها قبل الدفن وبعده لعموم النصوص وروى
الشيخ وابن بابويه عن هشام بن الحكم في الصحيح والكليني عنه في الحسن بابراهيم بن هاشم قال رايت
موسى بن جعفر عليه السلم يعزي قبل الدفن وبعده والافضل كونها بعده الدفن عند اكثر الاصحاب لما
رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعزية لاهل المصيبة

حدوث المراة على زوجها تحد حدادا بالكسر فهي حاد
بغير هاء اذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن
وتركت الزينة مجمع البحرين

بعد ما يدفن وروى في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلم انه قال التعزية الواجبة بعد الدفن وروى
الكليني عن محمد بن خالد البرقي في الصحيح عن بعض الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعزية الواجبة بعد
الدفن ولعله محمول على تاكد الاستحباب واختلف في تعزية الذمي فمنعها في المعتبر لانها مودة منهي
عنها ولقوله صلى الله عليه وآله لا تبدؤهم بالسلم وهذا في معناه وجوزه في التذكرة لان النبي صلى الله
عليه وآله عاد يهوديا في مرضه وقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال له ابوه اطع ابا القسم فاسلم فقال
النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي انقذه من النار والتعزية في معنا العيادة واجيب لعله لرجاء
اسلامه ومنع ابن ادريس من تعزية المخالف للحق مط الا لضرورة فتدعو له بالهام الصبر لا بالاجر
ووافقه المص في المنتهى ودليله غير واضح مع ورود الاخبار في الترغيب في عيادات المخالف وحضور
جنايزهم وعموم اخبار التعزية الا ان يحمل على التقية ولا ضرورة في هذا المحل وبالجملة للتوقف في
هذا الحكم مجال وبعض الاخبار يدل على انها عند القبر روى الكليني في الموثق عن اسحق بن عمار قال
ليس في التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ورواه
باسناد اخر فيه ضعف عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ويكفي في حصول التعزية [illegible]
لما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلم انه قال كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة وذكر
الشيخ في ط انه يكره الجلوس للتعزية يومين وثلثا اجماعا ومنعه ابن ادريس وقال اي كراهة في جلوس
الانسان في داره للقاء اخوانه والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه واستقرب المحقق
بانه لا انه لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة الجلوس لذلك فاتخاذه مخالف لسنة السلف ولا يبلغ التحريم والظ قول
ابن ادريس وروى الكليني في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله امر فاطمة عليها السلم ان تتخذ
طعاما لاسماء بنت عميس ثلثة ايام فتاتيها ونساءها فتقيم عندها ثلثة ايام وعن زرارة في الحسن بن ابرهيم
ابن هاشم عن ابي جعفر عليه السلم قال يصنع لاهل الميت ماتما ثلثة ايام من يوم مات قال في القاموس الماتم
كل مجتمع في حزن او فرح او خاص بالنساء او الشواب وقال ابن الاثير الماتم في الاصل مجتمع الرجال والنساء في
الغم والفرح ثم خص باجتماع النساء للموت وقيل هو للشواب من النساء لا غير وقال الجوهري الماتم النساء يجتمعن
ولو كان غرض الشيخ عرض تخصيص الحكم بالرجال لم يكن في الخبرين حجة عليه [illegible]
هذا مشهور بين الاصحاب ولم اطلع على مستند له واما جوازه عند الضرورة فلما رواه الشيخ عن علي بن محمد
القاساني قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلم انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فنفرش
الارض بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز وقيل يحرم فرش القبر بالقيمة من
الثياب ونحوها لانه يحرم وضع ذلك مع الميت ولعل مستنده استلزام ذلك حصول الاسراف ولم اطلع

على نص

على نص دال على الترخيص الا انه روى الكليني عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال القى شقران مولى
رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة قال في الذكرى اما وضع الفرش عليه والمخدة فلا نص فيه نعم
روى عن ابن عباس من طرقهم انه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وآله قطيفة حمراء والترك اولى ويكره نزول ذي الرحم
الا في المراة ذكر ذلك الشيخ في ط والنهاية وتبعه على ذلك جماعة من الاصحاب ولم يذكره المتقدمون وعلل
بالتعليل المذكور في موثقة عبيد بن زرارة الاتية وفيه تامل واضح لاختصاص التعليل بالاهالة وعدم
ثبوت تحققه في غيرها والذي يستفاد من الروايات كراهة ان ينزل الوالد قبر ولده ولم اطلع على
مستند لغير ذلك روى الكليني عن حفص البختري وغيره في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي حمزة التغري عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله اتى ابو عبد الله القبر فارخى نفسه فقعد
قال رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بابرهيم وعن ابان
في الموثق عن عبد الله بن راشد وهو غير موثق قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم حين مات اسمعيل ابنه
فانزل في قبره ثم رمى بنفسه على الارض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله بابرهيم ثم قال
ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده وعن عبد الله بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل
ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده وعن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يدفن ابنه قال لا يدفنه في التراب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه قال لا يدفنه
في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس وروى الشيخ عن عبد الله بن محمد بن خالد في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوالد لا ينزل في قبر ولده فالمستفاد من هذه الروايات علم كراهة نزول
الولد قبر والده وقال في الذكرى يستحب في الرجل نزول الاجانب واحتج بخبر عبد الله بن محمد بن خالد
عن الصادق الوالد لا ينزل في قبر ولده والوالد لا ينزل في قبر والده ثم زاد لفظ لا على ما نقلنا
قال وعلى ما فيه خبر عبد الله العنبري عنه عليه السلم لا يدفن ابنه ولا باس يدفن الابن اباه الا ان المكروه
لا باس به وهو يشعر بان الكراهة في جانب الدافن اشد ولا يخفى ان لفظ لا غير موجود في رواية
عبد الله بن محمد فيما عندنا من نسخ يب مع صحته وكذا في المنتهى فلا وجه للتعويل عليه والشارح الفاضل
وافق الذكرى الا انه نقل الرواية المذكورة مرسلا عن الصادق عليه السلم ولعله نظر الى الذكرى
من غير مراجعة الى الاصول كما يفهم من طريقته في هذا الشرح وبالجملة لا يستفاد من الاخبار سوى
كراهة نزول الوالد قبر ولده بل يفهم من رواية محمد بن عطية ورواية محمد بن عجلان المذكورتين في اوايل
الخاتمة وفي رواية محمد بن عجلان المذكور عند التلقين رجحان نزول الولي فالحكم بكراهة
نزول ذي الرحم مط محل اشكال وهذا الحكم ثابت عند المص في كل رحم الا في المراة فلا كراهة

والولد ينزل في قبر والده م

[illegible]

في نزول ذي الرحم بل يستحب ذلك عند الاصحاب ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه واله ان المراة لا يدخل
قبرها الا من كان يراها في حيوتها وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الزوج احق بامراته حتى يضعها
في قبرها ولو تعذر المحرم للمراة فامراة صالحة ثم اجنبي صالح قال المفيد وينزل لها القرابتان يجعل احدهما
يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركها زوجها او
بعض ذوي ارحامها كابنها واخيها ان لم يكن لها زوج ويناسبه ما رواه الشيخ عن زيد بن علي عن ابائه عن
امير المؤمنين عليهم السلم قال يسل الرجل سلا ويستقبل المراة استقبالا ويكون اولى الناس بالمراة في مؤخرها
ويكره اهالة التراب على الرحم ويستوي في ذلك الرجل والمراة وهذا الحكم ذكره الشيخان ومن تبعهما قال
في المعتبر وعليه فتوى الاصحاب ومستنده ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة في الموثق قال مات لبعض اصحاب ابي
عبد الله عليه السلم ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلم فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله
عليه السلم بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله صلى
الله عليه واله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله اتنهانا عن هذا
وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن
قسا قلبه بعد من ربه ويحرم تجديد القبور بعد اندراسها على وجه الارض سواء اندرست عظامها ام لا
والمستند فيه ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلم من جدد قبرا او مثل
مثالا فقد خرج من الاسلام ونقلها الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلم ثم قال اختلف مشايخنا
في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه هو جدد بالجيم لا غير وكان محمد بن الحسن بن الوليد يحكي
عنه انه لا يجوز تجديد القبور ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين في الاول ولكن اذا
مات ميت فطين قبره فجايز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه
انه كان يقول انما هو حدد بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
انه قال انما هو جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنا به والذي اذهب اليه انه جدد
بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد
على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء الغير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله
والذي ذهب اليه البرقي كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلم في التجديد والتسنيم
والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلم من مثل مثالا انه يعني
من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلم فان

اصبت

اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطات فمن عند نفسي انتهى كلام الصدوق قال الشيخ في يب بعد نقل
كلام البرقي ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان اخر لان
الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد الشق يقال
خددت الارض خدا اي شققته وعلى هذه الروايات يكون النهي متناولا لشق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على
ما ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل وقال المحقق في المعتبر وهذا الخبر رواه محمد بن سنان
عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلم ومحمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فاذن الرواية ساقطة وقال
في الذكرى اشتغال هؤلاء الافاضل بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم وان كان طريقه ضعيفا كما في
احاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وان ضعف اسنادها فلا يرد ما ذكره في المعتبر من ضعف محمد بن سنان وابي الجارود
على انه قد ورد نحوه من طريق ابي الهياج وقد نقل الشيخ في ف وهو من صحاح العامة وهو يعطي صحة الرواية بالجاء
المهملة لدلالة الاشراف والتسوية عليه ويعطي ان المثال هذا هو التمثال هناك وقد ورد في النهي عن التصوير
وان التصاوير اخبار مشهورة واما الخروج من الاسلام بهذين فاما على طريق المبالغة زجرا عن الاقتحام على
ذلك واما لانه فعل مخالف للامام عليه السلم انتهى ولا يخفى ان مجرد بحث هؤلاء العلماء عن تحقيق لفظ الخبر لا يدل
على قبولهم اياه وتصحيحهم له للجواز لان كلا واحد منهم يذكر ما وصل اليه من الطرف الذي ينسب اليه وان كان في الطريق
خلل نعم فيه اشعار ما بذلك لكن بمجرد ذلك لا يكون في صحة الاحتجاج به على تقدير التسليم لما حصل الاشتباه
فيما هو الصحيح منه كان اثبات التكليف الايجابي باحد معانيه لا يصفو عن شوب الاشكال نعم اثبات الكراهة بمثله
غير بعيد للمسامحة في ادلتها ولم يذكر المص هنا الكراهة تخصيص القبور وهو مشهور بين الاصحاب ونقل المص في التذكرة
اجماع الاصحاب عليه وذهب الشيخ الى عدم كراهته ابتداء وانما المكروه اعادتها بعد اندراسها واختاره المص
في المنتهى ويدل على الاول ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الموثق عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن البناء على
القبر والجلوس عليه هل يصلح فقال لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وفي
طريق هذه الرواية علي بن الاسباط وكان فطحيا قال الكشي قالوا انه مات على مذهبه وذكر النجاشي انه
رجع وكان اوثق الناس واصدقهم لهجة وبهذه الخبر والاخبار المعتمدة التي لا سبيل الى الطعن فيها ورد
الشيخ والكليني عن يونس بن يعقوب باسناد فيه ضعف قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلم من بغداد ومضى
الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح
اسمها ويجعله في القبر وما نقلنا من الشيخ طريق جمع بين الروايتين ان صلحت هذه الرواية لمقاومة
الخبر الاول والشيخ جمع بينهما في الاستبصار بحمل الخبر الاول على الكراهة والثاني على الجواز وهو بعيد
لانه يستلزم امر الامام عليه السلم بالمكروه وربما يجمع بين الروايتين بالقول بالجواز في قبر من يظهر التعيين

قبره اثر من زيارته ونحوها كما فعل الكاظم عليه السلام بابنته فانها اهل للتعظيم والزيارة فيدخل في ذلك من
شاركها في الوصف من العلماء والصالحين وفيه ايضا تامل واحتمل بعضهم في طريق الجمع تخصيص النهي
بتجصيص نفس القبر دون ما بني عليه او تخصيص داخل القبر دون خارجه والكل لا يصفو عن الاشكال
وعلى كل تقدير فالظ انه يستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق الناس على البناء على قبورهم
من غير نكير واستفاضة الروايات الدالة على تعاهد قبورهم ع وتعميرها مع ما فيه من تعظيم الدين و
تحصيل المصالح الدينية للمؤمنين وربما يستثنى قبور الصلحاء والعلماء ايضا لما فيه من تعظيم الشرع واهله
وتحصيل الفوايد الدينية واما التطيين فقال الشيخ والمص انه يكره بعد الاندراس لا في الابتداء واحتج على الاول
بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم تطين قبره وعلى الثاني برواية يونس
ابن يعقوب المذكورة والروايتان ضعيفتان مع انه روى الشيخ والكليني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تطينوا القبر من غير طينه وفيه اشعار بنفي الباس في التطيين بطينه واما البناء على القبر فمكروه عند
الاصحاب ونقل المص في التذكرة الاجماع عليه وكذا الشيخ في ط وفي الذكرى المشهور كراهة البناء على القبر
واتخاذه مسجدا ويدل عليه رواية علي بن جعفر السابقة وما رواه الشيخ عن يونس بن ظبيان في الضعيف عن
ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وعن
جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول
الله صلى الله عليه وآله كره ذلك وفي صحاح العامة عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجصص القبر
او يبنى عليه او يقعد عليه وقال عليه السلام لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وروى الصدوق عن سماعة
انه سال عليه السلام عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال زيارة القبور لا باس بها ولا يبنى عندها
مساجد قال الصدوق وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله تعالى لعن اليهود
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قال في الذكرى بعد نقل هذه الاخبار وهذه الاخبار رواها الصدوق
والشيخان وجماعة المتاخرين في كتبهم ولم يستثنوا قبرا ولا ريب ان الامامية مطبقة على مخالفة
قضيتين من هذه احديهما البناء والاخرى الصلوة في المشاهد المقدسة فيمكن القدح في هذه الاخبار
لانها احاد وبعضها ضعيف الاسناد وقد عارضها اخبار اشهر منها وقال ابن الجنيد لا باس بالبناء عليه
وضرب الفسطاط لصونه ومن يزوره او تخصيص هذه العمومات باجماعهم في عهود كانت الائمة
ظاهرة فيهم وبعدهم من غير نكير والاخبار الواردة في هذا الباب ثم قال ووضع ذلك قبة رسول الله صلى الله عليه وآله
مبني عليه في اكثر الاعصار ولم ينقل عن احد من السلف انكاره بل جعلوه انسب لتعظيمه انتهى وهو حسن وقد مر
في باب المكان تحقيق الصلوة الى قبورهم عليهم السلام والمشهور بين الاصحاب كراهة القعود على القبر كما نعلم

من الاخبار

من الاخبار السابقة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق العامة لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه
فتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر وهذه مبالغة في الزجر والنقل الا الى احد المشاهد
اما كراهة نقل الميت الى غير بلد موته من غير المشاهد المشرفة فقد نقل المحقق والمص في المعتبر وفي التذكرة
اجماع العلماء عليه واستدل عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله عجلوهم الى مضاجعهم واما جواز النقل الى
احد المشاهد المشرفة بل استحبابه فقال في المعتبر انه مذهب علمائنا خاصة قال وعليه عمل الاصحاب من
زمن الائمة الى الآن وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن في الاحياء توصلا
الى فوايد الدنيا فالتوصل الى فوايد الاخرة اولى ونقل عمل الامامية واجماعهم على ذلك في التذكرة و
الذكرى وغيرهما قال في الذكرى ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب النقل اليها
ايضا لتنالهم بركتهم ولا باس به قال الشارح الفاضل ويجب تقييده بما اذا لم يخف هتك الميت بانفجاره
ونحوه لبعد المسافة او غيرها وهو غير بعيد قال ايضا هذا كله في غير الشهيد فان الاولى دفنه
حيث قتل لقوله صلى الله عليه وآله ادفنوا القتلى في مصارعهم ودفن ميتين في قبر واحد لقولهم عليهم السلام
لا يدفن في قبر واحد اثنان نقله الشيخ في ط مرسلا ومع الضرورة تزول الكراهة لما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في قبر
واحد هذا في الدفن ابتداء واما اذا اريد نبش قبر ميت ودفن اخر فيه فقال في النهاية بالكراهة ايضا و
قيل بالتحريم لتحريم النبش ولان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه وفيه نظر اما الاول فلان الظ كما سيجيء
ان مستند تحريم النبش الاجماع واجراؤه في محل النزاع مما لا وجه له ثم لو سلم تحريم الدفن بعده واما الثاني
فلمنع ثبوت الحقية المذكورة هذا كله في غير السرب اما فيه فيجوز مط اقتصارا في الحكم المخالف للاصل على مورد
النص والاتفاق والاستناد اليه والمشي عليه قال الشيخ في ف انه قول العلماء اجمع ونقله في المعتبر ايضا عن
العلماء واحتج عليه الشيخ بقوله عليه السلام لان يجلس احدكم على جمر الحديث المذكور عند شرح قول المص وتجديد
القبور وبقول الكاظم عليه السلام لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ورد بعدم اختصاص الروايتين
بالجلوس فلا يعم الاستناد والمشي وفيه ان روى الصدوق في الفقيه مرسلا عن الكاظم عليه السلام انه قال
اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه ولا
معارض له قال في الذكرى ويمكن حمله على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل الى قبر الا بالمشي على اخر او يقال
يختص الكراهة بالقعود لما فيه من اللبث المنافي للتعظيم وفي الاول بعد وربما يحمل على الداخل لزيارة
والمراد بوطئها كثرة التردد بينها للزيارة وعدم الاقتصار على زيارتها اجمالا على طريق الكفاية
ولا يخلو عن بعد ويحرم نبش القبر والظ انه اجماعي بين العلماء ونقل اجماعهم جماعة والاستدلال

النبش كما لا يلزم تحريمه

بان فيه التمثيل بالميت والانتهاك لحرمته لا يخ عن ضعف واستثنى من النبش المحرم مواضع منها اذا وقع في
القبر ماله قيمة فانه يجوز نبشه لاخذه صيانة للمال عن الاضاعة ومنها اذا غصب ارض ودفن فيها
فللمالك قلعه وكذا لو كفن في الثوب المغصوب وقال في المنتهى ليس للمالك قلعه واخذ كفنه بل يجب عليه
اخذ القيمة ومنها النبش للشهادة على عينه لقسمة ميراثه واعتداد زوجته ومنها ان يصير الميت رميما
فانه يجوز نبشه لدفن غيره او لمصلحة المالك المعير فلو نبشه لظنه ذلك فظهر بقاؤه وجب دفنه واذا
دفن في الارض ثم بيعت قال الشيخ في ط جاز للمشتري نقل الميت منها والافضل تركه ورده الفاضل
لتحريم النبش وفيه تامل لان التعويل في تحريمه على الاجماع وهو لا يتم في محل النزاع ولو دفن بغير غسل
قال الشيخ في ف لا ينبش واختاره المحقق في المعتبر واختار المص في المنتهى والتذكرة النبش وهو اقرب
ولو دفن الى غير القبلة فالظ النبش كما اختاره المص في التذكرة ولو دفن بغير صلوة فالظ عدم النبش
لامكان الصلوة على قبره ولو دفن بغير كفن فالذي صرح به جماعة من الاصحاب منهم المص في التذكرة عدم
النبش لحصول الستر بالدفن وربما ينقل عن المص النبش ولعله اقرب ولو كفن في حرير فالظ انه كالمغصوب
ولو ابتلع حيا جوهرا او ماله قيمة ثم مات فهل يشق جوفه فيه وجهان احدهما الاول رجحه الشيخ في ف
سواء كان له او لغيره لقول النبي صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا وثانيهما نعم توصلا الى
استيفاء المال ومراعاة حرمة الحي قال في الذكرى ويحتمل تقييده بعدم ضمان الوارث جمعا بين الحرمتين
لو ضمنه وعليه يتفرع النبش قال ويمكن الفرق بين ماله ومال غيره لانه استهلك مال نفسه بابتلاعه كما لو اتلفه
في حيوته ويتهما قلنا بعدم النبش يؤخذ من تركته اذا كان لغيره لانه اتلفه في حيوته اما لو بلي واشتفت
المثلة جاز النبش لاخراجه لزوال المانع ولو اوصى بدفن خاتم معه ونحوه مما يترك به ففي اجابته وجهان
من اضاعة المال ومن تسلطه على ماله فيجري مجرى الوصية به لغيره ويعتبر الثلث او الاجازة ولو لم يكن
فيه غرض لم يجز لكونه اتلافا فاحشا ويحرم نقل الميت بعد دفنه هذا قول اكثر الاصحاب قال ابن ادريس
لا يجوز نقله وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء كان النقل الى مشهد او غيره وقال الشيخ في النهاية
وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة سمعناها مذاكرة والاصل ما قدمناه وقال في ط
بعد الاشارة الى ورود الرواية المذكورة وانهم سمعوها مذاكرة والاول افضل وهو دال على اختياره
الجواز واسنده المص في التذكرة الى بعض علمائنا وجعله ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد لا باس بتحويل
الموتى من الارض المغصوبة ولصلاح يراد بالميت واحتج المانعون بتوقفه على النبش المحرم واستلزام
الهتك المحرم ويرد على الاول منع حرمة النبش في الصورة المذكورة لان التعويل في هذا الباب على
الاجماع كما عرفت وانتفاؤه هنا محل اشكال وعلى تقدير تسليم تحريم النبش ههنا لكنه لا يستلزم تحريم النقل بعد

تحقق

تحقق النبش مع انه قد يتحقق بغير فعل المكلف وبفعله خطاء او نسيانا وعلى الثاني منع الاستلزام المذكور ومن هنا
يعلم ان القول بالجواز اقرب للاصل السالم عن المعارض وروى الصدوق عن الصادق عليه السلم ان موسى استخرج عظام يوسف
عليه السلم من شاطئ النيل وحمله الى الشام وقيل وهذا يومي الى الجواز لان الظ ان الصادق عليه السلم بتقريره له حكى ذلك
حسن على كل حال ولا دلالة في هذا الخبر على المدعى لان ذلك حكاية تعلق في زمان سابق في مادة خاصة فلا دلالة فيه على
عموم الازمان ولا الاشخاص وحديث التقرير لا وجه له والقياس على حديث الذكر ضعيف للتصريح بالعموم هناك
وشق الثوب على غير الاب والاخ اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمراة وقيل بجواز
ذلك للنساء مطلقا والاول اشهر ويعلل بان فيه اضاعة المال والسخط لقضاء الله وفيه تامل وعلى
استثناء الاب والاخ اكثر الاصحاب وذهب ابن ادريس الى عموم التحريم ويعلل الاول بان العسكري
عليه السلم شق ثوبه على الهادي عليه السلم وبفعل الفاطميات على الحسين عليه السلم قال في الذكرى روي فعل الفاطميات
اصحابنا محمد بن داود عن خالد بن سدير عن الباقر عليه السلم وسأله عن شق الرجل ثوبه على ابيه وامه واخيه او على
قريب له فقال لا باس بشق الجيوب فقد شق موسى بن عمران على اخيه هرون ولا يشق الوالد على ولده ولا
زوج على امراته وتشق المراة على زوجها انتهى وقال فيه ايضا وروى الصفار عن الصادق عليه السلام لا ينبغي الصياح
على الميت ولا شق الثياب وظاهره الكراهية انتهى وروى هذا الخبر في الكافي عن امراة الحسن الصيقل ولعل ما
في الذكرى خطاء وفي الذكرى يحرم اللطم والخدش وجز الشعر اجماعا قاله في ط ونقل الشهيد بعض الاخبار
الدالة عليه وينبغي لصاحب المصيبة تغيير وضعه ليعرف انه صاحب المصيبة لما رواه ابن بابويه عن ابي بصير عن
الصادق عليه السلم قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداءه وان يكون في قميص حتى يعرف ووضع رسول
الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد الجبر وروي انه لما مات اسمعيل خرج ابو عبد الله بلا
حذاء ورداء وروى ذلك الكليني عن ابن ابي عمير في الحسن بابراهيم بن هاشم عن القاسم بن محمد عن الحسين بن
عثمن وعن ابن ابي عمير في الحسن بابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم لا ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع
رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة ولا ينبغي ذلك لغير صاحب المصيبة لما رواه ابن بابويه عن الصادق
عليه السلم قال ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره ولعل المراد تغيير وضعه بوضع ردائه قصدا الى
ذلك ويجوز البكاء على الميت والظ انه لا خلاف فيه ويدل عليه الاخبار وكذا المرثية وهو عد محاسن
الميت وما يحصل به الحزن عليه والنياحة بالحق جايزة وبالباطل حرام والظ انه لا خلاف في شيء من ذلك
والاخبار دالة عليه من طريق العامة والخاصة ويستحب ان يصنع طعام لصاحب المصيبة ويبعث به اليهم
قال في المنتهى وهو وفاق العلماء لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك لال جعفر وهو مروي في
الكافي عن هشام بن سالم في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلم وعن ابي بصير عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلثة ايام والظاهر كراهة
اكل الطعام عندهم وعن الصادق عليه السلم الاكل عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية والسنة البعث اليهم
قال في الذكرى لو اوصى الميت بذلك نفذت وصيته لانه نوع من الانواع البر ويلحقه ثوابه بعد
موته ويستحب الصبر على المصائب والاسترجاع قال الصدوق في الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول
الله صلى الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله
ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلم ما من مؤمن يصاب بمصيبة و
يصبر في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا
الكباير التي اوجب الله عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل فيما يستقبل من عمره فاسترجع
عندها وحمد الله عز وجل غفر الله كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا
الكباير من الذنوب ويحرم دفن غير المسلمين في مقابرهم بلا خلاف في ذلك ولا فرق بين اصناف
الكفار واطفالهم في حكمهم وهذا الحكم ثابت بالجميع الا الذمية الحامل من مسلم وقد مر تحقيق ذلك
تذكر المقصد السادس في الصلوات المنذورات من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان
ولا يجوز الاكتفاء باقل منهما لانه المعهود الغالب في النوافل الا ما نص على وحدته على الخصوص وهو
الوتر ولنهي النبي صلى الله عليه وآله عن البتراء وهي الركعة الواحدة والقول الاخر جواز الاكتفاء بركعة واختاره المص
في النهاية وولده استنادا الى صدق الصلوة عليها حقيقة شرعا لا لخصوصية كونها وترا مع اصالة البراءة
عن الزايد ويؤيده قوله عليه السلم الصلوة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر والتحقيق ان نذر الصلوة
المطلقة يقتضي ايقاع فرد من الصلوة واقعا على جهة مشروعة ان وقع الوتر حصل الامتثال لانه اتى بفرد
من الصلوة واقعا على وجه مشروع وليس المنذور الا ذلك وكون الغالب الركعتين لا يقتضي التخصيص في
المطلق واما اذا وقع ركعة غير الوتر ففي حصول الامتثال تامل لعدم ثبوت شرعية الصلوة على هذا
الوجه وعدم دخولها في قوله عليه السلم الصلوة خير فلا يحصل اليقين بالبراءة من التكليف الثابت وعلى هذا
لو صرح بالركعة ففي اجزاء غير الوتر تامل لكنهم صرحوا بالاجزاء بل قال المص في النهاية ولو قيد نذره
بعدد تعين ان تعدد مثلا اجماعا ولو ثبتت الشرعية في الركعة الواحدة مط كان متجها لكن ذلك غير
واضح عندي الا ان يكون الحكم اجماعيا وليس المراد اقتصار الواجب في الركعتين بل المراد انها اقل الواجب
يجوز جعلها ثلثا واربعا بتسليمة واحدة ونقل المص في النهاية الاجماع عليه وذكر الشهيد في الذكرى
انه لم يظفر بقائل بجلا فه من الاصحاب وغيرهم ولو كان ذلك لشرعية التقريب الذي مر في الركعة الواحدة

واحتمل

واحتمل الشارح الفاضل انحصار الواجب في الركعتين ولا يجوز الزيادة عليهما كما لا يجوز النقصان لان المنذورة نافلة
في المعنى وهي مقصورة في الغالب عليهما فكما لا يدخل الركعة مع وقوعها نادرا فكذا الزيادة وهذا التعليل يجري على تقدير تسليم
في عدم جواز الركعة الى التعليل المذكور الا ان يتمسك بالاجماع ههنا وان اراد جعلها ثلثا او اربعا فهل يجب التشهد
بينهما كاليومية فيه وجهان ولعل الوجوب اوجه لعدم ثبوت التعبد بدونه والظاهر انه لا يجزي الزايد على الاربع
مع الاطلاق لعدم ثبوت التعبد به مجتمعا [illegible] في جميع الجهات والكيفيات والشرايط المعتبرة فيها
قال المص في النهاية ويشترط ما يشترط في الفرايض اليومية والطهارة والاستقبال وغيرهما اجماعا ولو صرح
بنفي ما يجب في اليومية ولا يشترط في النافلة كالاقتصار على الفاتحة والصلوة جالسا جاز لانها هيئة مشروعة
اختيارا فينعقد نذرها ولا يتعين عند الاطلاق زمان ولا مكان بل يجب ما وجب بالنذر في اي زمان ومكان شاء
عملا بمقتضى الاطلاق [illegible] فيجب مراعات عددها واذكارها الداخلة فيها
لا الدعوات الخارجة عنها [illegible] بلا اشكال ووجهه [illegible] اي هيئة العيد
في غير وقته فالوجه عدم الانعقاد لعدم ثبوت التعبد بها على الهيئة المعلومة في غير وقتها المعين فيكون بدعة ويحتمل
الانعقاد وهو الموجود في بعض النسخ الكتاب لانها صلوة وذكر الله تعالى فيدخل تحت عموم الامر الدال على
استحبابه وفيه ان الهيئة الخاصة ليس ذكرا حتى تدخل تحت العموم ولعل ما اختاره المص وهو الذي جزم في بعض
كتبه وقربه في بعض اقرب وكذا صلوة الكسوف وغيرها من الهيات المختصة بوقت معين ولو قيدها [illegible]
قاعدا بتسليمة واحدة قيل لا ينعقد وهو اختيار ابن ادريس والشهيد في الذكرى وقيل ينعقد حجة الاول
عدم وقوع التعبد بها شرعا فيكون بدعة حجة الثاني عموم الوفاء بالنذر ولانها عبادة ولا تخرجها عدم التعبد
بها لخروجها عن ذلك وفيه نظر لان عموم الوفاء بالنذر مخصوص بما لم يكن وجوبها شرعا وكونها عبادة ممنوع
لان العبادة ما ثبت التعبد به من الشارع ولو اطلق الخمس صح فعلها على الوجه المتعبد كاثنين وثلث و
يجوز على القول بجواز الركعة الاكتفاء بالواحدة متكررا او الواحدة مع الثنائيتين مثلا ولو قيده باقل
انعقد وان كان ركعة وقد نقل المص في النهاية الاجماع على ذلك وقد مر الكلام فيه نعم ان اطلق العدد الذي
دون الخمس وجب كما في اليومية ويتشهد في محله وان قيده بتشهد واحد ففي الانعقاد اشكال ولعل عدمه
اقرب وربما احتمل الانعقاد وبطلان القيد لا غير فيصليها على الوجه المشروع وهو ضعيف ولو قيده بزمان
تعين ونقل بعضهم الاتفاق عليه سواء كان له مزية ام لا لوجوب الايفاء بالنذر مع عدم ما يفيد المنع فان
خالف واوقع المنذور قبل الزمان المعين لغا ووجب اعادته فيه ان اخره عنه من غير عذر قضى وكفر
وان اخره عنه لعذر قضى ولا كفارة ولو تعين الزمان بالنوع كيوم الجمعة مثلا تخير في ايقاعه في اي جمعة شاء
والافضل التعجيل ولو قيده بمكان له مزية كالمسجد وان كان له مسجد السوق تعين لا اتصافه بالمزية في الجملة

ولا يعتبر كثرة الفضيلة والاحصلت الشبهة في كثرة المنذور والاجزاء ان شاء هذا مذهب المص وجماعة من الاصحاب
وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في البيان الى تعيين القيد وهو اقرب لوجوب الايفاء بالنذر ومع حصول
الرجحان في المنذور والامر ههنا كذلك لان الصلوة في ذلك المكان المعين راجح بالنسبة الى عدمه ولا يعتبر في
رجحان الشيء رجحان جميع قيوده وبالجملة هذا نذر واحد متعلق بشيء واحد راجح على عدمه فينعقد
لعموم الادلة ولا فرق بينه وبين الزمان لان رجحان القيد ان كان معتبرا في تعيين المنذور وتقييده
يلزم عدم التعيين في الزمان لانتفاء الرجحان في القيد والا يلزم التعيين في المكان والزمان من غير
فرق والمص ومن تبعه فرقوا بين الزمان والمكان وقد قيل في توجيه ذلك وجوه ضعيفة واطال
الكلام والتحقيق ما اشرنا اليه ومما ذكر يعلم انه لو قيل بتعيين النذر المقيد بالمكان المكروه كالصلوة في
الحمام كان قويا لان الكراهة في العبادات بمعنى اقلية الثواب والمنذور عبادة راجحة في نفسها وان كان
انقص ثوابا من غيرها وليس المعتبر سوى ذلك كما اشرنا اليه وعلى المشهور من اشتراط المزية في تعين المكان
هل يكفي فيه المزية الصلوة الاولى منه مزية كالمسجد الجامع بالنسبة الى مسجد القبيلة فيه نظر من وجود
المقتضي للزوم وهو النذر وحصول المزية بتعين الصلوة فيه فلا يحصل الامتثال بغيره ومن ان نسبة ذي
المزية الى الازيد منه مزية كنسبة ما لا مزية فيه الى ذي المزية فينسحب حكم الثاني في الاول واختاره المص في التذكرة
والنهاية والاقوى خير ما اصلناه ويشترط في صحة انعقاد النذر المقيد بزمان معين ان لا يكون عليه صلوة واجبة
في ذلك الزمان ولعل هذا مبني على القول بعدم صحة النافلة ممن عليه فريضة كما هو راي جماعة من الاصحاب بناء
على ان شرعية المنذور شرط في انعقاد النذر فيجب ان يكون المنذور شرعيا قبل تعلق النذر حتى يصلح
تعلقه به وانعقاده والنافلة لمن عليه الفريضة غير مشروعة ومما ذكرنا ظهر فساد ما قيل ان النص الذي
اقتضى المنع انما دل مع تسليمه على منع ايقاع الصلوة لمن عليه صلوة لا على ايقاع النذر فلا يكون النذر
ممنوعا منه وان كان متعلقه النافلة وبعد انعقاده تصير فريضة فلا يمنع فعلها ممن عليه صلوة وذلك
لان المنع من انعقاد النذر لا من ايقاعه بناء على ما ذكرنا من ان الانعقاد مشروط بشرعية المنذور وهي
منتفية ههنا ولو نذر صلوة الليل وجب ثماني ركعات في وقتها المعين لاطلاقها عليها في المتعارف
ولا يتعين دعاء ولا الشفع والوتر وهل يجب سورة بعد الحمد مقتضى الدليل العدم وصحح الشارح الفاضل
الوجوب ولا دليل عليه الا ان يكون اجماعيا ولو قيد بعدمها فلا ريب في عدم الوجوب وكلما يشترط
في الصلوة اليومية يشترط في الصلوة المنذورة مع الاطلاق لا التقييد وقد تحقق ذلك الا الوقت اذ لا
يتعين فعل المنذورة في وقت الفريضة بل تابع لاطلاق النذر وتقييده وحكم العهد واليمين في ذلك
حكم النذر فلو حلف على فعل صلوة او عاهد عليه انعقد على الوجه الذي فصل المقصد السابع

في النوافل وهي انواع كثيرة وذكر المص ههنا جملة منها فقال ويستحب صلوة الاستسقاء وهو طلب السقيا من
الله تعالى عند الحاجة اليها وهي اجماعي عند اصحابنا قاله المص في التذكرة وقال في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه
العلم على استحباب صلوة الاستسقاء الا ابا حنيفة فانه قال ليس لها الصلوة بل مجرد الدعاء وقد كان الاستسقاء
مشروعا في الملل السابقة ايضا روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام انه قال ان سليمن بن داود عليه السلام
خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم
انا خلق من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم فقال سليمن ارجعوا فقد سقيتم بغيركم
ويدل على استحبابها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير في الموثق به قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه
ويدعو الله فيستسقي وعن صفوان في الصحيح اخبرني موسى بن بكير او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدا بالصلوة قبل الخطبة وكبر
سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وغير ذلك من الاخبار الاتية جماعة سيما بالنبي والائمة وفي الاخبار الاتية ما يدل عليه
قال في المنتهى ويصلي جماعة وفرادى وهو قول اهل العلم الا ابا حنيفة وانما يستحب عند قلة الامطار وغور الانهار
وهو سبب من غضب الله تعالى على عباده روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام قال اذا
فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا
جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح
تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها وصلوة
الاستسقاء كالعيد في كونها ركعتين يقرأ فيهما ما مر ويكبر فيهما التكبيرات الزائدة ويقنت بعد كل تكبيرة منها
وهذا الحكم مجمع عليه لما رواه الكليني والشيخ عنه عن هشام بن الحكم في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز
الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني
عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعاء
ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي
على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك يصنع والظاهر ان قوله ويصلي مثل صلوة العيدين المماثلة
في الكيفية لا الامور الخارجة عنها كالوقت وعمم الشارح الفاضل المماثلة المذكورة في كلام المص بالنسبة
الى الوقت ايضا فخصه بما بين طلوع الشمس الى الزوال واحتذى فيه كلام الشهيد في البيان حيث قال

ومنها وقت العيد وربما يقال بعد الزوال ونقل في الذكرى عن ظاهر كلام الاصحاب ان وقتها وقت صلوة العيد ونقل
عن ابن ابي عقيل التصريح بان الخروج في صدر النهار وعن ابي الصلاح انبساط الشمس وعن ابن الجنيد بعد صلوة الفجر وقال
الشيخان لم يعيّنا وقتا الا انهما حكما بانها كالعيد والظاهر انه لا يتعين لها وقت للاطلاق الادلة وصرح
الفاضلان بل قال المصـ في النهاية وفي اي وقت خرج جاز وصلاها اذ لا وقت لها اجماعا ونحوه قال في التذكرة
ثم الاقرب عندي ايقاعها بعد الزوال الان ما بعد العصر اشرف قال ابن عبد البر الخروج اليها عند زوال الشمس عند جماعة
العلماء انتهى وهي مثل صلوة العيد في كيفيتها الا انه يقنت في الاستسقاء بالاستعطاف وهو طلب العطف من
الله تعالى على عباده والرحمة لهم وسؤال نزول الماء وافضله ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك وليكن الصلوة
بعد ان يصوم الناس ثلثة ايام ويخرج بهم الامام في الثالث يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن حماد
بن عثمان قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا على في الاستسقاء
فما رايك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام قال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس
ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله
عليه السلام فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلام فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما
رايك في الخروج وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستقي وفي تعدده ما دل على استجابة
دعاء الصيام وليكن الثالث الجمعة او الاثنين اما الاثنين فللرواية المذكورة واما الجمعة فلشرفه وكونه محلا لاجابة
الدعاء وقد ورد ان العبد يسال الله الحاجة فيؤخر الاجابة بها الى يوم الجمعة ولم يذكر المفيد في المقنعة و
ابو الصلاح سوى الجمعة ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل وسلار انهم لم يعيّنوا يوما الى الصحراء والظاهر انه
اجماعي نقله جماعة من الاصحاب تاسيا بالنبي عليه السلام ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في شيء من
الاماكن الا بمكة ويفهم ذلك من ظاهر حسنة هشام السالفة وغيرها قال في المعتبر بعد نقل رواية ابي البختري وهذه الرواية وان ضعف
سندها الا ان اتفاق الاصحاب على العمل بها وسقيا دون الرواية المذكورة ان اهل مكة يستسقون في المسجد
الحرام قال في المنتهى وهو قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم والحق ابن الجنيد مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومستنده
غير واضح والمفيد وابن ابي عقيل وجماعة لم يستثنوا المسجد الحرام على ما حكى الشهيد في الذكرى في حالة السكينة
والوقار اما السكينة والوقار فيدل عليه حسنة هشام السالفة واما الحفاء فلكون ذلك اقرب الى الخشوع و
التذلل المطلوب في هذا الباب ويستحب ان يخرج المؤذنون بين يدي الامام بايديهم العنز لما سيجيء في رواية
مرة معهم الشيوخ والاطفال والعجائز هذا مشهور بين الاصحاب وعللوا بانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى
الاجابة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب

صبا وتاكد في ابناء الثمانين لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ليكثروا من البكاء فلعله يكون سببا للادراك رحمة الله تعالى
ويحولون الرداء بعد الصلوة لحسنة هشام وموثقة ابن بكير السابقتين وغيرهما من الاخبار وفي بعض
الروايات عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله اذا استسقى قال علامة بينه وبين
اصحابه يحول الجدب خصبا وقال بعض الاصحاب بتحويله بعد الفراغ من الخطبة وقال المفيد وسلار وابن
البراج يحول الامام رداءه ثلث مرات ولعلها بعد الفراغ من الصلوة بعد الصعود على المنبر وبعد الفراغ
من الخطبة ولا مانع من تكراره في هذا الموضع وهل يستحب للماموم التحويل اثبته في ط وتوقف فيه في التحرير والاحسن للامام ان
يستقبل القبلة بعد الصلوة والتحويل وقبل الخطبتين ويكبر الله مائة تكبيرة غالبا ويسبح مائة عن يمينه ويهلل
عن يساره ويحمد الله مائة ملتفا الى الناس هذا هو المشهور بين المتاخرين وقال المفيد يكبر الى القبلة مائة والى اليمين
مسبحا والى اليسار حامدا ويستقبل الناس مستغفرا مائة مائة وقال الصدوق وافق في التكبير والتسبيح وجعل التهليل
مستقبلا للناس والتحميد الى اليسار ويدل على الاول ما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم عن مرة مولى
خالد وعن فضالة في الصحيح عن احمد بن سليمان عن مرة قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء
فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فسأله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له ما قال
لي قل له فقال لي قل له فليخرج قلت متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج
المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى ينتهي الى
المصلى فيصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي
على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته
ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره
فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو
ثم يدعون فاني لارجو ان لا تخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس
فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا ويتابعونه في الاذكار كلها وفي رفع الصوت لا في التحويل الى الجهات
وعن ابن الجنيد انه قال اذا كبر رفع صوته وتابعوه في التكبير ولا يرفعون اصواتهم ولم اطلع على مستند
المتابعة قال الشارح الفاضل ومستند ذلك كله تعليم الصادق عليه السلام لمحمد بن خالد والي المدينة
وهو غير واضح ثم يخطب ويبالغ في السؤال هذا قول علمائنا اجمع على ما حكاه المصـ في التذكرة و
يدل عليه رواية طلحة بن زيد السابقة وبعض الروايات يدل على ان الخطبة قبل الصلوة وحمل
الشيخ العمل برواية طلحة اولى لاعتضادها بما دل على ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيد

وهو حسن عملا بالمعمول المشهور بين الاصحاب وما ذكره من جعل الخطبة بعد الاذكار مذهب ابن ابي عقيل والشيخ و
ابن حمزة وهو المشهور بين المتاخرين ويؤيده رواية قرب الاسناد لانه ذكر فيها الدعاء بعد الاذكار والظاهر ان
الدعاء اشارة الى الخطبة لان الغرض الاهم منها هاهنا الدعاء ونسب في الذكرى القول بان الذكر بعد
الخطبة الى المشهور ولعل الامر جائز كما صرح به الشهيد في البيان وغيره بان تاخرت الاجابة اعادوا
الثانية هذا اقول علما بانا اجمع حكاه المص في المنتهى مضافا الى السبب المقتضي لتحصيل المسبب فلعلم ان الله
يحب الملحين في الدعاء ويستحب نافلة شهر رمضان وهي الف ركعة استحباب هذه النافلة مذهب الاكثر الاصحاب
ونقل في الخلاف عن سلار انه ادعى الاجماع عليه قال في المعتبر وقال بعض الاصحاب الحديث منا لم يشرع لرمضان زيادة
نافلة عن غيره ونقل عن الصدوق انه قال لا نافلة زيادة فيه على غيره وكلامه في الفقيه لا يدل الا على نفي المرتب وعبر حيث
قال بعد ايراد خبر سماعة الدال على التفصيل هذه النافلة وانما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه
وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا
باستعماله والاخبار الدالة على استحبابها كثيرة جدا مذكورة في كتب الاخبار لم يبلغ شيء منها حد الصحة عندي وان
عد بعضها في الصحاح نعم بعضها من الموثقات والتحاق بعضها ببعض مع كثرتها واعتضادها بفتاوى الاصحاب
والشهرة بينهم والعمومات الدالة على رجحان الصلوة خصوصا في الليل وفي رمضان تعين المصير الى العمل بها و
بازائها روايات منها ما رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان باسناد صحيح ورواه الشيخ عنه في الصحيح ايضا
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة
الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق
ومنها ما رواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح والشيخ عنه ايضا في الصحيح بتفاوت ما في المتن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا
كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم باسناد لا يبعد
الحاقه بالموثقات بناء على ان علقه عن علي بن الحسن بن فضال وعدم تقرر الواسطة بينه وبين علي غير ضائر اذ
الظاهر ان النقل من كتاب علي والغرض من الواسطة اتصال السند قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل
لا في رمضان ولا في غيره ونقل في المعتبر في احتجاج النافين ما رواه الاصحاب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابراهيم
بن هشام يقول هذا شهر رمضان فرض الله صيامه وسن رسول الله صلى الله عليه وآله قيامه فذكرت
ذلك لابي جعفر عليه السلام فقال كذب ابن هشام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة
منها الوتر وركعتان قبل الفجر في رمضان وغيره قال الشيخ بعد نقل ما عدا الاخيرة فالوجه في هذه الاخبار

وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما
تركه عليه السلام ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد واحتج على هذا التاويل بما رواه عن زرارة ومحمد بن
مسلم والفضيل في الصحيح قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله
كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من اخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول
ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا
ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل
في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان
لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها
الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الاترى انه عليه السلام لما انكر الصلوة في شهر رمضان
انكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا مبتدعا لانكره كما انكر الجماعة ولا
يخفى بعد التاويل الذي ذكره الشيخ بل قيل انه فوق الاستبعاد وما ذكره من الدليل على التاويل المذكور
لا دلالة فيه على المدعى لجواز ان يكون وقوع الاقتداء من الصحابة في صلوة الليل فانكرها النبي صلى الله عليه وآله
دون اصل الصلوة واجاب المص في المخ عن رواية عبد الله بن سنان بجواز ان يكون السؤال وقع عن النوافل
الراتبة هل تزيد في شهر رمضان ام لا فاجاب عليه السلام بعدم الزيادة في صلوة الليل على ما كان يصليها الا
في غيره اربع ركعات تتمة اثني عشر ركعة وهذا التاويل لا يخرج عن بعد وان كان اقرب من الاول
وقد يقال الاولى حمل هذه الاخبار على عدم تاكد ذلك وتوظيفه بخصوصه وان كان له استحباب
الزيادة انما هو بالنظر الى عموم ارجحية الاكثار من الصلوة بحسب الامكان لا سيما مع شرف
الزمان ولا باس به وهي الف ركعة ونقل المحقق في المعتبر والمص في المنتهى اجماع القائلين بالزيادة
عليه ولا يخفى ان الروايات الواردة في بيان تفصيل الركعات مختلفة اختلافا كثيرا ولم اطلع على
ما يتضمن الالف بالتفصيل المذكور الا انه يحصل من مجموعها ولعل ذلك مراد الشهيد ره حيث ذكر
ان الالف رواها جميل بن صالح وعلي بن حمزة واسحق بن عمار وسماعة بن مهران فان رواية جميل بن صالح
انما تتضمن استحباب الاكثار من الصلوة في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة وان عليا عليه السلام
يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ورواية علي بن ابي حمزة لم يتضمن زيادة المائة في ليالي الافراد
ورواية فينقص ثمانين وعوضه رواية سماعة ورواية اخرى لسماعة لا تدل على استحباب المائة
في ليلة تسع عشر ويوافقها رواية مسعدة بن صدقة ورواية اخرى لسماعة انما تضمنت ذكر المائة
في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وترتيب نافلة رمضان ان يصلي في كل ليلة عشرين

رحمه لروايات كثيرة دالة عليها منها الخبر والاشهر انها بعد العشاء هذا هو الاشهر بين الاصحاب و
خيره الشيخ في النهاية بين ذلك وبين جعل اثنى عشرة بين العشائين والثمان بعد العشاء واختاره المحقق
في المعتبر ويدل على الاول رواية مسعدة بن صدقة ورواية علي بن ابي حمزة ورواية ابي بصير ورواية محمد بن
سليمن عن عدة من الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن الرضا عليه السلم ورواية الحسن بن علي عن ابيه ورواية
محمد بن احمد بن مطهر ويدل على عكس ما ذكره رواية سماعة والتخيير بين الامرين طريق الجمع الا ان الاولى العمل على
الاول لكثرة الروايات الدالة عليه واما الوتيرة فالمشهور انها تفعل بعد وظيفة العشاء لتكون خاتمة
النوافل قاله في الذكرى ونقل عن السلار انها مقدمة على الوظيفة ويدل عليه رواية محمد بن سليمن قال في الذكرى
والظاهر جواز الامرين وهو حسن وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين زيادة مائة
في العشر الاواخر زيادة عشرين والاشهر انه يصلي في العشرة الاواخر ثمان بين العشائين والباقي بعد
العشاء قاله في المنتهى وذهب ابن البراج وابو الصلاح الى انه يصلي اثنتى عشرة ركعة بين العشائين والباقي
بعد العشاء والمحقق خير بين ان يصلي ثمانين بين العشائين والباقي بعد العشاء وبين العكس ويدل على الاول
علي بن ابي حمزة ورواية محمد بن سليمن عن عدة من الاصحاب ورواية الحسن بن علي عن ابيه ويدل على عكسه رواية
سماعة ويدل على القول الثاني رواية مسعدة ورواية محمد بن احمد بن مطهر والتخيير طريق الجمع بين الروايات
ولو اقتصر في ليالي الافراد على المائة واراد تفريق الثمانين على الشهر كان جائزا فان اراد ذلك صلى في
كل يوم جمعة عشر ركعات اربع منها بصلوة علي ع وركعتان بصلوة فاطمة واربع منها بصلوة جعفر ع
وفي ليلة اخر جمعة عشرين ركعة بصلوة علي عليه السلم وفي عشيتها ليلة السبت عشرين بصلوة فاطمة
عليها السلم اعلم ان لنافلة شهر رمضان صورتين احدهما ما ذكره المص اولا ونسب في الذكرى القول به الى
طايفة من الاصحاب وفي المنتهى الى اكثر الاصحاب وثانيهما ما ذكره المص ثانيا ونسبه في الذكرى الى اكثر
الاصحاب وعليها رتب الشيخ الدعوات المختصة بالركعات في المصباح ويدل عليه ما رواه الشيخ عن المفضل
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت له ومن يقدر على ذلك
قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل
ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث و
عشرين مائة ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر ويصلي في ثمان ليال
منه من العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرين ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني
لقد ضاق بي الامر فلما اتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال يصلي في كل يوم الجمعة
في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلم ويصلي ركعتين لابنة محمد عليها السلام ويصلي بعد الركعتين
اربع

اربع ركعات لجعفر الطيار ويصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلم عشرين ركعة و
يصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد عليهما السلم ثم قال واسمع وعه وعلم ثقات
اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرايض فمن صلاها في شهر رمضان
او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرا في هذه الصلوات
كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا
وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين عليه السلم فانه يقرأ
فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد ويقرا في صلوة ابنة محمد عليها السلام في اول ركعة الحمد و
انا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في
الركعتين سبح تسبيح الزهراء عليها السلم وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين
مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها
وقال لي تقرأ في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت الارض وفي الثانية الحمد والعاديات
وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وينبغي التنبيه على امور الاول ذكر الشارح الفاضل انه
لو اتفقت عشية الجمعة الاخيرة ليلة العيد صلى وظيفتها في ليلة اخر سبت منها ودليله غير
معلوم الثاني ما ذكر في الخبر من الصلوة في كل جمعة عشر ركعات مبني على الغالب من اشتمال الشهر
على اربع جمعات فلو اتفق فيه خمس جمع ففي كيفية بسط الثمانين احتمالات اظهرها سقوط العشر في
الجمعة الاخيرة لاعطاء كل جمعة حقها الثالث قال في الذكرى فلو فات شيء من النوافل ليلا فالظاهر انه
يستحب قضاؤها نهارا وبذلك افتى ابن الجنيد وكذا الرواية الصلوة ليلة الشك ثم ثبت الرؤية
الرابع لا فرق في استحباب هذه النوافل بين الصايم وغيره عند جمهور الاصحاب عملا بمقتضى العموم
ونقل الشارح الفاضل قولا باختصاص ذلك بالصايم وهو ظاهر ابي الصلاح والاول اقرب الخامس
روى الشيخ عن سليمن بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من صلى ليلة النصف
من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه
الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه
من النار ونقل رواية اخرى يدل على ان من فعل ذلك لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة
ثلثون يبشرونه بالجنة وثلثون يؤمنونه من النار وثلثون يعصمونه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من
كاده ويستحب صلوة الحاجة والاستخارة والشكر لما رسم وللصلوة الحاجة والاستخارة انواع

كثيرة مذكورة في مواضعها ولنورد ههنا عدة من الاخبار المعتبرة روى الكليني عن زرارة في الصحيح والشيخ
عنه في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين
مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست
ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبينك
في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف
منها مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك
ثم تدعو الله بما شئت وتسأله اياه وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما
واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك وروى الصدوق عن مرازم في الحسن بابراهيم بن هاشم
عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل
مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم
لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد
وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته
ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت راسك فاذا وضعت
جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو بما شئت من
اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك
الى الارض وترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فاني
ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله وابدأ بالصلوة على النبي واهل بيته صلوات الله عليهم وبالاسناد عن
مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه و
ليصل على النبي وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي وان
كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسألته اي شيء يقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت ان شئت فاقرأ
فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وعن حماد بن عثمان الناب
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة
ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي وآله ويتم المائة و
الواحدة وروى الكليني عن عمرو بن حريث في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله
ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة وفي الاستخارة بطريق الصلوة فيهما مع الدعاء وبالدعاء
المجرد اخبار كثيرة في كتب وغيرها وللاستخارة طرق اخرى منها الاستخارة بالرقاع والبنادق والقرعة

وللاستخارة

وللاستخارة مروية في كتب الاصحاب بل باسانيد غير نقية وانكرها ابن ادريس قال انها من اضعف اخبار الآحاد وشواذ الاخبار
لان رواتها فطحية ملعونون مثل زرعة ورفاعة وغيرهما فلا يلتفت الى ما اختصا بروايته قال والمحصلون من اصحابنا
ملحقا تعول في كتب الفقه ذكر ان الشيخ وابن البراج لم يذكروها الا ما اخترناه ولا يذكرون البنادق والرقاع
والقرعة الا في كتب العبادات دون كتب الفقه وذكر ان الشيخ وابن البراج لم يذكروها في كتبهم الفقهية ووافقه
المحقق فقال اما الرقاع وما يتضمن افعل ولا تفعل ففي حيز الشذوذ فلا عبرة بهما قال في الذكرى وانكار ابن ادريس
الاستخارة بالرقاع لا ماخذ له مع اشتهارها بين الاصحاب وعدم رادها سوى من اخذ ماخذه كالشيخ نجم الدين
قال وكيف تكون شاذة وقد دونها المحدثون في كتبهم والمصنفون في مصنفاتهم وقد صنف السيد العالم
العابد صاحب الكرامات الظاهرة والمآثر الباهرة رضي الدين ابو الحسن علي بن طاوس الحسني رحمه الله كتابا ضخما في الاستخارات
واعتمد فيه على رواية الرقاع وذكر من آثارها عجائب وغرائب اراه الله تعالى اياها وقال اذا توالى الامر في الرقاع
فهو خير محض وان توالى النهي فذلك الامر شر محض وان تفرقت كان الخير والشر موزعا بحسب تفرقها على ازمنة
ذلك بحسب ترتيبها انتهى ومن الاستخارات الاستخارة بالعدد ذكره الشهيد في الذكرى قال ولم تكن هذه مشهورة
في العصور الماضية قبل زمان السيد الكبير العابد رضي الدين محمد بن محمد الآوي الحسيني المجاور بالمشهد المقدس الغروي رضي
الله عنه قال وقد رويناها عنه وجميع مروياته عن عدة من مشايخنا عن الشيخ الكبير الفاضل جمال الدين بن المطهر عن
والده رضي الله عنهما عن السيد رضي الدين عن صاحب الامر عليه السلام يقرأ الحمد عشرا او اقله ثلث ودونه مرة ثم يقرأ القدر
عشرا ثم يقول هذا الدعاء ثلثا اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول
والمحذور اللهم ان كان الامر الفلاني مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي
اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعض ايامه سرورا اللهم اما امر فأئتمر واما نهي فانتهي اللهم اني استخيرك
برحمتك خيرة في عافية ثم تقبض على قطعة من السبحة وتضمر حاجتك ان كان عدد تلك القطعة زوجا فهو افعل وان
كان فردا لا تفعل او بالعكس وقال ابن طاوس في كتاب الاستخارات وجدت بخط اخي الصالح رضي الدين
محمد بن محمد بن الحسين ضاعف الله سعادته وشرف خاتمته ما هذا لفظه عن الصادق عليه السلام من اراد ان يستخير الله تعالى
فليقرأ الحمد عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم يقول وذكر الدعاء الا انه قال عقيب والمحذور اللهم ان كان امري هذا
قد نيطت وعقيب سرورا يا الله اما امر فأئتمر واما نهي فانتهي اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية ثلث مرات
ثم ياخذ كفا من الحصى او سبحة وللاستخارات طرق اخرى كثيرة غير ما ذكرنا والظاهر ان معنى الاستخارة طلب الخير
من الله تعالى قاله في ق ويه وغيرهما قال المحقق صلوة الاستخارة هي ان يصلي ركعتين ويسأل الله ان يجعل ما عزمت
عليه خيرة وقال ابن ادريس الاستخارة في كلام العرب الدعاء وقال بعد كلام يرتبط به معنى استخرت الله استدعيت
ارشاده وكان يونس بن حبيب اللغوي يقول ان معنى قولهم استخرت الله استفعلت من الخير اي سألت الله ان يوفق
خير الاشياء التي اقصدها واما كيفية صلوة الشكر فيستفاد مما رواه الكليني والشيخ عن هرون بن خارجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو
الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك

الحمد لله شكرا شكرا واحدا ونقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي
ونقل عن ابن البراج انه قال في الروضة وقتها ارتفاع النهار وعموم الرواية يدفعه ويستحب ان يقرا في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة التوحيد
يقرا في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة التوحيد ونسبتها بالصلوة على عليه السلام مستفاد من رواية مفضل بن عمر
السابقة وروى الصدوق عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من توضأ واسبغ الوضوء وافتتح
الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليم يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل
حين انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له ثم قال رضي الله عنه واما محمد بن مسعود العياشي فقد روى في
كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل السماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم ان هذه الصلوة
صلوة فاطمة وصلوة اوابين ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه روى هذه الصلوة وثوابها وكان يقول اني
لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلم واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلم وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان
في الاولى الحمد والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد مائة مرة ذكره الشيخ في المصباح ولعل مستنده هذه رواية
مفضل بن عمر السابقة في نافلة رمضان وصلوة جعفر بن ابي طالب وتسمى صلوة الحبا وصلوة التسبيح اربع ركعات
بتسليمتين يقرا في الاولى الحمد والزلزلة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع و
يقولها في ركوعه عشرا ثم يرفع ويقولها في حالة الرفع عشرا ثم يسجد ويقولها في سجوده عشرا ثم يرفع راسه من السجود و
يقولها في حالة الرفع بين السجدتين عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها في حالة السجود عشرا ثم يرفع راسه من السجود ويقولها في حالة الرفع
عشرا وهكذا في الباقي ويقرا في الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول
اجمع المسلمون الا من شذ من العامة على استحباب هذه الصلوة قاله في المنتهى والروايات الدالة عليه مستفيضة فمن ذلك ما رواه الشيخ
عن بسطام في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل جعلت فداك ايلزم الرجل اخاه قال نعم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر
قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا عليه السلم ان يصليها فقال الحا ندم قال له يا جعفر الا
اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات
متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما
بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر واذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا
واذا سجدت الثانية عشرا واذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات فهن الف ومائتان
وتقرا في كل ركعة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ومن ذلك ما رواه الصدوق عن ابراهيم بن ابي البلاد في
الصحيح قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلم اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد
البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذا لنا قال فلمن هو الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها وقال قلت اعرض
القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد ورواه

الشيخ

الشيخ ايضا وبدل عليه ايضا حسنة ابي بصير المذكور في الكافي ورواية ابي حمزة المذكورة في الفقيه وغير ذلك من الروايات
والخلاف فيها في مواضع الاول المشهور بين الاصحاب ان التسبيح بعد القراءة ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وابن
ادريس وابن ابي عقيل وجمهور المتاخرين وقال ابن بابويه بعد نقل رواية ابي حمزة الدالة على ان التسبيح قبل القراءة
وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب ويدل على الاول صحيحة
بسطام وحسنة ابي بصير وعلى الثاني رواية ابي حمزة وهي غير صحيحة فالترجيح للاول والخبر غير بعيد الثاني المشهور في
التسبيحات الصورة المذكورة وابن بابويه بعد نقل رواية المذكورة ابي حمزة الدالة على انها الله اكبر وسبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله نسب الصورة التي ذكرناها الى رواية وقال فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وهو غير
بعيد وان كان الاولى العمل على المشهور لصحة بسطام وحسنة ابي بصير وضعف المعارض عن المقاومة الثالث
اختلف الاصحاب في قراءتها فالمشهور انه يقرأ في الاولى بعد الحمد الزلزلة وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة
النصر وفي الرابعة التوحيد وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد وابي جعفر بن بابويه وابي الصلاح وابن البراج
وسلار وقال علي بن بابويه يقرأ في الاولى والعاديات وفي الثانية الزلزلة وفي الباقيتين كما تقدم قال فان
شئت صليتها كلها بالتوحيد وقال الصدوق في المقنع بالتوحيد في الجميع وعن ابن ابي عقيل في الاولى الزلزلة وفي
الثانية النصر وفي الثالثة والعادية وفي الرابعة قل هو الله احد والروايات تختلف في هذا الباب فمقتضى صحيحة
بسطام الجمع بين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في كل ركعة وروى الصدوق عن عبد الله بن المغيرة في
الصحيح ان الصادق عليه السلم قال له اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي صحيحة ابراهيم بن
ابي البلاد السابقة انه يقرأ فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد
وروى الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم ما هو المشهور بين الاصحاب لكن طريق الشيخ الى احمد
كتاب ابي ابراهيم غير صحيح وابراهيم هو واقفي لكن يعضدها الشهرة ورواية المفضل بن عمر السابقة في نافلة
رمضان الرابع المشهور بين الاصحاب انه يسبح العشر بعد السجدة الثانية قبل القيام الى الركعة الثانية و
كذا في الثالثة قبل القيام الى الرابعة وقال ابن ابي عقيل ثم يرفع من السجود وينهض قائما ويقول ذلك عشرا ثم
يقرا والتعويل على المشهور الخامس المشهور انها بتسليمتين وظاهر ابن بابويه في المقنع انه يقول بتسليمة واحدة
تعويلا على حجة ضعيفة السادس يجوز الاحتساب بها من نوافل الليل والنهار وقال ابن الجنيد لا احب الاحتساب
بها من شيء من التطوع الموظف عليه ولو فعل وجعلها قضاء للنوافل اجزاه والاول اقرب لما رواه الشيخ عن ذريح
في الصحيح قال ان شئت صل صلوة التسبيح وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك
وان شئت جعلتها من قضاء صلوة وعن ذريح بن محمد المحاربي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة جعفر
احتسب بها من نافلتي قال ما شئت من ليل او نهار السابع روى الشيخ عن علي بن الريان في الصحيح قال كتبت
الى الماضي الاخير اسأله عن رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين او يقطع ذلك الحادث
ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب ذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع
ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله

وروى الصدوق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كنت مستعجلا فصلّ صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح
وانت ذاهب في حوائجك ورواه في الكافي ويب عن ابان عنه عليه السلام وفي التوقيعات المنسوبة الى الحميري
على ما نقله بعض اعاظم الاصحاب اذا نسي التسبيح وذكره في حال اخر تراه في ذلك المحل مع ما فيه ويجوز فعلها في السفر
في المحمل على ما دل عليه بعض الروايات واما الدعاء المنقول الذي اشار اليه المص فهو ما ذكره الصدوق في الفقيه نقلا
نقلا عن الحسن بن محبوب قال تقول في اخر سجدة صلوة جعفر بن ابي طالب يا من لبس العز والوقار يا من
تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن
والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم
الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد واله وان تفعل بي كذا وكذا وروى الشيخ عن ابي سعيد المدائني قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع
ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان
من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني
اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا
صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا [illegible]
[illegible] الجحدة والتوحيد مرة مستنده رواية الشيخ عن السياري رفعه الى امير المؤمنين قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو
الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه الله وضعف سند هذه الرواية منجبر بقبول الاصحاب كما قاله الشهيد
في الذكرى وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وكيفية هذه الصلوة وفضلها مروي في كتب الادعية والحديث
وليلة النصف من شعبان وهي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة ويدعو بعدها بالمنقول
وليلة المبعث ويومه على ما نقل وهو السابع والعشرين من رجب ذكر الاصحاب في هذه الاوقات صلوات متعددة في كتب
الادعية وغيرها من اراد ها يرجع اليها [illegible] اما الحكم الاول
فهو مشهور بين الاصحاب ذكره الشيخ في ف وط وابن ادريس والمحقق وجمهور المتاخرين استنادا الى ان شرعية الصلوة
موقوفة على التوظيف الشرعي ولم يثبت الا على الوجه المذكور ويؤيده ما رواه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصلي النافلة هل يصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يفصل بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين واما
استثناء الوتر فهو مجمع عليه بين الاصحاب وقد تقدم مستنده في اوائل كتاب الصلوة واما صلوة الاعرابي فاستثناها
مشهور بين المتاخرين ولم يستثنها الشيخ والمحقق في المعتبر قال ابن ادريس وقد روي رواية في صلوة الاعرابي انها اربع
متصلة بعدها فان صحت هذه الرواية وقف عليها ولا يتعداها ومستند هذه الصلوة ما رواه الشيخ في المصباح مرسلا
عن زيد بن ثابت قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله فقال بابي انت وامي يا رسول الله انا نكون في هذه
البادية بعيدا من المدينة فلا نقدر ان نأتيك كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا مضيت الى اهلي
اخبرتهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان عند ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرأ في اول ركعة الحمد
مرة

مرة واحدة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرأ
اية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثماني ركعات بتسليمتين واقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله مرة وقل هو
الله احد خمسة وعشرين مرة فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان الله رب العرش العظيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم سبعين مرة قال والذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة تصلي هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا و
انا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما تمام الحديث والظاهر ان هذه الرواية من
طرق العامة ونقل ذلك غير ضائر في مثل هذا المقام خصوصا مع اشتهاره عند طائفة كثيرة من الاصحاب وقد
اورد الشيخ في المصباح وابن طاوس في تتمته صلوة كثيرة مستثنى عن هذه القاعدة فتخصيص الاستثناء بالصلوتين
المذكورتين محل تامل لعدم اسانيد الروايات الواردة بها غير واضحة وكان ذلك غير ضار في مثل هذا المقام وحدث
الارسال في طريق الروايات فيستحب في صلوة الاعرابي الا انها اشهر في كتب الفروع وجميع النوافل يجوز فعلها [illegible]
مع جواز الاتيان بها جالسا قال في المعتبر وهو اطباق العلماء وقال في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا وكانهم لم يعتدوا
بخلاف ابن ادريس حيث منع من الجلوس في النافلة في غير الوتيرة اختيارا والاخبار الكثيرة حجة عليه منها ما رواه
الشيخ عن الحسن بن زياد الصيقل عن سهل في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع
القيام فليضعف وعن سهل بن الحسن في الحسن انه سأل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة
في سفر او حضر قال لا باس به وعن محمد بن مسلم باسناد فيه جهالة قال سألت ابا عبد الله عن رجل يكسل او يضعف فيصلي
التطوع قال يضعف الركعتين بركعة ويؤيده ما رواه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي و
هو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القائم وعن حماد بن عثمن في الصحيح
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة
القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقيت من السورة كنت في اخر السورة فقم واتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم و
عن حماد بن عثمن في الصحيح ايضا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد يشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك
صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة ايتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم وعن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين
بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم وعن حماد بن عثمن في الصحيح عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلم
يقول او سئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا باس وفي جواز الاستلقاء والاضطجاع
فيها اختيارا قولان اظهرهما العدم وتوقفا في الوظائف الشرعية على القدر الثابت المتيقن وقيل بجوازه واختاره المص
حتى اكتفى باجراء القراءة والاذكار على القلب دون اللسان واستحب تضعيف العدد في الحالة التي يصلي عليها على حسب مرتبتها
من القيام فكما يحتسب الجالس ركعتين بركعة يحتسب المضطجع على الايمن اربعا بركعة وعلى الايسر ثمان والمستلقي ستة
عشر والكل غير مرتبط بالدليل [illegible]
[illegible] من واجبات الصلوة [illegible] بوجوبها او كونها مبطلا سواء كان ذلك الواجب [illegible] كالقراءة
والركوع والسجود او [illegible] كالطمانينة في حال القراءة والجهر والاخفات [illegible] كالوقت والاستقبال وستر العورة

او ترك ما الواجب كالفعل الكثير والكلام ونحوهما بطلت صلوته لانه لم يات بالمامور به على الوجه المطلوب شرعا فيبقى في عهدة التكليف وهذه الكلية ثابتة في جميع موادها الا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما بلا خلاف بين الاصحاب ويدل عليه صحيحتا زرارة السابقتان في مسئلة الجهر والاخفات [illegible] عصية [illegible] وقد تقدم الكلام في هذه المسائل مستوفى [illegible] اذا احدث في اثناء الصلوة فلا يخ اما ان يكون عمدا او سهوا او سبقه الحدث من غير اختيار اما في صورة العمد فلا اجد خلافا في الاصحاب في كونه مبطلا للصلوة ونقل الاتفاق عليه جماعة من الاصحاب منهم المص لكن عموم كلام ابن بابويه الاتي حيث يشمل صورة العمد ايضا وعموم ما نقل عن ابن ابي عقيل شائعا في مسئلة المتيمم المحدث ناسيا في اثناء الصلوة يخالفه واما في صورة السهو فقال المص في التذكرة انه مبطل للصلوة اجماعا وقال في النهاية لو شرع متطهرا ثم احدث ذاكرا للصلوة او ناسيا لها بطلت صلوته اجماعا اذا كان عن اختياره ونسبه المحقق في المعتبر للخمسة وفي الشرايع اورد في الخلاف في صورة السهو تبعه بعض الشارحين وكذا المص في المنتهى ويدل عليه كلام الشهيد في س والظ ان مرادهم ما كان عن غير اختيار كما يفهم من كلام المص في المنتهى وكلام ابن بابويه الاتي الدال على عدم البطلان بالحدث الواقع بعد السجود يشمل صورة السهو ظاهرا والخلاف في المتيمم المحدث ناسيا في اثناء الصلوة مشهور لكن ليس النظر في هذا المقام عليه واما في صورة سبق الحدث فالمشهور بين الاصحاب انه مبطل للصلوة وحكى المص في التذكرة والنهاية وغيره عن المرتضى والشيخ انه يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته وقال في المنتهى اما الناسي اذا سبقه الحدث فان اكثر اصحابنا اوجبوا عليه الاستيناف بعد الطهارة وقال الشيخ في ف والسيد المرتضى في المصباح اذا سبقه الحدث ففيه روايتان احديهما يعيد الصلوة والاخرى يعيد الوضوء ويبني على صلوته قال الشيخ في ف والذي اعمل عليه وافتي به الرواية الاولى وحمل في ط احوط وقدمنا في باب التيمم قول المفيد بان المتيمم المحدث في الاثناء ناسيا اذا وجد الماء يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته واختاره الشيخ في يه وط وابن ابي عقيل وقواه المحقق في المعتبر وقد سبق تحقيق الامر فيه ونقل الشارح الفاضل الاتفاق على بطلان الصلوة في الناسي مط وهو توهم احتج القائلون بوجوب الاعادة بوجوه الاول ان الطهارة شرط في صحة الصلوة فيكون انتفائها موجبا لانتفاء الصحة الصلوة قضية للشرطية الثاني ان الطهارة الواقعة في الاثناء متضمنة للفعل الكثير وهو مبطل للصلوة اجماعا الثالث رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت اورده الكليني في الموثق الى ابي بكر الرابع ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة واستدل عليه ايض برواية الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن ع عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ويمكن الاستدلال عليه ايض بما رواه الشيخ في باب الاحداث الناقضات للطهارة في الضعيف عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه

ان كان

ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة واستدل عليه ايض بان الصلوة وظيفة شرعية فيجب الاقتصار فيها على التوظيف الشرعي والمنقول الاتيان بها على النظم المخصوص فبدونه لا يحصل الامتثال ويرد على الاول ان المعتبر عدم وقوع شيء من اجزاء الصلوة بدون الطهارة واما اشتراط عدم تخلل الحدث في الاثناء فمم وعلى الثاني منع الاجماع في محل النزاع وعلى الاستناد الى الروايات عدم صحة اسانيدها ومعارضتها باقوى منها مع امكان الجمع بالتخيير ولا عموم في الرواية الاولى فيجوز اختصاصها بصورة العمد ويمكن ان يقال ضعف الروايات منجبر بالشهرة وفيه تامل ويرد على الدليل الاخير ان التوظيف بهذا النحو ثابت بادلة القائلين بالبناء وهذا موقوف على تمامية تلك الادلة احتج القائلون بالبناء بما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في الصلوة فاجد في بطني غمزا او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة قال المرتضى رض لو لم يكن الاذى والغمز ناقضا للطهارة لم يامره بالانصراف واجيب عنه بانه ليس في الخبر انه احدث والاذى والغمز ليس بحدث اجماعا وان الامر بالوضوء محمول على الاستحباب ويمكن ان يقال لا محيص عن حمل الاذى والغمز في الخبر على المتضمن للناقض اذ الظ انه لم يقل احد بجواز الانصراف وتجديد الوضوء بدون الحدث والحكم باستحباب الوضوء مع بقاء الطهارة والبناء على ما مضى لا يخ عن بعد وكان المراد بالانصراف في الخبر قضاء الحاجة لكن الظ انه يصير مدلوله على هذا مخالفا لما اتفقوا عليه ويعضده ما رواه الشيخ عن ابي سعيد القماط في الضعيف قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وجد غمزا في بطنه واذى او عصرا من البول وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضا ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ومما يضعف الاستناد الى الحجة المذكورة ان الخبر يتضمن جواز الاستدبار في الصورة المذكورة وانه غير قادح في صحة الصلوه وهو خلاف ما تضمنه كثير من الاخبار وحمله بعض الاصحاب على التقية اذ نقل ذلك عن ابي حنيفة وجماعة من العامة القول باعادة الوضوء والبناء لمن سبقه الحدث واستشهد لهذا القول بما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح والكليني عنه في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وهذه الرواية مختصة بحدث يكون بعد السجود فلا يشهد على عموم الدعوى والمسئلة محل اشكال والاحتياط في الجمع بين القولين واما حجة المفيد ومن تبعه فقد مر في بحث التيمم واعلم ان المشهور بين الاصحاب بطلان الصلوة بالحدث المتخلل في اثناء الصلوة سواء كان عامدا ام لا وسواء كان بعد السجود قبل التشهد ام لا وقال الصدوق في الفقيه ان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد محتجا على ذلك بما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق بابن بكير

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته فانما التشهد سنة
في الصلوة فليتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وما رواه الكليني عن عبيد بن زرارة في الموثق بابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة
احدث فقال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان
نظيف فيتشهد وصحيحة زرارة السابقة ويؤيده ما رواه الصدوق عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد
سنة ولا ينقض الفريضة السنة وربما احتج بان التشهد ليس ركنا فلا يبطل الصلوة بتركه سهوا الا ان الحدث سهوا
في حكم ترك التشهد سهوا وهذه حجة ضعيفة واجاب المص بانه يحتمل ان يكون المراد بعد الرفع والاتيان بالواجب
من التشهد قبل الاتيان بما يستحب واجاب عن الحجة الاخيرة بانه في صورة الحدث يصدق عليه انه احدث في اثناء الصلوة
بخلاف ناسي التشهد اذا اعتقد خروجه من الصلوة فانه يكون خارجا منها والجوابان ضعيفان قال في الذكرى
بعد نقل الروايتين هذان الحديثان معتبرا الاسناد لكن يعارضهما ان الحدث وقع في الصلوة فيفسدها و
رواية الحسن بن الجهم ونقل الرواية المذكورة والمعارضة الاولى بين الوهن ونعم ما قيل انه اجتهاد في مقابل النص
واما الرواية فقاصرة السند لا يصلح لمعارضة ما هو اقوى منها مع امكان حملها على اعادة التشهد او اعادة الصلوة
على سبيل الاستحباب فاذن ظهر بما ذكرنا ان قول الصدوق في هذه المسئلة قوي وطريق الاحتياط واضح ويبطل
بترك الطهارة كذلك اي عمدا او سهوا للاجماع والاخبار ويبطل بالتكفير هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل المرتضى
والشيخ اجماع الفرقة وخالف فيه ابن الجنيد فجعل تركه مستحبا وابو الصلاح حيث جعل فعله مكروها واستوجهه
المحقق في المعتبر احتج المانعون بالاحتياط وبان افعال الصلوة متلقاة من الشارع ولا شرع هنا وبانه فعل كثير
خارج من الصلوة وبما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة
اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل وعن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس
ويوافقه قولهم في حسنة زرارة لا تكفر انما يفعل ذلك المجوس وهذه الادلة لا تصفو عن تامل والنهي في الروايات
المنقولة عنهم عليهم السلام غير واضح في التحريم خصوصا في رواية حريز المشتملة على عدة من المكروهات وعلى تقدير التسليم فالتحريم
لا يستلزم البطلان لان النهي متعلق بامر خارج عن حقيقة الصلوة قال المحقق في المعتبر الوجه عندي الكراهة اما
التحريم فيشكل لان الامر بالصلوة لا يتضمن حال الكفين فلا يتعلق بها تحريم لكن الكراهية من حيث هي مخالفة لما
دلت عليه الاحاديث عن اهل البيت عليهم السلام واستحباب وضعهما على الفخذين محاذيين للركبتين واحتجاج علم الهدى
بالاجماع غير معلوم لنا خصوصا وجد من اكابر العلماء من يخالف في ذلك ولا نعلم من ورائه من الموافق كما
لا نعلم انه لا موافق له في قوله وهو فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الركبتين ليس بواجب ولم يتناول
النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء واما احتجاج الطوسي بان افعال الصلوة متلقاة
قلنا حق لكن كما لا يثبت تشريع وضع اليمين لم يثبت تحريم وضعهما فصار للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه
لا يدل على تحريمه لعدم دلالة التحريم وقوله الاحتياط يقتضي طرح ذلك قلنا متى اذا لم يوجد ما يدل على الجواز

ام اذا

ام اذا وجد لكن الاوامر المطلقة بالصلوة دالة باطلاقها على عدم المنع ثم قال واما الرواية فظاهرها الكراهة لما تضمنه من قوله انه
تشبه بالمجوس وامر النبي صلى الله عليه وآله بمخالفتهم ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن
حمل الحديث على ظاهره فاذن ما قاله ابو الصلاح اولى ويؤكد ما ذكرناه ان النبي عليه السلام لم يأمر به الاعرابي وكذا رواية ابي حمزة حكاية
صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله هذا كلام المحقق وهو جيد واعلم ان التكفير في اللغة هو الخضوع وان ينحني الانسان ويطأطئ
راسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه واختلف كلام الاصحاب في تفسيره هيهنا ففسره المحقق والمص بوضع اليمين على
الشمال وقيده المص في المنتهى والتذكرة بحال القراءة وقال الشيخ لا فرق بين وضع اليمين على الشمال وبالعكس وتبعه ابن ادريس
وفسر التكفير بوضع اليمين على الشمال او بالعكس ووافقه الشهيدان في التفسير المذكور وقال المص في المنتهى قال الشيخ في
تحريم وضع الشمال على اليمين وعندي فيه تردد اذ رواية محمد بن مسلم تتضمن العكس ورواية حريز يدل على المنع من التكفير
وفي رواية محمد بن مسلم ان التكفير هو وضع اليمين على الشمال فحينئذ يطالب الشيخ بالمستند انتهى كلامه وهو حسن والظاهر انه لا
فرق في الكراهة او التحريم بين ان يكون الوضع فوق السرة او تحته ولا بين ان يكون بينهما حائل ام لا ولا بين ان يكون
الوضع على الزند او الساعد كما صرح به جماعة من الاصحاب نظرا الى عموم المستند واستشكل المص في النهاية الاخير والاقرب
جواز التكفير في حال التقية بل قد يجب ولو تركه والحال هذه فالظاهر عدم بطلان صلوته لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة
ويبطل الصلوة ايضا بتعمد الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء لا خلاف في ذلك بين الاصحاب نقل اتفاقهم على ذلك
جماعة منهم كالفاضلين والشهيدين وغيرهم ويدل عليه الاخبار المستفيضة من طرق العامة والخاصة فمن طريق العامة ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
وفي دلالته على المدعى نظر وعن زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلوة يتكلم احدنا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه محمد بن مسلم وفي الدلالة على البطلان تامل سألته عن الرجل ياخذه الرعاف او القيء
في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة ورواه الشيخ عن محمد بن مسلم باسناد
آخر صحيح والكليني عنه باسناد صحيح آخر وزاد في الرواية وليس عليه وضوء ومنها ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن عبد الخالق في
الصحيح قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان
يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ومنها ما رواه الشيخ والكليني عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة
فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ومنها صحيحة الفضيل
السابقة عند شرح قول المص ويبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة وينبغي التنبيه على امور الاول قطع الاصحاب بان الحرف
الواحد غير المفهم غير مبطل للصلوة ونقل الاجماع عليه المص في التذكرة والشهيد في الذكرى والشارح الفاضل واستندوا
مع ذلك الى عدم صدق الكلام عليه وقيل لا يصدق عليه في عرف العرب بل في اللغة ايضا لاشتهار الكلام لغة في المركب من الحرفين
قال الشيخ الرضي رضي الله عنه وذكر بعضهم انه جنس لما يتكلم به سواء كان على حرف واحد او اكثر وقد يقال ان الاطلاق المحقق
الحقيقة بلا دلالة في هذا الكلام على خلاف المدعى فهو عدول عن ظاهره ولا يخفى ان الواقع في اكثر الروايات لفظ التكلم
وكان الظاهر صدقه على الحرف الواحد لكنها محمول على الشايع الغالب ووقفا على الاجماع المنقول وان كان الاحتياط يقتضي

الاجتناب عنه ومن هنا يعلم ان الظاهر ان الحرف الواحد المفهم مبطل وبه صرح جماعة من الاصحاب بل يصدق الكلام عليه في اللغة و
العرف بل في صناعة اهل العربية ايضا لتضمنه الاسناد واستشكله المصنف في التذكرة نظرا الى انه يحصل به الافهام فاشبه الكلام
ومن دلالة مفهوم البطلان بحرفين على عدم الابطال وكلامه محل نظر واستوجه المصنف في المنتهى الابطال به نظرا الى صدق الكلام
عليه ومقتضى التقريب الذي ذكر ابطال الصلوة لو كان بعد الحرف الواحد غير المفهم مدة واختاره الشهيد واستشكله المصنف
نظرا الى انه قد يتفق لاشباع الحركة ولا يعد حرفا من حيث انها ادعوه في العلة فضمها الى الحرف كضم حرف آخر اليه الثاني لا
يعتبر في الكلام المبطل الوضع فالتكلم بالمهملات يوجب بطلان الصلوة بلا خلاف ويدل عليه التقريب الذي ذكرنا الثالث
الظاهر ان التنحنح غير مبطل للصلوة كما صرح به جماعة من الاصحاب لعدم صدق الكلام عليه لغة وعرفا ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي
في الموثق انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله لتأتيه
فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو قال لا بأس به وقال المصنف في المنتهى لو تنحنح بحرفين وسمي كلاما بطلت صلوته
وهو متجه لكن مجرد التنحنح لا يوجب صدق الكلام عليه فهو مجرد الفرض والظاهر ان التنحنح بحرفين بحيث يصدق عليه الكلام
مبطل وكذا التأوه به كما صرح به جماعة من الاصحاب لصدق الكلام ولو تأوه لخوف من النار ففي البطلان وجهان احدهما
لصدق الكلام وثانيهما لا واختاره المحقق في المعتبر استنادا الى ان ذلك منقول عن كثير من الصلحاء في الصلوة وقد وصف
ابراهيم بذلك يؤذن بجوازه والانين بحرفين بحيث يصدق الكلام مبطل للصلوة وروى الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهم السلام
ان عليا عليه السلام قال من ان في صلوته فقد تكلم وحمله الاصحاب على الانين بحرفين الرابع لا فرق في بطلان الصلوة بين ان يكون
الكلام لمصلحة الصلوة ام غيره عند الاصحاب ولا بين ان يكون لمصلحة اخرى غير الصلوة كانقاذ الاعمى او الصبي اذا خاف عليهما التردي في بئر
ام لا على المشهور بين الاصحاب ونقل عنه في المعتبر والمنتهى انه اجماعي عند الاصحاب وذكر المصنف في النهاية انه غير مبطل ولا يبعد ترجيح
الاول لصدق الكلام ويؤيده ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي
يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم ويجوز التنبيه
بتلاوة القرآن والدعاء والذكر والاشارة بالبكاء لو اراد الاذن لقوم فقال ادخلوها بسلام آمنين او لو اراد التخطي على
البساط فقال اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى او اراد اعطاء كتاب لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة وروي ان
عليا عليه السلام قال كانت لي ساعة ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان في الصلوة سبح وذلك اذنه وان كان في غير
الصلوة اذن وروى الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبح و
يرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيشير اليها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا بأس لا يقطع
صلوته ذلك وروى الكليني والشيخ بتفاوت ما عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الرجل يريد الحاجة و
هو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وروى الصدوق عن الحلبي عنه
عليه السلام في الصحيح وروى ايضا عن عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يشير
بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق وفي بعض الروايات الضعيفة عن ابي الحسن موسى عليه السلام ان الرجل اذا كان في الصلوة
فدعاه الوالد فليسبح واذا دعته الوالدة فليقل لبيك قال المصنف في النهاية واذا صفقت ضربت بطن كفها الايمن على ظهر الكف
الايسر او بطون الاصابع على ظهر الاصابع الاخرى ولا ينبغي ان يضرب البطن على البطن لانه لعب ولو فعلته على وجه اللعب بطلت صلوتها مع الكثرة

وفي القلة اشكال ينشأ من تسويغ القليل ومن منافاة اللعب الصلوة انتهى كلامه ولا يبعد عدم البطلان لما دل على ان الصلوة
لا تفسد الا من اشياء مخصوصة وعدم ثبوت منافاة اللعب مطلقا لحقيقة الصلوة وللتأمل فيه مجال ولو اتى بكلمات لا توجد في القرآن على
نظمها وتوجد مفرداتها مثل يا ابراهيم سلام فالظاهر بطلان الصلوة بها ولو لم يقصد بالقرآن او التسبيح سوى التفهيم فالظاهر
عدم البطلان لعدم خروجه بذلك عن كونه قرآنا واحتمل المصنف في النهاية البطلان واشارة الاخرس غير مبطل لانها ليست
بكلام وفيه وجه ضعيف بالبطلان الخامس لا يبطل الصلوة بالكلام سهوا بلا خلاف بين الاصحاب حكاه الفاضلان وغيرهما
ويدل عليه ما رواه الشيخ والكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تكلم ناسيا في الصلوة يقول
اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو هما قبل التسليم او بعده قال بعد ويدل عليه ايضا صحيحة
الفضيل السابقة عند شرح قول المصنف ويبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة وما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ويدل عليه ايضا بعض الاخبار الصحيحة
السادس لو ظن اتمام الصلوة فتكلم لم تفسد صلوته على المشهور بين الاصحاب وذهب الشيخ في النهاية الى البطلان والاول
اقرب لنا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة
وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وعن سعيد الاعرج في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت
ركعتين فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو
الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال قد سن رسول
الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام ورواه الكليني ايضا في الصحيح وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن
النعمان الرازي وهو مجهول قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي
انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله
عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وفي هذا الخبر دلالة على
ان الصواب بالنسبة الى المأمومين ايضا الاتمام مع انهم لم يكن كلامهم مبنيا على ظن الاتمام وعمل الاصحاب بهذا المعنى غير
معلوم ويؤيد المدعى ما روى الشيخ عن زيد الشحام ابي اسامة في الضعيف بجهالة حديث ... ان النبي صلى ركعتين
ثم سبح حتى اتم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين
فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته السابع قال في المنتهى لو تكلم مكرها ففي الابطال به تردد ينشأ
من كون النبي صلى الله عليه وآله رفع عنه ومن الناسي العفو والاقرب البطلان لانه تكلم عامدا عالما بالمنافي للصلوة و
الاكراه لا يخرج الفعل عن التعمد وما قربه غير بعيد نظرا الى عدم الدليل على استثناء المكره مما دل على ابطال الكلام وان كان
الافراد الغالبة المنساقة الى الذهن غيره وفي تعميم الحكم بالنسبة الى غيرها نوع تأمل على عفو المكره لا يدل على عدم
الابطال وهو ظاهر وفي المسألة نوع تردد والقراءة البعض تقتضي الاتمام والاعادة يبطل الصلوة بتعمد الالتفات
الى ورائه هذا التقييد في اكثر عبارات الاصحاب وقال في المغني حتى يرى من خلفه ومقتضى هذا التقييد ان
الالتفات على اليمين واليسار لا يوجب بطلان الصلوة سواء كان بكل البدن او بالوجه خاصة لكن صرح المحقق

في المعتبر ان الالتفات بكل البدن مبطل وهو اعم من ان يكون الى الخلف او الى اليمين واليسار بل يشمل ما بين الجانبين والقبلة ايضا
وهو ظ كلام المص في المنتهى والتذكرة وقال الشهيد في الذكرى واعلم ان الالتفات الى محض اليمين واليسار بكله كالاستدبار كما انه
بحكمه في الصلوة مستدبرا على اقوى القولين فيجيء القول بالابطال لو فعله ناسيا اذا تذكر في الوقت فان فرقنا بين الالتفات
وبين الصلوة الى اليمين واليسار فلا ابطال انتهى وصرح في الذكرى والبيان بان الالتفات عن القبلة ولو كان يسيرا عامدا
موجب للبطلان واما الالتفات بكل البدن فلا يخلو اما ان يكون الى الخلف او الى احد الجانبين او الى ما بين القبلة
واحد الجانبين وظ قولهم ولا الالتفات الى ما وراءه وظ عبارة المفيد انه مبطل اذا كان الى الخلف وظ عبارة المعتبر
انه غير مبطل وكلام المص في المنتهى والتذكرة والنهاية لا يخ عن اضطراب ويشعر كلام الفاضلين بانهما زعما التلازم بين
الالتفات بالوجه الى ما وراءه وبين الالتفات بكل البدن والظ انه ليس كذلك نعم الانفكاك بينهما نادر جدا فان
المراد بالالتفات بالوجه الى جانب مواجهته لذلك الجانب لا مجرد النظر اليه وصرح جماعة من الاصحاب منهم الشهيد بان
الالتفات بالوجه مبطل للصلوة اذا بلغ الوجه حد الاستدبار ويجوز ان يكون مرادهم تجاوزه احد الجانبين ويجوز ان
يكون مرادهم مواجهته لمقابل القبلة وما يقرب منه واما التخصيص بمقابل القبلة حقيقة فبعيد واما الالتفات بالوجه
الى احد الجانبين فمكروه عند اكثر الاصحاب وليس بمبطل قال في المنتهى الالتفات يمينا وشمالا لا ينقص ثواب
الصلوة ولا يبطلها وعليه جمهور العلماء وهو يشعر بالاتفاق وفي المختلف والتذكرة نسب المخالفة الى بعض العامة و
عن ولد المص انه جعل الالتفات يمينا وشمالا مبطلا للصلوة ونقل الشهيد في الذكرى عن بعض متاخري المعاصرين ان
الالتفات بالوجه مبطل والالتفات بالوجه اعم من ان يصل الى محض الجانبين ام لا فظ هذا الكلام ابطال الالتفات بالوجه
وان كان الى ما بين القبلة والجانبين والتعليل الذي نقل عن ولد المص انه مشعر بذلك فح يكون مراده من الالتفات
يمينا وشمالا الالتفات نحو اليمين وان لم يصل الى محض اليمين ويحتمل التخصيص بمحض الجانبين ويؤيده ما دل على ان ما بين المشرق و
المغرب قبلة وجميع ما ذكرنا في صورة العمد واما السهو ففي كلام الاصحاب فيه تدافع واضطراب واسند في ير الى الاكثر ان
الاستدبار غير مبطل سهوا كما هو مختار المص في هذا الكتاب وغيره وذهب الشيخ في موضع من ط الى انه مبطل سواء كان عمدا او
سهوا وهو المفهوم من بعض مواضع التهذيب وهو قول ابي جعفر الكليني واختاره المحقق في المعتبر والمص في موضع من المنتهى
وذهب الشهيد في البيان الى ان الانحراف اليسير مبطل عمدا ثم قال ولو كان الى محض الجانبين او مستدبرا بطلت وان
كان سهوا الا ان يستمر السهو حتى يخرج الوقت فلا قضاء فيهما على الاقرب واختاره الشارح الفاضل وقال الشهيد في الذكرى
وان كان ناسيا وكان بين المشرق والمغرب فلا ابطال وان كان الى المشرق والمغرب او كان مستدبرا فقد اجراه
في المقنعة والنهاية مجرى الظان في الاعادة في الوقت اذا كان اليهما وفي ط ان استدبر وتوقف فيه الفاضلان
انتهى والذي اطلعت عليه انهم ذكروا ما نقل عنهم في صورة صلى الى غير القبلة ساهيا وهو غير الالتفات فلعل ما ذكره
مبني على عدم الفرق في كلامهم اشعارا بذلك وقال بعض المتاخرين ان الانحراف ان كان يسيرا لا يبلغ حد اليمين و
اليسار لم يضر وان بلغه واتى بشيء من الافعال في تلك الحال اعاد في الوقت والا فلا اعادة وينبغي التنبيه على
الاضطراب الذي اشرنا اليه قال الشيخ في ط بعد ان عد التروك الواجبة في الصلوة وعد منها الالتفات الى ما
وراءه وهذه التروك الواجبة على قسمين احدهما متى حصل عامدا كان او ناسيا ابطل الصلوة والقسم الاخر متى حصل

ساهيا

ساهيا او ناسيا او للتقية فانه لا يقطع الصلوة وهو كل ما عدا نواقض الوضوء وهذا تصريح منه بان الالتفات ساهيا
لا يقطع الصلوة وقال بعد ذلك في فصل اخر ومن نقص ركعة او ما زاد عليها ولا يذكر حتى يتكلم او يستدبر القبلة اعاد
وهذا ظ في ان الاستدبار سهوا موجب للبطلان فبين كلاميه تدافع واحتذى كلامه ابن حمزة في الوسيلة
فذكر نحوهما وعد المحقق في الشرايع الالتفات الى ما وراءه من جملة ما لا يبطل الصلوة الا عمدا وصرح في المعتبر بان
الاستدبار مبطل للصلوة عمدا او سهوا وصرح المص في هذا الكتاب بان الالتفات لا يبطل سهوا ويجيء قوله لو
نقصها او ما زاد سهوا اتم ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث وصرح في المنتهى بان الالتفات الى ما وراءه
سهوا لا يبطل الصلوة وصرح في مبحث السهو بان الاستدبار مبطل للصلوة عمدا او سهوا وصرح بالاول في النهاية
وقال في المختلف الذي نذهب اليه ان من نقص من عدد صلوته ساهيا اما لو فعل المبطل عمدا او سهوا كالحدث والاستدبار
ان الحقناه فانها تبطل وهذا يرجع منه الى التردد بعد الحكم بعدم كونه مبطلا سهوا ويمكن دفع التدافع في كلامي الشيخ و
ابن حمزة وكلامي المص ههنا بحمل التكلم والاستدبار المذكور في كلامهم اذا كان عمدا بعد ظن الخروج فرقا بينه وبين السهو
لكن هذا التوجيه لا يجري في كلام المص في المنتهى وما يحذو حذوه ولو ظن الخروج من الصلوة فاستدبر عامدا ففي الحاقه بالساهي
وعدمه وجهان ولعل الاول اشبه هذا تحرير الاقوال في هذه المسألة ومستند اصل المسألة روايات منها ما رواه الشيخ
عن زرارة في الصحيح انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ومنها ما رواه الصدوق عن
عمر بن اذينة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء
عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة
قال والقيء مثل ذلك ومنها ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا
ولا ينقض اصابعه ومنها ما رواه ابن بابويه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة
فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره وروى الكليني والشيخ عنه في الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا
تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك ان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك ومنها ما رواه الكليني والشيخ عنه
في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات
فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد ومنها حسنة الحلبي المتقدمة في المسألة السابقة ومنها ما رواه الصدوق عن ابي بصير في
الضعيف عن الصادق عليه السلم ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم باسناد فيه ضعف
عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته
ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا الى غير ذلك من الاخبار
اذا عرفت هذا فاعلم ان الصحيح ان الانحراف عن القبلة بكل البدن يوجب بطلان الصلوة مط وان لم يصل الى حد التشريق
والتغريب عملا بمنطوق صحيحة زرارة المذكورة وعموم عدة من الاخبار المذكورة فان قلت يدفعه عموم حسنة الحلبي فان مقتضاه
عدم البطلان عند عدم كونه فاحشا وما رواه الشيخ في الاستبصار عن عبد الحميد بن عبد الملك في الصحيح قال سألت ابا عبد الله

عن الالتفات بكل البدن في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعله كذا في الاستبصار وفي نسخ عبد الحميد عن عبد الملك ولعل
ما في الاستبصار هو الصحيح قلت لا يبعد ان يقال الفحش حاصل عند الالتفات بكل البدن فانه كما يحصل باعتبار زيادة الانحراف
يحصل باعتبار شمول البدن ايضا مع ان الحمل على التطوع قد يرجح واما خبر عبد الحميد فمحمول على صورة عدم الالتفات بالكلية جمعا بين
الادلة واما الانحراف بالوجه اذا وصل الى حد الخلف فيقتضي صحيحة زرارة المنقولة عن الفقيه انه موجب للبطلان ويدل عليه ايضا
حسنة الحلبي المذكورة اذ الظ ان الفحش يتحقق في الصورة المذكورة ويدل عليه ايضا ما دل على ان الالتفات مبطل من غير تخصيص نعم
يعارضه مفهوم صحيحة زرارة والجواب عنه ان عموم المفهوم فيها معتبر بالنسبة الى الافراد الشايعة الغالبة دون الافراد النادرة فان
الالتفات بالوجه بحيث يصل الى الخلف مع عدم الانحراف بكل البدن نادر جدا وهذا اولى في وجه الجمع بينه وبين منطوق حسنة
الحلبي من حمل الفحش فيه باعتبار كل البدن حسب توفيقا بين الخبرين وبين صحيحة زرارة المنقولة عن الفقيه فان ذلك اقرب وتخصيص
الخبر المذكور بالالتفات بجميع البدن وهو ظ ولعلم ان ليس المراد بالخلف في قولنا الالتفات بالوجه بحيث يصل الى الخلف
المقابل للقبلة حقيقة بل هو مع ما يقرب منه ويمكن الحاق ما بين الجانبين والخلف به نظرا الى فحوى تمام التعليل واما
الالتفات المحض الى اليمين واليسار ففي كونه مبطلا تامل ولا يبعد ترجيح عدم الابطال لمفهوم صحيحة زرارة وما رواه الشيخ
عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل
يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ويعضده
عموم رواية عبد الحميد فان قلت حسنة الحلبي السابقة وصحيحة زرارة المنقولة عن الفقيه يدلان على الابطال قلت لا نسلم تحقق الفحش في
الصورة المذكورة فيعارضه الحسنة المذكورة واما الصحيحة فتخصص بالالتفات الفاحش جمعا بين الادلة ومن هنا يظهر
ان الالتفات الى حد الجانبين اذا لم يصل حد التشريق والتغريب غير مبطل وهل يحرم الالتفات الى حد الجانبين الظ العدم
للاصل والظ صحيحة عبد الحميد وصحيحة محمد بن مسلم غير ناهضة بالدلالة على التحريم خصوصا مع انضمام غير المحرم اليها نعم
اذا كان الالتفات طويلا جدا احتمل القول بالتحريم او الابطال وكذا لو فعل شيئا من افعال الصلوة حال الالتفات لوجوب الاستقبال
بجميع البدن عند الاتيان بافعال الصلوة ويحتمل الفرق بين ما لا يمكن تداركه كالاركان وغيره كالقراءة هذا هو
الكلام في صورة العمد واما السهو فان بلغ الانحراف حد اليمين او اليسار وكان الانحراف بكل البدن او بالوجه خاصة مع بلوغه
حد الاستدبار فلا يبعد ايضا دخوله في البطلان فيجب الاعادة في الوقت وخارجه لعموم المستند وعدم ما يصلح للتخصيص
واما ما دل على العفو عن السهو فانما المستفاد منه عدم الاثم والعقاب لا عدم ترتب الاحكام الوضعية فان قلت قد روى الكليني
والشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك
صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وهذا يدل على عدم وجوب القضاء لمن التفت ساهيا
اما بناء على عموم الرواية بالنسبة الى من صلى الى غير القبلة تمام الصلوة فيستصحب الحكم هنا بطريق اولى واما بناء على عمومها بالنسبة
الى من صلى بعض صلوته على غير القبلة ساهيا ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة المذكورة في بحث القبلة عند شرح قول المص ولو صلى
باجتهاد او لضيق الوقت والنسبة بين الخبرين وبين ما استدل به من الاخبار عموم من وجه فيجوز ارتكاب التخصيص في
كلا الجانبين فلا وجه لترجيح ما ذكرتم قلت تخصيص الروايتين بمن صلى على غير القبلة ظانا اولى من ارتكاب التاويل في الاخبار
الكثيرة وفي الاخبار الكثيرة وفي قوله فاستبان لك اشعار ما بما ذكرنا من التخصيص على ان احتمال ارتكاب التاويل في الاخبار

الحكم الوضعي

لهما ليس بذلك البعيد فما نفيناه عنه البعد من الحكم المذكور الخ عن نوع تردد وان بلغ الانحراف حد اليمين واليسار ولم يتجاوز
عنه ولم يكن الانحراف بالبدن كله فان لم يات بشيء من افعال الصلوة على هذه الحالة فالظ انه غير مبطل للاصل السالم عن
المعارض مضافا الى ما مر في العمد اللهم الا ان يكون طويلا جدا فيحتمل القول بالبطلان لكن لم يكن ذلك باعتبار الالتفات وان
اتى بشيء من افعال الصلوة على هذه الحالة فان امكن تداركه فالظ انه غير قادح في الصحة مع امتثاله وان لم يمكن تداركه كما اذا كان ركنا
فالظ انه مبطل لاشتراط صحة الصلوة بالتوجيه الى القبلة بجميع البدن فيجب الاعادة او القضاء ويحتمل عدم وجوب القضاء
وان لم يبلغ الانحراف حد اليمين او اليسار سواء كان بالبدن كله ام لا فالظ انه ليس عليه شيء لصحيحة معوية بن عمار المذكورة
في بحث القبلة بجميع البدن عند شرح قول المص ولا يبعد ان كان بينهما ولو ظن الخروج من الصلوة فانحرف عامدا فالظ
انه بحكم الانحراف عامدا في التفاصيل المذكورة ويدل عليه شرح رواية ابي سعيد القماط المذكورة عند شرح قول المص ويبطل
بفعل كل ما يبطل الطهارة واما المكره فالكلام في الحاقه بالعامد كما مر في المسئلة المتقدمة من غير فرق وان اردت
تفصيل هذه المسئلة فاعلم ان الانحراف عن سمت القبلة انما يكون الى سبع جهات اليمين واليسار وما بين كل واحد منهما و
القبلة ودبر القبلة وما بين كل واحد من الجانبين والدبر وعلى كل تقدير فاما ان يكون الانحراف بكل البدن ام بالوجه خاصة
فصارت الاحتمالات اربعة عشر وعلى كل تقدير اما ان يكون عامدا او ساهيا او ظانا الخروج من الصلوة او مكرها فصارت
الاحتمالات ستا وخمسين وعلى كل تقدير اما ان يكون الالتفات طويلا او قصيرا فصارت الاحتمالات مائة واثني عشر وعلى
كل تقدير اما ان لم يفعل شيئا من الصلوة في تلك الحالة او فعل ما يمكن تداركه او فعل ما لا يمكن تداركه فصارت الاحتمالات
ثلثمائة وست وثلثين وعلى كل تقدير اما يذكر في الوقت او خارجه فصارت الاحتمالات ستمائة واثنين وسبعين وانت بعد
الاحاطة بما ذكرنا لا يخفى عليك حكم شيء منها فكن من المحتاطين في جميع الاحوال فانما قصد الطريق اسلم في المال
سبطل الصلوة ايضا تعمد القهقهة بلا خلاف ونقل الاتفاق عليه جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان ويدل عليه الاخبار
المستفيضة منها ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض
الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة يريد به قطع الصلوة دون الوضوء لان القطع
انما يستعمل في الصلوة ولم تجر العادة باستعماله في الوضوء ومنها ما رواه الكليني والشيخ في الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال القهقهة لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلوة ومنها ما رواه الشيخ عن سماعة قال سالته
عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة ونحوه روى الكليني
عن زرعة وقريب منه روى الصدوق مرسلا عن الصادق ع ويستفاد من هذه الروايات ان التبسم لا يقطع الصلوة
وهو اتفاقي نقل الاتفاق عليه جماعة من الاصحاب ويستفاد من الروايات انه من افراد الضحك ويوافقه كلام صاحب
حيث قال هو اول الضحك واحسنه وفي الصحاح انه دون الضحك واعلم ان المذكور في كلام الاصحاب لفظ القهقهة
في الصحاح معروف وهو ان يقول قه قه وقال الشارح الفاضل هي لغة الترجيع في الضحك او شدة الضحك والمراد
هنا مطلق الضحك كما صرح به المص في غير هذا الكتاب وقال في الروض هي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن
فيه ترجيع ولا شدة وفيه تامل اذ لا يساعد على ما ذكره العرف ولا اللغة ولا خصوص النص اذ ليس فيه سوى القهقهة
ولعله نظر الى ايراد الفقهاء التبسم في مقابلة القهقهة ومجرد ذلك غير كاف وما نقله عن المص لم اطلع عليه

ولعله نظر الى عبارة المنتهى حيث قال فيه يجب عليه ترك الضحك في الصلوة لا التبسم فلو قهقه عمدا بطلت صلوته ولا يبعد ان
يكون مراد المص من الضحك القهقهة واما استحباب الحكم في كل ضحك يكون فيه صوت فيحتاج الى دليل مع ان الاصل ينفيه
والنصوص يشمل السهو ايضا لكن نقل المص في التذكرة والشهيد في الذكرى والشارح الفاضل الاجماع على عدم
الابطال به ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه لمقابلة ملاعب ونحوه فاستقرب الشهيد في الذكرى البطلان و
ان لم يأثم لعموم الخبر وهو متجه بل يظهر من التذكرة انه متفق عليه بين اصحابنا وتبطل الصلوة ايضا
بتعمد **الفعل الكثير الذى ليس من الصلوة** ولا خلاف بين العلماء في ان الفعل الكثير الخارج من الصلوة عمدا مالم يكن
من جنس الصلوة عامدا مبطل حكى ذلك الفاضلان وغيرهما قال المص في المنتهى و التذكرة ويجب عليه ترك الفعل
الكثير الخارج عن افعال الصلوة فلو فعله عامدا بطلت صلوته وهو قول اهل العلم كافة لانه يخرج به عن كونه
مصليا والقليل لا يبطل الصلوة بالاجماع قال ولم يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وكلما ثبت ان
النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام فعلوه في الصلوة او امروا به فهو من جنس القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب
انتهى وكما روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه كان يحمل امامة بنت ابى العاص فكان اذا سجد وضعها
واذا قام رفعها انتهى واعلم ان للاصحاب في تحديده عبارات منها ما سمى كثيرا عرفا ذكره المص وغيره ومنها ما يخرج
فاعله عن كونه مصليا عرفا ذكره الشيخ الفاضل وقال ابن ادريس في السرائر هو ما سمى في العادة كثيرا مثل الاكل والشرب و
اللبس وغير ذلك مما اذا فعله الانسان لا يسمى مصليا بل يسمى اكلا وشاربا ولا يسمى فاعله في العادة مصليا وقال المص
في التذكرة اختلف العلماء في حد الكثرة فالذي عول عليه علماؤنا البناء على العادة فما يسمى في العادة كثيرا فهو كثير والا فلا
لان عادة الشرع رد الناس فيما لم ينص الى عرفهم وبه قال بعض الشافعية وقال بعضهم القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعة
من الصلوة والكثير ما يسع وقال بعضهم ما لا يحتاج الى فعل اليدين معا كرفع العمامة وحل الازار فهو قليل وما يحتاج اليهما
معا كتكوير العمامة وعقد السراويل فهو كثير وقال بعضهم القليل ما لا يظن الناظر الى فاعله انه ليس في الصلوة والكثير ما يظن
به الناظر الى فاعله الاعراض عن الصلوة انتهى وما ذكره من التعليل على احالة الحكم على العرف فهو متجه ان كان مستند اصل الحكم
النص وليس كذلك فاني لم اطلع على نص يتضمن ان الفعل الكثير مبطل ولا ذكر نص في هذا الباب في شيء من كتب الاستدلال فاذن
مستند الحكم هو الاجماع فيجب اناطة الحكم بمورد الاتفاق فمتى ثبت كونه فعلا كثيرا كان مبطلا ومتى ثبت انه ليس بكثير
فهو ليس بمبطل ومتى اشتبه الامر فلا يبعد القول بعدم كونه مبطلا لان اشتراط الصحة بتركه يحتاج الى دليل
بناء على ان الصلوة اسم للاركان المعينة مطلقا فيكون هذه الامور خارجة عن حقيقتها ويحتمل القول بالبطلان
ووجوب الاعادة لتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه وهذا مبني على ان الصلوة اسم للاركان
الجامعة لشرائط الصحة ويؤيد الاول ما دل على حصر اسباب الاعادة في اشياء محصورة وان كان الاستدلال
بهذا الوجه لا يصفو عن شوب الاشكال وذكر المص ان الخطوة الواحدة والضربة قليل والثلث كثيرة وفي الفعلين
للشافعية وجهان اصحهما انه كثير لتكرره والاصح خلافه لان النبي صلى الله عليه خلع نعليه في الصلوة وهما فعلان وفي
كون الثلث كثيرة مبطلة تامل وذكر ايضا ان الثلثة المبطلة يراد بها الخطوات المتباعدة اما الحركات الخفيفة
كتحريك الاصابع في سبحة او حكة فالاقرب منع الابطال بها فهي مع الكثرة بمثابة الفعل القليل ويحتمل الابطال

للكثرة

للكثرة ولعل هذا الاحتمال ضعيف وقال في المنتهى لا باس ان يعد الرجل عدد ركعاته باصابعه او بشيء يكون معه من الحصى وشبهه و
عليه علماؤنا اجمع بشرط ان لا يتلفظ بعقده في تمييزه وليس مكروها وبه قال اهل العلم كافة الا ابا حنيفة فانه كرهه وكذلك
الشافعي انتهى ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن عبد الله بن المغيرة في الصحيح انه قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى
ياخذه بيده فيعد به وروى عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة وتنصب يدك اليسرى
وتعد باليمنى وروى الشيخ عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصى
او قال احفظها بالحصى وفي بعض الاخبار انه كان عليه السلام يعد التسبيح بالاصبع ويحركه قليلا واحتج في الذكرى بان النبي
صلى الله عليه واله علم جعفرا صلوة التسبيح وهي محتاجة الى العدد وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في
عد الاي بعقد اليد قال لا باس هو احصى للقرآن وذكر المص في التذكرة ايضا ان الفعلة الواحدة لا تبطل فان تفاحشت
فاشكال كالوثبة الفاحشة فانها لا تراد لها او بعدها عن حال المصلى يوجب البطلان وذكر ايضا ان الكثرة اذا توالى ابطل
اما مع التفرق فاشكال ووجه الاشكال تحقق الكثرة ومن خروجه بالتفريق عن الكثرة وحديث امامة يقوي الثاني وفي
بعض الاخبار ان الحسين عليه السلام كان يصلي وعلى عاتقه شيء وكان كلما يركع او يسجد يقع من كتفه ثم يضعه عليه حتى كمل
الصلوة واعلم ان جماعة من الاصحاب صرحوا بجواز اشياء في الصلوة ولم اطلع على خلاف فيه والظاهر انه لم يصدق على
شيء منها الفعل الكثير وحصرها ابن حمزة في ثمانية الفعل القليل مثل الايماء وقتل المؤذيات من الحية والعقرب والتصفيق
وضرب الحائط تنبيها على الحاجة وما لا يمكن التحرز منه كازدراد ما يخرج من خلل الاسنان وقتل القمل والبرغوث وغسل
ما اصاب الثوب من الرعاف ما لم ينحرف عن القبلة او يتكلم وحمد الله تعالى على العطاس ورد السلام بمثله وزاد في
الذكرى اشياء اخرى كعد الركعات والتسبيح بالاصابع والاشارة باليد والتنحنح وضرب المراة على فخذها ورمي
الغير بحصاة طلبا للاقبال وضم الجارية اليه وارضاع الصبي حال التشهد ورفع القلنسوة من الارض ووضعها
على الراس ولبس العمامة والرداء ومسح الجبهة ولنذكر ههنا بعض الاخبار الدالة على ما ذكر وغيره وقد مر في هذا الباب
اخبار متعددة عند شرح قول المص والكلام بحرفين ومسئلة غسل الحدث وروى الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق
بالحسن عن علي بن فضال و يونس قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين وعن عبيد الله الحلبي في
الموثق بالحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا الصق بها التراب فقال نعم قد كان ابو جعفر
عليه السلام يمسح جبهته في الصلوة اذا الصق بها التراب وعن صفوان في الصحيح عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس وروى الشيخ والكليني عن محمد بن مسلم باسناد
فيه محمد بن عيسى عن يونس عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا
فليرم به ولا باس وفي الكافي دما كثيرا وروى الشيخ عن ابن ابي نصر في الصحيح عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام
فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى
ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه ورواه ابن بابويه
بتفاوت في المتن وفيه فاقوم فاصلي الى جزور وعن الشيخ عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن علي بن فضل الحسن بن رباط

عن محمد الحلبي الخثعمي عن علي بن جميل قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام
بحصاة فاقبل اليه الرجل ورواه ابن بابويه ايضا وروى الشيخ عن ابي حمزة في الضعيف قال قال ابو جعفر عليه السلام ان ادخلت يدك
في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففتته بيدك وقد مر عند شرح قول المصنف والكلام في مسئلة الالتفات
اخبار دالة على ان غسل الرعاف لا ينقض الصلوة وبذلك تاكيد امامه روى الشيخ عن معوية بن وهب في القوي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال
براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وعن ابي بصير في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما
جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر صلوته التسليم وعن
غالب بن عثمان باسناد معتبر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي المكتوبة فينقضي صلوته ويتشهد ثم ينام
قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم واورد الشيخ بعض الاخبار الدالة على ان
الرعاف ينقض الصلوة حملها الشيخ على رعاف يحتاج في ازالته الى الاستدبار وهو حسن جمعا بين الادلة وروى الشيخ
عن علي بن جعفر في القوي عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم
فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعيد ما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعيد شيئا
مما صلى ويمكن ارتكاب التاويل السابق فيها جمعا بين الادلة ويجوز الحمل على الاستحباب ايضا وعن علي بن جعفر في القوي
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته
او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف فلا يفعل وعن عمار في
الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض
ولا يقطع الصلوة اورده الشيخ في باب الاحداث من الزيادات وعن ابي بصير في الصحيح قال سمعته قال سالت ابا الحسن عليه السلام
فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا باس وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالنفخ في الصلوة
في موضع السجود ما لم يؤذ به احدا وفي القوي عن الحسين بن ابي العلاء المجمع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلوة
فيرى القملة قال فليدفنها في الحصى فان عليا عليه السلام كان يقول اذا رايتها فادفنها في البطحاء وفي الضعيف عن ابي حمزة قال
ان وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصى وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تحمل المراة
صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وروى الشيخ والكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم وروى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية او العقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلها وروى الشيخ وابن بابويه عن عمار في الموثق قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها
خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروى الشيخ والكليني عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا ورواه ابن بابويه ايضا
في الفقيه وفي القوي عن مسمع عن علي بن الحسن الرباطي عن ذكره ... ورواه ابن بابويه ايضا عن ذكره قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقتل

فال بعض الافاضل وقال فانه يعتبر الفول
عن العمل بالاعمال ومن اكثر الافعال
كما قاله في الالفية واله

قملة والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناوله
الرجل العصا ثم عاد الى صلوته وعن معوية بن عمار في القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعبث بذكره في الصلوة
المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده فقال لا باس ورواه الشيخ في باب الاحداث من الزيادات عن
معوية بن عمار في القوي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال لا باس به وروى
الشيخ والكليني عن اسمعيل بن ابي زياد في الضعيف عن جعفر بن ابيه عن علي عليه السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي
يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم
يتكلم وعن السكوني في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف
عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقوم وروى ابن بابويه عن محمد بن مسلم باسناد ظاهره
كونه صحيحا انه سال ابا جعفر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى وعن
الحلبي في الصحيح انه سال اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال
ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في الصلوة
قال لا باس وقال لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وعن حنان بن سدير انه سال الصادق عليه السلام اتومي
الرجل في الصلوة فقال نعم قد اومى النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه وعن عمار في الموثق
انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل والمراة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال
نعم ويومئان الى ما يريدان والمراة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة وعن بكير بن اعين في
الحسن ان ابا جعفر عليه السلام راى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه
بيدك وصل الى غير ذلك من الاخبار واعلم ان ابطال الفعل الكثير يختص بصورة العمد كما صرح به المصنف وغيره
من الاصحاب ونسبه في التذكرة الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ونسبه في الذكرى الى الاصحاب واحتج
عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وفيه تامل لكن اذا عرفت ان ماخذ الحكم مختص بصورة
الاجماع فيجب اقتصاره على مورده وهو صورة العمد واستشكل الشارح الفاضل بالكثير الذي يوجب انمحاء
صورة الصلوة وفيه تامل فتدبر ويبطل الصلوة ايضا تعمد البكاء للدنيا من الامور كذهاب المال او فوت محبوب
وان وقع على وجه يمكن دفعه وان ارتفع الانين وهذا الحكم ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب ولم اطلع على مخالف
فيه واستدلوا عليه بانه فعل خارج عن حقيقة الصلوة فيكون قاطعا كالكلام وبما رواه الشيخ عن النعمان بن عبد السلام
عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك
هو افضل الاعمال في الصلوة وان كانت لذكر ميت له فصلوته فاسدة والاول قياس محض والرواية ضعيفة
لاشتمال سنده على عدة من الضعفاء ولهذا توقف فيه بعض الشارحين للشرايع ونقله بعض فاضل المعاصرين له
صاحب مدارك
ولا يبعد ان يقال ضعف الخبر منجبر بالشهرة بين الاصحاب وعلى كل تقدير فالاحتياط في الاجتناب عنه قال الشارح
الفاضل واعلم ان البكاء المبطل للصلوة هو المشتمل على الصوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء به في
البطلان ووجه الاحتمالين اختلاف معنى البكاء المبطل لغة مقصورا وممدودا والشك في ارادة ايهما من الاخبار

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليك وهو في
الصلوة قال لا باس وعن علي بن جعفر
في الصحيح انه سال ...

قال الجوهري البكاء يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها قال
الشاعر بكت عيني وحق لها بكاها ولا يغني البكاء ولا العويل انتهى وما نقله الجوهري نسبه ابن فارس الى القوم وليس يتفق عليه
عند اهل اللغة والظ عدم الفرق بين اللفظين عرفا فالظ من كلام الاصحاب ارادة الاعم وكذا في الرواية مع انه لم يرد في
الرواية بلفظ البكاء بل بلفظ الفعل وظاهره العموم بالنسبة الى الامرين ومع هذا يحتمل تخصيص الحكم وقصر الحكم المخالف
للاصل على القدر المتيقن مع تامل فيه هذا كله اذا كان البكاء لشيء من امور الدنيا واما البكاء خوفا من الله تعالى وخشية
من عقابه وندامة على ما صدر منه من التفريط فهو افضل الاعمال قال الله تبارك وتعالى اذا تتلى عليهم ايات الرحمن
خروا سجدا وبكيا وقد صح عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لامير المؤمنين عليه السلام في جملة وصيته له والرابعة كثرة البكاء لله يبنى
لك بكل دمعة الف بيت في الجنة وروى الشيخ باسناده عن منصور بن يونس بزرج انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى في
الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروى الشيخ عن سعيد بياع السابري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب وروى الكليني عن ابن ابي
عمير في الحسن بابراهيم عن منصور بن يونس عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدموع فان
القطرة تطفي بحارا من نار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهها قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمه الله على النار — يطفي ع
ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وعن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عين الا وهي باكية يوم القيمة الا
عينا بكت من خوف الله وما اغرورقت العين بمائها من خشية الله عز وجل الا حرم الله عز وجل سائر جسده على
النار ولا فاضت على خده فرهق ذلك الوجه قتر ولا ذلة وما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدمعة فان الله
عز وجل يطفي باليسير منها البحار من النار فلو ان عبدا بكى في امة لرحم الله عز وجل تلك الامة ببكاء ذلك العبد وعن ابي حمزة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دموع في سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره وفي الحسن
بابراهيم عن صالح بن رزين ومحمد بن مروان وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة عين
غضت عن محارم الله وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت في جوف الليل من خشية الله وعن ابن ابي عمير
في الحسن بابراهيم عن رجل من اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام ان عبادي لم يتقربوا — ابن هاشم ع
الي بشيء احب الي من ثلث خصال قال موسى يا رب وما هن قال يا موسى الزهد في الدنيا والورع عن المعاصي و
البكاء من خشيتي قال موسى يا رب فما لمن صنع ذا فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى اما الزاهدون في الدنيا
ففي الجنة واما البكاؤن من خشيتي ففي الرفيع الاعلى لا يشاركهم احد واما الورعون عن المعاصي فاني افتش
الناس ولا افتشهم وعن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي بصير ان خفت امرا يكون او حاجة تريدها فابدا بالله
فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي صلى الله عليه واله واسئل حاجتك وتباك ولو مثل راس الذباب ان ابي عليه السلام
كان يقول ان اقرب ما يكون العبد من الرب عز وجل وهو ساجد باك والاخبار في فضل البكاء والتباكي كثيرة
وفيما ذكرنا كفاية وفي اخبار متعددة دلالة على ان الابتهال يكون عند جري الدموع او عند ما يرى اسباب
البكاء ويبطل الصلوة ايضا بتعمد الاكل والشرب وهو مذهب الشيخ في ط وف وادعى عليه الاجماع ومنعه المحقق في
المعتبر وطالبه بالدليل على ذلك وقد استقرب عدم البطلان بهما الا مع الكثرة كسائر الافعال الخارجة من الصلوة واستشكل

المهم

المهم في المنتهى الاجماع الذي نقله الشيخ وحصل مما نقلنا عن المحقق والعلامة وجماعة من المتاخرين منهم الشهيد قصر الحكم
المخالف للاصل على مورد الاتفاق ويمكن الاستدلال عليه بما اشرنا اليه من العمومات لكنه لا يصفو عن نوع تامل قال في المنتهى
ولو ترك في فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب فابتلعه لم يفسد صلوته عندنا وعند الجمهور يفسد لانه يسمى اكلا اما لو بقي بين
اسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلوة لم تفسد صلوته قولا واحدا لانه لا يمكن التحرز عنه وكذا لو
كان في فيه لقمة ولم يبلعها الا في الصلوة لانه فعل قليل وفرع الشارح الفاضل الاولين على القول باعتبار الكثرة في
البطلان وبناهما عليه وهو مناف للاتفاق المفهوم من كلام المص ولو وضع في فيه لقمة ومضغها وابتلعها او
تناول قلة وشرب منها فقد قال المص في النهاية والتذكرة انه مبطل ايض لان التناول والمضغ والابتلاع افعال
كثيرة وكذا الشرب والتخصيص بالعمد يقتضي عدم البطلان الصلوة بهما ناسيا ونقل في المنتهى اجماع الاصحاب عليه وتوقف فيه
ما اشرنا اليه من العمومات السابقة مع عدم الدليل على حصول البطلان به وهذا الحكم ثابت في جميع الصلوات الا في
[illegible] المستند فيه ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت
واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي
قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء وهذا الاستثناء
انما يصح على قول الشيخ من اعتبار المسمى وبناء على القلة ويتوهم ههنا وحمل رواية سعيد على القلة ويتوهم منه ان — علم ان الشرب فعل كثير والا فلا استثناء / واستقرب المص في المنتهى اعتبار القلة
الفعل الكثير مادح في النوافل ايض وهو ظاهر اطلاقهم وقد يرد دفعه بعض الشارحين نظرا الى ما دل على اختلاف حكم
الفريضة والنافلة ووقوع المساهلة التامة فيها مثل فعلها جالسا وراكبا في الحضر وماشيا الى غير القبلة
وبدون السورة وبعض الاصحاب اشترط ان لا يفعل ما ينافي الصلوة اقتصارا في الرخصة على موردها لكن الرواية
مشتملة على ثلث خطوات والمص في كثير من كتبه عداها الفعل الكثير فان صح كان مستثنى ايض ولا فرق في الوتر بين الواجب
بالنذر وغيره ولا في الصوم بين الواجب وغيره عملا باطلاق الخبر والشيخ حمل مورد الرخصة مطلق النافلة
محتجا بالخبر وفيه ان الرواية مخصوصة بالقيود المذكورة فتعديتها الى غيرها لا وجه له ومما يعلم ان الاسناد الى
الرواية يقتضي عدم تعميم الحكم بالنسبة الى صلوة الوتر مطلقا بل تخصيصه بدعائه كما هو موردها وبه صرح بعض
الاصحاب عليه واذ قد عرفت ضعف مستند الحكم من اصله وان التعويل على اعتبار القلة والكثرة غير بعيد سقط اثبات
الحكم على خصوص الرواية لكن البراءة اليقينية والتكليف الثابت يقتضيه [illegible] جميع [illegible] المتقدم من قوله و
تعمد التكفير الى هنا لو وقع [illegible] وتقدم الكلام فيه [illegible] الصلوة ايض [illegible] وهو القيام والنية
والتكبير والركوع والسجود وقد تقدم ما يتعلق بالقيام والنية والتكبير وقد بقي في هذا المقام مسئلتان الاولى
المشهور بين الاصحاب انه لو اخل بالركوع ناسيا حتى سجد بطلت صلوته وهو قول المفيد والسيد المرتضى وسلار
وابن ادريس وابي الصلاح وابن البراج وهو المحكي عن ظاهر ابن ابي عقيل واليه ذهب جمهور المتاخرين وقال الشيخ في ط
وان اخل به عامدا او ناسيا في الاولتين مطلقا او في ثالثة المغرب بطلت صلوته وان كان في الاخيرتين من الرباعية
فان تركه ناسيا وسجد السجدتين او واحدة منهما اسقط السجدة وقام وركع وتم صلوته ونحوه قال في الذكرى

كتابي الاخبار وعده في فصل السهو في ط مما يوجب الاعادة من ترك الركوع حتى يسجد قال وفي اصحابنا من قال يسقط السجود ويبتدأ الركوع ثم يعيد السجود والاول الاحوط ونسب في المنتهى ما نقله عن بعض الاصحاب الى الشيخ وحكاه المحقق عن بعض الاصحاب وقال في يه فان تركه ناسيا ثم ذكر في حال السجود وجب عليه الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة اسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة وقال ابن الجنيد لو صحت له الاولى وسهى في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كان ايقن وهو ساجد انه لم يكن ركع فاراد البناء على الركعة الاولى التي صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في الاوليين وكان الوقت متسعا كان احب الي وفي الثانيتين ذلك يجزيه وتعرض منه قول علي بن بابويه فانه قال وان نسيت الركوع بعدما سجدت من الركعة فاعد صلوتك لانه اذا لم يثبت لك الاولى لم يثبت لك صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية والثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة وقال المفيد ان ترك الركوع ناسيا او متعمدا اعاد على كل حال قال المص في المختلف كان مراده في ذلك ما قصدناه من الاعادة ان ذكر بعد السجود فهو مذهبنا وان قصد الاعادة وان ذكر قبل السجود فهو ممنوع حجة المشهور وجوه الاول ان الناسي للركوع الى ان يسجد لم يات بالمامور به فلم يخرج عن عهدة التكليف الثاني انه لو اعاد الاول لزاد ركنا ولو لم يات به لنقص ركنا وكلاهما مبطل الثالث ان الزائد لا يكون من الصلوة وهو فعل كثير فيكون مبطلا الرابع ما رواه الشيخ عن رفاعة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ورواه الشيخ عن رفاعة باسناد اخر فيه صحيح بتفاوت ما في المتن ورواه الكليني عن رفاعة باسناد حسن من الحسان بابراهيم بن هاشم وما رواه الشيخ عن ابي بصير باسناد صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وفي الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار الثقة المشترك بين الفطحي وغيره قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وعن ابي بصير باسناد فيه ضعف قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة ويرد على الاول انا لا نسلم انه لم يات بالمامور به انما يصح ذلك اذا ثبت ان انتفاء ذلك معتبر في حقيقة الصلوة او شرط في صحته وهو ممنوع ويمكن ان يقال يتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت على عدم الاعتداد بها ودون الاعادة ويرد عليه ان الظاهر ان انتفاء الامر المذكور ليس بداخل في حقيقة الصلوة فاذا لم يثبت دليل على اشتراطها كان المطلق نافيا على الطلاق فيحصل البراءة بدونه ويمكن المنازعة في المقدمة المذكورة ويرد على الثاني انه مختص بصورة التذكر بعد الاتيان بالسجدتين جميعا الا ان يكون احض من الدعوى ويمكن الحكم بالتعميم بادعاء عدم القائل بالفصل وفي اثباته عسر ويرد عليه ايضا ان ما سيجيء من الرواية يدل على الثاني جواز التلفيق فيكون الزيادة ههنا مغتفرة غير موجبة للبطلان ويرد على الثالث انا لا نم كون ذلك فعلا كثيرا سلمنا لكنه سهوا فلا يكون مبطلا ويرد على الرابع ان الروايتين الاوليين مختصتان بصورة التذكر بعد السجدتين فلا يوجب عموم الدعوى الا ان يثبت عدم القايل بالفصل وفيه اشكال والروايتان الاخيرتان غير صحيحتين فلا يصح التعويل عليهما مع ان ظاهرهما من حيث العموم غير معمول بين الاصحاب وفيه تامل نعم يرد المعارضة بما سيجيء مما دل

على جواز

على جواز التلفيق فلا يتعين الحكم بالبطلان والاعادة والشيخ في يب حمل الاخبار السابقة الدالة على الاعادة على الركعتين الاوليين و انه يلفق في الاخيرتين محتجا بما رواه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعدما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وعن العيص بن القسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة في صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو ثم اورد الشيخ رواية ابي بصير السابقة واجاب عنها بالحمل على مثل المغرب والغداة او الحمل على الركعتين الاوليين قال ويحتمل ان يكون اراد بقوله استانف الصلوة يعني الركعة التي فاتته واحتج عليها بما رواه عن حكم بن حكيم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا وبرواية ابن ابي يعفور عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا ثم اجاب المحقق في المعتبر عن رواية محمد بن مسلم بان ظاهرها الاطلاق وتخصيصها بالاخيرتين تحكم وفيه ان الاطلاق احد الاقوال في المسئلة فلا سبيل الى رده من غير دليل واجاب عنها ايضا بانه خبر واحد فلا نترك له الاكثر و اجيب عنها ايضا باستضعاف السند لان في طريقها الحكم بن مسكين وهو مجهول وعن رواية العيص بانها غير دالة على بطلانه واعاديه لعلى وجوب الاتيان بالمنسي خاصة والشيخ لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان بما بعده وقد اجيب عنها ايضا بان المراد بالركعة الا ركوع لا مجرد الركوع ونحن نقول موجبه وهو سجود السهو لنقصان الركعة مع ذكرها بعد الصلوة والاتيان بها وليس في شيء مما اورده الشيخ دلالة على اختصاصه بالاخيرتين فتخصيصه بهما وتخصيص غيرهما تحكم ظاهر وما ذكره من الاحتمال الاخير في تاويل رواية ابي بصير بعيد جدا ويرد على الاحتجاج بخبر حكم بن حكيم انه غير دال الا على الاتيان بالمنسي خاصة وهو خلاف مدعاه مع انه لا دلالة على اختصاصه بالاخيرتين ومعارض باقوى منه ويمكن تاويله بحمله على صورة لم يتجاوز محل المنسي ومثله الكلام في رواية ابن سنان ولا بد في حمل التكبير منها على غير تكبير الافتتاح جمعا بينها وبين ما دل على ان نسيان تكبير الافتتاح يوجب اعادة الصلوة واعلم ان الصدوق اورد رواية محمد بن مسلم في كتابه بطريق صحيح واوضح مما في كتابي الشيخ فانه روى عن العلاء عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعدما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه مقتضاها وجوب الاتيان بالركوع واسقاط السجدتين مطلقا من غير تخصيص بالاخيرتين كما هو احد الاقوال في المسئلة وطريق الجمع بينه وبين الاخبار السابقة الدالة على الاستيناف التخيير بحمل هذه على الجواز والاخبار السابقة على الافضلية ولكن القايل بالتخيير غير معلوم وعلى كل تقدير فلا خفاء في اولوية الاستيناف فينبغي ان يكون العمل عليه الثانية المشهور بين الاصحاب ان من اخل بالسجدتين حتى يركع فيما بعد بطلت صلوته سواء في ذلك الاوليين و غيرهما وهو قول المفيد وابي الصلاح وابن ادريس والشيخ في يه فيما حكي عنهم واليه ذهب جمهور المتاخرين وقال الشيخ في الجمل والاقتصاد وان كانتا من السجدتين من الاخيرتين بنى على الركوع في الاول واعاد السجدتين ووافق المشهور في موضع من ط وقال في موضع اخر منه من ترك سجدتين من ركعة من الركعتين الاوليين حتى يركع فيما

بعدها اعاد على المذهب الاول وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية للاولى ويبني على صلوته واشار بالمذهب
الاول الى ما ذكره في الركوع من انه اذا ترك الركوع حتى يسجد اعاد قال وفي اصحابنا من قال يسقط السجود و
يعيد الركوع ثم يعيد السجود قال والاول احوط لان هذا الحكم يختص بالركعتين الاخيرتين ومن هنا علم تحقق
الاقوال الثلثة المذكورة في الركوع هنا ايضا احتجوا على الاول بانه اخل بالركن حتى تحلل فان اعاد كان
قد زاد ركنا والا نقص ركنا وكلاهما مبطلان وبان الحكم المحقق في الركوع منسحب ههنا لعدم القائل
بالفصل وقد ثبت البطلان هناك فكذا ههنا وفيه تامل ويقول لهم في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وهذا التاييد انسب ولم نقف للقائلين بالتلفيق
هنا على حجة واضحة واحتج لهم في الذكرى بان السجدتين متساويان للركوع في الحكم فانسحب فيهما حكم التلفيق
الثابت في الركوع وضعف هذا الاستدلال ظاهر قوله يبطل الصلوة بزيادة اي الركن اي عمدا وسهوا لم اجد خلافا
في هذا الحكم بين الاصحاب واحتجوا عليه باشتراك الزيادة والنقصان في تغير هيئة الصلوة وبما رواه الكليني و
الشيخ عنه بتفاوت في المتن عن زرارة وبكير ابني اعين في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن انه زاد
في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وروى الكليني بالاسناد السابق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا استيقن انه زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن
يقينا وروى الشيخ عن ابي بصير في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة وما رواه الشيخ عن
منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد الصلوة من سجدة
ويعيدها من ركعة ومقابلة الركعة بالسجدة قرينة على ان المراد بالركعة الركوع وقريب منه موثقة عبيد بن زرارة
الاتية عند شرح قول المص لو زاد السجدة او التشهد وفي الحجة الاولى وكذا في الاخبار اما حسنة زرارة و
بكير وصحيحة ابي بصير فلانه لا يبعد ان يكون المراد بالزيادة في الصلوة فيهما زيادة ركعة حذرا عن ارتكاب التخصيص
البعيد ويؤيده حسنة زرارة واما روايتا منصور وعبيد فلكونهما اخص من المدعى ويمكن حمل الخبرين الاولين على
عمومهما اللفظي فيما لم يثبت دليل على اخراجه بمعونة الشهرة بين الاصحاب في عملهم لكن طريق التامل فيه غير منسد
واستثني من هذه القاعدة امور ذكرها الشارح الفاضل وفصلها وانا اذكر محصل ما ذكره فمن قاعدة البطلان
بزيادة الركن عمدا النية فان زيادتها غير مبطلة مع عدم التلفظ بها لان الاستدامة الفعلية اقوى من الحكمية
ومن قاعدة البطلان بزيادة الركن سهوا امور الاول النية فان زيادتها سهوا غير مبطلة بطريق اولى
الثاني القيام ان جعلناه ركنا كيف ما اتفق كما اختاره بعض الاصحاب واختاره المص واستثناه من القاعدة وعلى
ما حققه المتاخرون من ان الركن قيام خاص لا مطلق القيام فلا استثناء الثالث الركوع فيما لو سبق به الماموم امامه
سهوا ثم اعاد الى المتابعة وسيأتي في الركوع ايضا فيما لو استدرك الشاك فيه في محله ثم تبين قبل رفع راسه فعله مبنيا على
ما اختاره الشهيد وجماعة وسيجيء تحقيقه الرابع السجود اذا زاد سجدة ان جعلنا الركن ماهية السجود وان جعلنا
الركن مجموع السجدتين كان عدم البطلان بنقصان الواحدة موجبا للاستثناء في قاعدة البطلان بنقصان الركن الخامس
لو تبين المحتاط ان صلوته كانت ناقصة وان الاحتياط مكمل لها فانه يجزيه كما سيجيء ان كان الذكر بعد الفراغ او قبله ع

قوله قوية فيغتفر ما زيد من الاركان من النية وتكبيرة الافتتاح وجعله من هذا الباب انما يستقيم اذا لم يكن
الاحتياط صلوة منفردة وللتامل فيه مجال السادس لو سلم على بعض من صلوته ثم شرع في فريضة او ظن انه سلم فشرع
في فريضة اخرى ولما يأت بينهما بالمنافي فان المروي عن صاحب الامر عليه السلام الاجزاء عن الفريضة الاولى واغتفار
ما زيد من تكبيرة الاحرام وهل يفتقر الى نية العدول فيه وجهان وصحح الشارح الفاضل العدم ثم يعتبر في حظه
كونها من الاولى من حين الذكر او عدم كونها من الثانية بناء على اعتبار الاستدامة الحكمية السابع لو زاد ركعة سهوا
اخر الصلوة وقد جلس اخرها بقدر التشهد فان صلوته صحيحة والزيادة مغتفرة وان اشتملت على اركان
كما سيجيء تحقيقه الثامن لو اتم المسافر جاهلا بوجوب القصر او ناسيا ولم يذكر حتى خرج فان صلوته صحيحة
والزيادة مغتفرة التاسع لو كان في الكسوف وتضيق وقت الحاضرة قطعها واتى بالحاضرة ثم بنى في الكسوف
على ما اختاره جمع من الاصحاب ورواه محمد بن مسلم عن الباقر ع ورواه هو وغيره عن الصادق ع وفي جعله من
هذا الباب تامل قوله كذا تبطل الصلوة بزيادة ركعة اي عمدا وسهوا لم اجد خلافا في هذا الحكم بين
الاصحاب واحتجوا عليه باشتراك الزيادة والنقصان في تغير هيئة الصلوة وبما رواه الكليني والشيخ عنه بتفاوت
في المتن عن زرارة وبكير ابني اعين في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في الصلوة
المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وروى الكليني بالاسناد السابق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن انه
زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وروى الشيخ عن ابي
بصير في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة وما رواه الشيخ عن منصور بن حازم في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من
ركعة ومقابلة الركعة بالسجدة قرينة على ان المراد بالركعة الركوع وقريب منه موثقة عبيد بن زرارة الاتية عند شرح
قول المص ولو ذكر السجدة او التشهد وفي الحجة الاولى وكذا في الاخبار اما حسنة زرارة وبكير وصحيحة ابي
بصير فلانه لا يبعد ان يكون المراد بالزيادة في الصلوة فيهما زيادة ركعة حذرا عن ارتكاب التخصيص البعيد و
يؤيده حسنة زرارة واما روايتا منصور وعبيد فلكونهما اخص من المدعى ويمكن حمل الخبرين الاولين على عمومهما
اللفظي فيما لم يثبت دليل على اخراجه بمعونة الشهرة بين الاصحاب في عملهم لكن طريق التامل فيه غير منسد و
استثني من هذه القاعدة امور الحقها والظاهر انه لا نزاع في ذلك في صورة العمد واما في صورة السهو فان لم يجلس
عقيب الرابعة بقدر التشهد فلا خلاف بين الاصحاب في ان ذلك مبطل للصلوة ونقل اتفاقهم على ذلك جماعة
منهم الفاضلين والشهيد وغيرهم وان جلس عقيبها بقدر التشهد فمقتضى اطلاق الاكثر منهم الشيخ في جمل من كتبه والسيد المرتضى
البطلان وقال الشيخ في ط من زاد ركعة في صلوته اعاد ومن اصحابنا من قال ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة
بمقدار التشهد فلا اعادة عليه والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد ليس بواجب والذي
نقله الشيخ عن بعض الاصحاب يحكى عن ابن الجنيد واختاره المحقق في المعتبر والمص في التحرير والمخ وجعله المحقق
احد قولي الشيخ ونسبه في المنتهى الى الشيخ في يب وفيه تامل لما سيجيء وقال ابن ادريس في السرائر وصلى الظهر
مثلا اربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي واله ثم قام ساهيا عن التسليم
وصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه فالاولى ان يقال

ان الصلوة صحيحة لانه ما زاد في صلوته ركعة لانه بقيامه خرج من صلوته والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في الاستبصار
وتم ما قال انتهى كلامه وما نقله عن الاستبصار هو مذهب ابيه اعني الشيخ في قبة على القول الاول يتوقف الزيادة على بقين
قال وانما يعتبر الجلوس بمقدار التشهد ابو حنيفة بناء على ان الذكر في التشهد ليس بواجب واستدل لعله انفسهم برواية
زرارة وبكير وما في ابي بصير السابقتين عن قريب ويرد عليه المعارضة بالاخبار الاتية احتج اصحاب القول
الاول الثاني بان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفرض والزيادة
وبما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في
الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وعن محمد بن مسلم باسناد فيه جهالة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن
بعدما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة
الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونا ركعتين نافلة ولا شيء عليه ويدل عليه
ايضا ما رواه الصدوق عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الصحيح انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة
مقدار التشهد فعبادته جائزة وعن العلاء عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى
الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم
يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفها الى الخامسة فتكون نافلة ومضمون الخبر الاخير مخالف
للمعمول بين الاصحاب ويرد على الحجة الاولى ان تحقق الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة في اثناء
الصلوة وعلى الروايات انه لا يبعد ان يكون المراد بالجلوس والجلوس بمقدار التشهد التشهد لشيوع مثل هذا
الاطلاق وندرة وقوع الجلوس بدون التشهد وبه صرح الشيخ في الاستبصار حيث قال ان هذين الخبرين
لا ينافيان الخبر الاول لانه يجوز ان يكون اراد بقوله جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة
لم يخل بركن من اركان الصلوة وفيه بعد كلاهما في تب واستحسن هذا الحمل الشهيد في الذكرى قال ويكون في هذه
الاخبار دلالة على ندب التسليم الذي يحصل وهذه الجملتان ان يتشهد عقيب الرابعة وكذا عقيب الثانية والثالثة
في الثلاثية والثنائية فان صلوته صحيحة بناء على ما اخترناه من استحباب التسليم وان جلس بقدر التشهد ولم
يتشهد ففيه تردد نظرا الى مدلول اللفظ حيث لم يذكر فيه سوى الجلوس بقدر التشهد ومن قرب احتمال ان يكون
المراد به نفس التشهد ومقتضى التردد القول بالاعادة بناء على توقف اليقين بالبراءة عن التكليف الثابت عليها وعلى
كل تقدير فلا ريب في كون الاحتياط فيه واما ما رواه الشيخ عن زيد بن علي في الضعيف عن ابائه عن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك
قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان
يقول هما المرغمتان فضعيف لا يعول عليه ويمكن حملها على انه صلى الله عليه تشهد ثم قام الى الخامسة ولو ذكر الزيادة بعد
السجود وكان قد جلس بعد الرابعة او تشهد على القولين فالاولى ان يضيف الى الخامسة ركعة اخرى ويكون
نافلة كما في خبر محمد بن مسلم واحتمل المص التسليم وسجود السهو ولو ذكر الزيادة قبل الركوع فلا اشكال في الصحة ولو ذكرها
بعد الركوع قبل السجود فالظاهر الصحة ان تشهد بعد الرابعة مع التردد فيه واحتمل المص البطلان ولو زاد اكثر من واحدة
او زاد في الثنائية والثلاثية فان تشهد فالظاهر الصحة ومع العدم على اشكال واليه ذهب الشهيد وبدون التشهد

فالظ

فالظاهر فيه وفي الفرع السابق البطلان لحسنة زرارة وبكير وصحيحة ابي بصير السالمتين عن المعارض ههنا وكذا
يبطل الصلوة نقصان ركعة وركعتين لما مر من ان نقصان الركن موجب لبطلان الصلوة ولو نقص
على الركعة سهوا اتم الصلوة ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث ثم ... يتضح هذا المقام برسم مسائل
الاولى اذا ذكر النقص بعد التسليم قبل فعل المنافي فالظاهر انه يجب عليه اتمام الصلوة ولا اعادة عليه ولو كان
في الثنائية والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحارث بن المغيرة النضري في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم
اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم وما رواه الشيخ والكليني في الصحيح
الى ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت
فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وما رواه الشيخ
عن العيص في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال
يقوم فيركع ويسجد سجدتين واورده الشيخ في موضع اخر متفاوت في السند وبدل قوله ويسجد
سجدتين ويسجد سجدتي السهو وفي الصحيح الى الحسين بن ابي العلاء المدوح عن ابي عبد الله ع قال قلت اجي
الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس
فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد
انصرفت فعليك الاعادة وعن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع سال عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها
اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي
السهو وقد جازت صلوته الثانية ان يذكر النقص بعد فعل المنافي عمدا لا سهوا كالكلام واختلف الاصحاب في
حكمه فالمشهور عدم وجوب الاعادة وقال الشيخ في النهاية يجب عليه الاعادة وهو المنقول عن ابي الصلاح
الحلبي ونقل في ط عن بعض اصحابنا قولا بوجوب الاعادة في غير الرباعية والاول اقرب وقد مر تحقيق هذا
عند شرح قول المص والكلام بحرفين وفي ... روايات ابي سعيد القماط المذكورة عند شرح قول المص وتبطل
بفعل كلما يبطل الطهارة الثالثة ان يذكر النقص بعد فعل ما يبطل الطهارة الصلوة عمدا او سهوا كالحدث
والفعل الكثير الذي يوجب انمحاء صورة الصلوة والاكثر على وجوب الاعادة وقال ابن بابويه في المقنع على
ما حكي عنه ان صليت ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلوتك ما نقص ولو بلغت الصين
ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس بن عبد الرحمن ويدل على القول الاول ما رواه الشيخ
عن جميل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له
حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل وعن ابي بصير في الموثق قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه
لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله ص لم ينتقل من موضعه وعن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعدما ذهب انه انما صلى ركعتين

قال يستقبل الصلوة واوّلها قال قلت فما بال الرسول صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقى من صلوته فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين
الاولتين وعن محمد بن مسلم باسناد فيه ضعف عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام فى صلوته وقد سبقه بركعة
فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحوّل وجهه عن
القبلة فاذا احوّل وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا ويدل على القول الثانى ما رواه الشيخ عن
زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة
من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلى ركعتين واوّلها الشيخ بوجهين احدهما الحمل على صورة الظن دون اليقين و
ثانيهما الحمل على النافلة دون الفريضة وفيهما بعد ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن محمد وهو ابن مسلم فى الصحيح عن
ابى جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام فى صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر
بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة ورواه الصدوق باسناد ظاهر الصحة عن عبيد بن زرارة فى
الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج فى حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال
فليتم ما بقى وعن عبيد بن زرارة فى الموثق بابن بكير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلى الغداة ركعة ويتشهد
ثم ينصرف ويذهب ويجئ ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة ثم قال يضيف اليها ركعة وعن عبيد بن زرارة فى الموثق
ما تقدم فى السابق وحمل الشيخ هذه الاخبار على ما اذا لم يحصل الاستدبار وهو بعيد ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ
عن عمار فى الموثق فى جملة حديث والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى فى حوائجه انه انما صلى ركعتين فى الظهر و
العصر والعتمة والمغرب قال يبنى على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة ورواه ابن بابويه بسند موثق فى
المتن واوّلها الشيخ بما ذكرنا وبل صحيحة زرارة وهو بعيد ويؤيد هذا القول ما رواه الشيخ عن حمزة بن حمران
فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها ولا اقرب فى
وجه الجمع بين هذه الاخبار حمل اخبار الاعادة على الاستحباب وحمل ما يعارضها على الرخصة [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] الصلوة لانه يجب عليه الاتيان بالصلوة تامة الافعال
ولم يحصل العلم بذلك بل ولا الظن فيبقى تحت عهدة التكليف وبهذا التعليل اثبت وجوب القضاء ويحتمل الصحة
لان ذلك من قبيل الشك فى حصول المبطل بعد تجاوزه المحل وسيجئ فى محله اخبار دالة على ان مثل هذا الشك غير
موجب للبطلان وقد يعلل الصحة بالاصل وبعد نسيان السجود راسا من ركعة بخلاف الواحدة من كل منهما
وفى التعليلين تامل [illegible] وبعد الركوع [illegible]
عند المص والمحكى عن جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيد عدم البطلان والبناء على الرابعة والاتمام وحجة الاول
وقوع التردد بين محذورين كل منهما مبطل للصلوة لانه ان اتمها امكن كونها خامسة فيلزم زيادة الركن وان
تركها امكن كونها رابعة فيلزم نقيصة الركن وكلاهما موجب البطلان ويرد عليه بالانم ان احتمال زيادة الركن
او نقصانه مبطل للصلوة بل انما يسلم بطلان الصلوة بالزيادة والنقصان الثابت المحقق لا مطلقا ولا بد
لتعميم الحكم واسحاب حكم المحقق فى المحتمل من دليل وحجة الثانى اصالة عدم الزيادة واصالة الصحة وفيه تامل
قيل لو منع تجويز الزيادة لانه فى جميع صوره فيلزم البطلان فى صورة تاخر الشك عن السجود اذ التجويز قائم

والفرق

والفرق بان ما بعد السجود يحتمل الزيادة سهوا والمتنازع مرض له عمدا غير جيد لان الزيادة المحتملة ركن ولا
فرق فى زيادته بين العمد والسهو ولقائل ان يقول تجويز الزيادة مؤثر فى البطلان الا ما خرج بالدليل ويمكن تقوية
الاول بان الذمة مشغولة بالصلوة الخالية عن الزيادة والنقصان فلا يحصل البراءة بدونه ويمكن تقوية الثانى
بان النصوص الآتية الدالة على حكم الشك بين الاربع والخمس شامل لمحل النزاع لصدق الركعة بتحقق الركوع وفيه منع
ثم يمكن الاستدلال عليه بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وموثقة اسحق بن عمار الآتيتين فى مسئلة الشك بين الاثنين والثلث
وصحيحة الحلبى الآتية فى احكام سجود السهو ويؤيده ما دل على انه لا يعيد الصلوة فقيه فاذن الترجيح للقول
بالصحة وفى حكمه لو كان الشك بعد الركوع قبل الرفع ويحتمل ارسال نفسه وهدم الركعة فيكون من باب الشك
بين الثلث والاربع لدخوله تحت العمومات الدالة عليه الا ان يثبت ان زيادة الركن قادح فى صحة الصلوة مطلقا
الا ما خرج بالدليل ولم يثبت ذلك بوجه جيد نصوا على الاشكال بل يجرى هذا الاحتمال فى الصورة السابقة ايضا الا انه
لا اعلم به قائلا من الاصحاب فالاجتراء عليه مشكل وعلى كل تقدير فالحكم بجواز البناء على الاقل غير متجه نظرا الى ما
ذكرنا وحسنة زرارة الآتية فى مسئلة الشك بين الثلث والاربع ولو كان الشك قبل الركوع سواء كان قبل القراءة
او بعدها ارسل نفسه فيجلس ويسلم ويبنى على الرابعة ويحتاط بركعة لانه شك بين الثلث والاربع وهذا القول
المشهور ويجئ خلافه فيه وتحقيقه واما اذا كان الشك بعد السجدتين او بينهما فسيجئ حكمه [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] رباعية [illegible] صلوة [illegible] حال كونها [illegible] وصلوة [illegible] كذا يبطل الصلوة
لو شك [illegible] نسب المص فى التذكرة هذه الاحكام الى علمائنا قال ولم يفرق احد من الجمهور
بين الصلوات بل سوّوا بينها فى الحكم وهو قول الصدوق هنا وقال فى المنتهى ولو شك فى عدد الثنائية كالصبح
وصلوة السفر والجمعة والكسوف او فى الثلاثية كالمغرب او الاولتين من الرباعيات اعاد وذهب اليه علماؤنا
اجمع الا ابن بابويه فانه جوّز البناء على الاقل والاعادة ولم اطلع على كلام ابن بابويه فى هذا الباب سوى ما
نقل المص فى المخ والشهيد فى الذكرى انه قال فى المقنع اذا شككت فى المغرب فلم تدر فى ثلاث انت ام اربع وقد
احرزت الثنتين فى نفسك وانت فى شك من الثلث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعيد بالشك
فان ذهب وهمك الى الثالثة فسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس قال الشهيد وهو قول نادر
وما نقل عنه مخصوص ببعض صور المسئلة وظ كلامه فى الفقيه موافق المشهور والاقرب القول الاول ويدل عليه روايات
منها ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم وعن حفص البخترى وغيره فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا شككت فى المغرب فاعد واذا شككت فى الفجر فاعد وروى هذه العبارة الكلينى والشيخ عنه عن حفص البخترى
وغيره فى الحسن بابراهيم بن هاشم ومنها ما رواه عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن السهو فى
المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع والظ ان المراد بالشفع الاربع جمعا بينه وبين غيره
من الاخبار ومنها ما رواه عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا سهوت فى المغرب فاعد الصلوة وعن العلاء فى الصحيح
عن ابى عبد الله عم قال سألته عن الرجل يشك فى الفجر قال يعيد قلت والمغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسئله والعل
المراد بالوتر الثلث ركعات وروى الكلينى والشيخ عنه عن محمد بن مسلم فى الحسن بابراهيم بن هاشم عن احدهما عليهما السلم عن الرجل
يصلى ولا يدرى واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفى الجمعة وفى المغرب وفى الصلوة فى

السنن وروى الشيخ عن عبد الله بن مسكان في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن عنبسة بن مصعب
وهو ناووسي غير موثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الفجر فاعد وعن سماعة في الموثق قال سألته عن السهو في
صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام
فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة واما ما
رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام
ثلثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا فقد اجيب عنه بالطعن في السند
لان الراوي فطحي والظاهر ان الاخبار المعتمدة بصحتها الى ابن الجهم الواقع في الطريق وعمل الاصحاب بروايات
عمار لكن لم يظهر قائل به صريحا لعدم انطباقه على التفصيل المنقول عن الصدوق ولا على ما نقل عنه من البناء على
الاقل فعند معارضته بالاخبار الكثيرة والشهرة التامة حتى ان الشيخ نقل الاجماع على ترك العمل به لا يجوز
التعويل عليه وان امكن الجمع بينه وبين الاخبار السابقة بالتخيير بالجملة يتوقف البراءة اليقينية من التكليف
الثابت على الاعادة فتعين العمل بها ومنه يظهر الجواب عما رواه الشيخ عن عمار الساباطي ايضا في الموثق قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان
كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين
صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت
هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا مع ان هذه الرواية اضعف سندا من السابق وعمل الصدوق
بمضمونه غير معلوم قال الشيخ في الاستبصار بعد نقل روايتي عمار ان هذين الخبرين شاذان مخالفان للاخبار
كلها وان الطائفة قد اجمعت على ترك العمل بهما ثم احتمل حملهما على نافلتي الفجر والمغرب وهو بعيد واما الروايات
التي تجيء في المسألة الآتية على ان من لا يدري صلى ركعة ام ركعتين يبني على ركعة الشاملة بعمومها لمحل النزاع فالجواب عنها
انها عام بالنسبة الى ما دل على وجوب الاعادة هيهنا والخاص مقدم على العام ثم ولا يخفى ان عموم النصوص و
فتاوى الاصحاب يقتضي عدم الفرق في وجوب الاعادة بين الشك في الزيادة والنقصان ويؤيده ما رواه
الشيخ عن الفضيل باسناد لا يخلو عن قوة قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين
الثلث الى الاربع فاعد صلوتك ويبطل الصلوة ايضا لو شك في الاوليين رباعية كانت ام غيرها على
المشهور بين الاصحاب حتى قال المصنف في المنتهى والشهيد في الذكرى انه قول علمائنا اجمع الا ابا جعفر بن بابويه فانه
قال لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الركعة وقال والده اذا شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد وان
شككت ثانيا وتوهمت الثانية بنيت عليها ثم احتطت بعد التسليم بركعتين قاعدا وان توهمت الاولى بنيت عليها وتشهدت في كل
ركعة فان تيقنت بعد التسليم الزيادة لم يضر لان التسليم حائل بين الرابعة والخامسة وان تساوى الاحتمالان تخير
بين ركعة قائما وركعتين جالسا ويدل على القول الاول روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ عن الفضل بن عبد
الملك في الصحيح قال قال اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما وعن رفاعة في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد ومنها ما رواه الكليني والشيخ عنه
باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة

صح

صلى ام اثنتين قال يعيد وعن الحسن بن علي الوشاء في الحسن به قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاوليين
والسهو في الركعتين الاخيرتين وروى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة
الاولى قال يستأنف وعن ابن مسكان في الصحيح عن عنبسة بن مصعب الضعيف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في
الركعتين الاوليين فاعد ورواه الكليني في الضعيف وعن سماعة في الموثق قال قال اذا سهى الرجل في الركعتين
الاوليين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة ورواه الكليني ايضا في الموثق
وعن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام
ثنتين فاستقبل ويدل على قول ابن بابويه روايات منها ما رواه الشيخ عن الحسين بن ابي العلاء في الحسن به قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم وعن عبد الرحمن بن الحجاج في القوي عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعة وفي طريق هذه الرواية السندي بن
ربيع وهو غير موثق في كتب الرجال الا ان له كتابا يرويه صفوان وغيره وفيه اشعار بحسن حاله وعن عبد الله بن ابي
يعفور في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة وعن الحسين
بن ابي العلاء في الحسن به عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم على صلوته واجاب الشيخ
عن هذه الاخبار اولا بانها اخبار قليلة وما تضمن الاعادة كثيرة جدا ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل وثانيا بالحمل
على النافلة وهو حمل بعيد والاقرب في الجمع بين الاخبار التخيير والاحوط الاعادة لحصول البراءة بها يقينا واما
التفصيل الذي ذكره علي بن بابويه فلم اطلع على مستند له وكذا يبطل الصلوة اذا شك ولم يعلم كم صلى على المشهور بين
الاصحاب حتى قال في المنتهى وعليه علماؤنا وهو مشعر باتفاقهم ومقتضى كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه جواز
البناء على الاقل في هذه المسألة ايضا وقال والده فان شككت فلم تدر اواحدة صليت ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا صليت
ركعة من قيام وركعتين من جلوس ويدل على القول الاول روايات منها ما رواه الكليني عن صفوان في الصحيح عن
ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ورواه الشيخ عن صفوان باسناد
فيه جهالة وروى الكليني عن عبد الله بن ابي يعفور الثقة باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك ورواه الشيخ
عن ابن ابي يعفور باسناد فيه اشتراك وروى الكليني والشيخ عنه عن زرارة وابي بصير باسنادين احدهما من الحسان
بابراهيم بن هاشم قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه
يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه منكر الحديث وروى الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا فقال يستقبل ويدل عليه ايضا ما مر من انه
اذا لم يسلم له الاوليين تبطل الصلوة فانه في الحقيقة شك في الاوليين ويدل عليه ايضا قولهم في رواية
علي بن نعمان السابقة انما يعيد من لا يدري ما صلى ويدل على البناء على الاقل ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في
الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد
سجدتي السهو ويتشهد خفيفا وحملها الشيخ على ان المراد بالجزم استيناف الصلوة وحمل الامر بالسجود على الاستحباب
وفيه بعد واستشكله في الذكرى بانه لا يجمع بين سجدتي السهو وبين اعادة الصلوات وجوبا ولا استحبابا

المقم عن هذه الرواية بالحمل من كثر سهوه وهو ايضا بعيد على ان البناء على الجزم لا يطابق حكم كثير السهو ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن صفوان في الصحيح عن عنبسة بن مصعب الضعيف قال سالته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرا فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو وعن عبد الله بن المغيرة في الموثق وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن علي بن حمزة الضعيف عن رجل صالح قال سالته عن الرجل يشك لا يدري واحدة صلى ام اثنتين او ثلثا او اربعا يلتبس عليه صلوته قال كل ذا قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه ورواه ابن ابي عمير عن ابي بصير في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه من علي بن حمزة قال الصدوق وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلم انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وطريقه الى سهل في الحسان بابراهيم بن هاشم ثم سهل ثقة ثم قال وقد روى انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب هذا السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب وحمل الشيخ رواية علي بن ابي حمزة على السهو في النوافل واحتمل حملها على من يكثر عليه السهو والاقرب في الجمع بين الاخبار الحمل على التخيير لكن العدول عن الاخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة الى غيرها مشكل وبالجملة لا ريب في ان الاحتياط في الاعادة او لم يعلم ما نواه فان الصلوة تبطل لانتفاء الترجيح قال الشارح الفاضل هذا اذا لم يعلم ما قام اليه الا بنى عليه عملا بالظاهر من انه نوى ما في نفسه ان يفعله وفيه تامل اذ لا دليل على جواز الاكتفاء بمثل هذه القرينة قيل ويدل عليه الاخبار ايضا مثل ما رواه الشيخ والكليني عن عبد الله بن المغيرة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخل الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة تنويها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة وعن معوية بن عمار باسناد فيه شيء قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه وعن الحسن بن محبوب في الصحيح وقيل انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن عبد العزيز [illegible] عن عبد الله بن ابي يعفور الثقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب من صلوته التي ابتدا في اول صلوته وفي دلالة تلك الاخبار تامل اذ المستفاد منها ان من دخل في الصلوة بنية الفريضة او النافلة ثم سهى عنها ونواها غيرها فانما يحسب له ما نوى عند دخوله فيها وذلك غير المدعى قال الشارح الفاضل ولو شك بعد الفراغ من اربع هل هي الظهر او العصر قيل يبني على الظهر بناء على الظاهر من انه بدا بالواجب اولا ولو صلى رباعية مرددة بين الظهر والعصر كان طريقا الى البراءة ايضا اذا صادفت الاولى الوقت المشترك والا لم يصح التردد كذا ذكره الشهيد وجماعة مع احتمال البطلان في الجميع كما يقتضيه اطلاق العبارة لعدم التعيين انتهى كلامه ولعل احتمال البطلان في الجميع ضعيف ويكره للرجل عقص قال في ق عقص شعره ضفره وفتله والقول بكراهة ذلك هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه سلار وابو الصلاح وابن ادريس وجمهور

المتاخرين

المتاخرين وهو ظاهر عبارة المفيد وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ الى انه محرم مبطل للصلوة واحتج الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وفيه نظر لمنع ثبوت الاجماع وضعف الرواية فلا تنهض حجة باثبات التحريم نعم يمكن اثبات الكراهة بمثلها واختار فخر المحققين ولد المصنف التحريم ان منع السجود وهو خروج عن المسئلة مستلزم لاستواء الحكم في الرجل والمراة ويدل على تقدير التحريم لا يلزمه بطلان الصلوة لان النهي خارج عن العبادة ولا يخفى انه قد يلزم البطلان اذا كان حله ضد الصلوة بناء على ان الامر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده الخاص والنهي في العبادة يستلزم الفساد والحكم المذكور مختص بالرجل اجماعا فكان الصواب تقييد العبارة والالتفات بالوجه يمينا وشمالا هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعض الاصحاب الى انه محرم مبطل للصلوة وقد مر تحقيق الكلام في هذا الباب والتثاؤب والتمطي والفرقعة بالاصابع والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق والمستند في هذه الاحكام روايات كثيرة منها ما رواه الكليني باسناد من احسنها من الحسان بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وعن الحسين بن الحسن الفارسي عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلعم ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وروى الصدوق في كتاب الخصال باسناد اخر عن الصادق عن ابائه عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وساق الكلام الى ان قال وكره النفخ في موضع الصلوة وروى الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت في الصلوة فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون وعن جهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول كان علي بن الحسين عليه السلم اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه وعن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عم قال اذا قمت في الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فانه لا باس وروى الشيخ عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة واذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فافعل مثل ذلك واذا كنت في الركعة الاولى والثانية فرفعت راسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلم هكذا كان يفعل وعن محمد بن مسلم في القوي عن ابي عبد الله عم قال قلت الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته قال لا وروي عن النبي صلى الله عليه وآله اربع من الجفاء ان ينفخ في الصلوة وان يمسح وجهه قبل ان ينصرف من الصلوة وان يبول قائما وان يسمع المنادي فلا يجيبه وروى الكليني عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صم سمع خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلوته فلما انصرف قال النبي صم اما انه حظه من صلوته وفي بعض الاخبار نفي الباس عنه وروى الشيخ عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا ونقل عن بعضهم اختيار الكراهة [illegible] الا اذا

والتاوه من حرف واحد قال الشارح الفاضل واصله قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق بهذا الصوت على وجه لا يظهر منه حرفان والانين اى بحرف الواحد قال الشارح الفاضل هو مثل التاوه الا ان الانين للمريض والتاوه للالم منه والضابط فى كراهة التاوه والانين الا يظهر منهما ما يعد كلاما عرفا والا حرما وقد سبق تحقيقه ولم اطلع على دليل واضح للكراهة لما فيه من سلب الخشوع والاقبال المطلوب فى العبادة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن هشام بن الحكم فى الصحيح عن ابى عبد الله عم قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو فى ثيابه ونحوه ولا لحتقن فى حسنة زرارة السابقة عن قريب وروى الشيخ عن ابى بكر الحضرمى عن ابيه عن ابى عبد الله عم قال ان رسول الله صلعم واله لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وفى المنتهى نقل الاجماع على صحة الصلوة فى الحالة المذكورة فيحمل الاخبار المذكورة على نفى الكمال والكراهة ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ والكلينى عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يصيبه الغمز فى بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلى على تلك الحال او لا يصلى قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ولو عرضت المدافعة فى اثناء الصلوة فلا كراهة بل يجب الصبر والاتمام ويكره ايضا مدافعة النوم لما فيه من سلب الخشوع والاقبال على الصلوة ويدل عليه حسنة زرارة السابقة ايضا ... لم اطلع على خلاف فى ذلك بين الاصحاب وقيده المصنف فى بعض كتبه والمتاخرون بالواجب واستدل عليه بوجهين الاول ان الاتمام واجب وهو منا فى القطع فيكون القطع محرما الثانى قوله تعم لا تبطلوا اعمالكم والوجهان ضعيفان وربما احتج عليه بصحيحة عبد الرحمن المتقدمة فى المسئلة السابقة وهو ايضا ضعيف ... كقبض الغريم وحفظ النفس المحترمة من التلف او الضرورة وانقاذ الغريق وقتل الحية التى يخافها على نفس محرمة واحراز المال المفتقر ضياعه وخوف ضرر الحدث مع امساكه الى غير ذلك ويدل عليه مضافا الى الاصل ويدل على انتفاء الضرر مارواه الشيخ عن حريز فى الصحيح والكلينى فى الضعيف عمن اخبره عن ابى عبد الله عم قال اذا كنت فى صلوة الفريضة ورايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية ورواه ابن بابويه عن حريز فى الصحيح عن ابى عبد الله عم وعن سماعة قال سالته عن الرجل يكون قائما فى الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون فى الصلوة الفريضة فتفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلوته ورواه الكلينى فى الصحيح عن عثمن بن عيسى عن سماعة و ينبغى تقييد الجواز بصورة لا يمكن تحصيل الغرض بدون القطع وقسم الشهيد فى الذكرى القطع الى الاقسام الخمسة فقد يحرم وهو القطع بدون الضرورة وقد يجب كما فى حفظ الصبى والمال المحترم عن التلف وانقاذ الغريق و المحترق حيث يتعين عليه بان لم يكن من يحصل به الكفاية او كان وعلم انه لا يفعل فان استمر بطلت صلوته على ان الامر بالشئ يستلزم النهى عن ضده الخاص فى العبادة يستلزم الفساد وقد يستحب كالقطع لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين فى الظهر والجمعة والايتمام بامام الاصل وقد يباح كما فى قتل الحية التى لا تغلب على الظن اذاها واحراز المال الذى لا يضر فوته وقد يكره كاحراز المال اليسير الذى لا يبالى بفواته واصل التحريم ... وتبعه عليه الشارح الفاضل وقيد المال بالذى لا يضر فوته باليسير وهو حسن اذ الظاهر ان احراز المال الكثير عادة واجب فيلحق بالمال المضر فواته وقد يتوقف فى جواز القطع وعدم ما يدل على جوازه فيهما لكن قد عرفت ضعف ما دل على تحريم القطع وراه فيهما مباحا ومكروها العموم ادلة الجواز وان العمدة فى هذا الباب الاتفاق وهو منتف فى محل البحث فكان الاصل الاباحة

ادعونى م

سالما عن مقاومة الرافع فالقول بالجواز متجه قال فى الذكرى واذا اراد القطع فالاجود التحليل بالتسليم لعموم تحليلها التسليم ... التحليل به فى الصلوة التامة كذا يجوز الدعاء فى اثناء الصلوة ... قال فى المنتهى يجوز الدعاء فى احوال الصلوة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ومتشهدا وفى جميع احوالها بما هو مباح للدنيا والاخرة من غير خلاف بين علمائنا ودنيه فى المعتبر الى فتوى الاصحاب ويدل عليه الايات والروايات نحو قوله تعم ادعونى استجب لكم وقوله تعم قل ما يعبؤا بكم ربى لولا دعاؤكم وما رواه الشيخ عن على بن مهزيار فى الصحيح قال سالت ابا جعفر عن الرجل يتكلم فى صلوة الفريضة بكل شئ يناجى به ربه قال نعم وعن معوية بن عمار فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله عم رجلين افتتحا الصلوة فى ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا فى ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت انى قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين هى والله العبادة هى والله افضل اليست هى العبادة هى والله العبادة هى والله العبادة اليست هى اشدهن هى والله اشدهن هى والله اشدهن وروى الشيخ والكلينى فى الصحيح عن ابان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن عبد الرحمن بن سيابة وهو غير موثق قال قلت لابى عبد الله عم ادعو الله وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة وعن محمد بن مسلم فى الصحيح قال صلى بنا ابو بصير فى طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابى عبد الله عم فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا وفى الصحيح عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عم ينبغى لمن قرا القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب وروى الكلينى عن الحلبى فى الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابى عبد الله عم قال سالته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسئلة او باية فيها ذكر الجنة او النار قال لا باس ان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة وعن حماد فى الحسن بابراهيم عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عم قال كلما كلمت الله به فى صلوة الفريضة فلا باس وعن جميل بن دراج باسناد معتبر عن ابى عبد الله عم قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاى شئ تقول اذا سجدت قلت علمنى جعلت فداك ما اقول قال قل يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الالهة صل على محمد وال محمد وافعل بى كذا وكذا ثم قل فانى عبدك ناصيتى فى قبضتك ثم ادع ما شئت واسأله فانه جواد لا يتعاظمه شئ وعن عبد الله بن هلال باسناد معتبر قال شكوت الى ابى عبد الله عم تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد قال قلت فادعو الله فى الفريضة واسمى حاجتى فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلعم واله فدعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وفعله على بعده والاخبار فى هذا الباب كثيرة ... يجوز الدعاء بالمحرم والظاهر انه مبطل للصلوة مع العلم بالتحريم والجهل ايضا لانه كلام مبطل والجهل بعذر فى الصحة والبطلان ونظر فيه الشارح الفاضل ونقل عن الذكرى ترجيح الصحة وعن المصنف القطع بعدم عذره قال ولا يعذر الجاهل كون الحرام مبطلا لتكليفه بترك الحرام ولذا الكلام فى سائر منافيات الصلوة لا تخرجها الجهل بالحكم عن المنافات قال وتظهر من الشيخ فى بيان الجهل بالحكم عذر والظاهر ما ذكرناه وكذا يجوز ... تنقيح هذا المقام يتم برسم امور مسائل الاولى يجب رد السلام على المسلم لقوله تعم واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها

ويدل عليه الاخبار ايضا والظاهر انه لا خلاف فيه والمراد بالتحية في الاية السلام كما يفهم من كلام اهل اللغة والتفسير قال
في القاموس التحية السلام وفي مجمع البيان التحية السلام يقال حيى يحيي تحية اذا سلم وقال في تفسير الاية امر الله تعالى المسلمين برد
السلام على المسلم باحسن مما سلم ان كان مؤمنا والا فليقل وعليكم ولا يزد على ذلك فقوله باحسن منها للمسلمين خاصة
وقوله او ردوها لاهل الكتاب عن ابن عباس فاذا قال المسلم السلام عليكم فقلت وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فقد
حييته باحسن منها وهذا منتهى رد السلام وقيل ان قوله او ردوها للمسلمين ايضا عن السدي وعطاء وابراهيم
وابن جريج قالوا اذا سلم عليك فرد عليه باحسن مما سلم عليك او بمثل ما قال وهذا اقوى لما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله قال اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وذكر علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادقين عليهم السلام ان
المراد بالتحية السلام في الاية وغيره من البر وذكر الحسن ان رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وآله فقال السلام
عليك فقال النبي صلى الله عليه وآله وعليك السلام ورحمة الله فجاء آخر وسلم عليه فقال السلام عليك ورحمة الله فقال
صلى الله عليه وآله وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فجاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال
النبي وعليك فقيل يا رسول الله زدت للاول والثاني في التحية ولم تزد الثالث فقال انه لم يبق لي من التحية
شيئا فرددت عليه مثله انتهى كلامه وقال البيضاوي الجمهور على انه في السلام قال التحية في الاصل مصدر حياك
الله على الاخبار من الحيوة ثم استعمل للحكم والدعاء بذلك ثم قيل لكل دعاء فغلب في السلام وفي الكشاف بني
على السلم وجرى عليه وفي المعالم التحية دعاء والمراد بها هاهنا السلام عليكم وفي المغرب حياه بمعنى احياه تحية
كبقاه بمعنى ابقاه تبقية هذا اصلها ثم سمي ما يحيى به من سلام ونحوه تحية قال الله تعالى تحيتهم يوم يلقونه
سلام ولذا جمعت فقيل تحيات وتحايا وحقيقة حييت فلانا قلت حياك الله اي عمرك الله وفي الاية
احتمالات اخر منها ما قيل ان المراد بالتحية العطية واوجب الثواب او الرد نقله البيضاوي قال وهو قول قديم
للشافعي وهو خلاف الظاهر من التحية والظاهر عدم وجوب تعويض العطية او ردها بل قد يكون ردها مذموما
عقلا وشرعا فلا يصح الاستناد الى الوجوب بمجرد هذا الاحتمال ومنها ما نقل من تفسير علي بن ابراهيم من ان
المراد من الاية السلام وكل بر واحسان وهو ايضا خلاف الظاهر من الاية قال بعض الاصحاب لو ثبتت صحة الرواية
المنقولة في تفسيره يمكن حملها على الرجحان المطلق لا الوجوب اذ الظ عدم القائل بوجوب تعويض كل بر واحسان
وهو معلوم من الروايات ايضا وقال بعضهم الذي افهم مما وصل الي من كلامه يعني علي بن ابراهيم انه يريد تفضيل حسن
منها بالزيادة في البر والاحسان ولهذا قال او ردوها يعني بمثلها من السلم فلا نزاع ومنها ان المراد كل بر
مما يسمى تحية على ما نقل من القول بوجوب الرد في غير السلام كانعم صباحا استنادا الى عموم الاية في كل ما يسمى
تحية ولا يخفى ان ارادة العموم من الاية غير ظاهرة مع ما مر من كلام اهل اللغة والتفسير لكن يناسبه ما مر من كلام صاحب
المغرب وبالجملة القدر المعلوم من الاية السلام المتعارف بين المسلمين وادخال غيره فيها يحتاج الى دليل
واضح والاصل ينفيه والاحتياط واضح الثانية نقل بعض المتاخرين عن ظ الاصحاب ان عليك السلام بتقديم
عليك او عليكم تسليم صحيح يوجب الرد ولم اطلع على ما نقله من ظ الاصحاب الا في كلام ابن ادريس وقد صرح
المص في التذكرة بخلافه فقال ولو قال عليكم السلام على ما نقل من ظ لم يكن مسلما انما هي صيغة جواب ويناسبه
ما روى العامة عنه صلى الله عليه وآله انه قال لمن قال عليك السلام يا رسول الله لا تقل عليك السلام فان عليك السلام

تحية

تحية الموتى اذا سلمت فقل سلام عليك فيقول الراد عليك السلام وهذه الرواية لم تثبت عندنا صحتها ولو
لم يلزم عدم وجوب الرد كما في رواية اخرى عنهم ان النبي صلى الله عليه وآله رد عليه بعد نحو هذا الكلام وعندي في
المسئلة تردد للشك في دخوله تحت الاية والاخبار وكذا لو قال سلام وسلاما والسلام ففي وجوب الرد
تردد ينشأ من صدق التحية عرفا وعدم ثبوت عموم الاية وكذا سلامي وسلام الله عليك وامثالها وظ كلام
ابن ادريس عدم وجوب الجواب في امثالها الثالثة هل يتعين في الجواب في غير الصلوة عليكم السلام بتقديم عليكم
ظ المص في التذكرة ذلك حيث قال وصيغة الجواب وعليكم السلام ولو قال وعليك السلام للواحد جاز و
لو ترك حرف العطف وقال عليك السلام فهو جواب خلافا لبعض الشافعية فلو تلاقا اثنان فسلم كل واحد منهما
على الاخر وجب على كل واحد منهما جواب الاخر ولا يحصل الجواب بالسلام وان ترتب السلامان انتهى ويعارضه
الرواية السابقة المنقولة من طريق العامة والمستفاد من كلام ابن ادريس خلافه وهو اقرب لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله فيما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الحسن بابراهيم بن هاشم فاذا سلم عليكم مسلم فقولوا
سلام عليكم واذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك الرابعة الظ عدم وجوب رد السلام بالاحسن ولا اعلم في ذلك خلافا
من الاصحاب بل يحتمل التفسير المنقول في مجمع البيان عن ابن عباس كما مر ويدل على ما ذكرناه ظ الاية فان
الظ ان او للتخيير ويدل عليه ايضا الرواية السابقة المنقولة من طريق العامة والرواية المنقولة في مجمع البيان من طريقهم
وحسنة زرارة السابقة وغيرها الخامسة الرد واجب كفاية لا عينا وحكى الاجماع عليه المص في التذكرة ويدل عليه
ما رواه الكليني في كتاب العشرة عن غياث بن ابراهيم في الموثق عن ابي عبد الله قال اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا
رد واحد اجزأ عنهم وعن ابن بكير باسناد فيه ضعف عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال اذا مرت الجماعة بقوم اجزأهم
ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم ولعل هذين الخبرين بضميمة الاجماع المنقول
كافيان في الحكم المذكور وان كان ظ الاية خلافه الظ انه انما يسقط بفعل من كان داخلا في المسلم عليهم فلا سقط
برد من لم يكن داخلا فيهم ولا يجب الرد عليه وهل يسقط ~~بفعل من كان داخلا~~ برد الصبي المميز الداخل فيهم قال في
الذكرى فيه وجهان مبنيان على صحة قيامه بفرض الكفاية وهو مبني على ان افعاله شرعية ام لا ولا يخفى ان مقتضى
الخبرين السابقين حصول الاجزاء به الا ان ظ الاية خلافه لتوجه الخطاب الى المكلفين منهم ولعل الترجيح للعمل
على ظ الاية وهو احوط ولو كان المسلم صبيا مميزا ففي وجوب الرد وجهان اظهرهما ذلك عملا بعموم الاية السادسة
الظ ان وجوب الرد فوري لانه المتبادر من الرد في مثل هذا المقام ولمكان الفاء الدالة على التعقيب بلا مهلة
في الاية وربما يمنع ذلك في الجواب والتارك له مرابا ثم قيل ويبقى في ذمته مثل ساير الحقوق وفيه تامل الا ان يكون
اجماعيا السابعة صرح جماعة من الاصحاب بوجوب الاسماع تحقيقا او تقديرا ولم اجد احدا صرح بخلافه في غير حال
الصلوة ويدل عليه مضافا الى التبادر الى العرف ما رواه الكليني باسناد فيه ضعف عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه لا يقول سلمت فلم يردوا علي ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد احدكم
فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا علي ثم قال كان علي عليه السلم يقول لا تغضبوا ولا تغضبوا
افشوا السلام واطيبوا الكلام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ثم تلا عليهم قول الله عز وجل
السلام المؤمن المهيمن العزيز الثامنة قال المص في التذكرة ولو ناداه من وراء ستر او حائط وقال السلام عليكم يا فلان

اوكتبنا باو سلّم عليه فيه او ارسل رسولاً فقال سلّم على فلان فيبلغه الكتاب والرسالة وقد قال بعض الشافعية
يجب عليه الجواب لان تحية الغايب انما تكون بالمناداة والكتاب او الرسالة وقد قال تعالى واذا حييتم بتحية الاية
والوجه انه ان سمع النداء وجب الجواب والا فلا انتهى وهو متجه لعدم ثبوت شمول الاية للصور المذكورة
هذا صورة المناداة مع سماع النداء وقال فيه ايضا وما يعتاده الناس من السلم عند القيام ومفارقة الجماعة دعاء
لا تحية يستحب الجواب عنه ولا يجب الثالث يكره ان يخص طائفة من الجميع بالسلم ويستحب ان يسلم الراكب على الماشي
والقائم على الجالس والطائفة القليلة على الكثيرة للخبر وفي الخبر ايضا ان الصغير يسلم على الكبير واصحاب البغال يبدؤن
اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدؤن اصحاب البغال الرابع قيل يحرم سلام المراة على الاجنبي لان اسماع صوتها
عورة وتوقف فيه بعض المتاخرين وهو في محله لعدم ثبوت دليل واضح عليه بل المفهوم من بعض الاخبار مثل
تكلم فاطمة ع مع الصحابة مثل سلمان وغيره وادخال النبي صم جابرا بيتها وتكلمها وعدم نهي النبي صم الزوج
اذا اسمعها الرجل يدل على الجواز لكن المفهوم من كثير عبارات الاصحاب التحريم قال بعض الاصحاب وروى الكليني
عن ربعي بن عبد الله في الحسن بابراهيم بن هاشم قال كان رسول الله صم يسلم على النساء ويرددن عليه وكان
امير المؤمنين ع يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل
علي اكثر مما طلبت من الاجر ويستفاد من هذه الرواية كراهة السلم على الشابة من النساء وهل يجب على الاجنبي
الرد عليها على القول بتحريم تسليمها يحتمل ذلك لعموم الدليل ويحتمل العدم لكون المتبادر من التحية في الاية
التحية المشروعة وهو مختار المص في التذكرة حيث قال ولو سلم رجل على المراة او بالعكس فان كان بينهما زوجية
او محرمية او كانت عجوزا خارجة عن مظنة الفتنة ثبت استحقاق الجواب والا فلا وفي جواب الرد عليها لو سلم
عليها اجنبي وجهان يحتمل الوجوب نظرا الى عموم الاية فيجوز اختصاص تحريم الاسماع بغيره ويحتمل العدم كما هو
مختار المص ويحتمل وجوب الرد خفيا الخامس قال المص في التذكرة ولا يسلم على اهل الذمة ابتداء ولو سلم
عليه ذمي او من لم يعرفه فبان ذميا رد بغير السلم بان يقول هداك الله وانعم الله صباحك او اطال الله
بقاك ولو رد بالسلام لم يزد في الجواب على قوله وعليك انتهى ويدل على عدم التسليم عليهم ابتداء ما رواه
الكليني عن غياث بن ابراهيم في الموثق عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تبدؤا اهل الكتاب بالتسليم
واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم وهذه الرواية تدل على الاختصاص ايضا ويدل عليه ايضا حسنة زرارة الاتية
وما رواه الكليني عن سماعة في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن اليهودي والنصراني والمشرك اذا سلموا
على الرجل وهو جالس كيف ينبغي ان يرد عليهم فقال يقول عليكم وعن محمد بن مسلم في الموثق بابن فضال وابن بكير
عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل عليك وهذه الروايات تدل على اختصاص
الاية بتحية المسلم كما قواه الطبرسي فان مقتضى الاية وجوب الرد بالاحسن او المثل وهل يكون الاقتصار المذكور على وجه الوجوب
حتى لا يجوز المثل او الاستحباب فيه تردد والاصل يقتضي الثاني واما ما ذكره المص من جواز الرد بغير السلام فدليله
غير واضح وروى الكليني عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تقول في الرد على اليهودي والنصراني سلام وهل يجب الرد
عليهم لم اجد تصريحا في هذا الباب في كلام الاصحاب وقد رخص في السلم عليهم والدعاء لهم في بعض الاخبار
روى الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال قلت لابي الحسن ارايت ان احتجت الى المتطبب وهو نصراني اسلم

عليه

عليه وادعو له قال نعم لا ينفعه دعاؤك ونحوه روى عن عبد الرحمن بن الحجاج عنه ع في الحسن بابراهيم بن هاشم وعن محمد بن عرفة
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قيل لابي عبد الله عليه السلم كيف ادعو للنصراني قال تقول بارك الله
لك في دنياك التاسع اذا سلم عليه وهو في الصلوة وجب عليه الرد لفظا والظاهر انه لا خلاف فيه بين
الاصحاب ونسبه في التذكرة الى علمائنا وقال في المنتهى ويجوز له ان يرد السلام اذا سلم عليه نطقا
ذهب اليه علماؤنا اجمع والظاهر ان مراده من الجواز نفي التحريم ردا لقول بعض العامة قال في الذكرى
وظاهر الاصحاب مجرد الجواز للخبرين والظاهر انهم ارادوا به بيان شرعيته ويبقى الوجوب معلوما
من القواعد الشرعية قال وبالغ بعض الاصحاب في ذلك فقال يبطل الصلوة لو اشتغل بالاذكار ولما
يرد السلام ويدل على وجوب رد السلام في حالة الصلوة الاية بعمومها ويدل على شرعيته في الصلوة
روايات منها ما رواه الكليني عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل يسلم عليه في حال
الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلم فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر
به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا رواه الشيخ في يب باسقاط سماعة في السند
ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو في الصلوة فقلت السلم
عليك فقال السلم عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلم وهو في الصلوة قال نعم مثل
ما قيل له وما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم والظاهر صحته كما اشرنا اليه مرارا انه سال ابا جعفر عليه السلم
عن الرجل يسلم على القوم فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلم عليك واشر
باصبعك ومنها ما رواه البزنطي في جامعه على ما نقله الفاضلان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ان عمارا سلم على رسول الله ص
فرد عليه السلام ومنها ما رواه الشيخ والصدوق عن عمار الساباطي في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن المصلي فقال اذا
سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك الى غير ذلك من الاخبار و
بعض هذه الروايات يتضمن الامر بالرد فيدل على الوجوب عند القائل بكون الامر في اخبارنا للوجوب العاشر
المشهور بين الاصحاب انه اذا سلم عليه في الصلوة بقوله سلام عليكم يجب ان يكون الجواب مثله ولا يجوز الجواب
بعليكم السلام ونسبه المرتضى الى الشيعة وقال المحقق هو مذهب الاصحاب قاله الشيخ وهو حسن ولم اطلع في ذلك خلافا
الا من ابن ادريس حيث قال في السرائر اذا كان المسلم عليه قال له سلام عليكم او سلام عليك او السلام عليكم او عليكم
السلام فله ان يرد باي هذه الالفاظ كان لانه رد سلام مامور به قال فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه
ويدل على الاول رواية سماعة وظاهر الاية لوقوع الامر برد السلام بعينه حيث تعذر الحمل على حقيقته يحمل على
اقرب المجازات الى الحقيقة وهو المماثلة التامة ولا ينافي ذلك رواية محمد بن مسلم حيث تضمنت الرد بالمثل وهو
اعم لانه وان كان اعم لغة لكن المتبادر منها المماثلة التامة فالحمل عليها غير بعيد خصوصا اذا اقتضت قاعدة
الجمع ذلك ويمكن ان يقال بمنافاة هذه الرواية لما بيناه على تضمنها انه عليه السلم اجاب بقوله السلام عليك لا سلام
عليكم وح يكون رواية محمد بن مسلم المنقولة عن الفقيه ايضا منافية له الا ان يقال الامر فيه هين بين الكلامين
لكن يضعف الاستناد الى الاية ويمكن المنازعة في دلالة رواية سماعة بناء على انه يجوز ان يكون نفي وعليكم
السلام باعتبار زيادة حرف العطف فتدبر ولو عبر عليكم فعليك ففي حصول الرد تردد ولو اضاف في الجواب

الى عليكم السلام ما يوجب كونه احسن في حصول الرد به تردد ولا يبعد ترجيح ذلك نظرا الى الاية وامكان تاويل الاخبار
وكذا كلام الاصحاب ولو قال للمسلم عليكم السلام فظ المحقق عدم جواز اجابته الا اذا قصد الدعاء وكان مستحقا وتردد
فيه المص في المنتهى وعلى تقدير الجواز هل يجب فيه تردد للشك في دخوله تحت المراد في الاية وعلى تقدير الوجوب هل يتعين
سلام عليكم او يجوز الجواب بالمثل نقل ابن ادريس الاول عن بعض الاصحاب واختار الثاني واستشكله المص في التذكرة
والنهاية والمسئلة محل تردد ويحتمل قويا تعين الجواب بالمثل نظرا الى الاية وصحيحة محمد بن مسلم على تامل من ان المراد
من المماثلة فيها المماثلة التامة وح يحمل رواية سماعة ورواية محمد بن مسلم على الغالب من ان المسلم يقول سلام عليكم
او السلام عليك الرابع عشر لو حياه او سلم عليه بغير ما ذكر من الالفاظ فعند ابن ادريس والمحقق انه لم يجز اجابته
وقال المحقق نعم لو كان لو كان مستحقا وقصد الدعاء لا رد السلام لا امنع منه وقال المص في التذكرة والنهاية انه
يجوز الرد اذا سمي تحية وكذا ان قصد الدعاء وان لم يسم تحية واوجب الرد في الخ واستقربه في المنتهى و
عندي انه ان قصد به الدعاء فهو جائز لما دل على جواز الدعاء في احوال الصلوة والا ففي جواز الرد ووجوبه تامل
لما عرفت من عدم ظهور العموم في الاية واحتمال ذلك فيها احتج في الخ على الوجوب بوجوه الاول الاية الثاني انه اما دعاء او
اراده التحية وعلى التقديرين لا يحرم الثالث صحيحة محمد بن مسلم السابقة قال وهو عام ولا عبرة بخصوص السبب
بل بعموم اللفظ وانت خبير بما في الاستدلال بالاية واما الوجهان الاخران فبمكان من الضعف لا يخفى على المتامل
وما ذكره من عموم اللفظ في الخبر محل بحث الخامس عشر لا يجب ان يقصد القران بالرد ويحكى عن ط كلام الشيخ
اعتباره ويدل على ما قلناه عموم الاية وصحيحة محمد بن مسلم السابقة لاشتمالها على انه اجاب بقوله السلام عليكم
مع انه ليس من الفاظ القران والعموم قوله عم مثل ما قيل له ورواية محمد بن مسلم المنقولة عن الفقيه السادس عشر يجب
اسماعه تحقيقا او تقديرا على المشهور بين الاصحاب وكذا اختيار المحقق في المعتبر خلافا لغيره ويدل على الاول التبادر العرفي
ورواية ابن القداح السابقة ويدل على الثاني موثقة عمار السابقة وما رواه الشيخ عن منصور بن حازم في القوي
عن ابي عبد الله عم قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا وحملها بعض الاصحاب على حال
التقية لان المشهور بين العامة عدم وجوب الرد نطقا السابع عشر لو قام غيره بالواجب من الرد فهل يجوز
للمصلي الرد ام يستحب ذلك ام لا فيه نظر لاطلاق الامر وقيل لا لحصول الامتثال فيسقط الوجوب ولا دليل على
ثبوت الاستحباب بعد سقوط الوجوب وكذا الجواز الا ان يقصد به الدعاء اذا كان المسلم مستحقا فح لا يبعد الجواز
الثامن عشر لو ترك المصلي الرد واشتغل باتمام الصلوة يأثم لانه ترك الرد الواجب فورا لا يقال التوالي
بين اجزاء الصلوة سيما القراءة ايض واجب فاوجب ترجيح ما ذكرتم لانا نقول لا نم وجوب التوالي بحيث ح
فيه بعد الرد مع ان الترجيح ثابت بما دل على وجوب الرد في الصلوة وهل يبطل الصلوة قيل نعم للنهي المقتضي
للفساد واستضعف بان النهي عن امر خارج عن الصلوة وفيه ما فيه وقيل ان اتى بشيء من الاذكار في زمان الرد
بطلت لتحقق النهي وسفره الشارح الفاضل لان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص وتحقيق المقام انه ان
اتى بشيء من القراءة او الاذكار في زمان وجوب الرد فلا يعتد بتلك القراءة او الذكر في الصلوة بناء على
ما تحقق عندي من ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص والنهي في العبادة يستلزم الفساد وفي بطلان الصلوة
بها مع التدارك نظر اذ لا دليل على ان الكلام الذي يكون من قبيل الذكر والقران يبطل الصلوة وان كان محرما و

عدم

عدم البطلان به ايض لا دليل عليه الا ان يقال يكفي عدم الدليل على البطلان بناء على ان عدم تخلل المبطل من شرائط الصلوة الشرعي حقيقة
في الماهية مط وهذه المقدمة لا يصفو عن شوب النظر والتامل وان كان ترجيحه غير بعيد وكذا الاستناد الى ما دل
على حصر اسباب الاعادة في اشياء مخصوصة ثم ان اخترنا عدم البطلان فان استمر على ترك الرد وقلنا بمقارنته في زمن
يلزم بطلان الصلوة لانه لم يتدارك القراءة والذكر على وجه صحيح الا ان ينسى عن التسليم والرد ان اشتغل بغير
القراءة والذكر من افعال الصلوة وكان منافيا للرد ضدا له يلزم بطلان ذلك الفعل ويلزم منه بطلان الصلوة
ان لم يمكن تداركه ولو اخل بالرد ثم صار بحيث يستلزم الرد بطلان الصلوة بان يتوقف على التكلم بكلام
او تنبيهه بامر مناف للصلوة ليسمع ففي بقاء الرد على الوجوب ح نظر ثم لا يخفى ان الفور المعتبر في جواب
السلم انما هو تعجيله بحيث لا يعد تاركا له عرفا وعلى هذا لا يضر اتمام كلمة او كلام لو وقع السلم في اثنائها [illegible]
ذكر جمع من الاصحاب انه لا يكره السلم على المصلي استنادا الى الاصل والعمومات وقوله تع اذا دخلتم بيوتا فسلموا
على انفسكم قال في الذكرى وروى البزنطي في سياق احاديث الباقر عم اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم
واذا سلم عليك فاردد فاني افعل وان عمار بن ياسر مر على رسول الله صلعم وهو يصلي فقال السلام عليك يا نبي الله ورحمة
الله وبركاته فرد عليه السلم وبعض الروايات يتضمن كراهة السلم على المصلي روى عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب
الاسناد عن الصادق عليه السلم انه قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وصل
على النبي صلعم عليه واله ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس وهم يتحدثون فسلم عليهم [illegible] كذا يجوز التسميت
للعاطس قال الجوهري التسميت ذكر اسم الله تع على الشيء وتسميت العاطس ان يقول له يرحمك الله بالسين والشين
جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والمحجة وقال ابو عبيدة الشين اعلى في كلامهم واكثر و
قال ايض تشميت العاطس دعاء وكل داع لاحد بخير فهو مشمت ومسمت وقال في ق التسميت ذكر الله تع على الشيء والدعاء للعاطس
وفي المجمل يقولون للعاطس يرحمك الله فيقال التسميت ويقال التسميت ذكر الله تع على الشيء وفي النهاية التسميت بالسين و
الشين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما والظ ان المراد مطلق الدعاء للعاطس بان يقول يرحمك الله او يغفر الله لك
وما اشبهه وجوازه بل استحبابه مشهور بين الاصحاب وتردد فيه المحقق في المعتبر ثم قال والجواز اشبه بالمذهب ويدل
على الجواز كونه دعاء وقد سبق ما دل على جواز الدعاء في احوال الصلوة وح يكون مستحبا للعمومات الدالة على استحباب
الدعاء للمؤمن ويدل عليه ايض عموم ما دل على رجحان فعل التسميت فيكون الشامل لحال الصلوة ايض روى الكليني عن جراح
المدائني في القوي قال قال ابو عبد الله عم للمسلم على اخيه من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له
اذا غاب ويسمته اذا عطس يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول له يرحمك الله فيجيبه يقول له يهديكم الله
ويصلح بالكم ويجيبه اذا دعاه ويتبعه اذا مات وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم
اذا عطس الرجل فسمتوه ولو من وراء جزيرة وفي رواية اخرى ولو من وراء البحر وعن داود بن الحصين في
الموثق قال كنا عند ابي عبد الله عم فاحصيت في البيت اربعة عشر رجلا فعطس ابو عبد الله عم فما تكلم احد من القوم
فقال ابو عبد الله عم لا تسمتون فرض المؤمن على المؤمن اذا مرض ان يعوده واذا مات ان يشهد جنازته واذا
عطس ان يسمته وقال يشمته واذا دعاك ان يجيبه الى غير ذلك من الاخبار واعلم ان ظ المنتهى اشتراط كون العاطس

مومنا ويحتمل الجواز في المسلم مطلقا عملا باطلاق رواية جراح وغيرها مما اشتمل على ذكر المسلم وفي بعض الاخبار ان ابا عبد الله سمّت
رجلا نصرانيا فقال له يرحمك الله وذكر المص في التذكرة ان استحباب التسميت على الكفاية وهو خلاف ظاهر الاخبار وذكر فيها ايضا
انه انما يستحب اذا قال العاطس الحمد لله والمستفاد من كلام الشارح الفاضل عموم الاستحباب وبعض الروايات دال على انه
يشترط في استحبابه ان يصلي العاطس على النبي واله عليهم السلم ايضا رواه الكليني عن ابن ابي عمير عن الحسن بن ابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابه
قال عطس رجل عند ابي جعفر عم فقال الحمد لله رب العالمين فلم يسمته ابو جعفر عم وقال نقصتنا حقنا ثم قال اذا عطس
احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته فقال الرجل فسمته ابو جعفر عم وفي بعض الاخبار انه اذا عطس
الرجل ثلثا فسمته ثم اتركه ويستحب للعاطس ان يدعو له بعد التسميت روى الكليني عن سعد بن ابي خلف في الصحيح قال كان
ابو جعفر عم اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس عنده انسان قال يرحمك الله عز وجل
وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له واذا سمت الرجل فليقل يرحمك الله و
اذا رددت فليقل يغفر الله لك ولنا فان رسول الله صلعم سئل عن اية او شيء فيه ذكر الله فقال كل ما ذكر الله فيه
فهو حسن وهل يجب على العاطس الرد فيه تردد للشك في صدق التحية عليه قيل وعلى تقدير عدمه انه مشروع في الصلوة
ايضا كذا يجوز بل يستحب الحمد عند العطاس من العاطس وسامعه قال المص في المنتهى ويجوز للمصلي ان يحمد الله اذا
عطس ويصلي على نبيه واله عليهم السلم وان يفعل ذلك اذا عطس غيره وهو مذهب اهل البيت عليهم السلم ويدل عليه مضافا
الى العمومات السابقة ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح والكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عم قال اذا
عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله وما رواه الكليني عن ابي بصير في الموثق لابان قال عن ابي عبد الله عم قال قلت له
اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي صلعم قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله
وصل على النبي وان كان بينك وبين صاحبك اليم فايدة روى الكليني مرفوعا عن امير المؤمنين عم انه قال من قال
اذا عطس الحمد لله رب العالمين على كل حال لم يجد وجع الاذنين والاضراس وعن ابي عبد الله عم قال في وجع الاضراس
والاذان اذا سمعتم من يعطس فابدؤه بالحمد وعن ابي عبد الله عم قال من سمع عطسة فحمد الله عز وجل وصلى على
النبي واهل بيته صلى الله عليه واله لم يشتك عينيه ولا ضرسه وعن ابي عبد الله عم ثم قال اذا سمعتها فقلها وان كان
بينك وبينه البحر وعن ابي عبد الله عم قال من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين كثيرا
كما هو اهله وصلى الله على محمد واله وسلم خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى
يصير تحت العرش يستغفر له الى يوم القيمة المطلب الثاني في احكام السهو والشك السهو عزوب المعنى عن القوة الذاكرة مع ثبوته
في الحافظة ويرادفه النسيان وقد يطلق النسيان على ذهابه عن الحافظة ايضا والمراد بالسهو هنا ما يعم الامرين
والشك تساوي الاعتقادين المتضادين وقد يطلق السهو على الشك ايضا وقد استعمله المص هيهنا فقال لا حكم
للسهو مع غلبة الظن باحد الطرفين بل يبنى على الظن ومعناه تقدير الصلوة كانها وقعت على هذا الوجه سواء اقتضى
الصحة او الفساد فلو شك بين الاثنين والثلث مثلا وظن الثلث بنى عليه من غير احتياط ولو شك بين الاربع
والخمس وظن كونها اربعا بنى من غير سجود سهو ولو ظن كونها خمسا كان كمن زاد ركعة فيبنى على الخلاف السابق
والمراد من غلبة الظن مجرد الرجحان كما يستفاد من كلام المفيد في المقنعة والمص في النهاية والتهذيب في ير والذكرى

وهو المستفاد

وهو المستفاد من النصوص والمراد انه لا يجري حكم الشك مع غلبة الظن او المراد انه لا يبقى حكم الشك اذا حصل الظن بعد
التروي فلا يلزم اجتماع الشك والظن ويحتمل ان يكون المراد من السهو مطلق التردد المقابل للجزم واطلاق العبارة يقتضي
عدم الفرق بين ان يكون الشك في عدد الركعات او الافعال وهو ظاهر كلامه في النهاية وكثير من الاصحاب وبه صرح
ابن ادريس في السرائر والاخبار غير واضحة الدلالة على ذلك فانها تختص باعداد الركعات وسيجيء تلك الاخبار عند
حكم الشك في عدد الاخيرتين وكذلك اطلاق كلام المص يقتضي عدم الفرق بين الاولتين والاخيرتين والرباعية
وغيرها وبهذا التعميم صرح الشهيد وابن زهرة وهو ظاهر كلام الشيخ في ط ولم ينقلوا في ذلك خلافا الا من ظ
ابن ادريس فانه يدل على اختصاص الحكم بالاخيرتين لكن لا يخفى ان ظ كلام المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية
ايضا يقتضي ذلك فانهما ذكرا ان الشك في عدد الصبح والمغرب وعدد الركعات بحيث لا يدري كم صلى يوجب
الاعادة من غير استفصال ثم ذكرا احكام الشك المتعلق بالاخيرتين واستفصلا بين غلبة الظن وعدمها
ووافقهما المص في المنتهى وعلى نحو ذلك جرى كلام الشيخ في ط لكنه علل الحكم في الاخيرتين عند غلبة الظن بتعليل يقتضي
استصحاب الحكم في الجميع وكلام ابن ادريس مصرح بانه قال الاحكام انما تعتبر الشك والسهو مع غلبة الظن لان غلبة الظن
يقوم مقام العلم في وجوب العمل عليه مع فقدان دليل العلم وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال الظن
وتساويه ثم قال والسهو المعتدل فيه الظن على ضروب ستة فاولها ما يجب اعادة الصلوة على كل حال الى ان قال و
ثالثها ما يجب فيه العمل على غالب الظن وعد من الاول السهو في الاولتين والمغرب والغداة وساق الكلام الى ان
وصل الى الضرب الثالث وعد منه الشكوك المتعلقة بالاخيرتين مع غلبة الظن واستدل الشهيد في الذكرى على
اعتبار الظن بان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفى بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج والعسر وروى
العامة عن النبي صلعم اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وعن الصادق عم
بعدة طرق اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف ثم قال ولا فرق بين
الشك في الافعال والاعداد ولا بين الاولتين والاخيرتين في ذلك ونسب الخلاف فيه الى ظ ابن ادريس ثم قال
فان اراده فهو بعيد وخلاف فتوى الاصحاب وتخصيص لعموم الادلة وفيه نظر لان الاشتهار بين الاصحاب غير حجة
والدليل العام غير نافع والاجماع غير واضح والدليل العام غير ثابت لان الخبر الاول عامي وباقي الروايات مختص
بالاخيرتين وربما يستدل على اعتبار الظن في الاولتين بصحيحة صفوان السابقة عند شرح قول المص اذا لم يعلم
كم صلى ويمكن الاستدلال بها على استصحاب حكم الظن في المغرب والصبح ايضا لا يقال النسبة بين مفهوم هذا
الخبر وبين ما دل على وجوب الاعادة اذا لم يحفظ الاولتين مثلا عموم من وجه فهو اعم منه باعتبار شموله له
ولغيره واخص منه باعتبار اختصاصه بالظن وشمول الاخر للشك الصرف فما وجه ترجيح ما ذكرتم لانا نقول
اخراج الظن المتعلق باعداد الاولتين عنه يستلزم اخراج الظن المتعلق بالمغرب والصبح ايضا اذ النص الوارد
في الجميع ولا ترجيح فيلزم اطراح المفهوم المذكور نعم يرد على الاستدلال المذكور ان اثبات العموم في مفهوم الخبر
لا يخ عن اشكال وقد مر الكلام في نظائره غير مرة ولا يلزم عدم الاعادة في صورة الظن مطلقا ويمكن ان يقال
يثبت بالخبر عدم الاعادة في بعض صور الظن فيما لولا الظن وجب الاعادة ولا ترجيح للبعض اذ لا دليل عليه
فيلزم استصحاب الحكم في الاول ولا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة او يتعارض في ذلك بعدم القايل

ثالثها بخ

بالفصل والكل لا يصفو عن الاشكال فتدبر واحتط وربما يستدل بالخبر المذكور على استحباب الحكم في الافعال بان
يقال اذا ثبت في الاعداد ثبت في الافعال بطريق اولى وفيه تامل واعلم ان مقتضى كلام علي بن بابويه الآتي في
مسئلة الشك بين الاثنين والثلث انه اذا حصل الظن بالثلث بنى عليه ويتم ويصلي صلوة الاحتياط ركعتين قائما
ويسجد سجدتي السهو وهو خلاف المشهور بينهم من البناء على الظن الا انه ليس على المشهور دليل واضح لاختصاص
ما دل على اعتبار حكم الظن بغير الصورة المذكورة وضعف دلالة صحيحة صفوان على العموم ويدل على قول ابن
بابويه ما رواه الكليني والشيخ عن ابي بصير في الموثق قال سالته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال
فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرا فيهما
بفاتحة الكتاب ويخالف قوله باعتبار دلالته على الركعتين وهو يقول بركعة واحدة قائما ومما يدل على صلوة
الاحتياط مع الظن حسنة محمد بن مسلم ورواية جميل الآتيتين في مسئلة الشك بين الاثنين والثلث ويدل على
سجدتي السهو مع الظن ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الضعيف قال قال ابو عبد الله عم اذا ذهب وهمك الى
التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم ويدل عليه ايضا حسنة الحلبي الآتية في مسئلة
الشك بين الاثنين والثلث وكذا مقتضى كلام علي بن بابويه السابق في مسئلة الشك في عدد الاوليين انه اذا
شك في الركعة الاولى والثانية تامل فان توهم الثانية بنى عليها ثم احتاط بعد التسليم بركعتين جالسا واعلم انه
ذكر الشارح الفاضل في شرح الشرائع ان من عرض له الشك في شيء من افعال الصلوة يجب عليه التروي فان
ترجح عنده احد الطرفين عمل عليه وان بقي الشك بلا ترجيح لزمه حكم الشاك ويعمل بما رتب عليه من الاحتياط
فيما ذكره وكذا الحكم [illegible] الظاهر انه لا خلاف في هذه الاحكام
بين الاصحاب ويدل عليه ايضا في الجملة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال ان الله
عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا او من نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء
عليه رواه الكليني باسناد قوي عن زرارة ونحوه روى الكليني والصدوق عن زرارة عن احدهما عليهما السلم وما رواه الشيخ
والكليني عن منصور بن حازم في الموثق بابن فضال ويونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت المكتوبة فنسيت
ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا وعن معوية
بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخريين
انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وعن ابي بصير في الموثق قال اذا نسي
ان يقرا في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرا فيها فليمض في صلوته
وعن سماعة في الموثق قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم انه هو السميع العليم ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدا بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع
اجزاه ان شاء الله وعن الحسين بن حماد في القوي عن ابي عبد الله عم قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرا
في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود
تمت صلوتك ولعل المراد بقوله عم اقرا في الثانية الامر بالقراءة المختصة بها لا اعادة القراءة المنسية وهذا
الوجه باذل ما رواه الشيخ عن زيد بن علي عم في الضعيف قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى

احد ثانيا

ليبين
فقراها في الثانية نعم روى الصدوق عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عم رجل نسي القراءة في الاولى
فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاوليين ولا شيء عليه ولا يجري فيه التاويل
المذكور ولعله محمول على صورة العمد الاستحباب والتقية ومادل على عدم صحة الصلوة بدون قراءة الفاتحة
محمول على صورة العمد جمعا بين الادلة ومقتضى كلام المص الرجوع الى كل واحد مما ذكر اذا تذكر قبل الركوع و
هو في قراءة الحمد وابعاضها متجه لتحقق التكليف وعدم ما يدل على سقوطه ويؤيده ما رواه الكليني عن
ابي بصير في الضعيف قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ام القران قال ان كان لم يركع فليعد ام القران واما
السورة فلا يتجه فيها هذا الحكم لما رواه الشيخ عن معوية بن وهب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم اقرا سورة
فاسهو فانتبه وانا في اخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض وهذا الخبر من مؤيدات استحباب السورة
واما في الجهر والاخفات فالظ انه لا يرجع اليه اذا فرغ من القراءة وان لم يركع كما صرح به جماعة من الاصحاب
منهم المص في التذكرة بل لا يرجع اليه وان كان في اثناء القراءة كما صرح به الشهيد في البيان ويدل على ذلك صحيحتا
زرارة السابقة في مسئلة الجهر والاخفات كذا حكم [illegible] لا اعلم خلافا
في ذلك كله ويدل عليه ان التدارك يوجب زيادة الركن مع انه قد فات محله ولجاز يفي غير محله لا دليل عليه ولا
يلزم منه اعادة الصلوة لعموم ما دل على حصر الاعادة في اشياء مخصوصة وفيه تامل ويدل على بعضها ما رواه الشيخ
عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه عم ان عليا عم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عم عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك كذا الحكم [illegible] من الركوع
[illegible] اي في الرفع [illegible] السجدة حتى يرفع لا اعلم خلافا بين الاصحاب
في هذه الاحكام ويجري فيه التعليل السابق في المسئلة المتقدمة ويستثنى من ذلك الجبهة كما صرح به جماعة من الاصحاب اذ
لا يتحقق السجود بدون وضعها فيكون الاخلال بها في السجدتين معا اخلالا بالركن فيكون مبطلا والاخلال به في
احدهما ترك السجدة الواحدة ويكون مما يحتاج الى التدارك [illegible] اي في السجدتين [illegible] وكذا لو
نسي اكمال الرفع من السجدة الاولى حتى سجد ثانيا وذلك بان يتحقق مسمى الرفع الموجب لتعدد السجدتين كما نبه عليه المص
في القواعد والشهيد في البيان والا لم يتحقق التعدد ويكون المسئلة من قبيل ما يحتاج الى التدارك واحتمل الشارح الفاضل
تحقق التعدد بالنية بدون الرفع بمعنى انه لو سجد بنية الاولى ثم توهم الرفع والعود او ذهل عنه بحيث توهم انه
سجد ثانيا ونوى كونها الثانية او لم يذكر يكون قد سجد سجدتين وانما نسي الرفع بينهما وهو بعيد جدا كذا
حكم [illegible] في هذه العبارة اجمال والاصل فيه ما رواه الشيخ عن حفص البختري في الحسن بابراهيم بن هاشم عن
ابي عبد الله عم قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ورواه الكليني
باسناد فيه احدهما والحسن بابراهيم بن هاشم وما رواه الكليني والشيخ عنه في مرسلة يونس عن ابي عبد الله عم ولا سهو في
سهو قوله عم ولا على الاعادة اعادة يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد انه اذا اعاد الصلوة لخلل موجب للاعادة
فانه لا يلتفت الى السهو لم احد تصريحهم بذلك وثانيهما من صلى منفردا ثم وجد الاماما فاعاد استحبابا فانه لا يعيد مع امام
اخر قال المص في المنتهى معنى قول الفقهاء لا سهو في السهو انه لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك بين
الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا على ما ياتي فلو سهى فيهما فلم يدر صلى واحدة ام اثنتين لم يلتفت الى

الى ذلك وقيل معناه اى من سهى فلم يدر هل سهى ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه لا يلتفت الى ما يقتضيه الشك المذكور من صلوة
الاحتياط او الاعادة بل يبنى على الاتمام المتيقن وعلى الذى التذكره وفى المحقق بانه لو تدارك كما امكن انه يسهو ثانيا فلا ينفك
عن التدارك وهو حرج فيكون منفيا ولانه شرع لان لا حكم الشاك فلا يكون سببا للزيادة وذكر المتاخرين انه زايد
يمكن ان يراد بالسهو فى كل واحد من الموضعين معناه المتعارف او الشك فيحصل من ذلك اربع الاول ان يستعمل كل واحد
منهما فى معناه المتعارف ولا بد من تقدير مجاز للسهو الثانى بان يكون المراد منه موجب السهو بنفيه الجيم من قبيل تسمية
المسبب باسم السبب فيكون المعنى لا حكم للسهو فى موجب السهو فلو سها ان يسهو فى سجدتى السهو عن ذكر او طمانينة
او غيرهما مما لا يبطل فان قلنا انه يوجب السجود فى الصلوة فانه لا يوجب هنا ومثله ما لو سهى عن بعض واجبات
السجدة المنسية كالتسبيح والسجود على بعض الاعضاء عدا الجبهة ولو سهى فى سجدتى السهو عما يوجب القضاء
فالظ على هذا المحمل سقوطه منه للعموم الثانى ان يسهو فى شك يعنى موجب الشك بان يسهو فى صلوة الاحتياط
عما يوجب سجود السهو فى الفريضة فلا يوجب عليه السجود ولو كان السهو عنه عما يتدارك فى محله فلا بد من تداركه و
لا سجود دائم عن الزيادة ان كانت ولو كان مما يتدارك بعد الفراغ كالسجدة والتشهد فعله ولا يسجد له كما
ذكره الشارح الفاضل ويحتمل سقوط التدارك فى الموضعين سيما الاخير لدخوله تحت عموم لا سهو فى سهو الثالث
ان يشك فى سهو بمعناه المتعارف ويحتمل ان يكون المراد بالسهو الاول معناه ويحتمل ان يكون المراد منه موجب السهو
مجازا وعلى الاول كان معناه المتعارف انه شك فى انه هل سهى ام لا وحكمه انه لا شئ عليه ولو كان الشك فى السهو فى
فعل معين ولم يتجاوز محله فالظ وجوب التدارك لانه يرجع الى الشك فى فعل مع عدم تجاوز محله فيدخل تحت الاخبار
الدالة على وجوب التدارك ولو تيقن وقوع السهو لكن شك فى ان له حكما ام لا بان نسى تعيينه فالظ انه لا حكم له
ولو انحصر فيما يتدارك كالسجدة والتشهد قال الشارح الفاضل اتى بهما حينئذ لاشتغال الذمة يقينا وعدم
تحقق البراءة بدونه وفيه نظر لان اشتغال الذمة انما تحقق عند عدم مجاوزة المحل لا مطلقا والاخبار الدالة
على التدارك لا تشمل محل البحث بل الظ انه يرجع الى الشك فى كل منهما فيجرى فيه حكم الشك ولو انحصر فيما يبطل و
ما لا يبطل فالظ عدم البطلان والظ انه يرجع الى الشك فيجب فيه حكمه وعلى الثانى كان معناه ان يشك فيما يوجب
السهو مثل ان يشك فى عدد سجدتى السهو او فى افعالها قبل تجاوز المحل فانه يبنى على وقوع المشكوك فيه الا ان
يستلزم الزيادة فانه يبنى على وقوع المصحح ومثل ان يشك فى الشك فيه ولو شك فى تحقق موجب السهو ووقوعه
كما لو تيقن السهو الموجب للسجود او للتدارك فى فعل وشك فى وقوع موجبه قال الشارح الفاضل يجب عليه الاعادة وفعله
لاصالة عدمه وظ المقر فى النهاية خلافه ولعل الترجيح للاول الرابع ان يشك فى شك ومعناه ان يشك
هل حصل له شك ام لا وحكمه ان لا يلتفت اليه او يشك فيما يوجبه الشك كما لو شك فى ركعتى الاحتياط فى
عدد او فى فعل فى محله فانه يبنى على وقوع المشكوك الا ان يستلزم الزيادة فانه يبنى على وقوع المشكوك
فيه قال الشارح الفاضل وليس منه يعنى من السهو فى السهو ما لو شك فى فعل كالركوع والسجود فاتى به
فتذكر اثنائه فى ذكر او طمانينة لان عوده او لا الى الفعل ما لم يحقق فى فعل كالركوع والسجود فاتى بها
فيه ليس مسببا عن السهو والشك وانما اقتضاه اصل الوجوب مع اصالة عدم الفعل
واعلم ان هذه التفاصيل غير مستفادة من الخبر لاجماله وعدم وضوح معناه وان كان حمل السهو فى

الموضعين

الموضعين فى الخبر على المعنى الشامل للشك والنسيان غير بعيد ويمكن استخراج تلك الاحكام منه الا ان اثباته مشكل
ومع قطع النظر عن الخبر يشكل الامر فى موضع من الاحكام المذكورة منها نفى سجود السهو عند تحقق موجبه فى صلوة
الاحتياط ومنها البناء على وقوع المشكوك اذا شك فى عدد سجدتى السهو او افعالهما لاصالة عدم الوقوع ومنها
البناء على وقوع المشكوك اذا شك فى عدد الصلوات الاحتياطية او فى بعض افعالها وينبغى ان لا يترك الاحتياط
فى امثال هذه المواضع كذا حكم للسهو اى للشك الحاصل للامام اذا اتى المأموم او الحفظ الاخر بل يرجع كل
منهما الى المتيقن صاحبه وهذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب ويدل عليه حسنة حفص المتقدمة فى المسئلة السابقة
وما رواه الشيخ والكلينى بتفاوت فى المتن عن يونس عن رجل عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الامام يصلى باربعة
انفس او خمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقولون هؤلاء قوموا ويقولوا
هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه
باتفاق منهم وليس على الامام من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو فى سهو وليس فى المغرب والفجر
سهو ولا فى الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا سهو فى نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم
فى الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم ورواه الصدوق عن حماد بن ابراهيم بن هاشم بتفاوت فى المتن ويدل عليه
ايضا ما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل يصلى خلف الامام لا يدرى كم صلى
هل عليه سهو قال لا ورواه الصدوق وفى الفقيه عن محمد بن سهل عن الرضا ع الامام يحمل من خلفه الا تكبيرة الافتتاح
وروى الكلينى والشيخ عنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا ع قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح
فرع الاول لا ريب فى رجوع احدهما الى الاخر مع شكه ويقين الاخر واما مع ظن الاخر فيحتمل كما حكم به جماعة
من المتاخرين لان الظن فى باب الشك بمنزلة اليقين بحدسه فلا يعم باتفاق منهم فى المسئلة السابقة على ما
فى يب والكافى وفى الفقيه باتفاق منهم واما الرجوع مع الظن الى يقين الاخر فكما حكم به جماعة من الاصحاب فيحتمل
التأمل لعدم ثبوت دليل عليه مع انه متعبد بالعمل بما يقع عليه وهمه وكون اليقين اقوى من الظن غير نافع هيهنا
لان قوة اليقين حاصلة لمن حصل له اليقين لا لغيره نعم اذا حصل له ظن اقوى بسبب يقين الغير كان عليه العمل
بمقتضاه ولم يكن من هذا الباب الثانى لا فرق فى الحكم السابق بين الافعال والركعات ولا بين كون المأموم عادلا او فاسقا
لاطلاق الادلة وفى الصبى المميز تامل نعم ان افاد قوله الظن كان البناء عليه متجها ويكفى فى الرجوع تنبيه الحافظ
بتسبيح ونحوه مما يفهم منه المراد والظ انه لا يجوز التعويل على غير الامام والمأموم فى هذا الباب الا اذا افاد قوله
الظن فيبتنى عليه من باب الرجوع الى الظن لا لتقليد الغير وفى بعض الاخبار الصحيحة ان رجلا صلى ثم اخبر انه صلى
فى غيره وتبرأ بالوعيد وفى اخرى جواز الاتكال فى العدد على الغير الثالث ان اشترك الامام والمأموم فى الشك واتحد
لزمهما حكمه وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما اذا شك الامام بين الاثنين والثلث والمأموم بين
الثلث والاربع رجعا الى الثلث لان الامام حفظ انتفاء الاربع والمأموم انتفاء الثلث وكذا لو انعكس وحكى
عن بعض المتاخرين وجوب الانفراد واختصاص كل منهما بشكه لو فى الصورة الاولى مع الموافقة فى الصورة الثانية
ولا وجه له ولو كانت الرابطة شكا رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاربع والاخر بين الثلث
والاربع فيسقط اعتبار الاثنين ولا فرق مع وجود الرابطة بين كون شك احدهما موجبا للبطلان وعدمه وان لم

ظالف الاثنين

يجمعهما رابطة تعين الانفراد ولزم كلا منهما العمل بمقتضى شكه فلو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين
الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون واختلفوا هم وامامهم فالحكم ما مر في السابق من النظر الى وجود الرابطة وعدمها
فان وجدت رجعوا اليها جميعا كما لو شك احدهم بين الاثنين والاربع والاخر بين الثلث والاربع والاخر بين
الاثنين والثلث والاربع فيرجعون جميعا الى الاربع وكما لو شك احدهم بين الواحد والاثنين والثلث و
الاخر بين الاثنين والثلث والاربع والاخر بين الاثنين والثلث والخمس فيرجعون جميعا الى الشك بين الاثنين و
الثلث ويعملون بمقتضاه وان لم يوجد الرابطة تعين الانفراد ويعمل كل منهم بمقتضى شكه ولو حفظ بعض المأمومين
وشك الباقون رجع الامام الى من حفظ والباقي من المأمومين الى الامام اذا فعل المأموم ما يوجب سجدتي
السهو فالذي ذهب اليه جماعة من الاصحاب منهم انه يجب عليه موجبه ونقل عن الشيخ والسيد انه لا سهو على المأموم
اذا فعل موجب السجدة لا يجب عليه وهو مذهب المحقق واختاره الشهيد في الذكرى الا ان المحقق ذكر ان لا قضاء عليه
ايضا فيما يوجب القضاء والشهيد صرح بخلافه وذكر المحقق ايضا ان المحل ان كان باقيا اتى به وان كان
السهو موجبا للبطلان بطل صلوته والى هذا القول ذهب العامة الا مكحول على ما نقله المص في المنتهى حجة الاول عموم ما دل على
ان هذا الفعل موجب للسجدة ولا دليل على التخصيص وما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي
السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد وعن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله ع اسهو في الصلوة وانا خلف
الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب كذا حجة الشيخ على ما حكي عنه رواية حفص بن البختري ورواية محمد بن سهل
السابقتين وما رواه الشيخ في باب فضل المساجد عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء وعن عمار
ايضا في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل سهى خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد
حتى سلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه واجاب
المص عن رواية حفص باستضعاف السند وبانه محمول على نفي السهو في العدد في الاول وعن الثاني بمنعه تفسيره قوله ع
ليس على الامام سهو واجاب عن الثاني بالحمل على الوهم في العدد وعن الثالث باستضعاف السند وبالقول بالموجب وعن
الرابع باستضعاف السند وبالمعارضة بما دل على نفي ضمان الامام كرواية ابي بصير باسناد فيه ضعف عن ابي عبد الله ع
قال قلت له ايضمن الامام الصلوة فقال ليس بضامن ورواية الحسين بن بشير عن ابي عبد الله ع انه سأل رجل عن القراءة
خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة وفي صحيحة
معوية بن وهب ايضا ان الامام لا يضمن وحمل الشيخ ما دل على ضمان الامام على الضمان في القراءة احتج المحقق على ما
اختاره ببعض الروايات العامية وبرواية محمد بن سهل ورواية حفص قال وحفص وان كان ضعيفا فالعمل و عمار
والاحاديث بعضد روايته وتحقيق المقام ان هذه الاخبار غير دالة على مدعاهم الا احد روايتي عمار ويمكن الجمع
بينها وبين ما دل على وجوب السجود بوجهين احدهما حمل رواية عمار على التقية لموافقتها لمذهب العامة وثانيهما
حمل ما دل على وجوب السجود على الاستحباب وارتكاب التخصيص في العمومات وان تركنا اعتبار خبر عمار تعين الحمل
على خلافه والمسئلة محل تردد ورعاية الاحتياط واجبة ولو انفرد الامام بالسهو سجد خاصة دون المأموم

على المشهور

ولا تهب من الهيبة من لا تحتشم الناس حياء
منهم اكثر سهوت في صلوتك فانه لا
حاجة في السهو و...

على المشهور بين الاصحاب وخالف فيه الشيخ ره وهو قول جمهور العامة حجة الشيخ ما دل على وجوب المتابعة وجوابه منع
وجوب المتابعة الا في الصلوة وحجة القول الاول الاصل وحصول الامتثال فان الظاهر ان سجدة السهو خارجة
عن حقيقة الصلوة الا ان طريق المناقشة فيه غير مسدود ولذلك للتردد في المسئلة مجال وقد روى الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع الرجل قال
اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد
الرجل سجدتي السهو وفيه موافقة لقول الشيخ فاذن الاحتياط فيه قال في الذكرى تفريعا على قول الشيخ لو راى المأموم
الامام يسجد للسهو وجب عليه السجود وان لم يعلم عروض السبب حملا على ان الظاهر منه انه يؤدي ما وجب عليه ولعدم
شرعية التطوع بسجدة السهو وفيه نظر لاحتمال صدور الموجب في غير الصلوة التي قد ادى بعضها مع تذكره الآن
وهذا الاحتمال وان كان خلاف الظاهر في اكثر الاحيان لكن قد يخالف الظاهر مع ان وجوب العمل بالظاهر في محل البحث غير
واضح ولو عرض للامام السبب فلم يسجد اما عمدا او نسيانا فوجب على المأموم فعله على ما صرح به الشيخ قال في الذكرى
وربما قيل يبنى هذا على ان سجود المأموم هل هو لسهو الامام او لنقص صلوته او لوجوب المتابعة فعلى الاول
يسجد وان لم يسجد الامام وعلى الثاني لا يسجد الا بسجوده كذا حكم السهو مع الكثرة والمراد بالسهو هو الشك
كما يشعر به كلام المص في المنتهى والتذكرة وانما يراد المعنى الشامل للسهو ايضا كما هو ظاهر الجماعة من الاصحاب منهم الشيخ
وابن زهرة وابن ادريس وبه صرح الشارح الفاضل والاصل في هذا الباب روايات منها ما رواه الكليني والشيخ
عنه باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم عن زرارة وابي بصير وفي الصحيح قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا
في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه
ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم
في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث
ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم باسنادين صحيحين ورواه الكليني ايضا
عنه في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من
الشيطان ورواه ابن بابويه ايضا لكن بدل قوله فامض بقوله فدعه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير
والظاهر انه عبد الله المتقدم عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وعن عمار
الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا و
يشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا وروى
ابن بابويه عن سلام عن الرضا ع قال اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك والمستفاد من الرواية
الاولى حكم الشك الموجب للاعادة ولا يتم غيره واما الروايات الاخرى سوى رواية عمار فانما يختص بالسهو و
يحتمل ان يكون المراد منه المعنى الشامل للشك بقرينة التعليل في رواية محمد بن مسلم فان الشك ايضا من الشيطان
كما في رواية زرارة ويعضده رواية عمار وعمل الاصحاب ومعنى المضي على الصلوة في الشك عدم الاعادة و
عدم الاحتياط فيما استلزم الشك احدهما لولا الكثرة وعدم تدارك الفعل المشكوك فيه وان كان في محله بل يبني
على وقوع المشكوك ما لم يستلزم الزيادة فيبني على وقوع الصحيح صرح به جماعة من الاصحاب لكن الصحيح من

الروايات السابقة غير صحيح في ذلك فان المستفاد منه المضي على صلوته وعدم ابطالها وهو لا ينافي البناء على
الاقل والاخذ بالمتيقن نعم لا يبعد ادعاء ظهور ذلك منه ولعل ذلك مضافا الى عمل الاصحاب في رواية عمار الدالة
على البناء على الاكثر ووقوع المشكوك فيه يكفي لصحة التعويل عليه والظ سقوط سجدتي السهو اذا اقتضاهما الشك كما
اذا كان الشك بين الاربع والخمس لان الظ من المضي على الصلوة عدم الالتفات الى الشك فلا يكون له تاثير
واعلم ان ظ عبارات كثير من الاصحاب التسوية بين الشك والسهو في عدم الالتفات اليهما بل شمول الحكم للسهو
في كلامهم اظهر وهو ظ النصوص وفي عبارة المعتبر وكلام المص في عدة من كتبه اشعار باختصاص الحكم بالشك
والاول يقتضي عدم الابطال بالسهو في الركن وعدم القضاء اذا كان السهو موجبا له ولم اجد احدا من الاصحاب
صرح بهما بل صرح جماعة منهم بخلافهما مع تصريح بعضهم بسقوط سجود السهو والفرق بينه وبين القضاء
محل النظر واحتمل الشارح الفاضل عدم وجوب القضاء قال الشهيد في الذكرى لو كثر السهو عن ركن فلا بد من
الاعادة وكذا عن واجب يستدرك اما في محله او غير محله لوجوب الاتيان بالمامور به واذا لم يات به فهو في
خارج عن عهدة الامر وهل يؤثر الكثرة في سقوط سجدتي السهو لم اقف للاصحاب فيه على نص وان كان ظ كلامهم
يشمله لان عباراتهم لا حكم للسهو مع كثرته وكذا الاخبار تتضمن ذلك الا ان المراد منه ظ الشك لامتناع حمله على عموم
اقسام السهو والاقرب سقوط السجدتين دفعا للحرج انتهى كلامه وللتامل فيه مجال وما قربه من سقوط السجدتين
حسن عملا بظ الروايات وان لم نجعل الروايات شاملة للسهو بل خصصناها بالشك كان الحكم بذلك مشكلا
اذ التعليل بنفي الحرج ضعيف ومن الاصحاب من ذهب الى عدم سقوط السجدتين واختاره بعض المتاخرين
نظرا الى ان الروايات تتضمن وجوب المضي في الصلوة وعدم الالتفات الى الشك فيبقى الاوامر المتضمنة للسجود بفعل
موجبه سالمة عن المعارض وهو متجه ان خصصنا الروايات بالشك ولو لا بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه
فالذي صرح به جماعة من الاصحاب بطلان صلوته وهو حسن فيما كان زيادته في الصلوة مبطلة ان كان الامر
بالمضي على سبيل الايجاب وفيه اشكال اذ يجوز ان يكون الامر من باب الاستحباب او الترخيص ولو تذكر بعد
الشك انه اتى بما يلزم بطلانه فلو كان قد فعل ففي الاجتزاء به وجهان واختلف الاصحاب فيما يتحقق الكثرة فالمشهور بين
المتاخرين منهم انه يرجع في ذلك الى العرف وذهب اليه الفاضلان والشهيدان وغيرهم وقال الشيخ في ط وقيل
حده ان يسهو ثلث مرات ~~فيسقط بعد ذلك~~ متواليه وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شيء واحد
او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة وانكر المحقق هذا القول فقال في المعتبر
يجب ان يطالب هذا القائل بماخذ دعواه فانا لا نعلم لذلك اصلا في لغة ولا شرع والدعوى من غير دلالة تحكم
والاقرب الاول اذ لم اطلع على تحديد لذلك في الاخبار واما ما رواه ابن بابويه عن محمد بن ابي حمزة في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا كان الرجل يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو فيحتمل وجهين احدهما ان يكون
المراد الشك في جميع الثلث بان يكون المراد الشك في كل واحد واحد من اجزاء الثلث اي ثلث كان وثانيهما
ان يكون المراد انه كلما صلى ثلث صلوات يقع فيها شك بحيث لا يسلم له ثلث صلوات خالية من الشك ثبت له
حكم الكثرة وح يقع الاحتياج الى العرف ايض اذ ليس المراد كل ثلث صلوات صلوات يجب على المكلف على التعاقب
الى انقضاء التكليف ولا يلزم انتفاء حكم الكثرة وسقوطه بالكلية وترجيح احد الاحتمالين على الاخر على وجه

وانح

واضح لا يخلو عن اشكال وان لم يبعد ترجيح الاخير ومع هذا فالثلث يحتمل فيحتمل ان يكون المراد الصلوات او الفرايض او
الركعات او الافعال مطلقا ولا يبعد ترجيح الاولين ومع هذا فغاية ما يستفاد من الرواية حصول الكثرة بذلك وهو غير
مناف للعرف لا حصرها فيه فاذا لا معدل عن الاحالة الى العرف قال في الذكرى ويظهر من قول الص في حسنة حفص البختري ولا
على الاعادة اعادة ان السهو يكثر بالثانية الا ان يقال يختص بموضع وجوب الاعادة وفيه تامل اذ ليس في نفي الاعادة في
الاعادة الى السهو دلالة على ان ذلك باعتبار حصول الكثرة وعلى التفسير الذي اعتبر فيه عدد الثلث هل يعتبر سقوط
حكم السهو في الرابعة او الثالثة كل محتمل والذي ذكره جماعة من الاصحاب الاول على الرواية على التفسير الاول يعضد الثاني
ولو حصلت الثلث غير متوالية لم يعتد بها نعم لو تكرر ايام بحيث يصدق الكثرة عرفا تعين اعتبارها ولو كثر شكه
في فعل بعينه بنى على فعله فلو شك في غيره فالظ البناء عليه ايض لصدق الكثرة صرح به الشهيد في الذكرى ولو سها عن
اربع سجدات في فريضة واحدة وعلل الذكر فالظ انه يصدق الكثرة عرفا فيقضي السجدات جميعا بناء
على ان الكثرة غير مؤثرة في سقوط القضاء للفعل المنسي ويسجد للسهو ست سجدات اربع سجدات بناء
على الاحتمالين من اعتبار السجود في الثالث او الرابع بناء على عدم التداخل واما على القول بالتداخل وهو المختار
كما سيجيء يسجد سجدتين واحتمل الشهيد في الذكرى الاجتزاء بسجدتين وان لم يقل بالتداخل محتجا بدخوله في خبر
الكثرة ان تعدد السهو قال اما لو كان في سهو متصل فالظ انه لا يدخل في الكثرة ومراده بالسهو المتصل ما لم
يتذكر الا بعد نسيان الجميع ويعلم من ذلك ان الكثرة تتحقق عنده بالثانية وذكر جماعة من الاصحاب منهم الشيخ
والمص انه يسجد ثماني سجدات للسهو وفيه انه لا نص للاصحاب فيها وقضية المذهب بطلان الصلوة ان قلنا باشتراط
سلامة الركعتين الاوليين والا اتى باربع وسجد للسهو اربع مرات وحكمهم باربع سجدات اما مبني على القول بعدم
كون الكثرة الموجبة لسقوط موجب السهو في ثلث فرايض او على عدم سقوط موجب السهو واختصاص الحكم بالشك
او على اختصاص الحكم بتخلل تحقق الموجب ولو ذكر قبل التسليم نسيانه للاربع عاد للاخيرة وقضى ثلثا وسجد
للسهو ومتى تحقق الحكم بالكثرة يستمر اعتبار سقوط الحكم السهو الى ان يخلو من السهو والشك فرايض متعددة بحيث ينتفي
عنه وصف الكثرة عرفا فيتعلق به ح حكم السهو الطارئ وهكذا واحتمل في الذكرى الاكتفاء في زواله بتوالي
ثلث بغير شك بعضده رواية محمد بن ابي حمزة على احد التفسيرين السابقين وربما احتمل بعضهم زواله بصلوة
واحدة خالية عن السهو والشك وزعم انه ظ الرواية المذكورة وفيه نظر وهل يعتبر في مراتب السهو التي يتحقق
معها الكثرة ان يكون كل منها لشيء يقتضي حصول السهو مط كالسهو في التامل والسهو الذي غلب الظن على احد الحاكمين
بعد التروي فيه وجهان ناشيان من اطلاق النص واعتبار المتفق او نسي القراءة وذكر في حال قراءة السورة
او بعدها اعادها اي السورة الى ان يقرا الحمد وقد حرمه ما يصلح مستندا لهذا الحكم وظ العبارة انه يعيد بعد قراءة
الحمد السورة التي قراءها او لا بعينها والاقرب ليس كك بل هو مخير بين الاتيان بها وغيرها من السورة ولو ذكر القراءة
قبل السجود بعد ان هوى له قبل ان يصل الى حد الركوع والظ انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه ان الذمة
مشغولة بفعل الركوع ولا مانع منه فيجب الاتيان به تحصيلا للبراءة ويدل عليه ايض ما رواه ابن بابويه عن عبد الله
بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي
فاتك سهوا واورده الشيخ ايض عن عبد الله بن سنان في الصحيح وفيه فاصنع الذي فاتك سهوا فانها محمولة

على صورة التذكر قبل فوات المحل بقرينة ما دل على ان نسيانها موجب لاعادة الصلاة فانه محمول على صورة التذكر بعد فوات المحل
جمعا بين الادلة ويؤيده ما سيجيء من وجوب الاتيان به اذا شك في فعله قبل فوات المحل ففي صورة النسيان اولى بقرينة الحكم
بعدم البطلان استنادا الى الاصل واعلم ان مقتضى بعض عباراتهم وجوب القيام اولا ثم الركوع ولعله مبني على
ان المتبادر من تدارك الركوع تداركه على هذا الوجه او لتدارك القيام المتصل بالركوع فانه ركن ولم يحصل وربما
يقال انه معلل باستدراك الهوي الى الركوع وانه واجب لم يقع بقصد الركوع ذكر ذلك غير واحد من الاصحاب وللنزاع
في اثبات وجوب الهوي المذكور مجال الا ان اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضيه والحكم المذكور على التعليل الاخير
انما يتم اذا نسي الركوع في حال القيام اما اذا حصل النسيان بعد الوصول الى حد الراكع وقبل ان يحصل منه صورة الركوع
بان وصل الى حد لو تجاوز عنه صدق عليه اسم الراكع فلا بل مقتضاه انه يقوم منحنيا الى حد الراكع كما قال غير واحد
من الاصحاب ولو تحقق صورة الركوع قبل النسيان ففي وجوب العود اشكال لاستلزامه زيادة الركن فان حقيقة الركوع هو
الانحناء المخصوص وقد حصل واما الطمأنينة والذكر والرفع عنه فواجبات في الركوع ولا مدخل لها في تحصيل حقيقته
ولو نسي الرفع بعد اكمال الذكر ففي وجوب استدراك القيام احتمال وان لم يرجع في العكس وهو ما لو ذكر انه نسي
السجود قبل ان يركع فانه يعود له والظاهر ان هذا الحكم في السجدة الواحدة مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل
عليه ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن جابر في الحسن بمحمد بن عيسى الاشعري عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية
حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته
حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء الحديث وما رواه ابن بابويه عن ابن مسكان عن ابي بصير في الصحيح قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع
فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وهذه الرواية اوردها الشيخ باسناد فيه ضعف
وفي العبارة ادنى تغاير وقد اختلف الاصحاب في نسيان السجدتين فذهب المتأخرون الى انه كنسيان السجدة الواحدة
في وجوب الرجوع وهو قول المفيد في الرسالة العزية وذهب ابن ادريس الى ان نسيان السجدتين بعد قيامه الى الركوع
يوجب اعادة الصلاة وهو ظاهر كلام المفيد وابي الصلاح وكلام الشيخ والمرتضى وسلار مضطرب حجة الاول ان
القيام ليس انتقالا عن المحل والا لم يجب الرجوع الى السجدة الواحدة واذا لم يكن انتقالا عن المحل وجب الرجوع الى السجدتين
ايضا وهذه الحجة ضعيفة نعم لا يبعد ترجيح هذا القول استنادا الى صحيحة ابن سنان السابقة في المسئلة المتقدمة
وصحيحة محمد بن مسلم السابقة عند شرح قول المص ويبطل بالاخلال بركن لا غير وتأييدها بالاصل وينبغي ان لا يترك
الاحتياط في امثال هذه المواضع ومتى كان المنسي مجموع السجدتين عاد اليهما من غير جلوس واجب قبلهما اما
لو كان المنسي احديهما فان كان قد جلس عقيب الاولى واطمأن بنية الفصل ولا بنية له لم يجب الرجوع الى الجلوس
قبل السجدة وان لم يجلس او جلس ولم يطمئن فقيل يجب الجلوس واختاره الشارح الفاضل معللا بانه من افعال
الصلوة ولم يأت به مع امكان تداركه لانه لم... وقيل لا وهو قول المص في المنتهى وهو المحكي عن الشيخ في ط استنادا
الى ان الفصل بين السجدتين يتحقق بالقيام واستضعف بان الواجب ليس مطلق الفصل بل الجلوس الفاصل
ولم يحصل والمسئلة محل التردد ولا يبعد ترجيح الاول تحصيلا للبراءة اليقينية من التكليف الثابت وسأل الشارح
الفاضل لو شك هل جلس ام لا بنى على الاصل فيجب الجلوس وان كان في حال الشك قد انتقل عن محله لانه بالعود

الى السجدة

الى السجدة مع استمرار الشك يصير في محله ومثله ما لو تحقق نسيان سجدة وشك في الاخرى فانه يجب عليه الاتيان بهما معا
عند الجلوس وان كان ابتداء الشك بعد الانتقال وهو غير بعيد ولو كان قد نوى بالجلوس الاستحباب لتوهمه
انه جلسة الاستراحة او انه فرغ من السجدتين ففي الاكتفاء به وجهان ولعل الترجيح للاكتفاء لان اصل الجلوس
قد حصل والمعهود من طريقة الائمة عليهم السلام عدم مثل هذه المضايقة في امر النيات يظهر ذلك لمن تتبع اثارهم
واخبارهم وقد حكم الاصحاب بانه لو نوى فريضة ثم ذهل عنها ونوى ببعض الافعال او الركعات النفل سهوا لم يضر
لان العبرة بالنية اولا ويدل عليه نصوص جيدة منها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال واذا قمت
وانت تنوي الفريضة ثم دخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة
ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في اول صلاته وعن معوية قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح
الصلاة عليه وعن عبد الله بن المغيرة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلاة فريضة
حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك
فانت في الفريضة الى اخر الحديث وعلل الشارح الفاضل له صحة الاكتفاء باقتضاء نية الصلوة ابتداء كون كل فعل
في محله ولا يعارضها النية الطارية سهوا واشار الى بعض ما اوردناه من الاخبار وكلام الاصحاب ثم اورد
على تحصيله انه قد سلف في ناسي الركوع ولما سجد انه يجب عليه القيام ثم الركوع لعدم تحقق الهوي بنية
الركوع وانما كان الهوي السابق بنية السجود فلا يجزي ومقتضى هذا الدليل عدم وجوب القيام هنا لاقتضاء
نية الصلوة الترتيب بين الافعال فينصرف الهوي السابق للركوع ولكن الجماعة قطعوا بوجوب القيام مع حكم
كثير منهم بالاجتزاء هنا بجلسة الاستراحة والفرق غير واضح ويمكن ان يقال لعل الفرق مبني على ما ذكرنا سابقا
من تعليل وجوب القيام هناك فانه لا يرد على اعتبار النية العارضة دون ما ذكره الشارح الفاضل هناك
ولو نوى بالجلوس عقيب السجدة الاولى الوجوب لا للفصل كما لو جلس للتشهد فالاكتفاء به اقرب الى السابق واعلم
انه لو كان تشهد او قرأ او سبح ونحوه في السجود وجب عليه اعادة ما بعده لرعاية الترتيب مسئلة من نسي
التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم اتى بما بعده والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه روايات
منها ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين
الاوليين فقال ان ذكره قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي
السهو وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل ان يجلس في الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما
فقال ان ذكره وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل
ان يتكلم وروى ابن بابويه في الصحيح وعن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او
غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلاتك وان انت
لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم ورواه
الكليني ايضا في الحسن [illegible] هذا الحكم ذكره جماعة من الاصحاب منهم

التشهد والفاصلان واكثره ابن ادريس واحتج المص في المخ على الاول بانه مامور بالاتيان بالصلوة والهم عليهم السلم ولم يات به فيبقى في عهدة التكليف وفوات المحل لا يستلزم سقوط الفعل وبانه جزء ما يجب تداركه وقضاؤه بعد الصلوة فيقضى على وجهه ولو نسى مع التشهد فيحتاج الى قضاء لو نسى منفردا ويحصل التسوية بين الكل والجزء وفى علية تعليل ضعيف وكلا الوجهين ضعيفان اما الاول فلان الواجب الصلوة في محل خاص وقد فات والنحاة المتصلة بالجملة الى دليل وليس ههنا واجبان احدها الصلوة على النبي صلى الله عليه واله والاخر ايقاعها في محله حتى لا يلزم من فوات الثاني سقوط الاول واما الثاني فلان التسوية بين الكل والجزء في الحكم المذكور قياس لا دليل عليه الا ترى ان الصلوة تقضى ولا يقضى اجزاؤها مطلقا وكذا مجموع الركوع وواجبات الطهارة والذكر يقضى ولا يقضى ابعاضها قال ابن ادريس حمله على التشهد قياس لا نقول به ورده المص فقال بعد الاحتجاج على ما اختاره بما نقلناه وليس في هذه الادلة قياس وانما هو لقصور قوته المميزه حيث لم يجد لها نصا يحكم بان ايجاب القضاء مستند الى القياس خاصة وفيه ضعف ويمكن الاستدلال على هذا القول بصحيحة عبد الله بن سنان السابقة عند شرح قول المص ولو ذكر الركوع وصحيحة حكم بن حكيم السابقة في المسئلة الا خلال بركن وعلى القول الاول لو ترك بعضا لا يستقل بالدلالة كنسيان الصلوة على ال محمد صلى الله عليه واله خاصة وجب ان يقضى البعض بما قبله مما تم به وان لم يكن نسيه ولو نسى السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما تحقيق هذا المقام يتم برسم مسائل الاولى من ترك سجدة من صلوته ولم يذكر حتى ركع قضاها بعد الفراغ من الصلوة وليس عليه الاعادة وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب الشيخ في يب الى انه متى ترك سجدة واحدة من الاوليين اعاد الصلوة والظاهر من كلام ابن ابي عقيل اعادة بترك سجدة واحدة مطلقا سواء في ذلك الركعتان الاوليان والاخيرتان لانه قال ومن سهى عن فرض فزاد فيه او نقص منه او قدم منه مؤخرا او اخر منه مقدما فصلوته باطلة وعليه الاعادة وقال قريبا منه في موضع اخر وعد من الفرض الركوع والسجود وذهب المفيد والشيخ في يب على ما حكى عنهما الشهيد في الذكرى الى ان كل سهو يلحق الركعتين الاوليين يوجب اعادة الصلوة وكذلك الشك سواء كان في العدد او في افعالهما ونقل الشيخ هذا القول عن بعض علمائنا وعلى هذا القول يلزم في نسيان السجدة الواحدة اعادة الصلوة اذا كان في الاوليين والاقرب الاول لنا صحيحة اسمعيل بن جابر وصحيحة ابي بصير المتقدمتين عند شرح قول المص وكذا العكس وما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسى الرجل سجدة واتقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها النقرة فان النقرة نقرة الغراب ويحتمل ان كان المراد بالقعود القعود للتشهد او نفس التشهد كما في بعض الاخبار وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل نسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضى في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضى ما فاته اذا ذكره وجه الاستدلال بهذه الاخبار العموم وعدم الاستفصال احتج الشيخ بما رواه عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ورواه الكليني في الصحيح وفي المتن اختلاف كثير وصوره

الخبر في الكافي هكذا قال سالته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن عم يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما ثنتان ومدلول هذه الروايات غير منطبق على المدعا لان ظاهره الشك في تحقق السجدة الثانية منه ويجوز ان يكون المراد انه تيقن ترك السجدة لكن شك في كون المتروك واحدة او ثنتين وهذا اوفق بالسوال وفي هذه الرواية منافاة لما اخترناه الا ان فيها اجمالا يشكل التعويل عليها واجاب عنه المص في المخ بانه يحتمل ان يكون المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلوة ويكون قوله عم واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة راجعا الى من تيقن ترك السجدة في الاوليين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك في الاولى لانه لم ينتقل عن محل السجود فياتي بالمشكوك فيه وهو بعيد جدا ويعارض قول الشيخ ما رواه عن محمد بن منصور في الضعيف قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو وحملها الشيخ على ان يكون المراد من الركعة الثانية الثانية من الركعتين الاخيرتين وهو تاويل بعيد واحتج في المخ لابن ابي عقيل بما رواه الشيخ عن معلى بن خنيس في الضعيف قال سالت ابا الحسن الماضي في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخريين سواء وهذه الرواية ضعيفة لان في طريقها علي بن اسمعيل وهو مجهول وفيها ايضا ارسال وفي المعلى بن خنيس كلام والمشهور انه قتل في حيوة الصادق عم فكيف يروي عن الكاظم والشيخ حمل نسيان السجدة في الرواية على نسيان السجدتين معا وهو غير بعيد جمعا بين الادلة وقد روى الشيخ عن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وعن عبيد بن زرارة في الموثق قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة وصريح هذين الخبرين عدم الاعادة بزيادة سجدة وفيهما اشعار بعدم الاعادة بنقصانها ايضا كما لا يخفى على المتدبر احتج من ذهب الى ان كل سهو او شك يلحق الاوليين يوجب اعادة الصلوة بعدة من الاخبار المذكورة عند شرح قول المص وفي عدد الاوليين مطلقا والجواب ان القدر الذي يفهم من تلك الاخبار الشك في العدد مع ان الجمع بين الادلة يقتضي الحمل عليه ويدل على عدم اعادة الصلوة بالسهو اللاحق في الاوليين الاخبار المذكورة عند شرح قول المص ولا الناسي القراءة وعند شرح قوله ولا الناسي الركوع والاخبار المذكورة في هذه المسئلة وغيرها فالتعويل على المشهور الثانية يجب في الصورة المذكورة سجدتا السهو على المشهور بين الاصحاب ونقل المص في المنتهى والتذكرة اجماعهم عليه ونقل في المخ والذكرى الخلاف في ذلك عن ابن ابي عقيل وابني بابويه وفي المخ عن المفيد في الغرية واستدل الشيخ على القول الاول بما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رجل عن سفين السمط عن ابي عبد الله عم قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وفي سند هذه الرواية كلام على ان حملها على ظاهرها معارض باخبار كثيرة دالة على عدم وجوب سجدتي السهو في كثير من

مواضع الزيادة والنقصان وحملها على الاستحباب اولى وارتكاب هذا التخصيص بعيد مع ان رواية ابي بصير السابقة
عند شرح قول المص وكذا العكس تقتضي عدم سجود السهو هنا مع رجحان تلك الرواية سندا ومطابقتها للاصل واعتضادها
برواية اسمعيل وابن ابي يعفور وعمار فان السكوت عن ذكر سجود السهو في مقام البيان يقتضي عدم وجوبه ويعضده
ما رواه الشيخ عن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عم انه سال عن الرجل نسي الركوع او نسي سجدة هل عليه سجدة السهو قال لا
تمام الصلوة واول الشيخ رواية ابي بصير بان المراد بقوله وليس عليه سهو انه لا يكون له حكم السهاة بل يكون حكم الناسين
لانه اذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيء يشك فيه ولا يخفى بعده عن السهو وفيه بعد والعدول عما عليه اكثر الاصحاب
لا يخلو عن اشكال [illegible] من نسي التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاه وسجد سجدتي السهو عند المص واما وجوب السجود
فنقل بعض الشارحين للشرائع انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل في المخ والذكرى الخلاف فيه عن ابن ابي عقيل و
الشيخ في الجمل والاقتصاد ولم يذكره ابو الصلاح فيما يوجب سجدة السهو والاصح الوجوب ويدل عليه صحيحة سليمن بن خالد
وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور وحسنة الحلبي السابقات عند شرح قول المص وكذا العكس وما رواه الكليني عن الفضيل
بن يسار في الحسن بابراهيم بن هاشم ورواه الشيخ بادنى تفاوت عن ابي جعفر عم قال في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم
نسي فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته فان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته فاذا سلم
سجد سجدتين وهو جالس وما رواه الشيخ عن ابن ابي يعفور في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل صلى الركعتين من
المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعن الحسين
بن ابي العلاء في الحسن او في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى
يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ورواه باسناد اخر في
الصحيح عن الحسين ورواه باسناد اخر فيه ضعف عن الحسين بتفاوت في المتن وعن ابي بصير في الموثق قال سالته عن
الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما وفي الصحيح عن ابن سكان في الصحيح عن الحسين بن الصيقل وهو
غير موثق عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال
يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتين
بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة وهذه الاخبار وان كانت غير صريحة في الوجوب اذ
لم يثبت كون الامر في اخبارنا حقيقة في الوجوب لكن لا يبعد ان يعول في الوجوب على هذه الاخبار بعد تقرر
الشهرة لكن ذلك لا يصفو عن شوب النظر والتامل وكذا الاستناد الى ان البراءة اليقينية تقتضي الفعل
بها واما ما رواه الشيخ عن محمد بن علي الحلبي باسناد فيه محمد بن سنان الضعيف قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل
يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع ويتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال ليس في هذا سجدتا
السهو فمحمول على التذكر قبل الركوع فلا منافاة فيما ذكر مع ان سندها ضعيف وغيرها المص من الموثقات ووجهه
غير ظ واما ما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق بابن بكير قال سالت ابا جعفر عم هل سجد رسول الله صلعم عليه واله
سجدتي السهو فقال لا ولا يسجدهما فقيه فيمكن حملها على ان الفقيه يسعى في حفظ صلوته والتوجه فيها بحيث
لا يصدر منه السهو وفيه بعد لكن الرواية غير معمول بها بين الاصحاب فيشكل التعويل عليها واما وجوب

القض

القضاء فهو المشهور بين الاصحاب وذهب المفيد وابنا بابويه الى انه يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد وذهب
ابن الجنيد الى وجوب الاعادة اذا نسي التشهد بين حجة الاول ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا
فيتشهد فيه وعن علي بن ابي حمزة في الضعيف قال قال ابو عبد الله عم اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع
فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم
تشهد التشهد الذي فاتك ورواه الكليني ايضا حجة الثاني ظ الروايات المذكورة فانها تتضمن ذكر سجدتي
السهو من غير تعرض لذكر التشهد وذلك في مقام البيان يقتضي نفي وجوبه ويمكن الجمع بين الروايات بحمل التشهد
التشهد المذكور في رواية علي بن حمزة على التشهد الذي تتضمنه سجدتا السهو واما الجمع بين صحيحة محمد بن مسلم والاخبار
المذكورة فيمكن بوجهين احدهما ان يقال المراد بتلك الروايات حكم التشهد الاول وبالصحيحة المذكورة حكم
التشهد الثاني وثانيهما ان يقال ان المراد بتلك الروايات ما اذا كان التذكر في اثناء الصلوة وبالصحيحة المذكورة
ما اذا كان التذكر بعد الفراغ من الصلوة لكن لا اعلم ذهابا لاحد من الاصحاب الى شيء من هذين التفصيلين ويمكن
الجمع ايضا بحمل صحيحة محمد بن مسلم على الاستحباب فاذن ظ ان القول الثاني لا يخلو عن قوة والاحتياط واضح واما
ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله عم في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال
بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة فمدلولها غير معمول بين الاصحاب
مع عدم صحة سندها فيشكل التعويل عليها [illegible] لم يصرح المص ببيان زمان قضاء السجود والتشهد المنسيين
والظ انه لا خلاف بينهم في ان التشهد يقضى بعد التسليم واختلفوا في السجود فذهب الاكثر الى انه ايضا كذلك
وذهب الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم قال علي بن بابويه ان السجدة المنسية في الاولى تقضى في الثالثة
والمنسية في الثانية تقضى في الرابعة والمنسية في الثالثة تقضى بعد التسليم وقال ابن الجنيد والتقي بترك
احدى السجدتين اهون من اليقين بترك الركوع فان ايقن تركه اياها بعد ركوعه في الثالثة لها سجدها قبل
سلامه والاحتياط ان كانت في الاوليين الاعادة ان كانت في وقت وللمفيد قول اخر في الغرية قال ان ذكر
بعد الركوع فليسجد ثلث مرات سجدات واحدة منها قضاء والاثنتان للركعة التي هو فيها ويدل على القول
الاول صحيحتا اسمعيل وابي بصير وموثقة عمار السابقتان ويدل على انها تقضى قبل التسليم صحيحة عبد الله بن
ابي يعفور السابقة والجمع بالتخيير متجه وعلى ما ذهبنا اليه من استحباب التسليم يرتفع الخلاف بين الاخبار
فان مقتضى هذا القول ان السجدة تقضى بعد الفراغ من الصلوة وهو يحصل بالفراغ من التشهد ولا ينافي
ذلك شيء من الاخبار واما قول ابن بابويه والمفيد فمستندهما غير معلوم قال في الذكرى وكانهما عولا على
خبر لم يصل الينا [illegible] اذا نسي السجدة من الركعة الاخيرة وذكرها بعد التشهد قبل التسليم فان قلنا
ان التسليم واجب وان الخروج من الصلوة انما يحصل به فالظ وجوب الرجوع لعدم فوات محلها واشتغال الذمة
بها وعموم صحيحة ابن سنان السابقة عند شرح قول المص ولو ذكر الركوع قبل السجود وفي الاخير تامل وان قلنا
ان التسليم مندوب ففي المسئلة وجهان احدهما الرجوع اليها سواء كان نسي واحدة او ثنتين لانه لا يخرج عن الصلوة
الا بالتسليم او بالفعل المنافي وان قلنا باستحباب التسليم فتعين الرجوع لما ذكر من التعليل في الصورة السابقة و

تامّهما بطلان الصلوة لو كان المنسى السجدتين وقضاء السجدة الواحدة ان كان المنسى سجدة واحدة اما الاول
فلانه خرج من الصلوة فحصل ترك الركن الموجب للاعادة وفيه ان ما دل على ان ترك السجدتين موجب
لاعادة الصلوة لا عموم له بحيث يشمل محل البحث واما الثاني فلحصول الخروج من الصلوة الموجب لفوات التدارك
المقتضي لتعيين القضاء وفيه تامل لما رواه الشيخ عن حكم بن حكيم في الصحيح عن ابي عبد الله عم في رجل نسي ركعة او سجدة
او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا وربما قيل بجيء الاشكال اذا
كان التذكر بعد التسليم ايضا الثالث اذا نسي التشهد ولم يذكره الا بعد التسليم فالظاهر انه يقضيه سواء
تخلل الحدث ام لا لصحيحة محمد بن مسلم السابقة عن قريب وقال ابن ادريس لو نسي التشهد الاول ولم يذكره حتى
ركع في الثالثة مضى في صلوته فاذا سلم منها قضاه وسجد سجدتي السهو فان احدث بعد سلامه وقبل
الاتيان بالتشهد المنسي وقبل سجدتي السهو لم تبطل صلوته لانا قد خلصها بتسليمه منها لانه بسلامه
انفصل منها فلم يكن حدثه في صلوته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه قال فاذا كان المنسي التشهد
الاخير واحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان به فالواجب عليه اعادة صلوته من اولها مستانفا لها
لانه بعد في قيد صلوته لم يخرج منها بحال وهو مبني على ما اشتهر عندهم من ان الحدث في اثناء الصلوة
مبطل فاذا نسي التشهد الاول وحصل الفراغ من الصلوة بالتشهد الثاني او التسليم ثم احدث لم
يكن هذا الحدث موجبا لنقض الصلوة لانه ليس في اثناء الصلوة واذا نسي التشهد الثاني لم يحصل الفراغ
من الصلوة لانه انما يحصل بكمال التشهد الثاني عنده بناء على ان التسليم عنده مستحب فاذا احدث ح
كان الحدث في اثناء الصلوة فيكون مبطلا ويرد عليه انا لا نسلم ان الفراغ انما يحصل بالتشهد بل يحصل بالتسليم
فانه باعتبار السهو قد وقع موقعه فحصل الفراغ به وقد اشار الى ذلك المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى
على ان بطلان الصلوة بالحدث المتخلل مطلقا مما لا دليل عليه نعم هو من المقدمات الذائعة المشهورة بينهم
الرابعة قال الشارح الفاضل تقييد الحكم بنسيان سجدة والتشهد هو مورد النص ومشهور الفتوى
فلا يقضى ابعاضهما لعدم الدليل الا الصلوة على النبي وآله [illegible] ولو كان المنسي احدى الشهادتين
احتمل قويا وجوب قضائها لا لكونها بعضا منفصلا بل لصدق اسم التشهد عليها فيدخل في المتن ولا
يخفى ان الظاهر من الروايتين الدالتين على وجوب قضاء التشهد اختصاصه بمجموع التشهد فلا يعم الابعاض
ويمكن الاستدلال على ابعاض التشهد بعموم صحيحة ابن سنان وصحيحة حكم بن حكيم وبهذا الوجه يمكن
الاستدلال على وجوب قضاء ابعاض الصلوة مطلقا الا ما يوجب بطلان الصلوة لكن المشهور بين الاصحاب
اختصاص الحكم بالسجدة والتشهد قال في الذكرى بعد نقل رواية حكم وهي تدل بظاهرها على قضاء ابعاض الصلوة على
الاطلاق وهو نادر مع امكان الحمل على ما يقتضي الحمل منها كالسجدة والتشهد وابعاضهما وعلى انه يسند بكر في
محله وكذا ما روى عبد الله بن سنان ونقل الرواية المذكورة قال وكذا رواية الحلبي عنه عم اذا نسيت من صلوتك
فذكرت قبل ان تسلم او بعد ما تسلم او تكلمت فانظر الذي كان نقص من صلوتك فاتمه وابن طاوس في البشرى
يلوح منه ارتضاء مفهومها انتهى اقول معنى القضاء هنا الاتيان بالمنسي سواء كان في وقته او في خارجه لا القضاء
المصطلح عليه ولا يعتبر فيه نية بل الظاهر انه لا يعتبر فيه نية كونه اداء وقضاء لاطلاق الادلة [illegible] هل يجب

الترتيب

الترتيب في الاجزاء المنسية وسجود السهو لها ولغيرها الظاهر العدم عملا باطلاق الادلة واوجب في الذكرى تقديم الاجزاء
المقضية على سجود السهو لها وسجود السهو لها على سجود السهو لغيرها وان كان سبب الغير مقدما على الاجزاء وعلل
الاول بان الاجزاء المقضية اجزاء فتقديمها اربط لها بالصلوة والثاني بان السجود مرتبط بالسبب فيقدم على
غيرها وضعف التعليلين ظاهر بل الظاهر من رواية علي بن ابي حمزة السابقة تقديم السجدتين على التشهد المقضي
[illegible] يحتمل ان يكون المراد بجميع ذلك جميع ما ذكره من اول الباب الى هنا لكن الظاهر
عدم الوجوب في كثير منها مثل صورة غلبة الظن وكثرة السهو وسهو الامام او المأموم مع حفظ الاخر ويحتمل
ان يكون المراد جميع ما ذكر من قوله ولو نسي الحمد الى هنا وما ذكره مبني على القول بوجوب سجدتي السهو لكل
زيادة ونقيصة وسيجيء حكاية هذا القول وتحقيقه فانتظره ولو شك في شيء من الافعال في موضعه اتى به لتوقف
تحصيل البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه ولما رواه الشيخ عن عمران الحلبي في الصحيح قال قلت الرجل
يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده
فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وعن ابي بصير باسنادين احدهما في الصحاح و
الاخر في الضعاف قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد ورواه
الكليني ايضا في الصحيح وعن ابي بصير والحلبي في الصحيح في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع وعن الحلبي في الحسن
بابراهيم بن هاشم قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس
عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو ورواه الكليني ايضا في الحسن ويحمل هذان الخبران وما في معناهما
كرواية ابي بصير ومفضل بن صالح على الشك العارض له قبل تجاوز المحل جمعا بينها وبين الاخبار السابقة الاتية
واختصاص هذه الروايات بالركوع والسجود غير قادح لعدم القائل بالفصل على الظاهر واما ما رواه الشيخ
عن الفضيل بن يسار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد
ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فحملها الشيخ على انه اراد عليه السلام اذا استتم قائما من
الركعة الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا وهو تاويل بعيد والجمع بالحمل على التخيير ممكن الا ان الظاهر انه
لا قائل بمضمونه من الاصحاب ويمكن ان يقال المراد بقوله استتم قائما القيام عن الانحناء وظاهر ذلك حصول
الركوع منه فيكون من باب الظن بالركوع فلم يحصل علم بالركوع او يقال انه شك في الركوع بعد الاشتغال بواجب اخر
وهو القيام عن الركوع ولعل هذا الوجه اقرب ويمكن ايضا تاويل هذا الخبر بالحمل على كثرة السهو ويشعر به
قوله استتم بصيغة الاستقبال الدال على الاستمرار التجددي وقوله عم انما ذلك من الشيطان لا يخلو عن ايماء
اليه وفيه بعد ولو رجع الشاك في الفعل في موضعه ثم ذكر بعد فعله انه كان فعله بطلت ان كان
ركنا لما مر من ان زيادة الركن مبطلة [illegible] واما حكم زيادة غير الركن سهوا بلا فرق بين السجدة وغيرها
على المشهور بين الاصحاب وقال السيد المرتضى لو شك في سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلوة وهو قول
ابي الصلاح وابن ابي عقيل ولعل الاول اقرب لصحيحة منصور بن حازم وموثقة عبيد بن زرارة السابقتين
عند شرح قول المصنف ولو ذكر السجدة او التشهد ولو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت صلوته على راي

هذا مذهب اكثر المتاخرين وذهب الشيخ والمرتضى وابن ادريس الى انه يرسل نفسه للسجود ولا يبطل صلوته بذلك
وهو قول الشيخ المتقدم ابى جعفر الكلينى حجة الاول ان الركوع يتحقق بالانحناء الخاص وليس للقيام عند مدخل فى
تحصيله فيتحقق فى المسئلة المفروضة زيادة ركن الموجب للبطلان كما مر ولقائل ان يقول الانحناء الخاص مشترك
بين الركوع والهوى للسجود وتميز الاول عن الثانى بالرفع عنه ولم يثبت ان مجرد الفصل يكفى فى كونه ركوعا فاذن لا يلزم
زيادة الركن وفيه نظر لانه لو اعتبر فى تشخص الركوع رفع الراس عنه لزم ان يبطل الصلوة اذا ترك الرفع عنه سهوا و
الظاهر انه ليس كذلك والشهيد فى الذكرى قوى القول الثانى ثم قال لان ذلك وان كان بصورة الركوع الا انه فى
الحقيقة ليس بركوع لتبين خلافه والهوى الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فيتادى الهوى الى السجود به فلا يتحقق
الزيادة حينئذ بخلاف ما لو ذكر بعد رفع راسه من الركوع لان الزيادة حينئذ متحققة لافتقاره الى هوى للسجود انتهى ولعل
غرضه ان الانحناء الخاص كما يصلح ان يعد ركوعا يصلح لان يعد هويا الى السجود فلما تبين تحقق الركوع وفراغ الذمة عنه
يصرف الى ما يجب عليه وهو الهوى الى السجود انما لم يثبت ان نية كونه ركوعا تعينه لذلك وان ورد عليه انا لا ندعى
ان الركوع هو الهوى على الوجه المخصوص حتى يوجب صرفه الى السجود زوال حقيقة الركوع بل نقول ان الركوع هو
الانحناء على الوجه المخصوص وهو امر اخر وراء الهوى والمبطل هو تلك الهيئة لا الهوى بنية الركوع وهى لا تزول
بصرف الهوى الى السجود وفيه نظر لان الركوع ليس لاحد معين من الانحناء وهو ليس امرا غير الهوى اذ المطمئن فيه و
غيرها خارجة عن حقيقة الركوع فتدبر وقد يوجه هذا القول بان هذه الزيادة لم تقتض تغير هيئة الصلوة و
الاخرجها عن الترتيب الموظف فلا تكون مبطلة وان تحقق مسمى الركوع لانتفاء ما يدل على بطلان الصلوة بزيادته
على هذا الوجه من نص او اجماع والاظهر ان يقال بعد تسليم تحقق الزيادة المنساق الى الذهن مما دل على ان الزيادة
فى الصلوة مبطلة وكذا ما دل على ان زيادة الركوع مبطلة غير هذا النحو من الزيادة فيحصل التامل فى المسئلة من
حيث النظر الى العموم اللفظى وانسياق الخاص من حيث الشيوع والكثرة والتعارف الى الذهن والمسئلة محل اشكال
والاتمام ثم الاعادة طريق الاحتياط وان شك بعد انتقاله الى واجب اخر من واجبات الصلوة فلا التفات الى
الشك بل يبنى على وقوع الفعل المشكوك فيه وهذا الحكم فى الجملة اتفاقى بين الاصحاب نعم وقع الخلاف فى مواضع تشير
اليها والاصل فى هذا الباب روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ عن زرارة فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله عم رجل شك
فى الاذان وقد دخل فى الاقامة قال يمضى قلت رجل شك فى الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضى قلت رجل
شك فى التكبير وقد قرأ قال يمضى قلت شك فى القراءة وقد ركع قال يمضى قلت شك فى الركوع وقد سجد قال يمضى على صلوته
ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شئ ثم دخلت فى غيره فشككت فليس بشئ ومنها ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن جابر
فى الحسن بمحمد بن عيسى الاشعرى قال قال ابو عبد الله عم ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك فى السجود
بعد ما قام فليمض كل شئ شك فيه مما جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه ومنها ما رواه عن حماد بن عثمن فى الصحيح
قال قلت لابى عبد الله عم اشك وانا ساجد فلا ادرى ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه وعن محمد بن مسلم فى الصحيح عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضى فى صلوته وعن عبد الرحمن بن ابى عبد الله فى الصحيح قال
قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع وفى الصحيح عن ابن بكير وهو الثقة الذى
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وان كان فطحيا عن محمد بن مسلم الثقفى عن ابى جعفر عم قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه

كما هو

كما هو وينبغى التنبيه على امور الاول المشهور بين الاصحاب انه لا فرق فى الحكم المذكور وكذا فى الحكم السابق وهو انه اذا
شك فى الفعل قبل الانتقال يأتى به بين ان يكون الشك فى الاوليين او غيرهما وقال المفيد فى المقنعة وكل سهو
يلحق الانسان فى الركعتين الاوليين من فرائضه فعليه الاعادة وحكى المحقق فى المعتبر عن الشيخ قولا بوجوب
الاعادة لكل شك يتعلق بكيفية الاوليين كاعدادهما ونقل فى الذكرى عن التهذيب القول بالبطلان اذا
شك فى افعالهما اذا شك فى اعدادهما قال ونقله الشيخ عن بعض القدماء من علمائنا والاقرب الاول عملا
باطلاق الاخبار السابقة وعدم الاستفصال فيها وقد مر عند شرح قول المص ولو ذكر السجدة او التشهد حكاية احتجاج
الشيخ وتحقيق الكلام فيه ويشكل الامر فى المغرب والفجر لان عموم قولهم اذا شككت فى المغرب فاعد واذا شككت
فى الفجر فاعد يشمل الشك فى الكيفية وهو اخص من الاخبار المذكورة والخاص مقدم على العام ولهذا احتمل الشهيد
فى الذكرى الحكم بالبطلان فى المغرب ولا يمكن تخصيصه بما اذا كان الشك قبل تجاوز المحل اذ الظاهر انه لم يقل
به احد ولا يخفى انه يحتمل قولهم اذا شككت فى المغرب فاعد على الشك فى الركعات بان يكون بحمل او تقييد الاقرب
ان تخصيص الاخبار المذكورة بما عدا المغرب والثانى فان هذا تاويل بعيد لا يخفى على المتامل فى سياق تلك الاخبار الثانى
اطلاق الاخبار السابقة يقتضى عدم الفرق بين ان يكون الشك فى الركن او غيره واستقرب المص فى التذكرة البطلان ان
تعلق الشك بركن من الاوليين محتجا بان ترك الركن سهوا مبطل كعمده والشك فيه فى الحقيقة شك فى الركعة اذ
لا فرق بين الشك فى فعلها وعدمه وبين الشك فى فعلها على وجه الصحة والبطلان ومحصله ان الشك فى
الركن بمنزلة الشك فى الركعة وهو مطالب باثبات ما ادعاه الثالث لو شك فى قراءة الفاتحة وهو فى
السورة والذى اختاره جماعة من الاصحاب منهم الشيخ انه يعيد قراءة الفاتحة وذهب ابن ادريس الى انه
لا يلتفت ونقله عن المفيد فى رسالة العزية واختاره المحقق فانه قال بعد ان نقل عن الشيخ القول بوجوب
الاعادة ولعله بناء على ان محل القراءة ثنى واحد وبظاهر الاخبار يسقط هذا الاعتبار والاقرب القول
الثانى لنا عموم قولهم فى صحيحة اذا خرجت من شئ ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشئ اذ يصدق على من شك
فى قراءة الحمد وهو فى السورة انه خرج من شئ هو الحمد ودخل فى غيره وهو السورة وبعموم الاستدلال بحسنة اسمعيل
ابن جابر وموثقة محمد بن مسلم حجة الاول قوله فى صحيحة زرارة قلت شك فى القراءة وقد ركع فان التقييد
بالركوع تقتضى مغايرة حكم ما قبل الركوع له وقد نقلوا هذا الوجه جماعة من الاصحاب وهو ضعيف لان التقييد بالركوع
ليس فى كلام م بل فى كلام الراوى فلا يصلح للاحتجاج على انه ليس فى كلام الراوى انه حكم على محل الوصف حتى يقتضى
نفيه عما عداه بل سوال عن حكم محل الوصف ولا دلالة فى ذلك على شئ سلمنا دلالة المفهوم لا يعارض المنطوق فلو
شك فى القراءة وهو قانت فالظاهر انه كالمسئلة السابقة فى عدم وجوب العود للاخبار المذكورة وقيل يجب العود ذكره
الاول مفهوم قوله فى صحيحة زرارة قلت شك فى القراءة وقد ركع وجوابه قد مر الثانى الاستناد الى خبر عبد الرحمن بن ابى عبد الله
السابقة حيث دل على انه ينهض عن السجود ولم يستتم قائما ثم شك فى السجود يركع اليه وجه الاستدلال به ان الفعل
به متعين لكونه خاصا وبدخل فيه الشك فى القراءة وان كان قانتا بل وان هوى الى الركوع ما لم يتحقق مسماه لانه
عود عن لم يستتم قائما الى السجود مع اتيانه فى بعض افراده معظم ركن القيام فيفيد العود هنا بطريق اولى

فيكون مجموعها داخلة في مدلول الحديث فيخصص عموم صحيحة زرارة والى هذا الوجه تعلق الشارح الفاضل وهو ضعيف
لان ما ادعاه من الاولوية ممنوع كيف وهو موقوف على تحقيق العلة وكونها في الفرع اقوى ودونه اثباته خرط
القتاد على ان هذا الخبر معارض بصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله الدالة على من شك في الركوع بعد الهوي الى السجود
لا يلتفت فلا بد من الترجيح ومما ذكرنا يظهر ان الشك في ابعاض الحمد او السورة بعد التجاوز عنه والدخول في
البعض الاخر حكمه عدم الالتفات الرابع لو شك في الركوع وقد هوى الى السجود فالاظهر عدم وجوب العود الى
الركوع وقوى الشارح الفاضل وجوب العود ما لم يصل الى حد السجود والوجه الاول لصحيحة عبد الرحمن بن ابي
عبد الله وعموم الروايات السابقة الخامس لو شك في السجود وهو يتشهد او في التشهد وقد قام فالاظهر
انه لا يلتفت وبه قال الشيخ في ط وكذا لو شك في التشهد ولما يستكمل القيام وقال المص في النهاية انه يرجع الى
السجود والتشهد ما لم يركع وهو المنقول عن الشيخ في النهاية ونقل عن القاضي انه فرق في بعض كلامه بين
السجود والتشهد فاوجب الرجوع بالشك في التشهد حال القيام دون السجود وفي موضع اخر سوى بينهما في عدم
الرجوع وحمل على ان المراد بالشك في التشهد تركه ناسيا الا ان تناقض كلامه ولنا عموم الاخبار السابقة
حجة الشيخ على ما نقل عنه حسنة الحلبي السابقة عند شرح قول المص ولو شك في شيء من الافعال وهو غير
دال على التحديد الذي ذكره وحمل على الشك ولما تم جمعا بين الادلة وقد يستشكل الحكم بعدم العود الى السجود
اذا شك فيه في حال التشهد نظرا الى خبر عبد الرحمن عن ابي عبد الله الدال على ان الشاك في السجود قبل تمام القيام
يرجع فيشمل ما كان بعده تشهد وما لم يكن والظاهر ان الرواية مختصة بسجود لم يكن بعده تشهد بقرينة قوله رجل
نهض من سجوده فان القيام عن السجود وبها يحصل القرينة عطف الشك على النهوض بالفاء المقتضية للتعقيب
بلا مهلة فيدل على عدم تخلل التشهد وهذا انما يستقيم اذا كان المراد من النهوض رفع الراس لكنه ليس كذلك
لان النهوض بمعنى القيام السادس لو شك في السجود ولما يستكمل القيام فالظاهر انه يرجع الى السجود كما اختاره
الشهيدان عملا بصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله السابقة السابع استشكل الشارح الفاضل تحقق محل رجوع
الشاك وعدمه وذكر ان مقتضى الحديث ان من دخل في فعل لا يعود الى غيره وهو يقتضي ان من شك في القراءة
وقد اخذ في الركوع ولم يصل الى حده لا يلتفت بل لو شك فيها وهو قانت لم يعد وكذا لو شك في السجود وقد
دخل في التشهد او في التشهد وقد اخذ في القيام وزعم ان الامر في تلك الصور ليس كذلك لصحيحة عبد الرحمن
وان حملها فيما هو الظاهر اشكل ثم قال وان اريد بالموضع المحل الذي يصح ايقاع ذلك الفعل كما هو
الظاهر منه اشكل في كثير من هذه الموارد ايضا فان التكبير حالة التي يقع فيها القيام فما لم يهو الى الركوع فهو قائم
والقراءة محالها القيام ايضا والاخذ في الهوي سبب يفوت حالة المجوزة للقراءة فيلزم عدم العود وكذا
القول في التشهد بالنسبة الى الاخذ في القيام ولاجل ما ذكر من العلة عدل عن ظاهر هذه الاخبار وتكلف لها
معنى اخر وهو ان يحمل كل فعل يقول بالدخول في فعل اخر حقيقي ذاتي وهو الفعل المعهود شرعا المعدود عند
الفقهاء افعالا لها كالتكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد دون ما هو مقدمة لها كالهوي الى
الركوع والسجود والنهوض الى القيام ولهذا لا يعدها الفقهاء افعالا عند عد الافعال قال ولعل هذا هو السر في

قوله

قوله ع في صحيحة زرارة ثم دخلت في غيره بعد قوله خرجت من شيء اذ لو لم يكن هناك واسطة كان الخروج من الشيء
موجب للدخول في الاخر ولا يحسن الجمع بينهما عاطفا بثم الموجبة للتعقيب والتراخي ثم فرع على ذلك انه لو شك
في القراءة وقد اخذ في الركوع ولما يصل الى حده انه يرجع اليها وكذا لو شك في الركوع قبل وضع الجبهة على الارض
وما في حكمها قال والموجب للمصير الى هذا التوجيه الجمع بين صحيحة زرارة المقتضية لعدم العود متى خرج من الفعل
ودخل في غيره ومثله صحيحة اسمعيل بن جابر وخبر عبد الرحمن المقتضي للعود الى السجود للشاك فيه متى لم يستوف قائما
والحق ان العدول عن المعنى الظاهر المفهوم لغة وعرفا الى هذا المعنى المشتمل على التكلف من غير ضرورة لا وجه له والجمع بينهما
وبين خبر عبد الرحمن بارتكاب التخصيص اولى فان الصحيح ابقاء الاخبار على معناه الظاهر ولا يرد الانتقاضات التي ذكرها ره كما
عرفت مع انه على هذا التوجيه لا يحصل الجمع بينها وبين احدى روايتي عبد الرحمن الا بوجه لا يوافق بعض ما ذكره الشارح
ثم ما ذكره في التعريف محل التامل اما الاول فلان الهوي الى الركوع ليس مقدمة للواجب بل هو واجب مستقل ولهذا لو
جلس بعد القراءة ثم قام منحنيا الى حد الراكع يخرج عن العهدة واما الثاني فلما ذكرنا في احدى روايتي عبد الرحمن على
ان في تعريفه على ما ذكره تامل لان الهوي الى السجود وان كان مقدمة للسجود الا ان محله بعد واجب مستقل هو القيام
عن الركوع فمرتبته بعدهما ويحصل الركوع الا انتقال الشك في الركوع يستلزم الشك في القيام عنه ايضا فحين الهوي
الى السجود لا يعلم الدخول في واجب اخر مستقل حتى يسقط عنه الرجوع الى الركوع لكن يلزم على هذا وجوب العود لو
شك في القيام عن الركوع والذكر فيه حال الهوي الى السجود والظاهر انهم لا يقولون به ثم انه استشكل على الامر في
مواضع منها العود الى القراءة بعد القنوت لدخوله في فعل مستقل فمقتضى ذلك عدم العود اليه وهو يرى وجوبه
لما مر سابقا فاجاب بان القنوت ليس من افعالها المعهودة فلا يدخل في الخبر قال ولا يكاد يوجد في هذا المحل احتمال
واشكال الا ويضمحل بان الاصحاب وعلى ما حققنا المقام يرتفع هذا الاشكال ولا يحتاج الى هذا التكلف
ومنها الشك في ذكر الركوع والسجود او الطمأنينة فيهما او في السجود على بعض الاعضاء المسجدية بعد رفع الراس عنهما
فانه قد وقع الاتفاق على عدم العود في هذه الاشياء مع انه لم يدخل في فعل اخر على الوصف الذي ذكره واجاب عن هذا
الاشكال بوجهين احدهما ان رفع الراس من الركوع والسجود واجب مستقل الا انه مقدمة للواجب والثاني ان العود
في هذه المواضع يستلزم زيادة الركن والتزم زيادة السجدة الواحدة وزعم ان عدم البطلان بزيادتها مستثنى
من القاعدة الكلية ولا يخفى ان هذا الاشكال انما يتوجه اذا قصرنا رعاية كلية القاعدة وتوهمنا ان الشك قبل تجاوز
المحل يوجب التلافي والشك بعد تجاوز المحل حكمه عدم الالتفات ولا اشكال في الاخبار لان مقتضاها عموم الكلية
الثانية دون الاولى الا ان يقال بالعموم في مفهومها وهو ضعيف وعلى هذا فالجواب الثاني لا ينفع لانه يوجب
التخصيص في القاعدة الاولى وبعد ارتكاب التخصيص لا توجه لهذا الاشكال واما الجواب الاول فلا يتم فيما اذا
شك حين الرفع من السجدة الثانية في الذكر مثلا فان الظاهر انه لا يعود مع انه لم يدخل في فعل مستقل الثامن
لو تلافى ما شك فيه بعد الانتقال فالاشهر انه تبطل صلوته ان تعمد سواء كان ركنا او غيره للاخلال بنظم الصلوة
ولان الماتي به ليس من افعال الصلوة فيبطلها وفيه تامل نعم يتوقف تحصيل البراءة اليقينية من التكليف الثابت
على ترك التدارك واحتمل الشهيد في الذكرى عدم البطلان بناء على ان ترك الرجوع رخصة [illegible]

فی الرابعة اثنتین او ثلثا او هل صلی ثلثا او اربعا بنی علی الاکثر وصلی رکعة من قیام او رکعتین من جلوس

تنقیح هذا المقام برسم مسائل الاولی لو شک فی الرابعة بین الاثنتین والثلث فالمشهور بین الاصحاب انه یبنی علی الثلث ویتم ثم یاتی بصلوة الاحتیاط وفی المسئلة اقوال اخر منها البناء علی الاقل وهو المنقول عن السید المرتضی ومنها تجویز البناء علی الاقل وهو ظ ابن بابویه فی من لا یحضره الفقیه ومنها قول علی بن بابویه حیث قال علی ما نقل عنه اذا شککت بین الاثنتین والثلث وذهب وهمک الی الثالثة فاضف الیها رابعة فاذا سلمت صلیت رکعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمک الی الاقل فابن علیه وتشهد فی کل رکعة ثم اسجد للسهو وان اعتدل وهمک فانت بالخیار ان شئت بنیت علی الاقل وتشهدت فی کل رکعة وان شئت بنیت علی الاکثر وعملت ما وصفناه ومنها ما قال ابن بابویه فی المقنع سئل الصادق عم عمن لا یدری اثنتین صلی ام ثلثا قال یعید قیل فاین ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وآله الفقیه لا یعید الصلوة قال انما ذلک فی الثلث والاربع والظ انه قائل بمضمونه ولذلک نقل بعضهم الفتوی بذلک عن الصدوق فی المقنع لکن الفاضلان نقلا الاجماع علی عدم الاعادة فی صور الشک فی الاخیرتین اما القول الاول فلم اطلع علی نص صریح یدل علیه کما اعترف به الشهید فی الذکری وابن ابی عقیل ادعی تواتر الاخبار فیه احتج الشیخ فی یب علی هذا القول بما روی عن زرارة ورواه الکلینی ایضا فی الحسن بابراهیم بن هاشم عن احدهما علیهما السلم قال قلت له رجل لا یدری واحدة صلی ام اثنتین قال یعید قلت رجل لا یدری اثنتین صلی ام ثلثا قال ان دخله الشک بعد دخوله فی الثالثة مضی فی الثالثة ثم صلی الاخری ولا شیء علیه ویسلم وزاد فی الکافی قلت فانه لم یدر فی اثنتین هو ام فی اربع قال یسلم ویقوم فیصلی رکعتین ثم یسلم ولا شیء علیه وعن عمار بن موسی الساباطی قال قال ابو عبد الله عم کلما دخل علیک من الشک فی صلوتک فاعمل علی الاکثر فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انک نقصت وعن عمار بن موسی الساباطی قال سالت ابا عبد الله عم عن شیء من السهو فی الصلوة فقال لا اعلمک شیئا اذا فعلته ثم ذکرت انک اتممت او نقصت لم یکن علیک شیء قلت بلی قال اذا سهوت فابن علی الاکثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انک نقصت فان کنت قد اتممت لم یکن علیک فی هذه شیء وان ذکرت انک کنت نقصت کان ما صلیت تمام ما نقصت وفی الفقیه قال ابو عبد الله عم لعمار یا عمار اجمع لک السهو کله فی کلمتین متی شککت فخذ بالاکثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انک قد نقصت والروایة الاولی غیر دالة علی المدعا وظاهرها البناء علی الاقل اذا وقع الشک بعد دخوله فی الثالثة وهی الرکعة المترددة بین کونها ثانیة او ثالثة لا المترددة بین کونها ثالثة او رابعة لان ذلک شک فی الاولیین وهو مبطل کما مر ویحتمل ان یکون المراد بقوله عم ثم صل الاخری صلوة الاحتیاط فیطابق المشهور الا ان الاستدلال بها علی ذلک غیر واضح لعدم وضوح الدلالة واما روایتا عمار فلیستا بصحیحتین فیشکل التعویل علیهما مع کونهما معارضتین بما رواه ابن بابویه عن اسحق بن عمار قال قال لی ابو الحسن عم اذا شککت فابن علی الیقین قال قلت هذا اصل قال نعم وما رواه الشیخ عن عبد الرحمن بن الحجاج وفی الصحیح عن ابی ابراهیم عم فی السهو فی الصلوة قال یبنی علی الیقین ویاخذ بالجزم ویحتاط بالصلوات کلها وعن محمد بن سهل عن ابیه عن ابی الحسن عم عن الرجل لا یدری اثلثا صلی ام اثنتین قال یبنی علی النقصان ویاخذ بالجزم ویتشهد بعد

علی ٢

انصرافه

انصرافه تشهدا خفیفا کذلک فی اول الصلوة وآخرها والجمع بین هذه الروایات بالتخییر بعید کما هو قول ابن بابویه واما القول الثانی فحجته الروایات المذکورة واما القول الثالث فحجته الجمع بین الروایات لا نعرف علیه واما القول الرابع فقال فی الذکری انه لم یقف علی ماخذه واما قول ابن بابویه فی المقنع فیدل علیه ما رواه الشیخ عن عبید بن زرارة فی الصحیح عن ابی عبد الله عم قال سالته عن رجل لم یدر رکعتین صلی ام ثلثا قال یعید قلت الیس یقال لا یعید الصلوة فقیه فقال انما ذلک فی الثلث والاربع ویمکن الجمع بین هذه الروایة وحسنة زرارة بوجهین احدهما ان یقال انما یعید اذا دخل الشک قبل الدخول فی الرکعة المترددة بین الثالثة والرابعة ویخصص هذه الروایة بالصورة المذکورة ومقتضی هذا الجمع اعادة الصلوة اذا کان الشک بعد اتمام الرکعتین وقبل الدخول فی الرکعة المذکورة وذلک خلاف المشهور بین الاصحاب بل ظاهرهم الصحة فی الصورة المذکورة ویمکن ان یقال اذا رفع راسه من السجود یحصل الدخول فی الرکعة الاخری بان یقال رفع الراس من السجدة الثانیة من مقدمات القیام لا انه واجب مستقل والدخول فی مقدمة الشیء فی قوة الدخول فیه وفیه بعد وخروج عن الظ والاحتیاط فیه الاتمام والاحتیاط مع الاعادة وثانیهما التخییر بین الاعادة والاتمام اذا کان الشک بعد الدخول فی الرکعة المذکورة واعلم ان ظ الاصحاب ان کل موضع تعلق الشک بالاثنتین یشترط فی عدم وجوب الاعادة اکمال السجدتین قال الشهید فی الذکری ووجهه المحافظة علی سلامة الاولیین فان الظ ان حافظتهما یتحقق بذلک فبدونه ذلک یجب الاعادة لما مر من الاخبار الدالة علیه ونقل عن بعض الاصحاب الاکتفاء بالرکوع لصدق مسمی الرکعة وفیه تامل قال فی الذکری نعم لو کان ساجدا فی الثانیة ولما یرفع راسه وتعلق الشک لم استبعد صحته لحصول مسمی الرکعة ولا یخفی ان مقتضی عموم صحیحة عبید بن زرارة ومفهوم حسنة زرارة الاعادة فی الصورة المذکورة الثانیة ما ذکره المص من التخییر فی الاحتیاط بین الرکعتین جالسا ورکعة قائما هو المشهور بین الاصحاب ونقل عن ابن ابی عقیل والجعفی انهما لم یذکرا التخییر بل ذکرا الرکعتین جالسین والمستفاد من کلام علی بن بابویه تعیین الرکعة من قیام علی تقدیر البناء علی الاکثر وظاهر روایة عمار وحسنة زرارة من حملناها علی ما یطابق المشهور ویوافق القول الاخیر الثالثة لو شک فی الرابعة بین الثلث والاربع فالمشهور بین الاصحاب انه یبنی علی الاکثر ویتم ویصلی الاحتیاط وقال ابن بابویه وابن الجنید انه تخیر بین البناء علی الاقل ولا احتیاط وبین البناء علی الاکثر والاحتیاط حجة الاول ما رواه الکلینی والشیخ عنه عن عبد الرحمن بن سیابة وابی العباس فی الصحیح عن ابی عبد الله قال اذا لم تدر ثلثا صلیت او اربعا ووقع رایک علی الثلث وان وقع رایک علی الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمک فانصرف وصل رکعتین وانت جالس وروی الکلینی عن الحلبی فی الحسن بابراهیم بن هاشم عن ابی عبد الله عم قال اذا لم تدر ثنتین صلیت ام اربعا ولم یذهب وهمک الی شیء فتشهد وسلم ثم صل رکعتین کانتاها بمن تمام الاربع وان کنت صلیت الاربع کانتها لک نافلة وان کنت لا تدری ثلثا صلیت ام اربعا ولم تذهب وهمک الی شیء فسلم ثم صل رکعتین وانت جالس تقرأ فیهما بام الکتاب وان ذهب وهمک الی الثلث فقم فصل الرکعة الرابعة ولا تسجد سجدتی السهو فان ذهب وهمک الی الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتی السهو ورواه الصدوق فی الصحیح الی الحلبی کانتها لک نافلة وروی الکلینی عن محمد بن مسلم فی الحسن قال انما السهو بین الثلث والاربع وفی الاثنتین والاربع بتلک المنزلة ومن سهی فلم یدر ثلثا صلی ام اربعا واعتدل شکه قال یقوم فیتم ثم یجلس فیتشهد ویسلم ویصلی رکعتین واربع سجدات وهو جالس فان کان اکثر وهمه الی الاربع تشهد وسلم ثم قرا فاتحة الکتاب

الروایتین المذکورتین

وركع وسجد ثم قرأ فسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم ولعل
المراد بقوله فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا الشك في اثناء الركعة فانه لو حمل على الشك بعد تمام الركعة يلزم الجمع بين البناء على
الاقل والاتمام وصلوة الاحتياط ولا اعلم قائلا به وفي بعض النسخ زيادة قوله وهو جالس وفي الكافي فعال في رجل
لم يدر اثنتين صلى ام اربعا ووهمه يذهب الى الاربع او الى الركعتين فقال يصلي ركعتين واربع سجدات وقال ان ذهب وهمك
الى الركعتين والاربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلث والاربع وروى الشيخ والكليني عن الحسين بن ابي
العلاء في الحسن بالحسين ولا يبعد الحاقه بالصحاح عن ابي عبد الله عم قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين
واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد وروى الشيخ والكليني عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عم قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو
بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات حجة القول الثاني اعتبار الجمع بين الروايات
المذكورة وبين ما رواه الكليني عن زرارة باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم عن احدهما عليهما السلم قال واذا لم
يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه وهذا القول متجه وان كان الاحوط العمل
بالمشهور [illegible] المشهور بين الاصحاب انه يتحقق في الصورة المذكورة في صلوة الاحتياط بين ركعتين جالسا وركعة قائما و
المنقول عن ظاهر الجعفي وابن ابي عقيل تعين الركعتين جالسا حجة الاول مرسلة جميل السابقة لكنها ضعيفة بالارسال وبعلي بن حديد
الواقع في السند فانه ضعيف ولعل حجة الاخرين استضعاف الخبر المذكور والتعويل على باقي الاخبار وهو متجه [illegible]
[illegible] هذا قول معظم الاصحاب ويها نقل عن ابن بابويه التخيير بينه وبين البناء على الاقل
نقل م والاعادة وفي المختلف عن ابن بابويه انه قال بعد ما ان الفاضلين نقلا الاجماع على عدم الاعادة في صورة تعلق الشك بالاخيرتين
حجة الاول ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال
يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وما رواه الكليني والشيخ عنه باسناد فيه محمد بن عيسى
عن يونس وفيه كلام قدم عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم
ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرا فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة
وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ويدل عليه ايضا حسنة الحلبي وحسنة زرارة
السابقتين في المسئلة المتقدمة ويدل على التخيير بينه وبين البناء على الاقل الجمع بين ما مر وما رواه الكليني والشيخ عنه
باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين
وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر
في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك
في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال
من الحالات واما ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم و
اركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما فيمكن ان يحمل على البناء على الاقل والاكثر و
لا يبعد ادعاء ظهوره في الاول والمستفاد من هذه الرواية اعتبار سجدة في السهو وحملها الشيخ والمص على ما اذا تكلم
ناسيا وهو بعيد والحمل على الاستحباب اقرب ويدل على التخيير بين الامرين والاعادة الجمع بين ما مر وما رواه الشيخ عن

محمد

محمد وهو ابن مسلم في الصحيح قال سالته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة ويمكن حمل هذه الرواية على
الشك في اثناء الركعة ولعله اقرب ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من جلوس هذا
قول اكثر الاصحاب وذهب ابن بابويه وابن الجنيد الى انه يبني على الاربع ويصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس
وجوز ابن الجنيد البناء على الاقل ما لم يخرج الوقت اما القول الاول فحجته ما رواه الشيخ والكليني عن ابن ابي عمير في
الحسن بابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال
يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم وان كان صلى اربعا كانت الركعات نافلة
والا تمت الاربع هكذا اورد المص في المنتهى والمحقق في المعتبر ركعتان بدل الركعات وفي الكافي فان كانت اربع
ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع وفي بعض نسخ الكافي فلم يدر اثنتين صلى
ام اربعا ولعله ليس بصحيح واما القول الثاني فقال في الذكرى انه قوي من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث
يكون الصلوة اثنتين ويجتزئ باحدهما حيث يكون ثلثا الا ان النقل والاشتهار يدفعه وقد ينازع في قوته
من حيث الاعتبار فانه يستلزم زيادة بعض الافعال كالنية والتكبير في البدل وتغير صورة البدل على التقدير
المذكور ثم قوله والنقل يدفعه كانه اشارة الى مرسلة ابن ابي عمير المذكورة ويعارضه ما رواه الكليني وابن بابويه
عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي ابراهيم عم قال قلت لابي عبد الله عم رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا
فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو حسن والجمع بين الروايتين بالحمل على التخيير غير بعيد الا انه لا اعلم
به قائلا من الاصحاب ومع ذلك فنسخ من لا يحضره الفقيه مختلفة ففي بعضها يصلي ركعتين من قيام وفي سند الرواية
ايضا اختلاف ففي بعضها عن ابي ابراهيم عم قال قلت له وفي اكثر النسخ كما اوردته والاعتبار يقتضي ترجيح الاول
ويحتمل وقوع التصحيف في لفظ ابي ابراهيم وعلى القول المشهور فهل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالسا ركعة قائما
فيه اقوال ثلثة الاول يحتمه ونسبه في الذكرى الى ظاهر المفيد في الغرية وسلار والثاني عدم الجواز ونسبه في الذكرى
الى الاصحاب والثالث التخيير لتساويهما في البدلية بل الركعة من قيام اقرب الى الحقيقة المحتمل وهو قول المص و
الاوسط اقرب وقوفا على النص وهل يجب تقديم الركعتين من قيام فيه اقوال الاول وجوب تقديمهما وهو قول
المفيد في المقنعة والمرتضى في احد قوليه الثاني التخيير وهو ظاهر المرتضى في الانتصار واكثر الاصحاب الثالث تحتم
تقديم ركعة قائما وهو المنقول عن المفيد بالغرية ولعل الاول اقرب وقوفا على النص وذكر الشارح الفاضل ان
المص واكثر الجماعة انما خصوا من مسائل الشك هذه الاربع لانها مورد النص ولعموم البلوى بها للمكلفين
فمعرفة حكمها واجب عينا كباقي واجبات الصلوة ومثلها الشك بين الاربع والخمس وحكم الشك في الركعتين
الاوليين والثنائية والثلاثية بخلاف باقي مسائل الشك المتشعبة فانها تتفق نادرا ولا يكاد ينضبط
لكثرتها المفقها قال وهل العلم بمعرفة ما يجب معرفته منها شرط في صحة الصلوة فيقع بدون معرفتها باطلة و
ان لم يعرض في تلك الصلوة بجملة تسويته بينها وبين باقي الواجبات والشرائط التي لا تصح الصلوة بدون معرفتها
وان اتى بها على ذلك الوجه وعدمه لان الاتيان بالفعل على الوجه المامور به يقتضي الاجزاء ولان اكثر الصحابة
لم يكونوا في ابتداء الاسلام عارفين باحكام السهو والشك مع مواظبتهم على الصلوات والسؤال عنه عند عروضه
ولاصالة عدم عروض الشك وان كان عروضه اكثريا وفي هذه الاوجه نظر واضح وللتوقف مجال الا ان الامر و

حقه وا فيكون بينها تعارض يحتاج الى التاويل وانما قلنا ذلك اذ التحقيق ان حمل المطلق على المقيد انما يحتاج اليه عند التعارض
وتنافيهما حمل ما دل على التعيين على الاستحباب ولا ترجيح لاحد التاويلين على الاخر فما وجه ما ذكرتم من تعين قراءة الفا[تحة]
نظرا الى الروايات لانا نقول لانه لا تحقق صلوة ركعتين بدون الفاتحة والمستند ما مر من قوله صلعم لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب سلمنا لكن لا خفاء في ان المنساق الى الذهن من الامر بصلوة ركعتين ما اشتمل على الفاتحة وان لم يصل
الى حد الحقيقة فالحمل عليه اقرب احتج ابن ادريس بان الاحتياط قايم مقام الركعتين الاخيرتين فيثبت فيها ما يثبت في مبدله وفيه
منع واضح واعلم انه كما يعتبر في الاحتياط الفاتحة تعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الاركان والاجزاء والشرايط كالنية
والتكبير وغيرهما [illegible] اي قبل الاحتياط قال الشهيد في الذكرى ظاهر الفتاوى والاخبار وجوب تعقيب
الاحتياط للصلوة من غير تخلل حدث او كلام او غيره وظاهر هذا الكلام انه وجوب المبادرة ثم الاختلاف فيه بينهم وهل تبطل
الصلوة بتخلل شيء مما ذكر قيل نعم وقيل لا والاول ظاهر المفيد واختاره المص في المخ والشهيد في الذكرى والثاني مختار جماعة
من الاصحاب منهم ابن ادريس والمص هنا ويمكن ترجيح هذا القول لاطلاق الاخبار فان المستفاد منها ان من حصل له
مقتضى الاحتياط عليه ان يصلي صلوة الاحتياط وهو اعم من تخلل الحدث بين الصلوتين وعدمه فيكون الامر بتحصيل
الامتثال نعم لو ثبت الاجماع على وجوب الفورية لم يتجه هذا الاستدلال اذ على ذلك التقدير يكون المراد من
عموم الاخبار خصوص الفورية وان كان فيه عدم [illegible] حينئذ بقي الحكم بالبطلان وعدمه بلا دليل لما ستعرف
من ضعف ادلة البطلان نعم لو كان وجوب اعادة الصلوة مقتضى وجوب تحصيل البراءة اليقينية من
التكليف الثابت مع تامل فيه الا ان الاجماع المذكور غير ثابت وينبغي ان لا يترك الاحتياط احتج المص في المخ
بوجوه منها ان الاحتياط معرض لان يكون تماما للصلوة فكما تبطل الصلوة بالحدث المتخلل بين اجزائها الحقيقية
فكذا ما هو بمنزلتها ومنها قوله عم في اخر رواية ابن ابي يعفور المتقدمة في مسئلة الشك بين الاثنين والاربع وان كان
صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو
ومنها قوله عم في صحيحة ابي بصير السابقة اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين والفاء للتعقيب وايجاب
التعقيب ينافي تسويغ الحدث ومنها قوله عم في صحيحة زرارة السابقة واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع قام
فاضاف اليها اخرى فان تحصيل القيام جزاء يقتضي تعقيبه بفعله بالشرط وفي الكل نظر اما الاول فلان تنزيله
الاحتياط استدراكا للفايت لا يقتضي تحقيق جزئيتها للصلوة مع انه منفصل عنها بما يوجب الانفصال والانفراد
من النية والتكبير والتسليم واما الثاني فمع عدم صحة سند الرواية غير صريح في المدعا لاحتمال ان يكون المراد
سجود السهو للكلام الصادر في اثناء الصلوة او اثناء صلوة الاحتياط لا الكلام المتخلل بين الصلوتين مع ان ترتب
السجود عليه ليس بصريح في تحريمه على انه لو سلم تحريمه لا يلزم منه بطلان الصلوة واما الثالث فبعد تسليم دلالة
الفاء الجزائية على التعقيب مع انه قد منعه بعض العلماء وان مجرد الحدث مناف للتعقيب الذي دل عليه الفاء نقول
ليس المراد به ههنا التعقيب بلا فصل لانه ذكرتم في بعض الاخبار كصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي ورواية ابن ابي يعفور
وعدم ذكر شيء منها في بعض الروايات كحسنة زرارة وبالجملة يجد المتتبع ان الفاء في امثال هذه المقامات في
الاخبار منسلخة عن معنى التعقيب وانما المراد منها مجرد ترتب ما بعدها على السابق وعلى تقدير التسليم لا يلزم
منه بطلان الصلوة بترك المبادرة انما اللازم منه وجوب المبادرة وليس الكلام فيه واما الرابع فلانه لا

لا يبعد ترجيح عدم الاشتراط لما اشار اليه من عدم اشتغال المتعلم مع اشتغالهم على عهدهم وشيعتهم ومبالغتهم في هدايتهم
وصيانتهم عن الضلال ولانه قد يسئل عنهم في الوقايع الجزئية بعد الوقوع ولم يامروا بالاعادة مع الموافقة ولم يلوموا
على ترك معرفتها بل وقع الاستحسان منهم عند موافقة السائل في العمل ويؤيده ما دل على كون الجهل عذرا فغير
بعيد عدم اشتراط معرفة هذه المسائل في صحة الصلوة على من كان من عادته علم عروض ذلك له الا بالتلاق
هذه الوجوه كما دل على ذلك دل على عدم الوجوب ايضا لكن ربما ظن ان بعض المتاخرين نقل عن السيد المرتضى ره
انه حكى اجماع الاصحاب على الاشتراط المذكور ولا يحضرني كلام السيد في هذا الباب ولا يبعد القول [illegible]
[illegible] لحصول الامتثال الموجب للخروج عن العهدة لى التعليل في الاخبار بان صلوته ان كانت تامة كانت
الماتي به نافلة وان كانت ناقصة كان الماتي به تماما وهذا فيما اذا تذكر تمامها واضح وكذا اذا تذكر
النقص بعد الفراغ من الصلوة وكان الماتي به او لا مطابقا للناقص كما اذا بني انها اثنتين وقد بدا بالركعتين
ولو لم يكن مطابقا فالظاهر انه ايضا كذلك لعموم الادلة وربما يستشكل ذلك لاختلال نظم الصلوة والوجه انه غير قادح
لما ذكرناه ولو تذكر النقص قبل الشروع في الاحتياط ولم يفعل منافيا فالظاهر انه يعمل بما هو مقتضى تذكر النقص
وقد مر وما دل عليه يقضي على ما دل على حكم الشك فان الظاهر اختصاصه بالشك المستمر لا الزايل وكانه لا خلاف
في ذلك بينهم ولو تذكر النقص في اثناء الاحتياط وكان مطابقا كما لو تذكر انها اثنتين وقد بدا بالركعتين فيحتمل
اتمام صلوة الاحتياط باسرها نظرا الى عموم الادلة ويحتمل الاكتفاء بالقدر المطابق بان يتم الركعتين نظرا الى
حصول الغرض ظاهرا ويحتمل بطلان الاحتياط والرجوع الى حكم تذكر النقص ويحتمل ضعيفا بطلان الصلوة و
لو تذكر النقص في اثناء الاحتياط وكان مخالفا كما لو تذكر انها ثلث وقد بدا بالركعتين فان لم يتجاوز القدر المطابق
فان كان يجلس عقيب الركعة ففيه الاحتمالات السابقة في المسئلة المتقدمة ويزيد عليها احتمال اخر وهو ان يكتفي
بالقدر المطابق وهو الركعة وان تجاوز القدر المطابق فان كان جلس عقيب الركعة ففيه اوجه الاكتفاء به و
ترك التتمة او اتمام الاحتياط باسرها او اتمام الركعتين او بطلان الصلوة او الرجوع الى حكم تذكر النقص و
ان لم يجلس عقيب الركعة ففيه الاوجه السابقة لكن بعضها في صورة السابقة اقوى منه ههنا ولو تذكر
في اثناء الركعتين جالسا انها ثلث ففيه اوجه اتمام الاحتياط باسره او بطلان الصلوة او الرجوع الى حكم
تذكر النقص او الاكتفاء بها والترجيح في هذه الاحكام بوجه لا يخلو عن اشكال وان كان ترجيح اتمام الاحتياط باسره
غير بعيد نظرا الى عموم النصوص والوجه العمل بالاحتياط بقدر الامكان [illegible]
[illegible] في العدد كالصبح والظهر [illegible] كما في الظهرين فصلي اربعا ينوي ما في ذمته وقد مر في كتاب الطهارة
نظير هذه المسئلة وسيجيء ايضا [illegible] على القول المشهور بين الاصحاب وذهب ابن ادريس
الى التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح ويدل على الاول انها صلوة منفردة كما هو ظاهر الروايات ولا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وللاخبار السابقة كصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي وحسنة الحسين بن ابي العلا ورواية ابن ابي يعفور
وغيرها فان التخصيص في مقام البيان تقتضي التعيين لا يقال بعض الاخبار كصحيحة ابي العباس وعبد الرحمن
بن سيابة وصحيحة محمد بن مسلم وغيرها يدل على صلوة ركعتين او ركعة مطلقا وليس فيها تعيين قراءة الفاتحة
والجمع بينها وبين الاخبار المقيدة يكون بوجهين احدهما حمل المطلق على المقيد اذ ليس ههنا تكليف واحد بصلوة

واحدة

بين في الجزاء ان يكون بعد الشرط بلا فصل مع ان ذلك لا يقتضي الا مجرد الوجوب وهو غير محل البحث واعلم ان المص في المخ
اورد على ابن ادريس التناقض بين فتواه بعدم البطلان بالحدث المتخلل وبجواز التسبيح فان مقتضى الاول كونها
صلوة منفردة ومقتضى الثاني كونها جزء للاولى قال في الذكرى ويمكن دفعه بان التسليم جعلها حكما مغايرا
للجزء باعتبار الانفصال عن الجزء ولا ينافي ذلك تبعية الجزء في بعض الاحكام وهو متجه ان ثبت التبعية بدليل لكن
الظ انتفاء الدليل على ان الدليل موجود على عدمها كما مر واعلم ان الشهيد في الذكرى نقل الاجماع على وجوب الفورية
في الاجزاء المنسية ولو فعل المنافي قبل فعلها ففي بطلان الصلوة بذلك الوجهان السابقان ويمكن ترجيح عدم
البطلان نظرا الى الاطلاق الادلة فانه ليس في شيء منها ما يدل على الفورية نعم لو ثبت الاجماع المذكور لم يمكن
الاستدلال باطلاق الادلة على عدم البطلان فان المراد بالمطلق على ذلك التقدير المقدور ومنع الحكم بالبطلان
وعلم بلا دليل نعم تحصيل البراءة اليقينية تقتضي الاعادة وربما يستدل على البطلان الى كونها جزء يقينيا وهو
ممنوع لجواز جهات الجزئية المحضة ولو فات الوقت ولما يفعلها متعمدا بطلت الصلوة عند بعض الاصحاب لانه
لم يات بالماهية على وجهها وفي التعليل تامل قال في الذكرى ويحتمل قويا صحة الصلوة متعمدا بترك الابعاض وان
خرج الوقت لعدم توقف صحة الصلوة في الجملة عليها قيل وان كان تركها سهوا لم يبطل وينوي بها القضاء وكانت
مترتبة على الفوائت قبلها ابعاضا كانت او صلوات مستقلة ولا يخفى ان عدم البطلان متجه الا ان كونها
مترتبة على الفوائت قبلها يحتاج الى دليل ولم اطلع عليه مع ان اطلاق الادلة يقتضي انتفائه ولو فاته الاحتياط
عمدا احتمل كونه كالسجدة الفائتة ان قلنا بالبطلان هناك لم يمكن ان يقال هنا البطلان اولى لاشتماله على الاركان ويحتمل
الصحة بناء على ان فعل المنافي قبله لا يبطله قال في الذكرى فان قلنا به نوى القضاء بعد خروج الوقت ويترتب على ما
سلف وفيه نظر وقال ايضا في الذكرى يترتب الاحتياط بترتب المجبورات وهو بناء على انه لا يبطله فعل المنافي
وكذا الاجزاء المنسية تترتب ولو فاته سجدة من الاولى وركعة الاحتياط قدم السجدة ولو كانت من الركعة الاخيرة
احتمل تقديم الاحتياط لتقدمه عليها وتقديم السجدة لكثرة الفصل بالاحتياط بينهما وبين الصلوة وفي الكل نظر
لانتفاء الدليل على شيء من ذلك نعم الاحوط الاتيان بما ذكره من الترتيب [illegible] البناء [illegible] منهما
والبناء على الاقل افضل عندهم اما جواز البناء على الاقل فلكونه القدر المتيقن فيحصل اليقين بالامتثال بالاتيان بالمشكوك وفي
الكافي روى انه اذا سهى في النافلة بنى على الاقل واما جواز البناء على الاكثر فالظ انه متفق عليه بين الاصحاب قاله المحقق في المعتبر و
احتجوا عليه بان النافلة لا تجب بالشروع فللمكلف الاقتصار على ما اراد وفيه ان الكلام في تحقق الامتثال وتحصيل ثواب النافلة
بذلك لا في جواز القطع وما ذكره يدل على مجرد جواز القطع حسب قال بعض المتاخرين لا فرق في مسائل السهو والشك بين الفريضة
والنافلة الا في الشك بين الاعداد فان الشاك في الفريضة يبطل به بخلاف النافلة وفي لزوم سجود السهو فان النافلة لا
سجود فيها لما رواه الشيخ في الحسن بل في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن السهو في النافلة قال ليس عليك
سهو ويحتمل ان يكون المراد نفي لزوم سجود السهو واحكام السهو بالكلية [illegible]
[illegible] في جميع ذلك فيه تردد عند شرح قول
المص ولو ذكر السجدة او التشهد الكلام في سجود السهو عند نسيان السجدة او التشهد ويناسب هذا المقام تحقيق مسائل
الاولى لو تكلم ناسيا في الصلوة فالمشهور بين الاصحاب انه يجب عليه سجدتا السهو ونقل المص في المنتهى اجماع الاصحاب عليه لكن

نقل

نقل في المخ والذكرى عن ابني بابويه خلافه ويدل على الاول ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل
التسليم هما او بعده قال بعد وروايته عبد الله بن ابي يعفور السابقة في مسئلة الشك بين الاثنتين والاربع والظ انه لا
فرق عندهم بين التكلم في الصلوة ناسيا او ظانا الخروج من الصلوة وعلى هذا يدل عليه ايضا قولهم ع سجد يعني رسول الله صلى الله عليه وآله
والمكان الكلام في صحيحة سعيد الاعرج المشتملة على ذكر سهو رسول الله صلى الله عليه وآله وقد مرت عند شرح كلام المص
الكلام عمدا ويدل على عدم الوجوب ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم
فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم
وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه ويدل عليه ايضا قولهم ع في
صحيحة الفضيل بن يسار السابقة عند شرح قول المص ويبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك
ويدل عليه ايضا بعض الاخبار الضعيفة ويمكن الجمع بين الاخبار بوجهين احدهما ان يحمل قولهم لا شيء عليه على نفي الاثم والاعادة
والثاني ان يحمل ما دل على السجدتين على الاستحباب ويعضد الاول الشهرة بين الاصحاب ويعضد الثاني قرب المعنى وبعد
التاويل الاول ورواية علي بن نعمان الرازي حيث حكى انه سلم في المغرب في الركعتين الاوليين سهوا وتكلم فاعاد اصحابه
وهو لم يعد بل اتمه بركعة والظ انه لم يسجد سجدتي السهو والا ذكره والصادق عم كل صوب فعله وقد مرت الرواية
عند شرح قول المص والكلام عمدا ورواية زيد الشحام السابقة في المسئلة الموضع المذكور والمسئلة محل اشكال فتدبر
ان كان القول بعدم الوجوب لا يخ عن رجحان [illegible] المشهور بين الاصحاب انه من سلم في غير موضعه ناسيا يجب عليه
سجدتا السهو ونقل المص في المنتهى اجماع الفرقة عليه ونسبه المحقق والشهيد في الذكرى وجماعة من الاصحاب كابن ابي
عقيل والمفيد والمرتضى وابن زهرة وسلار وابن حمزة لم يذكروا التسليم في غير موضعه عمدا فيما يوجب سجود السهو
لكنهم ذكروا الكلام ساهيا وذكر المص والشهيد ان التسليم داخل في الكلام وفيه تامل احتج المص على ما اختاره بصحيحة
سعيد الاعرج التي اشرنا في المسئلة المتقدمة حيث قال عم وسجد لمكان الكلام وفيه نظر اذ من المحتمل ان يكون الموجب للسجود
الكلام الواقع بعد التسليم لا نفس التسليم على ما ذكره شيخنا ابو جعفر الكليني واحتج المحقق بما رواه عمار عن ابي عبد الله عم في رجل صلى
ثلث ركعات وظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ويدل على
عدم الوجوب صحيحة محمد بن مسلم ورواية علي بن نعمان الرازي ورواية زيد الشحام المذكورات في مسئلة الكلام عمدا وقوله عم
في صحيحة سعيد الاعرج المذكورة هناك وسجد سجدتين لمكان الكلام حيث خص التعليل بالكلام ويدل عليه ايضا صحيحة الحارث
بن المغيرة النضري وحسنة الحسين بن ابي العلاء ورواية ابي بكر الحضرمي السابقات عند شرح قول المص ولو نقصها او زاد سهوا
[illegible] لو شك بين الاربع والخمس فالمشهور بين الاصحاب انه يجب عليه سجدتا السهو وخالف فيه المفيد والشيخ في ف وابنا
بابويه وسلار وابو الصلاح حجة الاول روايات منها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال
اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ورواه الكليني والشيخ عنه باسناد فيه محمد
ابن عيسى عن يونس عن عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت
فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ورواه الصدوق في الصحيح وما رواه الشيخ
والكليني عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك

العلاّمة ... وخالف فيه علي بن بابويه
ولعله في المقنع نقله المص في المخ

وانت جالس ثم سلم بعدهما وعن زرارة فى الحسن بابراهيم بن هاشم قال سمعت اباجعفر عم تقول قال رسول الله
صلى الله عليه واله اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول
الله عليه واله المرغمتين واعلم ان للشك بين الاربع والخمس صورا لان الشك اما ان يكون بعد الرفع الراس من السجدتين او
قبله بعد اتمام الذكر فى السجدة الثانية او بعد السجدة الثانية قبل تمام ذكرها او بين السجدتين او قبل الرفع من السجدة (او قبل الذكر)
الاولى بعد تمام ذكرها او قبل تمام ذكرها او بعد الرفع من الركوع او بعد الانحناء قبل الرفع بعد تمام الذكر او قبله او قبل
الركوع بعد القراءة او اثنائها او قبل القراءة بعد استكمال القيام او قبل استكماله فهذه عشرة صورة ففى الاولى عليه سجدتا
السهو حسب كلامهم والظاهر الحاق الثانية بالاولى وفى الثالثة تردد نشاء من كون الذكر من افعال الركعة فلم يتم الركعة فلم
يدخل تحت مدلول النصوص فيجى فيه الخلاف السابق من البطلان وعدمه ومن تنزيل معظم افعال الركعة منزلتها
فيصدق عليه النصوص ويزيد هذا التردد فى الرابعة وللاصحاب فيهما قولان والخامسة والسادسة يجرى فيهما
هذا التردد وان لم يبعد ترجيح عدم دخول تلك الصور الاربع تحت المراد بالنصوص واما الصور البواقى فقد سبق احكامها
سابقا والفصل بين الشك فى اثناء القراءة او بعد تمامها قبل الركوع كما ذكرنا مذكور فى كلام بعض الاصحاب ولا فائدة فيه
فيما اذ لا جهة لاختلاف الحكم فيهما الا ان يقال بتعدد سجدتى السهو بتعدد اجزاء القراءة على القول بوجوبهما لكل زيادة او
نقيصة وهو بعيد واما الفصل بين ان يكون الشك بعد الشروع فى القراءة او قبله فيظهر فائدته على القول بوجوب
سجدتى السهو لكل زيادة او نقيصة بناء على تعددهما بتعدد الموجب واما الفصل بين ان يكون الشك قبل استيفاء
القيام او بعده فله فائدة بناء على الخلاف فى ان القيام فى غير موضعه يوجب سجدتى السهو ام لا فعلى القول به يجب السجدة
فى الثانى دون الاول واعلم انه اذا تعلق الشك بالخمس فله صور تقدم بعضها ومنها الشك بين الاثنين و الخمس
بعد اكمال السجود لتحقق حفظ الركعتين المعتبر فى الصحة والشك بين الثلث والخمس بعد اكمال السجود وفيهما
وجهان البناء على الاقل والبطلان ولعل الترجيح للاول نظرا الى عموم ما دل على البناء على الاقل فى كل شك وح
فعليه سجدتا السهو عملا بعموم حسنة زرارة السابقة وغيرها واما بعد الركوع فيجرى فيه الخلاف السابق فى
الشك بين الاربع والخمس بعد الركوع وقد رجحنا هناك البناء على الاقل واتمام الركعة وينسحب هنا فيما
بعد الركوع وقبل الرفع يجرى الاشكال و التردد الذى ذكرنا هناك والراجح البناء على الاقل ويحتمل هدم الركعة
فيكون من قبيل الشك بين الاثنين والاربع فيعمل بمقتضاه وفيما قبل الركوع يرجع الى الشك بين الاثنين و
الاربع ومنها الشك بين الاثنين و الثلث والخمس بعد السجود وفيه وجه بالبناء على الاقل وسجدة السهو كما
ذكرنا ووجه بالبطلان كما ذكره بعض الاصحاب ووجه بالبناء على الثلث ولعل الترجيح للاول ومنها الشك
بين الاثنين والثلث والاربع والخمس بعد السجود وفيه وجه بالبناء على الاقل وسجدة السهو لما ذكرنا ووجه
بالبناء على الاربع وصلوة الاحتياط او سجدة السهو ورجحه بعضهم لدخوله تحت عموم الشك بين الاثنين
والثلث والاربع وتحت الشك بين الاربع والخمس وفيه نظر لان الظ من النص ما اذا كان الشك متعلقا بالثلث
حسب من غير انضمام الخمس فلا يشمل محل البحث نحوها الشك بين الاثنين والاربع والخمس ومنها الشك بين
الثلث والاربع والخمس وفيه وجه بالبناء على الاقل وهو الراجح ووجه بالبناء على الاربع هذا اذا كان بعد
اكمال السجود وقبل ذلك بعد الرفع من الركوع يجرى فيه القول بالبطلان وفيما بعد الركوع قبل الرفع يجرى

الاشكال

الاشكال الذى ذكر وفيما قبل الركوع يرجع الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع واما ما رواه الشيخ عن الشحام
عن ابى اسامة قال سالته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا
فليعد فان كان لا يدرى ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب فى اخر صلوته ثم
يتشهد الحديث فخبر ضعيف غير معمول بين الاصحاب فيشكل التعويل عليه واعلم ان المص لم يذكر الشك بين الاربع
والست وفيه وجه بالبطلان نظرا الى اصالة المص فى المخ وغيره استنادا الى ان زيادة الركن مبطلة ومع احتمالها
لا يتيقن البراءة من التكليف الثابت وفيه ان المسلم حصول البطلان بالزيادة المتيقنة لا المحتملة مع ان
النصوص الدالة على عدم البطلان بمجرد الزيادة تدفعه وكذا ما دل على البناء على الاقل فى الشك مطلقا و
كذا صحيحة الحلبى السابقة وما دل على ان الفقيه لا يعيد صلوته وفيه وجه بالبناء على الاقل ذكره بعض الاصحاب
وهو وجيه نظرا الى عموم ما دل على البناء على الاقل فى كل سهو وفيه وجه ثالث وهو التسوية بينه وبين الخمس
فى الحكم نقله المص عن ابن ابى عقيل واختاره وقال لم نقف لغيره فى ذلك على شىء وما اليه الشهيد واعلم ان تعلق
الشك بالسادسة يتشعب الى خمس عشره صورة اربع ثنائية وست ثلاثية واربع رباعية وواحدة خماسية
وصورة تعلق الشك بالثانية والثالثة والرابعة والخامسة احد عشر فالمجموع ست وعشرون فى الاحتمالات
الثلاثة عشر المذكورة يجرى فى كل واحدة منها فيصير المجموع ثلثمائة وثمانين وثلثين ومحصل الحكم فى الجميع ان كل
شك تعلق بالثانية يصح واحد الثلثة عشر صورتان وهما ما بعد الفراغ من ذكر السجدة الثانية قبل الرفع
وبعده ويبطل فى غيرها من الصور على اشكال فى بعضها كما فى صورة عروض الشك بعد السجدة الثانية وقبل
اتمام ذكرها وخلاف فى بعضها كما فى صورة عروض الشك بعد الركوع فاعلم ان جملة المسائل المتعلقة بالشك المتعلق
بالركعة الثانية خمس عشرة سبع منها فيما لا يتعلق بالسادسة وثمانى فيما يتعلق بها ست منها وهى الشك بين الاثنين و
الخمس والاثنين والثلث والخمس والاثنين والست والاثنين والثلث والست والاثنين والخمس والست والاثنين
والثلث والخمس والست باطلة بجميع صورها على قول مرجوح ويبنى على الاقل فى الصورتين السابقتين على احتمال الراجح و
فى بعضها احتمال البناء على الثلث ويبطل الباقى على اشكال فى بعض الصور وخلاف فى البعض كما اشرنا اليه فالمحكوم
بالصحة من هذه الجملة على الاحتمال الراجح اثناعشر وغير المحكوم بها ست وستون بقى من المسائل المتعلقة بالثانية
تسع فالثلث منها وهى الشك بين الاثنين والثلث والاثنين والاربع والاثنين والثلث والاربع صحيحة
صورتين السابقتين وباطلة فى غيرها من الصور على اشكال فى بعض الصور وخلاف فى بعضها فالمحكوم بالصحة منها
ست وغير المحكوم بها ثلث وثلثون والست الباقية وهى الشك بين الاثنين والاربع والخمس والاثنين والاربع
والست والاثنين والاربع والخمس والست والاثنين والثلث والاربع والخمس والاثنين والثلث والاربع
والست والاثنين والثلث والاربع والخمس والست فالظ صحتها فى الصورتين السابقتين ويبنى على الاقل
ويسجد للسهو وفيه قول بالبناء على الاربع وفيما تعلق الشك بالسادسة منها قول بالبطلان ويبطل فى غيرها من
الصور على الاشكال فى بعض الصور وخلاف فى بعضها فواجبة الصحة منها اثناعشر وغيرها ست وستون بقى
من جملة المسائل احدى عشر سبع منها وهى الشك بين الثلث والاربع والشك بين الاربع والخمس والشك بين
الثلث والاربع والخمس والشك بين الاربع والست والشك بين الثلث والاربع والست والثلث بين

الاربع والخمس والست والشك بين الثلث والاربع والخمس والست تصح على خلاف في بعض الصور ويبنى في بعض
الصور على الاكثر على المشهور ويبنى في بعض على الاقل وفي بعضها اشكال اشير اليه في مسئلة الشك بين الاربع
والخمس وفي بعضها يبنى على الاقل مع احتمال البناء على الرابعة والاحتياط وبالجملة الترجيح في الكل للصحة وصورة
اخرى وواحدة منها وهي الشك بين الثلث والخمس يصح منها اربع صورة وهي ما قبل الركوع ويرجع الى الشك
بين الاثنين والاربع وما عداها من الصور فالترجيح فيها الصحة واحكامها يعلم مما ذكرنا سابقا وواحدة
اخرى وهي الشك بين الثلث والخمس والست يصح منها اربع صور وهي ما قبل الركوع لانه يرجع الى الشك بين
الاثنين والاربع والخمس فيبنى على الاثنين او الاربع على الخلاف واما ما عداها ففيه قول بالبطلان وفي
صورتي السجود والترجيح للصحة مطلقا ويبنى على الاقل ويتم ويسجد للسهو وفي صورة الشك قبل الوقوف من الركوع
يحتمل الرجوع الى الشك بين الاثنين والاربع والخمس ويجري فيه احتمال البناء على الاربع وهدم الركعة وواحدة اخرى
وهي الشك بين الثلث والست فالراجح في جميع صورها الصحة فيبنى على الاقل ويتم ويسجد للسهو وفيه قول بالبطلان
والمسئلة الحادية عشر الشك بين الخمس والست فان كان قبل الركوع هدم الركعة وكان شاكا بين الاربع والخمس و
يزيد عليه سجدة السهو لمكان الزيادة فيسجد اربع سجدات بناء على القول بسجود السهو لكل زيادة وان كان
بعده كان كمن زاد ركعة واخر الرابعة بغير الجلوس بقدر التشهد او التشهد كما مر فبهذا الاعتبار ينقسم التسعة
منها الى ثمانية عشر فيصير جملة الصور ثلثمائة وسبع واربعون فراجح الصحة منها مائة وثلثة وسبعون وغيرها
مائة واربع وسبعون الرابعة لو قام في موضع قعود او قعد في موضع قيام وجب عليه سجدتا السهو عند ابن بابويه
والسيد المرتضى وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والمص وخالف في ذلك الشيخان و
الكليني وعلي بن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد والمحقق والشيخ نجيب الدين صاحب الجامع احتج المص على
اختياره بانه زاد في صلوته وكل من زاد في صلوته وجب عليه سجود السهو اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى
فلان الشك في الزيادة يقتضي وجوب السجدتين كما تقدم فالتيقن بها اولى وبما رواه منهال القصاب قال
قلت لابي عبد الله عم اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب وعن عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عم عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت
ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو ويدل
عليه ايضا ما رواه الكليني عن معوية بن عمار باسناد فيه محمد بن عيسى عن يونس قال سالته عن الرجل يسهو فيقوم في
موضع قعود او يقعد في حال القيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان و
لا يخفى ان في تتمة رواية عمار ما يضعف الاحتجاج بها حيث قال عن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من
قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا فقال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وفي بعض النسخ بدل قوله ان يقوم شيئا
ان يقدم شيئا ولا يخفى ايضا ان حسنة اسمعيل بن جابر وصحيحة ابي بصير وصحيحة سليمان بن خالد وصحيحة عبد الله
بن ابي يعفور وحسنة الحلبي السابقات عند شرح قول المص وكذا العكس وصحيحتي عبد الله بن ابي يعفور وموثقة
عمار وصحيحة الفضيل بن يسار وحسنة الحسين بن ابي العلاء ورواية محمد بن علي الحلبي ورواية محمد بن منصور السابقات
عند شرح قول المص ولو ذكر السجدة او التشهد وصحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة عبيد بن زرارة و

موثقة

موثقة عمار وحسنة الحسين بن ابي العلاء ورواية ابن مسلم السابقات عند شرح قول المص ولو نقصها او ما زاد على الركعة
سهوا اتمها وصريح بعضها نفي سجود السهو في القيام في موضع القعود والجمع بين الاخبار بحمل ما دل على السجود
على الاستحباب متجه والاحتياط في السجود وعارض المحقق رواية عمار المذكورة في الاحتجاج على الوجوب بما رواه
سماعة عن ابي عبد الله عم قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو واورد هذا الخبر الكليني في الصحيح عن
عثمن بن عيسى عن سماعة بزيادة قوله انما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص منها الخامسة ذهب المص الى وجوب
سجود السهو لكل زيادة او نقيصة وهذا القول نقله الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب حيث قال واما سجدتا
السهو فلا يجبان الا في اربعة مواضع وعد المواضع ثم قال فاما ما عدا ذلك فهو كل سهو يلحق الانسان فلا يجب
عليه سجدتا السهو فعلا كان او قولا زيادة كان او نقصانا متحققا او متوهما وعلى كل حال قال وفي اصحابنا
من قال عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان وقال في الدروس ولم يظفر بقائله ولا بماخذه وبالجملة هذا
القول خلاف المشهور بين الاصحاب ولعل مستنده ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن
ابي عبد الله عم قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وفي الرواية خلل من حيث الارسال و
جهالة الراوي ولان الصحة الى ابن ابي عمير لا يجبر الضعف وهذا واستدل عليه ايضا بصحيحة الحلبي المذكورة في المسئلة الثالثة
وجه الاستدلال انه اذا وجب للشك في الزيادة والنقيصة ففي صورة اليقين اولى ويرد عليه ان الرواية الاولى
محمولة على الاستحباب جمعا بين الاخبار والثانية غير دالة على المدعا وما ذكر من الاولوية ثم على احتمال الاختصاص
بالشك في الركعات فيها غير بعيد ويدل على انتفاء الوجوب لكل زيادة او نقيصة جميع الاخبار التي استدللنا
بها على عدم وجوب سجود السهو في المسائل المذكورة في شرح هذا المقام ويدل عليه ايضا صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة
زرارة وموثقة منصور بن حازم ورواية معوية بن عمار وموثقة ابي بصير وموثقة سماعة المذكورات في مسئلة
نسيان القراءة وصحيحتا زرارة المذكورتان في مسئلة الجهر والاخفات ورواية عبد الله بن ميمون القداح ورواية
علي بن يقطين المذكورة في نسيان ذكر الركوع والاستدلال ببعض هذه الاخبار باعتبار صراحته في المطلوب وبعضها
باعتبار عمومه واطلاقه وبعضها باعتبار السكوت عن ذكر السجدة في مقام البيان فتدبر فيها السادسة ذهب المص الى
وجوب سجدتي السهو لكل شك في زيادة او نقيصة وهو ظ ما نقله الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب وكلام ابن بابويه
في الفقيه يحتمله حيث قال ولا يجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده او ترك
التشهد او لم يدر زاد ام نقص ويحتمل ان يكون مراده زيادة الركعة ونقصانها ويتبع المص الشارح الفاضل
والمشهور بين الاصحاب عدم الوجوب في الصورة المذكورة احتج المص بصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي السابقة
عن قريب وبما رواه ابن بابويه عن الفضيل بن يسار باسناد ظاهره الصحة انه سال ابا عبد الله عم عن السهو فقال
من يحفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها والاستدلال
وحسنة زرارة السابقة عن قريب وما رواه الشيخ والكليني عن سماعة في الموثق قال قال من حفظ سهوه و اتمه
فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص منها والجواب ان هذه الاخبار محمولة على
الاستحباب جمعا بين الادلة ويحتمل ان يكون المراد بالزيادة والنقصان المذكورتين فيها زيادة الركعة ونقصانها
ويدل على عدم الوجوب بالشك في الزيادة والنقصان مطلق الاخبار المذكورة عند شرح قول المص وان

شك بعد انتقاله الى النقاب والاخبار المذكوره عند شرح قول المص ولو شك في شيء من الافعال سيما حسنة الحلبي و
يدل عليه ايضا الاخبار السابقة المذكورة في مواضع الاحتياط فانها خالية عن ذكر سجود السهو في موضع البيان فاذن
الترجيح للمشهور السابق ذكر الشيخ المفيد في الرسالة العزية فيما يوجب سجود السهو انه لم يدر ازاد سجدة او
نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا ولم يتيقن ذلك وكان الشك له فيه حاصلا بعد تقضي وقت و
هو في الصلوة ويحقق الامر في ذلك يستفاد مما حققناه وهما اي سجدتا السهو سجدتان بعد الصلوه المشهور بين
الاصحاب ان محل السجدتين بعد التسليم ونقل الشيخ في ط عن بعض الاصحاب انهما ان كانتا للزيادة فمحلهما بعد
التسليم وان كانتا للنقيصة فمحلهما قبله ونسبه في المعتبر الى قوم من اصحابنا وهو قول ابن الجنيد على ما في المخ ونقل في
الذكرى كلام ابن الجنيد قال وليس في هذا الكلام تصريح بما يرويه بعض الاصحاب ان ابن الجنيد قائل بالتفصيل ثم هو
مذهب ابي حنيفة من العامة ونقل المحقق في الشرايع قولا بان محلهما قبل التسليم مطلقا ولم اظفر بقائله ويدل
على القول الاول روايات كثيرة كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة عبيد الله بن سنان وصحيحة ابي بصير السابقات
في المسألة المتقدمة وصحيحة سلمة بن خالد وحسنة الحلبي السابقتين عند شرح قول المص وكذا العكس وحسنة
الفضيل بن يسار السابقة عند شرح قول المص ولو ذكر السجدة او التشهد واكثر هذه الاخبار بخصوص بعض
الموارد دلالتها في صحيحه الاستدلال بها على التعميم بمعونة عدم القائل بالفصل ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن
عبد الله بن ميمون القداح في الموثق بالحسن بن فضال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد
التسليم وقبل الكلام ورواه ابن بابويه مرسلا عن امير المؤمنين ع ويدل على انهما بعد الفراغ من الصلوة
صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عند شرح قول المص وكذا العكس وصحيحة ابن ابي يعفور وحسنتا الحسين بن ابي
العلاء السابقة عند شرح قول المص ولو ذكر السجدة او التشهد ويتجه الاستدلال بهذه الاخبار الا دعوى على
ان محلهما بعد التسليم والظاهر ابتناؤه على وجوب التسليم دخوله في الصلوه ويدل على القول الثاني ما رواه
الشيخ عن سعد الاشعري في الصحيح قال قال الرضا ع في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت
فبعده قال الصدوق وانا افتي به في حال التقية ولعل مستند القول الثالث ما رواه الشيخ عن ابي الجارود
الضعيف قال قلت لابي جعفر ع متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت بعد ذهبت حرمة
صلوتك ونقل الشيخ روايتي سعد وابي الجارود وحملهما على التقية قال كما ذكرناه ونقل عن ابن بابويه انه قال افتي
بهما في حال التقية ويمكن الجمع بين الاخبار بالتخيير ايضا الا ان الترجيح للتاويل المذكور ويجب [illegible]
ليتحقق [illegible]
روى الصدوق عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال
محمد وقال سمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ورواه الكليني عن
الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم وفيه بدل قوله وصلى الله اللهم صل وفي بعض نسخ الفقيه وروى الشيخ عن عبيد
الله الحلبي في الحسن بمحمد بن عيسى الاشعري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في سجدتي السهو الحديث مثل ما نقل الصدوق
لكن فيه والسلام عليك باضافة الواو والظاهر اجزاء الكل واستضعف المحقق هذه الرواية من حيث تضمنها
وقوع السهو من الامام قال المحقق ثم لو سلمنا لما وجب فيهما ما سمعه لاحتمال ان يكون ما قاله على وجه الجواز

لا اللزوم

اختصاص

اللزوم واجيب عن الاول بان سماع ذلك من الامام لا يستلزم وقوع السهو منه لجواز ان يكون اخبارا عما يقال فيهما
بل الظ ان ذلك هو المراد من الرواية كما يدل عليه العبارة المنقولة من الفقيه والكافي واعلم انه لا ريب في اجزاء ما ذكر
من الذكر وهل يجب فيهما الذكر نظم المشهور نعم خلافا للمحقق في المعتبر والمص في المنتهى وهو لا يخ عن قوة نظرا الى اطلاق
الامر بالسجود من غير تعرض للذكر في مقام البيان الا ان يقال المتبادر من الامر بالسجود السجود المعهود في الصلوة
المتضمن للذكر ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سالته عن سجدتي
السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا
رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وعلى تقدير وجوب
الذكر هل يتعين فيه ما ذكره جماعة من الاصحاب نعم ولا اشكال وهو قول الشيخ نظرا الى الاطلاق الادلة [illegible]
بعد ذلك تشهدا خفيفا ويسلم وجوب التشهد والتسليم بعدهما هو المشهور بين الاصحاب وقال المحقق في المعتبر ان المص
في المنتهى انه قول علمائنا اجمع وقال المص في المخ الاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب لا الواجب فيه التسليم لا غير
حجة الاول على وجوب التشهد قول الصادق ع في صحيحة الحلبي السابقة واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد
فيهما تشهدا خفيفا وعلى وجوب التسليم قوله ع في صحيحة ابن سنان اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا
فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ومما يدل على التشهد فيهما موثقة ابي بصير ورواية ابن مسكان
السابقتين عند شرح قول المص ولو ذكر السجدة او التشهد وصحيحة علي بن يقطين وحسنة سهل السابقة عند شرح
قول المص وكذا اذا لم يعلم كم صلى وحجة الثاني رواية عمار السابقة مضافا الى الاصل البراءة ويدل عليه اطلاق
الامر بالسجود في كثير من الاخبار من غير تعرض لذكر التشهد والتسليم ويؤيده ابقاء التسليم في الرواية الاولى
التشهد في الثانية مع ورود الخبرين في مقام البيان فيحصل الجمع بين الاخبار بحمل ما دل على التشهد والتسليم
على الاستحباب فاذن قول المص في المخ قوي والمراد بالتشهد الخفيف ما اشتمل على مجرد الشهادتين والصلوة
على النبي واله عليهم السلم وقيل يجب فيهما التشهد المعهود في الصلوة والظ من التسليم ما ينصرف به في الصلوة وذكر
ابو الصلاح انه ينصرف بالتسليم على محمد صلوات الله عليه ويجب فيهما النية على ما ذكره جماعة من الاصحاب والظ انه
لا يعتبر فيهما تعيين السبب لحصول الامتثال بدونه وجعل الشهيد في الذكرى وقيل يجب ان تعدد السبب على
القول بتعدده ما تعدده ويتفرع على الخلاف في هذه المسألة ما لو ظن سهوه كلاما فسجد له فتبين انه كان
نسيان سجدة فعلى القول بوجوب تعيين السبب تجب الاعادة كما قاله الشهيد في الذكرى وقيل يجب ان تعدد السبب
على القول بتعدده والظ انه يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه
المتبادر المنساق الى الذهن مضافا الى توقف اليقين بالامتثال عليه وفي وجوب الطهارة والاستقبال والستر
قولان والاحوط الوجوب قال الشيخ في ط فاذا اراد ان يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير وكلامه يحتمل الا
والوجوب وقال الشيخ في ط فاذا اراد ان يسجد سجدتي السهو وصرح جماعة من الاصحاب بالاستحباب محتجين برواية عمار
السابقة وهي مختصة بالاستحباب للامام فروع الاول يجب المبادرة اليهما قبل فعل المنافي عند الاصحاب وفي
كثير من الاخبار السابقة اشارة اليه منها صحيحة عبد الله بن ابي يعفور وحسنة الحلبي السابقتين عند شرح
قول المص وكذا العكس وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور وحسنتا الحسين بن ابي العلاء السابقات عند شرح

قال المص ولو ذكر السجدة او التشهد بعد حيث يقيد فيها بحال الجلوس قبل التكلم لكن روى الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق
عن ابي عبد الله عم انه سال عن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي
السهو حتى يطلع الشمس ويذهب شعاعها ولو نسيهما اتى بهما متى ذكر لاطلاق الامر المقتضي لوجوب الامتثال وروى
الشيخ عن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عم سال عن الرجل اذا سها في الصلوة فنسي ان يسجد سجدتي السهو قال
يسجدهما متى ذكر ولو اهملهما عمدا فاكثر الاصحاب على انه لا يبطل الصلوة استنادا الى ان المستفاد من الادلة وجوبهما
لا اشتراط صحة الصلوة بهما نعم يجب عليه الاتيان بهما ولو طالت المدة عندهم وذهب الشيخ في ف الى اشتراط صحة
الصلوة بهما وهو احوط وتحقيق الامر يبتني على ان الصلوة اسم للاركان مط او مقيدا باستجماعها شرائط
الصحة وعلى الاول يقوى الاول وعلى الثاني الثاني لتوقف اليقين بالبراءة عليه [illegible] لو جلس في موضع
قيام ناسيا ولم يتشهد كالاولى والثالثة مع الجلسة الاستراحة ولا سجود عليه على الظ وان تشهد وجب
السجود للتشهد على القول بوجوب السجود له لا الجلوس على الاقرب وفيه ان كان للجلوس بقدر الاستراحة
ولم يتشهد وان تشهد او جلس بقدر التشهد سجد على القول بالزيادة والنقيصة وفي الخ ان جلس ليتشهد ولم
يتشهد فالزائد على جلسة الاستراحة يوجب السجود قال في الذكرى في وجوب السجود للزائد عن قدرها للتشهد
اشكال لان جلسة الاستراحة لا قدر لها بل يجوز تطويلها وتركها فان صرف الجلوس للتشهد اليها فلا
يضر طولها وان لم يصرف لم ينفع قصرها في سقوط سجود السهو وهو حسن [illegible] لو تعدد ما يوجب
السجدتين فالظ التداخل واختاره الشيخ في ط وجعل التعدد احوط وذهب المص وجماعة من
اصحابنا المتاخرين الى عدم التداخل مط وذهب ابن ادريس الى التداخل ان اتحد الجنس والا فلا
لنا ان الامر مطلق يحصل الامتثال بفرد واحد من المامور به فانهم عليهم السلم قالوا اذا تكلم سجد للسهو
واذا سلم في غير موضعه سجد للسهو وليس في احد النصين تقييد للسجود بكونه سجودا مغايرا
لسجود تدارك به خلل اخر بل النص مطلق فيحصل امتثال كل من التكليفين بكل ما كان فردا للسجود
احتج المص في الخ على ما اختاره بتعليل عقلي ضعيف واحتج الشهيد في الذكرى بقيام السبب واشتغال
الذمة وبما روي عن النبي صلعم واله انه قال لكل سهو سجدتان والجواب عن الاول قد ظهر بما ذكرنا وعن
الثاني انه ليس في الخبر ان لكل سهو سجدتان على حدة فلا ينفع قال ابن ادريس ان عاملنا بالسجدتين لعدم
الدليل ولقولهم عليهم السلم من تكلم في صلوته ساهيا يجب عليه سجدتا السهو ولم يقولوا دفعة واحدة او دفعات
فاما اذا اختلف الجنس فالاولى عندي بل الواجب الاتيان من كل جنس بسجدتي السهو لعدم الدليل على
تداخل الاجناس بل الواجب اعطاء كل جنس ما يتناوله اللفظ لانه قد تكلم وقام في حال القعود وقالوا
عليهم السلم من تكلم يجب عليه سجدتا السهو ومن قام في حال القعود يجب عليه سجدتا السهو وهذا قد فعل
الفعلين فيجب عليه امتثال الامر ولا دليل على التداخل لان الفرضين لا يتداخلان بلا خلاف محقق
وجوابه ظ مما حققنا قال الشهيد في الذكرى بعد اختياره عدم التداخل مط لو سهى في القراءة مثلا لم يجب
عليه لكل حرف يسهى سجدتان وان كان لو انفرد لاوجب ذلك لان الاسم القراءة يشملها ولو نسيها
في الركعات نسيانا مستمرا الا تذكره فالظ انها سبب واحد ولو تذكر ثم عاد الى النسيان فالاقرب

فلا سجود عليه م

في نسخة منسي

تعدد

تعدد السبب وكذا لو تكلم بكلمات متوالية او متفرقة ولم يتذكر النسيان فكلام واحد فلو تذكر تعدد انتهى [illegible] قال
الشهيد في الذكرى ينبغي ترتيبه بترتيب الاسباب ولو كان هناك ما يقتضي من الاجزاء قدمه على سجدتي السهو ولو
على الاقوى ولو تكلم ونسي سجدة سجدها او لا ثم سجد لسهوها وان كان متاخرا عن الكلام لا لارتباطها بها ويحتمل
تقديم سجود الكلام لتقدم سببه ولو نسي سجدات اتى بها متتالية وسجد للسهو بعدها وليس له ان يخلله
بينها على الاقرب صونا للصلوة عن الاجنبي انتهى كلامه ولي في هذه الاحكام تامل [illegible] روى الكليني وابن بابويه
عن السكوني في الضعيف عن ابي عبد الله عم قال اتى رجل الى النبي صلعم واله فقال يا رسول الله اشكو اليك ما
القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في صلوتك فاطعن
فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم فانك تنحره وتطرده وروى الصدوق في الفقيه عن عمر بن يزيد في الصحيح قال شكوت الى ابي عبد الله عم
السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني وروى عن
ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عم انه قال اتى النبي صلعم رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري
شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فلم يلبث ان
عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي [illegible]
[illegible] اي معتقدا حل تركها وكان التارك [illegible] الاسلام [illegible] من غير استتابة
لانه انكر ما ثبت من الدين ضرورة فيكون مرتدا ومن حكم المرتد انه يقتل ان كان ولد مسلما وفي عدة من الاخبار
ان تارك الصلوة كافر من غير تقييد بالاستحلال ولعله محمول على المبالغة في حكم ترك الصلوة ترك جزء او شرط
معلوم ثبوته من الدين ضرورة كالركوع والطهارة دون ما ليس كذلك كقراءة الحمد وهذا الحكم مختص بالرجل
واما المراة فلا تقتل بل تستتاب فان ابت تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت ولو ادعى
المستحل شبهة محتملة كدعوى عدم علمه بالوجوب ممن احتمل ذلك في حقه كالساكن في بادية نائية عن بلاد
المسلمين او دعوى النسيان في اخباره عن الاستحلال او الغفلة او تاويل الصلوة بالنافلة ونحو ذلك قبل
لو كان التارك المستحل مسلما عقيب كفر اصلي استتيب فان امتنع قتل لان هذا حكم المرتد ان كان مسلما عن كفر
اصلي وهو مرتد بانكاره ما علم من الدين ضرورة وان لم يكن التارك للصلوة مستحلا للترك [illegible]
[illegible] وقيل في الثالثة حجة الاول ما روي عنهم عليهم السلم ان اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة قاله
الشيخ وذلك عام في جميع الكبائر وحجة الثاني ما رواه الشيخ في ف عنهم عليهم السلم ان اصحاب الكبائر يقتلون
في الثالثة والاخذ بالاحوط يقتضي التاخير الى الرابعة ولا يسقط القضاء عن التارك سواء كان مستحلا
ام غيره وسواء قتل ام لا لعموم الاوامر الدالة على وجوب القضاء كقوله صلعم من فاتته صلوة فريضة
فليقضها كما فاتته خرج عنه الكافر الاصلي بالاتفاق فيبقى غيره داخلا في عموم الحكم وهذا الحكم فيمن يقبل
توبته واضح واما من لا يقبل توبته لكون ارتداده عن فطرة فان قتل بقي في ذمته الا ان يقضي الولي
او غيره عنه وان لم يقتل لمانع فهل يكون توبته مقبولة باطنا فيما بينه وبين الله المشهور العدم للحكم

ب الثالثة

الشارع بعدم قبولها ظاهرا واجرائه مجرى الميت فيما يتعلق بالبدن كما هو ودهب جماعة من المتاخرين الى قبول توبته
باطنا لعموم ما دل على قبول توبة العصاة ولقوله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا اثبت الايمان بعد
الكفر وهو شامل للمرتد بقسميه ولانهم مكلفون بالعبادات لعموم الادلة فيلزم صحتها منهم المستلزمة لقبول
التوبة باطنا والا يلزم التكليف بما لا يطاق وعدم سقوط القتل وغيره لا يستلزم عدم قبول التوبة ظاهرا
كما لا يخفى [illegible] سواء كانت يومية او غيرها مما تقضى سواء كان فواتها عمدا او سهوا او نوم
او سكر او شرب مرقد او ردة عن الاسلام [illegible] لا خلاف بين العلماء في ان ترك الصلوة الواجبة
مع استكمال الشرائط او اخل بها لنوم او نسيان يلزمه القضاء ونقل الاجماع على ذلك جماعة من الاصحاب والذي
يدل عليه ما روي عن النبي صلعم من نام عن فريضة فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها والاخبار الدالة عليه من
طريق الخاصة كثيرة منها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل صلى بغير
طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها اي ساعة ذكرها من ليل او نهار وعن
حماد بن عثمان في الصحيح انه سال ابا عبد الله عم عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها
قال فليصل حين يذكر ومنها ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول خمس صلوات لا
يترك على كل حال وساق الكلام الى ان قال واذا نسيت فصل اذا ذكرت ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال
يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة ومنها حسنة زرارة السابقة في مسئلة ترتيب
الفائتة على الحاضرة وكثير من الاخبار المذكورة هناك والاخبار في هذا الباب كثيرة جدا وفيما ذكرناه كفاية ومقتضى
هذه الاخبار عدم الفرق بين ان يكون النوم بفعله ام لا ولا بين ان يكون النوم على خلاف العادة ام لا وقال
الشهيد في الذكرى ولو كان النوم على خلاف العادة فالظاهر التحاقه بالاغماء وقد نبه عليه في ط والحجة ما ذكره
غير واضحة وكذا يجب القضاء لو فاتته بسبب شرب مسكر او مرقد لعموم ما دل على وجوب قضاء الفائت وسنده
في الذكرى الى الاصحاب واستدل عليه بعضهم بصحيحة زرارة السابقة نظرا الى ان ثبوت الحكم في النوم يقتضي ثبوته
ههنا بطريق اولى وفيه تامل واستثنى جماعة من متاخري الاصحاب من الموجب للقضاء السكر الذي يكون الشارب
غير عالم به او اكره عليه او اضطر اليه لحاجة ودليل هذا الاستثناء غير واضح بل عموم دليل الحكم يقتضي انسحابه
ههنا وكذا يجب قضاء ما فات في زمان ردته لعموم كثير من النصوص ونقل في المنتهى الاجماع عليه وهذا الحكم
اعني وجوب القضاء على كل من فاتته فريضة ثابت على كل حال الا ان يفوت الفريضة بصغر او جنون هذا اجماعي
نقل الاجماع عليه جماعة واستدل عليه بقوله عم رفع القلم عن ثلثة وعد الصبي والمجنون والنائم وهو استدلال
ضعيف وذكر الشارح الفاضل انه يجب تقييده بكون سبب الجنون ليس من فعله والا وجب القضاء كالسكران
وفيه تردد او اغماء وان كان يتناول الغذاء اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر الى انه لا يجب القضاء على المغمى عليه
وذهب الصدوق في المقنع الى انه يقضي ما فاته وحكى عن بعض الاصحاب انه يقضي اخر ايام افاقته ان افاق نهارا او
اخر ليلة ان افاق ليلا والاقرب الاول لنا ما رواه الشيخ عن ايوب بن نوح في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث عم اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وعن

الحلبي

الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق
فيها وعن حفص في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال يقضي الصلوة التي افاق فيها وعن علي بن مهزيار في الصحيح
قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وعن ابي
بصير في الصحيح عندي عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلوته قال يقضي
الصلوة اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه وفي الحسن لمعمر بن عمر وهو مجهول قال سالت ابا جعفر عم
عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا وفي الصحيح الى علي بن محمد بن سليمان وهو مجهول قال كتبت الى الفقيه
ابي الحسن العسكري عم اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلوة وروى الكليني باسناد ظاهره كونه صحيحا عن العيص بن قاسم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
اصم عليه صلوة السنة من مرض قال لا يقضي واما ما رواه الشيخ عن ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم
قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فاقضه اذا افقت وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية وعن منصور بن حازم في الصحيح
عن ابي عبد الله عم قال المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته وعن رفاعة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد فمحمول على الاستحباب كما ذكره الشيخ
في كتابي الاخبار جمعا بين الادلة واما ما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا
جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن وعن حفص عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم وعن العلاء بن فضيل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن
الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات
عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء وعن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه
جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلم في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يوم الذي افاق فيه و
قال بعضهم يقضي ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه
فالكل محمول على الاستحباب مع ان الرواية الاخيرة يمكن حملها على قضاء الصلوة التي ادرك وقتها وهو ظاهر رواية
العلاء ويمكن حمل رواية حفص عليه واعلم ان ظاهر الادلة عدم الفرق بين ان يكون الاغماء من غير فعله ام لا وذكر الشهيد
انه لو اغمي بفعله وجب عليه القضاء واسنده الى الاصحاب والحجة عليه غير واضحة او حيض او نفاس هذا الحكم
اتفاقي وقد مر في محله ولا فرق ان يكون سببهما من الله تعالى او من قبل المراة او كفر اصلي لا عارضي كالمرتد و
سقوط القضاء عن الكافر الاصلي بعد اسلامه موضع وفاق ويدل عليه الاية والخبر ولا يلحق بالكافر الاصلي
من حكم بكفره من فرق المسلمين ولا غيرهم من المخالفين بل يجب عليهم القضاء عند الاستبصار اذا فاتتهم واما
اذا اوقعوها صحيحة بحسب معتقدهم لم يجب عليهم القضاء اما الاول فلعموم الادلة الدالة على وجوب قضاء
الفائت الشامل لمحل البحث وخروج الكافر الاصلي بدليل مختص به غير منسحب في غيره واما الثاني فللاخبار
المستفيضة الدالة على ذلك منها ما رواه الشيخ عن بريد بن معوية العجلي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى

وبغضه فقال انه نفى في بغضه ولو حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل وهو في بعض هذه الاوصاف من اهل القبلة
ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو
في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير
موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء ومنها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن زرارة
وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض
هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة
صليها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شئ من ذلك قال ليس عليه اعادة شئ من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها
لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ومنها ما رواه الكليني عن ابن اذينة في الحسن بابراهيم بن هاشم
قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلالته او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر
فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة
والصوم فليس عليه قضاؤهما وانما اعتبرنا في عدم وجوب القضاء كون الفعل صحيحا بحسب معتقدهم لاقتضاء
النصوص سقوط القضاء عند الاتيان بالفعل والمتبادر منه الصحيح والحمل على الصحيح عندنا في غاية البعد واستشكل
المص في التذكرة سقوط القضاء عمن صلى منهم او صام لاختلال الشرائط والاركان وهو مدفوع بالنصوص المذكورة
والمستفاد من الخبر الاول والثالث حصول الاجر لهم عند الاستبصار بالافعال الصادرة لهم في حال المخالفة وهو غير
بعيد لجواز ان يكون ترتب الثواب موقوفا على حصول الاستبصار اخيرا ولا ينافي ذلك الاخبار الكثيرة الدالة على
بطلان عباداتهم وعدم حصول الاجر لهم عليها فانها مقيدة بدوام المخالفة جمعا بين الادلة والخبر الثاني
يدل على عدم الفرق في الحكم المذكور بين من يحكم باسلامه من المخالفين ومن لم يحكم بكفره من اهل القبلة لانه من جملة
من ذكر فيه صريحا الحرورية وهم كفار لانهم خوارج واعلم ان الاصحاب صرحوا هنا بان المخالف انما يسقط عنه
قضاء ما صلاه صحيحا عنده وتوقف جماعة منهم فيما صح عندنا خاصة وفي باب الحج عكسوا فاشترطوا في عدم اعادة
الحج ان لا يخل بركن عندنا لا عندهم وممن صرح بالقيدين المخالفين الشهيد ره ووجه الفرق غير واضح وعدم
الطهر من الماء والتراب وللاصحاب فيه قولان وقد مر تحقيقه في مباحث التيمم [illegible] من
الصلوات [illegible] اعتبار الحالة الفوات وكذا يقضي [illegible] والظاهر انه لا خلاف فيه بين
الاصحاب ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ومن طريق الاصحاب ما رواه
الشيخ عن زرارة في الحسن قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما
فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر وعن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلوة او صليها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه
لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر
مسافرا كان او مقيما ولو حصل الفوات في اماكن التخيير ففي ثبوت التخيير في القضاء او تحتم القصر وجهان احوطهما
الثاني ولو نسي تعيين الصلوة الواحدة الفائتة اليومية صلى ثلث صلوات ثلثا ينوي بها المغرب واربعا مرددا بين
الظهر والعصر والعشاء مخيرا بين الجهر والاخفات [illegible] ينوي بها الصبح هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه

الشيخان

الشيخان وابنا بابويه وابن الجنيد وابن ادريس واكثر المتأخرين ونقل الشيخ فيه اجماع الفرقة وحكي
عن ابي الصلاح وابن حمزة وجوب الخمس والاول اقرب لنا ان الواجب على المكلف الاتيان بمثل الفائت ولا
يمكن تيقن كون هذا الفعل ظهرا او عصرا الا ان الظهرية مثلا خصوصية مختصة بالاداء ولا يصدق
على القضاء الا كونه بدلا عن الظهر مثلا فيكون مقتضى الامر بالقضاء ايجاب فعل مماثل للاول في جميع الخصوصيات
سوى نية كونه ظهرا مثلا ونية كونه اداء هذا الاحتجاج على القول بوجوب الجهر والاخفات كما هو المشهور
ولنا ايضا ما رواه الشيخ باسنادين احدهما من الصحاح والاخر من الحسان عن علي بن اسباط عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين و
ثلثا واربعا والظ ان هذا الخبر مما يصلح للتعويل عليه لان علي بن اسباط ثقة ونقل النجاشي قال انه من اوثق
واصدقهم لهجة وذكر انه كان فطحيا ثم رجع عنه وتركه ولم يذكر الشيخ كونه فطحيا انما ذكره الكشي في موضع
وفي موضع اخر قال والله انه مات على مذهبه وعندي الترجيح لقول النجاشي وعلى كل تقدير فالترجيح للعمل بروايته
وان كان موثقا وقوله عن غير واحد يدل على تعدد الرواية وظهور صحة الخبر عنده ومثل هذا الكلام عند
ضعف الرواة وعدم صحة التعويل على نقلهم لا يصدر عن الثقات الاجلاء لما فيه من التدليس الواضح مع
ان رواية الثقات عن الضعفاء ليس الا قليلا كما اشرنا اليه مرارا هذا مع تكرر هذا الخبر في اصول الاصحاب
واشتهار العمل به بينهم احتج القائلون بالخمس بانه يجب عليه قضاء الفائتة ولا يعلم الاتيان بها الا بالقضاء
الخمس والجواب المنع من توقف العلم بالاتيان على الخمس والمستند ظ وقد مر في اخر مباحث الوضوء بعض ما
يتعلق بهذا المقام ولو كانت الفائتة من صلوة السفر اكتفى بثنتين ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا
ومغربا على المشهور وخالف ابن ادريس هنا مع موافقته فيما تقدم نظرا الى اختصاص النص بالصورة
السابقة والتعدية الى غيرها قياس زعما منه حصول الاجماع في الصورة السابقة حسب ويمكن الاستدلال
على المشهور بالحجة الاولى من الحجتين السابقتين لكن فيه اشكال الجهر والاخفات على القول بوجوبهما
وربما يظن ان انسحاب حكم النص ههنا ليس من القياس الممنوع منه بل هو من باب دلالة التنبيه او الموافقة مفهوم م
وفيه ما فيه [illegible] الفائتة المجهولة [illegible] ثلثا ثلثا ولو كانت الفائتة من الصلوة السفر اثنتين
اثنتين [illegible] ينبغي بحسده بصورة لم يكن العدد معلوما والا تعين اتباع العدد [illegible]
الفائتة [illegible] علي ظنه [illegible] قال الشارح الفاضل هذا اذا لم يمكنه تحصيل اليقين والا وجب كما لو علم
انحصار العدد المجهول بين حاصرين فانه يجب قضاء اكثر الاعداد المحتملة فلو قال لا علم اني تركت صبحا مثلا في
بعض الشهر وصليتها في عشرة ايام فنهاية المتروك عشرون فيجب قضاء عشرين ولعل مراده بانحصار العدد
المجهول بين حاصرين انحصاره في عدد محصور عرفا والا فكل فرض يوجد يكون المتروك محصورا بين حاصرين
واعلم ان الحكم المذكور من وجوب القضاء حتى يحصل الظن والاكتفاء بذلك مشهور في كلام الاصحاب و
لم يرد به نص كما اعترف به بعض الاصحاب وهو الظاهر من كلامهم واحتمل المص في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما يحصل
اليقين بقوله واستوجهه بعض المتأخرين نظرا الى اصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات
ويؤيده قوله عليه السلام في حسنة زرارة والفضيل متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها

سليتها او ان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت
فعليك ان تصليها فى اى حال كنت وهو متجه احتج الشيخ على اعتبار الظن فان قضاء الفرايض واجب ولم يمكن التخلص من
ذلك الا بالاستكثار فيجب ذلك وبالاخبار الدالة على ثبوت هذا الحكم فى النوافل فيكون فى الفرايض اولى ويرد على الاول
ان الواجب قضاء الفرايض التى تيقن فواتها لا مطلقا وعلى الثانى ان ثبوت استحباب القضاء فى النوافل لا يقتضى اولوية
ثبوت ايجاب القضاء فى الفرايض لان الحكم الاستحبابى اهون ولو كان مقصود الشيخ الاستدلال بهذا على ايجاب
القضاء بمقدار الظن والاكتفاء بذلك كما هو ظاهر العبارة يرد عليه ان الاكتفاء فى النوافل لا يقتضى اولويته ذلك فى الفرايض
لان امر الفرض اشد [illegible] بان فاتته صلوات لا يعلم عددها ولا عينها [illegible]
[illegible] التى صليها وجه اعتبار العلم هنا والاكتفاء بالظن فى المسئلتين السابقتين غير
معلوم ولا يمكن تصحيحه الا بحمل العلم على ما يتناول الظن فالكلام فى تحقيق هذه المسئلة كما فى السابق [illegible]
[illegible] لا خلاف بين علماء الاسلام فى ترتيب الحواضر بعضها على بعض على ما حكى عنهم واما الفوائت
فالمشهور بين الاصحاب وجوب الترتيب بينها بحسب الفوات فاذا علم الترتيب ونقل المحقق فى المعتبر ان الاصحاب
متفقون على ذلك وفى المنتهى وانه ذهب اليه علماؤنا وحكى الشهيد فى الذكرى عن بعض الاصحاب ممن صنف فى المضايقة
والمواسعة القول بالاستحباب احتجوا على الاول بقول النبى صلعم من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وجه الاستدلال
انه يجب الترتيب فى الاداء فكذا فى القضاء وبما رواه الشيخ عن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عم قال اذا نسيت صلوة
او صليتها بغير وضوء وكان عليك صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة
لكل صلوة ويرد على الاول ان صحة الرواية غير ثابتة والظاهر انها من طريق العامة سلمنا لكن قضا التشبيه المماثلة من
جميع الجهات بحيث يشمل مثل هذه الاوصاف الاعتبارية غير واضح سلمنا لكن المراد اعتبار كل وصف معتبر فى
ماهية الصلوة لا مطلقا والترتيب ليس معتبرا فى ماهية الصلوة فانه لو صلى على غير الترتيب سهوا صحت صلوته سلمنا
لكن لا يجب الترتيب فى الاداء اذا فاته السابق سهوا بناء على ما اخترنا من القول بالمواسعة فلا ينتهض هذا
الدليل حجة على عموم الدعوى سلمنا لكن المعتبر فى الاداء تاخر بعض الصلوات عن صلوة اخرى حاضرة وقضاؤها
غيرها فرعاية المماثلة فى قضاء اللاحقة لا يقتضى تاخرها عن قضاء الصلوة السابقة ويرد على الثانى ان الامر
فى اخبارنا غير واضح الدلالة على الوجوب سيما مع معارضته بالاخبار المطلقة الا ان يستعان فى ذلك بالشهرة
بين الاصحاب وبالجملة للتوقف فى هذه المسئلة طريق وطريق الاحتياط رعاية الترتيب ولو جهل ترتيب الفوايت
فالاصح سقوطه وبه قطع المص فى التحرير والعلامة فى الشرح واليه ذهب جماعة من المتاخرين منهم الشهيدان وظ المص
فى القواعد وقيل بالوجوب واختاره المص هنا واستقرب الشهيد فى الذكرى وجوب تقديم ما ظن سبقه واوجب بعض
التقديم بحسب الظن او الوهم فان انتفيا صلى كيف شاء لنا اطلاق الادلة وصدق الامتثال واصالة البراءة من الزايد
ويؤيده حصول العسر والضيق فى كثير من الصور فيصح الحكم فى الجميع اذ الظ عدم القائل بالفصل وقد يستدل عليه
ايضا بوجوه ضعيفة منها قوله عم رفع عن امتى الخطأ والنسيان ومنها قوله عم الناس فى سعة ما لم يعلموا ومنها ان
التكليف مع عدم العلم تكليف بالمحال احتج القائل بوجوب الترتيب بقوله عم فليقضها كما فاتته ويرد عليه ما مر ح
ان اعتبار المماثلة يقتضى عدم الزيادة فى القضاء لاعتبار ذلك فى الاداء فيلزم منه عدم الترتيب مع انه لو سلم

فهم

فهم الترتيب فيها كان شمولها لصورة العلم بالترتيب غير واضح واما ما يدل على الترتيب من الاخبار المنقولة من طرقنا فمخصوص
بصورة العلم فلا يدل على غيرها وعلى القول بالترتيب يكررها حتى يحصل الترتيب [illegible]
[illegible] اى الظهر والعصر من يومين ولم يعلم السابق لان زيادة الواحدة طريق الى تحصيل اليقين بالبراءة
من التكليف بالترتيب ولو فاته مغرب من يوم ثالث واشتبه ايضا صلى الثلث قبل المغرب وبعدها فيحصل غرض الترتيب
بسبع فرايض وينطبق على الاحتمالات الستة الممكنة فى الفرائض المذكورة ولو فاته مع ذلك عشاء من يوم رابع صلى تلك السبعة
قبل العشاء وبعدها فيحصل الترتيب بخمس عشرة فريضة وينطبق على جميع الاحتمالات الممكنة وهى اربع وعشرون وعلى هذا
لو اضيف الى ذلك صبح صلى الخمس عشر قبل الصبح وبعدها فيحصل الترتيب باحدى وثلثين فريضة وينطبق على الاحتمالات
الممكنة وهى مائة وعشرون وعلى هذا القياس ويمكن حصول الترتيب بوجه اخصر واسهل وهو ان يصلى الفوائت المذكورة
باى ترتيب اراد ويكررها كذلك ناقصة عن عدد ما فاتته من الصلوة بواحدة ثم يختم بما بدأ به فيصلى فى الفرض
الاول الظهر والعصر ثم الظهر او بالعكس وفى الثانى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم يكرره مرة اخرى ثم يصلى الظهر وفى هذه
لا فرق بين الضابطتين من حيث العدد وفى الثالث يصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم يكررها مرتين
ثم يصلى الظهر فيحصل الترتيب بثلث عشرة فريضة ومقتضى الضابطة السابقة حصول الترتيب بخمس عشرة وعلى
هذا القياس فى غيرها من الصور ولو فاته صلوات قصر واتمام خمس فرايض مثلا فيها قصر وتمام لا يعلم عينه
وجب عليه [illegible] او ترتيب الفائتة سواء علم اتحادها او
تعدده لتوقف البراءة على ذلك وهذا مبنى على القول بوجوب الترتيب ويستحب قضاء النوافل المؤقتة [illegible]
[illegible] المستند فى ذلك اخبار منها ما رواه الكلينى والشيخ عن مرازم فى الحسن بابراهيم بن هاشم قال
سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عم فقال اصلحك الله ان علىّ نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر
من ذلك فقال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك
الله او جعلت فداك انى مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح
كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه وقوله عم ليس عليك قضاء محمول على نفى التأكد الاستحباب لما رواه
الشيخ عن محمد بن مسلم فى الحسن قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو
خير يفعله وان لم يفعل فلا شئ عليه ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم استحبابا لما رواه ابن بابويه عن
عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله عم قال قلت اخبرنى عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدرى ما هو
من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك ثم قال قلت
له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله فى طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شئ
عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله وهو مستخف متهاون
مضيع لحرمة رسول الله صلعم قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزى ان يتصدق فسكت مليا ثم
قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قال لكل ركعتين من صلوة
الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار
فقلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة

افضل وقربنا ما روى الشيخ عن ابراهيم بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم والتفصيل المذكور في الرواية غير
منطبق على ما ذكره المص الصواب العمل بمدلول الرواية وينبغي لنا ان نلحق بهذا المقام ما يتعلق بقضاء الصلوة
عن الميت ولنورد اولا الاخبار المتعلقة بذلك ثم نشتغل بالبحث وانما نقتصر على ما اورده السيد الجليل رضي
الدين علي بن طاوس الحسني ره في كتابه المسمى غياث سلطان الورى لسكان الثرى وقصد به قضاء الصلوات عن
الاموات فانه قد بلغ الغاية في ذلك وقد نقلها الشهيد في الذكرى عن الكتاب المذكور الحديث الاول رواه الصدوق
في من لا يحضره الفقيه ان الصادق عم سأله عمر بن يزيد ايصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع
عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك الثاني ما رواه علي بن
جعفر في مسائله عن اخيه موسى عم قال حدثني اخي موسى بن جعفر قال سألت ابي جعفر بن محمد عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فيصلي ما احب ويجعل تلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له الثالث من مسائله
ايضا عن اخيه موسى عم وسأله عن الرجل هل يصلح ان يصلي ويصوم عن بعض اهله بعد موته فقال نعم يصلي ما
احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعل له الرابع ما رواه ابو جعفر الطوسي باسناده الى عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عم نصلي عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق
بصلوة فلان اخيك الخامس ما رواه باسناده الى عمار بن موسى الساباطي من كتاب اصله المروي عن الصادق عم وعن الرجل
يكون عليه صلوة او يكون عليه صوم هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه الا رجل مسلم عارف السادس
ما رواه الشيخ ايضا باسناده الى محمد بن ابي عمير عن رجاله عن الصادق عم في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه
اولى الناس به السابع ما رواه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني في الكافي باسناده الى ابن ابي عمير عن حفص البختري عن
ابي عبد الله عم في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس به الثامن هذا الحديث بعينه عن حفص
بطريق آخر الى الكتاب الذي هو من الاصول التاسع ما روي في اصل هشام بن سالم من رجال الصادق والكاظم عليهما السلم
وبرويه عنه ابن ابي عمير قال هشام في كتابه وعنه عم قال قلت يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلوة ونحو هذا
قال نعم قلت او يعلم ذلك به قال نعم ثم قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه العاشر ما رواه علي بن حمزة في اصله وهو من رجال
الصادق عم ايضا قال سألته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا بأس
يوجر فيما يصنع وله اجر آخر بصلوته قرابته قلت وان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما
هو فيه قال الشهيد وهذا ايضا ذكره ابن بابويه في كتابه الحادي عشر ما رواه الحسين بن الحسن العلوي الكوكبي في كتاب
المنسك باسناده الى علي بن حمزة قال قلت لابي ابراهيم عم احج واصلي واتصدق على الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي
قال نعم صدق عنه وصل عنه ولك اجر آخر بصلتك اياه قال ابن طاوس ره يحمل في الحي على ما يصح نيابة الصلوة
ويبقى الميت على عمومه الثاني عشر ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن الصادق عم انه قال يدخل على الميت
في قبره الصوم والصلوة والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت وهذا الحسن بن محبوب
يروي عن ستين رجلا من اصحاب ابي عبد الله عم وروى عن الرضا عم وقد دعا له الرضا عم واثنى عليه وقال فيما كتبه
ان الله قد ايدك بحكمة وانطقها على لسانك وقد احسنت واصبت اصاب الله بك الرشاد ويسرك للخير و
وفقك للطاعة الثالث عشر ما رواه محمد بن ابي عمير بطريق آخر عن الامام عم يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم

رجل

والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت قال السيد هذا عمن ادركه محمد بن ابي عمير من الائمة عليهم السلم
ولعله عن مولانا الرضا عم الرابع عشر ما رواه اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول يدخل على الميت في قبره الصلوة
والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت الخامس عشر روى ابن بابويه عن الصادق عم
يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق السادس عشر ما رواه عمر بن محمد بن يزيد قال قال
ابو عبد الله عم الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع
عليه ويقال ان هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوك في الدين السابع عشر ما رواه علي بن يقطين وكان عظيم
القدر عند ابي الحسن موسى عم في كتاب المسائل عنه قال وعن الرجل يتصدق عن الميت ويصوم ويعتق ويصلي قال
كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت الثامن عشر ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي في اصل كتابه قال حدثني
كردين قال قلت لابي عبد الله عم الصدقة والحج والصوم يلحق بالميت فقال نعم قال فقال هذا القاضي خلفي و
هو لا يرى ذلك قال قلت وما انا وذا والله لو امرتني ان اضرب عنقه لضربت عنقه قال فضحك قال وسألت
ابا الحسن عم عن الصلوة عن الميت ايلحق به قال نعم قال وسألت ابا عبد الله عم فقلت اني كنت اتصدق بصدقة
منذ ماتت امي لا عنها قال نعم قلت افترى غير ذلك قال نعم نصف عنك ونصف عنها قلت ايلحق بها قال نعم قال
السيد قوله الصلوة عن الميت اي التي كانت على الميت ايام حيوته ولو كانت ندبا كان الذي يلحقه ثوابها
دون الصلوة نفسها وفيه تامل لان لحوق الصلوة نفسها لا يستقيم الا مجازا وظاهر ان نفس هذا الفعل لا يلحق
بالميت بل انما يلحق بر اخر من آثاره فلا يدل الخبر على ما ذكره التاسع عشر ما رواه حماد بن عثمن في كتابه قال قال
ابو عبد الله عم ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق
فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان او بعمل اخيك فلان اخوك في الدين العشرون ما رواه عبد الله
بن جندب قال كتبت الى ابي الحسن عم اسأله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من الصلوة والبر والخير اثلاثا ثلثا
وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به وان كان احدهما حيا والآخر ميتا فكتب الي اما الميت فحسن
جائز واما الحي فلا الا البر والصلة قال السيد لا يراد بهذه الصلوة المندوبة لان الظاهر انها على الاحياء في
الزيارات والحج وغيرهما قلت الظاهر ان المراد بالصلوة اعم من المندوبة والواجب ونفيه عن الحي مبني على الاعم الاغلب
الحادي والعشرون ما رواه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى الكاظم عم مثله واجابه بمثله الثاني والعشرون
ما رواه ابان بن عثمن عن علي بن مسمع قال قلت لابي عبد الله عم ان امي هلكت ولم اتصدق بصدقة كما تقدم الى قوله
ايلحق ذلك بها قال نعم قلت والحج قال نعم قال ثم سألت ابا الحسن عم بعد ذلك ايضا عن الصوم فقال نعم الثالث والعشرون
ما رواه الكليني باسناده الى محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عم ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي
عنهما ويتصدق عنهما ويحج ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلوته خيرا كثيرا
الرابع والعشرون عن عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال الصلوة التي حصل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى
الناس به ثم ذكر عشرة احاديث بدل بطريق العموم الاول ما رواه عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عم قال يقضى
عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن الثاني ما رواه صفوان بن يحيى وكان من خواص الرضا والجواد
عليهما السلم وروى عن ابن ابي عمير رجلا من اصحاب الصادق عم قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن الثالث

ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن الرابع ما رواه العلاء بن رزين في
كتابه وهو احد رجال الصادق عم قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن الخامس ما ذكره صاحب الفاخر مما اجمع عليه
وصح من الائمة عم قال يقضى عن الميت اعماله الحسنة كلها السادس ما رواه ابن بابويه عن الصادق عم قال يدخل على الميت في قبره المسلمين
عن الميت الصلاة والصوم والعتق والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي فعله وللميت السابع ما رواه العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسنة الثامن ما رواه حماد بن عثمان في كتابه قال قال ابو عبد الله عم من
عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت قال الشهيد وروى يونس عن العلاء بن رزين
عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عم قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق والفعل الحسن ومما يصلح هنا ما اورده
في التهذيب باسناده عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عم يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين
قلت جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما القدر والكوثر قال فان هذا
الحديث يدل على وقوع الصلوة عن الميت من غير الولد كالاب وهو حجة على من ينفي الوقوع اصلا او يخصه الا من الولد
قلت يفهم من هذا الكلام وقوع الخلاف في وقوع الصلوة عن الميت في عدم اختصاصه بقضاء الولد عن الوالد وسيجيء
ما يدل على اتفاق الامامية على وقوع الصلوة وعدم اختصاصه بالولد انتهى كلام الشهيد ولعل الخلاف الذي
يوهم هنا مخصوص بالعامة او مستند الى بعض الاصحاب المعاصرين للشهيد او السيد او غيرهم ممن لا يرون مخالفته
قادحا في الاجماع ثم ذكر السيد ره ان الصلوة دين وكل دين يقضى عن الميت اما ان يسمى دينا فيدل عليه اربعة احاديث
الاول ما رواه حماد عن ابي عبد الله الصادق عم في اخباره عن لقمان عم واذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها
واسترح منها فانها دين الثاني ما رواه ابن بابويه في كتاب معاني الاخبار باسناده الى محمد بن الحنفية في حديث
الاذان لما اسري بالنبي الى السماء قال حي على الصلوة قال الله جل جلاله فرضتها على عبادي وجعلتها الي دينا اذا روي
بفتح الدال الرابع ما رواه حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل عليه دين من صلوة قام
يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلوة ليلته تلك واما قضاء
الدين عن الميت فالقضية الخثعمية لما سالت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة
الحج شيخا زمنا لا يستطيع ان يحج ان حججت عنه اينفعه ذلك فقال لها ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته
اكان ينفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء قال السيد ويدل على ان الصلوة عن الميت امر مشروع تعاقد
صفوان بن يحيى وعبد الله بن جندب وعلي بن النعمان في بيت الله الحرام ان من مات منهم يصلي من بقي صلوته
ويصوم عنه ويحج عنه ما دام حيا فمات صاحباه وبقي صفوان فكان يفي لهما بذلك فيصلي كل يوم وليلة خمسين
وما تركه وهؤلاء من اعيان مشايخ الاصحاب والرواة عن الائمة عليهم السلم قال السيد انك اذا اعتبرت
كثيرا من الاحكام الشرعية وجدت الاخبار فيها مختلفة ثم صنف لاجلها كتب ولم يستوعب الخلاف والصلوة
عن الاموات قد ورد فيها المجموع الاخبار ولم نجد خبرا واحدا يخالفها ومن المعلوم ان هذا المهم في الدين لا يخلو عن شرع
قضا او ترك فاذا وجد المقتضي ولم يوجد المانع علم موافقته ذلك للحكمة الالهية انتهى كلامه واذا سمعت ذلك
فاعلم انه ينقح المقام بامور الاول المستفاد من عبارته واصل الاخبار المذكورة جواز الصلوة عن الميت بان
يصلي صلوة ويجعلها للميت وان لم يكن عليه قضاء ولم يكن المصلي ولده لكن الذي ظهر لي ان الفتوى بذلك لم

يكن

يكن مشهورا في كتب القدماء وانما اشتهر بين اصحابنا المتاخرين والمشهور في كتب السابقين قضاء الولي عن الميت وهل يسحب
هذا الحكم في كل صلوة حتى جاز ان يصلي المكلف صلوة ظهر مثلا ويهديها عن الميت ولم يكن عليه قضاء ام يختص ذلك بالصلوات
المستحبة التي يجوز للمكلف الاتيان بها لنفسه بان يصليها ويجعل ثوابها للميت دون مثل الظهر مما لا يجوز للمكلف الا
بل لنفسه الا مرة واحدة فيه اشكال نظرا الى ان شرعية العبادات يحتاج الى توقيف الشارع وليس هاهنا امر دال
على ذلك بحيث ينسد به باب التوقف والاشكال فان الاخبار المذكورة غير واضحة الدلالة على العموم ولو سلم
لا يبعد ان يكون المراد بالصلوة فيها الصلوة المشروعة بالنسبة الى المكلف بناء على ان لفظ الصلوة موضوعة
للصحيحة الشرعية لا لطبيعة الاركان مطلقا واذا كان الامر كذلك كان تحصل النص ان كل صلوة يصح شرعا ان يفعله
المكلف فله ان يجعله للميت فلا يستفاد منه الجواز واما قضية صفوان فقد ذكره النجاشي بلفظ روي والشيخ
الطوسي ذكره ولم يذكر له سندا او طريقا والمسامحة في نقل هذه الحكايات التي لم يكن الغرض الاصلي ايرادها
تاسيس حكم شرعي شايع غالب فبهذا الاعتبار يحصل نوع شك في صحة الاستناد الى الامر المذكور فيحصل الشك
في المسئلة حتى يفتح الله طريق معرفتها الثاني الظاهر انه يجوز للمكلف ان يقضي عن الميت اذا علم ان عليه قضاء و
ان لم يكن ولدا له لرواية عمار وقضية الخثعمية السابقتين ويؤيده اطلاق الاخبار السابقة وهل يجوز ذلك
باحتمال ان عليه قضاء او توهم او تخيله فيه نظر وشك لعدم الدليل وتوقف العبادات على التوقيف الثالث
قال السيد في الرسالة المذكورة لو اوصى الميت بالصلوة عنه وجب العمل بوصيته لعموم قوله تعالى فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ولانه لو اوصى ليهودي او نصراني لوجب انفاذ وصيته فكيف الصلوة
المشروعة ولرواية الحسين بن سعيد بسنده الى محمد بن سليم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى بماله في سبيل
الله قال اعطه لمن اوصى به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه وذكر الحسين بن سعيد في حديث اخر عن الصادق عم لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي ونصراني
لوضعت فيهم ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه الاية وهو حسن الرابع هل يجوز الاستيجار على فعل الصلوة
الواجبة بعد الوفاة لم اجد تصريحا به في كلام القدماء ولم يكن ذلك مشهورا بينهم قولا وفعلا وانما اشتهر بين
المتاخرين قال السيد في الكتاب المذكور وقد حكى حمزة في كتابه في قضاء الصلوة عن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسين
الشوهاني انه كان يجوز الاستيجار عن الميت واستدل ابن زهرة على وجوب قضاء الولي الصلوة بالاجماع على انها
يجري مجرى الصوم والحج وقد سبقه ابن الجنيد بهذا الكلام حيث قال والعليل اذا وجبت عليه الصلوة واخرها
عن وقتها الى ان فاتت قضاها عنه وليه كما يقضي حجة الاسلام والصيام قال وكذلك روى ابن يحيى عن ابراهيم بن
هشام عن ابي عبد الله عم فقد سوى بين الصلوة وبين الحج ولا ريب في جواز الاستيجار على الحج قال الشهيد في الذكرى
الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة مبنية على مقدمتين احدهما جواز الصلوة عن الميت والثانية ان الاستيجار
عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن ان يقع للمستاجر عنه ولا يخالف فيها احد
من الامامية بل ولا غيرهم لان المخالف من العامة انما منع لزعمه انه لا يمكن وقوعها للمستاجر عنه اما من يقول بامكان
وقوعها له وهم جميع الامامية فلا يمكنه القول بمنع الاستيجار الا ان يخرق الاجماع في احدى المقدمتين على ان
هذا النوع قد انعقد عليه الاجماع من الامامية فلا يمكن القول بمنع الاستيجار الخلف والسلف في عهد المصنف وما قبله

الى زماننا هذا وقد تقرر ان اجماعهم حجة قطعية ثم قال فان قلت فهلا اشتهر الاستيجار على ذلك والعمل به عن النبي
والائمة عليهم السلام كما اشتهر الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب ضرورة قلت ليس كل واقع يجب اشتهاره ولا كل مشهور
يجب الجزم بصحته فرب مشهور لا اصل له ورب متاصل لم يشتهر اما لعدم الحاجة اليه في بعض الاحيان لندور وقوعه
والامر في الصلوة كذلك فان سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة على حد لا يقع الاخلال بها من احد منهم
الا لعذر يعيد كمرض موت او غيره واذا اتفق فوات فريضة بادروا الى فعلها لان اكثر قدمائهم على المضايقة
المحضة فلم يفتقروا الى هذه المسئلة واكتفوا بذكر قضاء الولي لما فات الميت من ذلك على طريق الندور ويعرف هذه
الدعاوي من طالع كتب الحديث والفقه وسير السلف معرفة لا يرتاب فيها فخلف من بعدهم قوم تطرق اليهم
التقصير واستولى عليهم فتور الهمم حتى آل الحال الى انه لا يوجد من يقوم بكمال السنن الا اوحديهم ولا يبادر
بقضاء الفائت الا اقلهم فاحتاجوا الى استدراك ذلك بعد الموت لظنهم عجز الولي عن القيام به فوجب رد ذلك
الى الاصول المقررة والقواعد الممهدة وفيما ذكرناه كفاية على ان قضاء الصلوة عن الميت غير متروك ذكره
بين ارباب المذاهب المباينة للشيعة على طريق النقيض ولا مهمل نقل رواته عند نقل حديثهم ثم اخذ في نقل
بعض عباراتهم ورواياتهم الدالة على ذلك قلت تلخيص ما ذكره الشهيد ره ان الحكم بجواز الاستيجار للميت
مبني على الاجماع على ان كل امر مباح يمكن ان يقع للمستاجر يجوز الاستيجار له وفيه قد نبهت مرارا بان اثبات
الاجماع في زمن الغيبة في غاية الاشكال خصوصا في مثل هذه المسئلة التي لم تشتهر في سالف الاعصار ولم يذكر في
مصنفات القدماء والعظماء ثم قوله على ان هذا النوع قد انعقد عليه الاجماع يدل على انه زعم انعقاد الاجماع عليه في
زمان السيد وما قاربه ولا يخفى ان دعوى انعقاد الاجماع بالمعنى المعروف بين الشيعة في مثل ذلك الازمان بين
التعسف واضح الجزاف ثم ما ذكره في تعليل عدم اشتهار هذا الحكم بين السلف لا يخلو من تكلف فان ما ذكره من
ملازمة الشيعة على مداومة الصلوة وحفظ حدودها والاستباق والمسارعة الى قضاء فوائتها على تقدير تسليمها
انما يجري في العلماء واهل التقوى منهم لا عوامهم واداينهم وعموم السفلة والجهلة منهم ويكفي ذلك داعيا الى افتقار
الى هذه المسئلة والفتوى بها واشتهار العمل بها لو كان لها اصل وبالجملة للنظر في هذه المسئلة وجه فتدبر
هل يجب القضاء عن الميت المشهور نعم ولعل مستنده عموم اخبار الروايات السالفة الدالة على ان الولي يقضي ما فات
الميت وفي دلالتها على الوجوب نظر لولا وضوح دلالة الامر وما في معناها في اخبارنا على الوجوب وفي اشتهار
الحكم بحيث يجبر هذه الدلالة نوع تامل فان بعض الاصحاب لم يذكره وبعضهم لم يقولوا بعمومه ولا تعينه بل
خيروا بينه وبين التصدق وعن الاصول ان القول بوجوب جميع ما فات الميت مستند الى ظاهر الشيخين وابن
ابي عقيل وابن البراج وابن حمزة والمحقق في اكثر كتبه وقال ابن الجنيد ره والعليل اذا وجبت عليه صلوة فاخرها
عن وقتها الى ان مات قضاها عنه وليه كما يقضي حجة الاسلام والصيام ببدنه فان جعل بدل كل ركعتين مدا
اجزاه فان لم يقدر فلكل اربع فان لم يقدر فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل والصلوة افضل وكذا المرتضى
فانه اختار التخيير بين القضاء والتصدق وخصص بما فات عن العليل وقال ابن زهرة ومن مات وعليه صلوة
وجب على وليه قضاؤها وان تصدق عن كل ركعتين بمد اجزاه الى اخرها فالمراد ابن الجنيد فاختار التخيير دون التخصيص
السابق واحتج بالاجماع وطريقة الاحتياط وقال ابن ادريس بوجوب القضاء على وليه الاكبر من الذكران عما
وجب

وجب على العليل فاخره عن اوقاتها حتى مات ولا يقضي عنه الا الصلوة الفائتة في حال مرض موته فحسب ويشعر
به كلام ابن سعيد والشهيد في اللمعة وقال المحقق في بعض مصنفاته الذي ظهر ان الولد يلزمه قضاء ما فات الميت
من صلوة وصيام لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه الميت عمدا مع قدرته عليه وهو قول السيد عميد الدين
وفي الذكرى لا باس به فان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه اما تعمد ترك الصلوة
فانه نادر قال نعم قد يتفق فعلها لا على الوجه المبرئ للذمة والظاهر انه ملحق بالتعمد للتفريط والظاهر عندي انه
لو قلنا بان الاخبار ظاهرة في الوجوب كان القول بعموم المقضي بتعين القضاء متعينا والا كما هو
الظاهر كان ثبوت الحكم منوطا بالاتفاق متعذرا بتقديره فالاشكال ثابت فيه ثم اعلم ان السيد بن زهرة بعد
ذهابه الى ما حكيناه عنه اورد على نفسه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وما روي من قول النبي صلى الله عليه وآله
اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلث واجاب بان الثواب للفاعل لا للميت لان الله تعالى تعبد الولي بذلك وسماه قضاء
عنه لحصوله عند تفريطه واحتج بعض العامة المانعة من لحوق ما عدا الدعاء والصدقة والحج الى الميت بالاية والخبر
المذكورين وعلى هذا اعتمد النووي وغيره واجيب بانهما عام مخصوص بمحل الوفاق فيهما اجيب عنه فهو احق واتم الاعمال
الواقعة نيابة بعد موته نتيجة سعيه في تحصيل الايمان واصول العقائد المسوغة للنيابة عنه فهي مستندة اليه ولا يبعد
ان يقال بعض اعمال الخير الصادرة عن المؤمن في ايام حيوته غير الايمان يمكن ان يكون مستتبعا بالخاصية العائدة عن مدار
الاستحقاق بعض المؤمنين اليه فيفعل الاعمال نيابة عنه فيكون ذلك اثر سعيه ويمكن ان يقال معنى الاية انه ليس للانسان
الا ما سعى على سبيل الاستحقاق والاستحباب ولا ينافي ذلك وصول اثر بعض الاعمال الذي لم يسع في تحصيله اليه على سبيل
التطول والتفضل ومن هذا القبيل العفو واثار الشفاعة وغيرهما وقد اجيب عن الخبر ايضا بانه دال على انقطاع
عمله وهذا يصل اليه من عمل غيره وعلى تقدير التنزل عن ذلك كله قلنا الاية والخبر معدلان عن الظاهر ونحن نخصصهما بما خصصناهما
به لدليل معارض فنرتكب التخصيص او الحمل على المبالغة للداعي اليه [illegible] الاكثر على ان القاضي هو الولد الاكبر وقال في الذكرى
وكانهم جعلوه بازاء حبوته واطلق ابن الجنيد وابن زهرة وليس في الاخبار تخصيص لكن انه عرفت ان الاخبار قاصرة
عن الدلالة على الوجوب لم يثبت سوى ما وقع الاتفاق عليه قال في الذكرى القول بعموم كل ولي ذكرا او انثى حسب ما تضمنه
الروايات [illegible] قال في الذكرى ظاهرهم ان المقتضي عنه الرجل لذكرهم اياه في معرض الحبوة وكلام المحقق يؤذن بالقضاء
عن المرأة ولا يخفى ان في اكثر الروايات وفي بعضها الميت وليس فيه دلالة على عموم المقضي ولا يبعد القول بالتعميم
بناء على ان التخصيص بالرجل في الروايات انما هو في السؤال فلا يقتضي تقييد المطلق الواقع في غيرها ولكن ضعف
ادلة الوجوب يقتضي الاقتصار على المتيقن [الثامن] هل يشترط كمال الولي حال الوفاة قرب الشهيد ذلك نظرا
الى رفع القلم عن الصبي والمجنون والتعليل ضعيف واحتمل الحاق الامر به عند البلوغ نظرا الى انه يحبى وانها ملازم
القضاء والاولى التعليل بعموم الرواية قال في الذكرى اما السفيه والفاسد الرأي فعند الشيخ لا يحبى فيمكن
انتفاء القضاء عنه ووجوبه اقرب اخذا بالعموم ومن لم يثبت عنده منع السفيه والفاسد من الحبوة كالمحقق
فهو اولى بالحكم بوجوب القضاء عليهما [illegible] لا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة فيلزمان معا وقرب في
الذكرى وجوب الترتيب للاصل واطلاق الادلة ولو فاتته صلوة بينهما عملا بظاهر الاخبار وفحاويها وما ذكره
لم يثبت عندي بل الظاهر عندي عدم وجوب الترتيب للاصل واطلاق الادلة ولو فاتته صلوة بعد التحمل احتمل في

الذكرى تقديم الفائت واحتمل تقديم المتحمل ولم يثبت شيء من الاحتمالين بل الظاهر التخيير ولو علم ترتيب الفوائت فهل يجب الترتيب
في القضاء فيه وجهان والقول بوجوب الترتيب هنا اضعف مستندا من القول بوجوب الترتيب للتحمل والمقرون
الاحتمال في قضاء الحي واضعف منه القول بوجوب الترتيب عند عدم العلم به وكذا الكلام في قضاء غير الولي تبرعا
او بالاستيجار الثالث قال في الذكرى الاقرب انه ليس له الاستيجار لمخاطبته بها والصلوة لا تقبل التحمل عن الحي و
احتمل الجواز معللا بان الغرض فعلها عن الميت ويمكن تعليله بان الروايات عامة لان القضاء اعم منه من المباشرة
ويمكن ان يقال المتبادر المباشرة فان قلنا بالجواز وتبرع متبرع اجزأت ايضا الحادي عشر لو مات هذا الولي
قال في الذكرى الاقرب ان وليه لا يتحملها لتضمنه الاصل والاقتصار على المتيقن سواء تركها عمدا او لعذر وهو
حسن وان كان عموم الروايات يدل على التحمل ان قلنا بدلالتها على الوجوب الثاني عشر لو اوصى الميت بقضائها
عنه باجرة من ماله او اسندها الى احد اوليائه او الى اجنبي فهل يسقط عن الولي فيه وجهان اقربهما السقوط كما
اختاره الشهيد في الذكرى معللا بوجوب العمل بما رسمه الموصي واقتصارا في الوجوب على المتيقن الثالث عشر
لو قلنا بعدم قضاء الولي ما تركه الميت عمدا او كان الميت لا ولي له ولم يوص الميت فالمنقول عن ظاهر المتأخرين
من الاصحاب عدم الاخراج من ماله للاصل وعن بعض الاصحاب القول بوجوب اخراجها كالحج وصنف الاخبار التي
لا ولي فيها عليه واحتج ايضا بخبر زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال لي من فرّ بها فعليه ان يؤديها قال
صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه
يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها فقلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه وظاهره
انه يؤديها بعد موته وهو انما يكون لوليه او ماله فحيث لا ولي يحمل على المال وهو شامل للحالة الاولى ايضا وهو غيره
الرابع عشر لو اوصى بفعلها من ماله فان قلنا بوجوبه من ماله لو لم كان من الاصل كساير الواجبات المالية
والا توقف على الخروج من الثلث او اجازة الوارث والكافر الاصلي يجب عليه في حال كفره جميع فروع الاسلام من
الصلوة والصيام والزكوة والحج وغيرها لكن لا يصح منه في حال كفره وان اوقعها على الوجه المستجمع لجميع الشرايط
والاركان غير الاسلام فان مات على كفره عوقب عليها وان اسلم سقطت عنه وجوب جميع فروع الاسلام على
الكافر في حال كفره وعدم صحتها عنه ما دام كافرا متفق عليه بين الاصحاب وذهب بعض العامة الى انه غير مكلف
بالفروع مطلقا وبعضهم الى انه مكلف بالنواهي دون الاوامر والبحث عنه متعلق بفن الاصول والفائدة فيه قليلة وسقوط
الفروع بعد الاسلام متفق عليه ويدل عليه الخبر وقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم انما يدل على غفران
الذنوب وعدم المؤاخذة بما فعل الكافر او ترك في حال الكفر لا سقوط الاحكام المترتبة عليه مطلقا وحقوق الادميين
مستثنى من ذلك اتفاقا وكذلك حكم الحدث فانه لا يسقط باسلامه المقصد الثاني في صلوة الجماعة وفضلها
عظيم قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين والاخبار الدالة على فضلها وذم تاركها كثيرة فعن النبي صلى الله عليه واله
صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وروي بخمس وعشرين والفذ بالفاء والذال المعجمة
هو الفرد وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في جماعة تفضل على
صلوة الفذ باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين درجة وعن زرارة في الحسن قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلوة

فقال

فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وعن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة
افضل ويستفاد من هذه الرواية ان الصلوة في جماعة افضل من الصلوة لان الصلوة في مسجد الكوفة افضل
من الصلوة على ما دل عليه بعض الروايات وروى الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور بسند معتبر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا
لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم
عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه
بيته وعن عبد الله بن ابي يعفور بانه عن ابي عبد الله عليه السلام قال هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم كانوا يصلون في
منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من
يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه وآله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة
وعن زرارة والفضيل في الحسن بابراهيم بن هاشم قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوة
فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من
غير علة فلا صلوة له وروى الكليني والشيخ عنه عن زرارة باسناد فيه احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم
قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاء رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد
لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في فقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام
من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم
وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين
قال فضحك عليه السلام فقال ما اراك بعد الا هاهنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة
اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم
باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من
صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وعن ابن سنان في   الفضل الذي فيهما اي فضل فيهما
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلوة في
المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم
فيوقد عليهم نار فيحرق عليهم بيوتهم وروى الصدوق في الفقيه باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
واله لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقال عليه السلام من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل
خير وقال الصادق عليه السلام من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه
فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل وروي عن النبي صلى الله عليه وآله والدما من نشر في قرية ولا

بدو ولا يقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية وعنه صلى الله عليه وآله
ملعون ملعون ثلثا من رغب عن جماعة المسلمين ونقل الشارح الفاضل انه روى الشيخ ابو جعفر بن احمد القمي
نزيل الري في كتاب الامام والماموم باسناده المتصل الى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاني جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك
هديتين قلت وما تلك الهديتان قال الوتر ثلث ركعات والصلوة في جماعة قلت يا جبرئيل وما لامتي في
الجماعة قال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلوة واذا كانوا ثلثة كتب
الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلوة واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفا ومائتي صلوة
واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفين واربعمائة صلوة واذا كانوا ستة كتب الله لكل
واحد منهم بكل ركعة اربعة آلاف وثمانمائة صلوة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة
آلاف وستمائة صلوة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفا ومائتي صلوة
واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين الفا والفين وثمانمائة صلوة فان
زادوا على العشرة فلو صارت السموات كلها مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا
ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة وخير
من الدنيا وما فيها بسبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها
على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من مائة عتق رقبة والاخبار في هذا الباب كثيرة
جدا وفيما ذكرناه كفاية لطالب الحق الراغب في الآخرة ويستحب حضور جماعة اهل الخلاف استحبابا مؤكدا
روى زيد الشحام في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا
في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا
فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم
ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه وروى حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول ويستحب صلوة المكتوبة
في المنزل حين ثم حضور جماعتهم روى انه يا ابي عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من
عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وعن عمر بن
يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو
متوضئ الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك وتجب الجماعة في الجمعة والعيدين دون غيرهما
من الصلوات ووجوبها فيهما انما يكون بشرايط المعتبرة في وجوبهما او وجوبها فيهما فقد مر واما عدم وجوبها
في غيرهما فالظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب وخالف فيه اكثر العامة فقال بعضهم فرض على الكفاية في
الصلوات الخمس وقال آخرون انها فرض على الاعيان وقال بعضهم انها شرط في الصلوة فتبطل
بفواتها والغرض انها غير واجب في غيرهما بالاصالة فلا ينافي الوجوب لعارض كالنذر وشبهه وكا
في جاهل القراءة العاجز عن التعليم القادر على الايتمام ويستحب في الفرايض اليومية استحبابا الجماعة

في الفرايض

الفرايض اليومية

في الفرايض كلها فقال المصنف في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ويظهر ذلك من الذكرى ويندرج في الفرايض اليومية
وغيرها المؤداة والمقضية حتى المنذورة وصلوة الاحتياط وركعتا الطواف قال بعض اصحابنا المتاخرين وفي
استفادة هذا التعميم من الاخبار نظر والامر كما ذكره اما تاكد استحباب الجماعة في صلوة اليومية فاجماعي ولا
سيما القدر المرغب عليه ولا تصح في النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرايط قال المصنف في المنتهى لا جماعة
في النوافل الا ما استثنى ذهب علماؤنا اجمع ويظهر من بعض عبارات المحقق ان في المسئلة قولا بجواز الاقتداء في النوافل مطلقا
قال الشهيد في الذكرى لو صلى مفترض خلف متنفل نافلة مبتدأة او قضاء النافلة او صلى متنفل بالراتبة خلف المفترض او متنفل
راتبة خلف راتبة او غيرها من النوافل فظاهر المتاخرين المنع وفيه اشعار بعدم تحقق الاجماع في المسئلة استدل في
المنتهى على المنع بما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل في الصحيح عن الصادقين عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال في نافلة رمضان ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة
ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله في كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة ولا
دلالة للرواية الاولى على المدعا بوجه وفي سند الثانية ضعف مع معارضتها باخبار متعددة دالة على
جواز الجماعة في النافلة منها ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم في الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ونحوه روى عن سليمان بن خالد في الصحيح وعن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال صل باهلك في رمضان
الفريضة والنافلة فاني افعله وبالجملة المسئلة محل التوقف واما استثناء الاستسقاء والعيدين فقد
مر واستثنى بعضهم اعادة الامام كما سياتي واستحب ابو الصلاح الجماعة في صلوة الغدير والمصنف في التذكرة نقل
عن ابي الصلاح انه روى استحباب الجماعة فيها ولم اطلع على الرواية وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدا يدل على
ذلك حسنة زرارة السابقة في فضل الجماعة وقال الصدوق في الفقيه قال عليه السلام الاثنان جماعة وسال الحسن الصيقل
ابا عبد الله عليه السلام عن اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامراة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن
واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن يوسف التقي عن ابيه وهو مجهول
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي
وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم أفجماعة نحن فقال نعم الحديث قال فابقى انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي
بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلام يتذهب في طلبتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم
افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده يكون جماعة ولعل المراد انه يحصل له وحده فضيلة الجماعة اذا طلبها
ولم يتمكن منها لحسن نيته والظاهر حصول الجماعة بالصبي المميز الذي كلف بالصلوة تمرينا للعموم الدليل و
يؤيده ما روى الشيخ في الضعيف عن جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قال الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط
الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة ويشترط في الامام البلوغ فلا يصح امامة الصبي غير المميز
ولا المجنون المطبق اتفاقا واما الصبي المميز فالاكثر على انه لا يصح امامته مطلقا قال الشيخ في ف وط حيث

ذهب الجعفي الى جواز امامة المراهق المميز العاقل احتج الاولون بان غير المكلف لا يؤمن اخلاله بواجب او فعله لمبطل لعلمه
بارتفاع المؤاخذة عنه ولعدم شرعية عبادته ولما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يقول لا باس
ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه احتج الشيخ في ف بما رواه عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم واجاب المحقق بعدم صحة الرواية وهذا التاويل
بعيد لتوارد عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على الغلام الذي بلغ بالسن او بالانبات فانه يجوز امامته وان
لم يحتلم قال المحقق وهذا التاويل بعيد لتوارد الروايتين على صفة واحدة مع تنافي الحكم لكن الاولى العمل برواية
اسحق لعدالته وضعف رواية طلحة ولان ذلك اظهر في الفتوى بين الاصحاب وهو متجه مع رجحان ما استحسن
ذلك بعض الاصحاب وفي الادلة من الجانبين نظر اما التعليلان للقول الاول فظ واما خبر اسحق فلان في طريقه
غياث بن كلوب وهو عامي غير موثق مع معارضته بما هو اقوى منه كما ستعلم وبالعمومات الدالة على فضل
الصلوة في جماعة الشاملة لمحل البحث ويمكن ان يقال ما دل على فضل الصلوة في جماعة مختص بالافراد الشائعة
الغالبة فلا يشمل محل البحث واما رواية طلحة فلضعفها لانه عامي او بتري مع معارضتها بما دل على الوحدة
القراءة في الصلوة خرج عنه ما ثبت صحة الاكتفاء بقراءة الامام فيبقى غيره مندرجا تحت العام ويمكن
ترجيح الاولى نظرا الى الشهرة وعدم حصول اليقين بالبراءة بامامة الصبي ويمكن ترجيح الثاني لما رواه
الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن
غياث بن ابراهيم وقد وثقه النجاشي وذكره الشيخ في اصحاب الباقر عم وذكر انه بتري ولم يذكر ذلك حين
ذكره في اصحاب الصادق عم ولا في الفهرست ولا النجاشي عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالغلام الذي لم يبلغ
الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن والتاويل الذي ذكره الشيخ لا يجري هاهنا والترجيح بحسب الروايات للقول
الاخير ويمكن حمل خبر اسحق على الكراهة جمعا بين الادلة وذكر الشارح الفاضل ان امتناع امامته مخصوص
بالبالغ اما بمثله فيجوز لتساويهم في المرتبة واستقرب في الذكرى جواز امامتهم للبالغين في النافلة التي تجوز الجماعة
فيها ووجه الفرق غير واضح ومن اعتوره الجنون ادوارا فالظاهر جواز امامته حال افاقته لعموم الادلة
ومن الاصحاب من كرهه ذلك لجواز مفاجأة الجنون في اثناء الصلوة ولامكان عروض الاحتلام له حال الجنون
بل روي انه يستحب له الغسل **والايمان والعدالة** لا خلاف بين الاصحاب في اشتراطهما في امام الجماعة وطهارة
المولد لا اعلم في اشتراط ذلك خلافا بين الاصحاب وقد مر الكلام في تحقيق المسائل الثلاث في بحث الجمعة
والا يكون قاعدا بقائم هذا قول علمائنا اجمع حكاه المص في التذكرة ويدل عليه ما رواه ابن بابويه مرسلا
عن الجعفري عم قال ان رسول الله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احد بعدي جالسا ويؤيده ما رواه
الشيخ عن السكوني في الضعيف عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج
الاصحاء وكذا الكلام في باقي المراتب لا يؤم الناقص الكامل فلا يجوز اقتداء الجالس بالمضطجع هكذا
اشتهر بين الاصحاب واطلق الشيخ في ف جواز امامة العاري المكتسي وقال المص في التذكرة اذا اقتدى
العاري بمكتسي عاجز عن الركوع والسجود جاز لمساواته له في الافعال قبل هذا انما يتم اذا اطلقنا ان المانع من الاقتداء
بالعاري عجزه عن الاركان واما اذا عللنا بنقصه من حيث الستر فلا ولو وجد العاري في الاثناء انفرد المأمومون

ان لم يمكنهم

ان لم يمكنهم استخلاف بعضهم ويجوز للعاجز امامة مساويه لعموم الادلة ونقل بعضهم الاجماع عليه وهل يجوز امامة المفتقر
الى الاعتماد بمن لا يفتقر اليه فيه قولان **والا يكون الامام اميا بقارئ** والمراد بالامي من لا يحسن القراءة الواجبة
ووجه عدم جواز امامته بالقاري عدم صحة الصلوة بدون القراءة الصحيحة اما من المصلي او امامه ونقل بعضهم
الاجماع عليه واحترز بالقاري عما لو ام مثله فانه جائز مع تساويهما في الامية ومقدارها وعجزهما عن التعلم والايتمام
بقاري او اتل منهما لحنا والظ انه يجب على الامي الايتمام بالقاري المرضي عند عجزه عن التعلم وبه صرح جماعة من الاصحاب ولو
تمكن من التعلم والايتمام تخير بينهما ولو احسن احد الاميين الفاتحة والاخر السورة جاز امامة من يحسن الفاتحة
بالاخر لا العكس اما القول باستحباب السورة كما هو المختار فظ واما القول بوجوبها فعلل بالاجماع على وجوب
الحمد في الصلوة دون السورة للاختلاف في وجوبها وفيه تامل ولو علل بما دل على اشتراط الفاتحة في الصلوة
كان اولى ولو احسن كل منهما بعض الفاتحة جاز ايتمام كل منهما بالاخر مع الاتحاد والا ففيه وجهان ولو صلى امي
بقاري قال الشيخ في ط بطلت صلوة القاري خاصة وقيده المص بكون القاري غير صالح للامامة والا وجب على الامي
الاقتداء به فيدونه يبطل صلوته وهو حسن والاخرس في حكم الامي يجوز ان يؤم مثله عند العجز عن الايتمام بالقاري
وفي جواز ان يأتم بالامي وجهان ناشيان من قدرة الامي بالنطق بالتكبير والاخرس عاجز عنه ومن ان التكبير لا يحمله الامام
وهما في القراءة سواء **ولا متقنا بمن لا يحسن** قراءته سواء كان لحنه مغيرا للمعنى كضم تاء انعمت ام لا ككسر
دال الحمد وكذا لا يجوز امامة **المبدل** حرفا بغيره **بالمتقن** لقراءته الخالي عن اللحن والتبديل على المشهور بين
الاصحاب واطلق الشيخ كراهة امامة من يلحن في قراءته احال المعنى ام لم يحل في الحمد والسورة اذا لم
يقدر على الاصلاح ويفهم من كلام ابن ادريس اختصاص المنع بمن يحيل المعنى ويمكن ترجيح المعنى
الاول لاصالة عدم سقوط القراءة عند عدم العلم بالمسقط كما هو الواقع هاهنا وفيه اشكال
والمبدل هو الالثغ بالتاء المثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره وربما خص بمن يبدل الراء لاما او
والارت هو الذي يجعل اللام تاء وفي حكمه الاليغ بالياء المثناة من تحتها نقطتين وهو الذي لا يبين الكلام
ولا ياتي بالحرف على الصحة فلا يصح امامتهم الا بامثالهم وكذا التمتام والفافا اعني من لا يحسن تاويه
التاء والفاء او يبدلهما بغيرهما وفي ط الارت الذي يلحقه في اول كلامه ريح فيتعذر عليه فاذا
تكلم انطلق لسانه فعلى هذا يجوز امامته مطلقا وقد فسر التمتام والفافا بمن لا يتيسر لهما التاء والفاء الا بترديدهما
مرتين فصاعدا والظ جواز امامتهما مطلقا على ما صرح به غير واحد من الاصحاب لان هذه زيادة غير
مخرجة عن صحة القراءة وكرهه بعض الاصحاب وفي ط فسر التمتام والفافا بانه الذي لا يحسن ان يؤدي التاء والفاء و
حكم بكراهة امامته لصحة صلوته باعتبار عجزه ومنعه جماعة من الاصحاب وهو حسن ولو كان به لثغة
خفيفة تمنع من تخليص الحرف ولكن لا يبدله بغيره قال المص في التذكرة والنهاية انه يجوز امامته بالقاري
ونحوه قال الشهيد في الذكرى واستشكل ذلك بعض الاصحاب بان من لم يخلص الحرف لا يكون اتيا بالقراءة على
الوجه المعتبر فلا يكون قراءته كافية عن قراءة المأموم ولعل مرادهم باللثغة الخفيفة ما لا يبلغ اخراج الحرف
عن حقيقته وان نقص عن كماله والتقييد بالمتقن احتراز عما لو ام مثله فانه يجوز اذا عجز عن التعلم او ضاق
وكذا يجوز للمأموم العاجز الاقتداء بغيره اذا لم يجد المتقن وهل يجب عليه الايتمام بالمتقن اذا امكن من ذلك

الظ نعم لتوقف الواجب على الايتمام به وتوقف فى ذلك بعض اصحابنا المتاخرين نظرا الى اطلاق قولهم الاجماع
ليس بمفروض فى الصلوات كلها وفيه انه يجوز ان يكون المراد بالخبر سلب العموم لا عموم السلب يجوز ان يؤم
الخنثى والظ انه لا خلاف فيه بين العلماء ذكر ذلك غير واحد منهم لما روى عن النبى صلى الله عليه وآله ولا تؤم امراة رجلا
وعنه صلى الله عليه وآله اخروهن من حيث اخرهن الله ويؤيده ان المراة مامورة بالستر والحياء والامامة للرجال تقتضى
خلافه لاحتمال ان يكون رجلا لاحتمال عدم المماثلة فى منزله صاحب
وهو الامام الراتب فيه وصاحب من قبل العادل فى امارته اجتماع المعتبر فى الامام
فى الاربعة مع حضوره اولى بالامامة عن غيرهم لو اجتمعوا مع من يصح امامته وتنقيح هذا المقام
ببيان امور لا ريب ان الامام الاعظم مع حضوره اولى من غيره وان كان احد الاربعة المذكورة لان له الرياسة
العامة فى الدين والدنيا والتقدم عليه قبيح بلا شبهة فان منعه مانع فاستناب فنائبه اولى من الغير لانه لا يستنيب الا
الراجح او المساوى وعلى الاول كان له رجحان وعلى الثانى مع واحد فيكون له الترجيح وبالجملة رياسة الامام
فى امور الدارين تقتضى الرجوع الى قوله صاحب المنزل والمسجد والامارة اولى من غيره مع اجتماع
الشرايط وان كان الغير افضل منه الا السلطان العادل قال المص فى المنتهى لا نعرف فيه مخالفا اما ان صاحب
المنزل والامارة يتقدم فلما روى الجمهور عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤمن الرجل فى بيته ولا فى سلطانه
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام فى رواية ابى عبيدة الاتية ولا يتقدمن احدكم الرجل فى منزله ولا
صاحب سلطان فى سلطانه واما تقدم صاحب المسجد فعلل بان المسجد يجرى مجرى منزله ولان تقدم
غير صاحب المسجد عليه يوجب وحشة وتنافرا وفى التعليلين تامل قال المص فى المنتهى لو اذن المستحق
من هؤلاء لغيره فى التقديم جاز وكان اولى من غيره اذا اجتمع الشرايط ولا نعرف فيه خلافا لانه حق له فله
نقله الى من يشاء وقد جزم الشهيدان باستثناء كراهة تقدم الغير اذنهم معللا بان اولويتهم ليست مستندة
الى الفضيلة ذاتية بل الى سياسة ادبية واستشكل ذلك بانه اجتهاد فى مقابلة النص وهل الافضل لهم الاذن
للاكمل منهم او المباشرة بنفسه فيه وجهان نظرا الى ظ الرواية السابقة وما دل على كراهة تقدم غير الاعلم
كما سيجئ وعلى الاول كان الافضل للماذون له رد الاذن ليستقر الحق على اصله وذكر جماعة من الاصحاب ان
اولوية الراتب فى المسجد لا يتوقف على حضوره فلو تاخر عن الحضور ارسلوا اليه ليحضر او يستنيب فان اخر
الجواب وخيف فوت وقت الفضيلة قدم المصلون من يختارونه ومع الاختلاف فالعمل بالترجيحات الاتية
الرابع قال الشارح الفاضل لو اجتمع صاحب المنزل او المسجد مع صاحب الامارة كان اولى منه وفيه تامل
لعدم ما يصلح دليلا لذلك الخامس لا فرق فى صاحب المنزل بين مالك العين والمنفعة والمستعير
لو اجتمع مالك رقبة الدار ومالك المنفعة فمالك المنفعة اولى ولو اجتمع المالك مع المستعير قال الشارح
الفاضل الظ ان المالك اولى وفيه تامل بل الظ ان المراد بصاحب المنزل الساكن فيه فالمستعير الساكن
فيه راجح السادس قال الشيخ فى ط اذا حضر رجل من بنى هاشم فهو اولى بالتقديم اذا كان ممن يحسن القراءة وقال
فى الذكرى والظ انه اراد به على غير الامير وصاحب المنزل والمسجد وجعل الاشراف بعد الافقه
الذي هو بعد الاقرا والظ انه الاشراف نسبا وتبعه ابن البراج فى تقديم الهاشمي وجعل وابو الصلاح

بعد

بعد الافقه القرشي وابن حمزة جعل الاشرف بعد الافقه واطلق الفاضلان ترجيح الهاشمي وكثير من اصحابنا
لم يذكروا الاشرف واستدل المص فى المنتهى على اعتباره بان الهاشمي افضل من غيره وتقديم المفضول قبيح
عقلا قال الشهيد فى الذكرى ونحن لم نره مذكورا فى الاخبار الا ما روى مرسلا او مسندا بطريق غير معلوم من قول
النبي صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموها وهو على تقدير تسليمه غير صريح فى المدعى نعم هو مشهور فى التقدم
فى صلوة الجنازة كما سبق من غير رواية يدل عليه نعم فيه اكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله اذ تقديمه لاجله نوع
اكرام واكرام رسول الله صلى الله عليه وآله مما لا يخفى ولو بنقيض الاجتماع السابع قالوا اذا تشاح الائمة
فلا يخلو اما ان يتفق المامومون على امامة بعض الائمة واما ان يكرهوا جميعا امامة بعضهم واما ان يختلفوا
فان اتفقوا جميعا على امامة واحد فهو اولى لما فيه من اجتماع القلوب وايتلاف النفوس وفيه اشكال
وان كرهوا جميعا امامة واحد لم يؤم بهم لقولهم ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة احدهم من تقدم وهم له
كارهون وقال المص فى التذكرة والاقرب انه ان كان ذا دين فكرهه القوم لذلك لم يكره امامته والاثم على من
كرهه وان اختلف المامومون فقد اطلق اكثر الاصحاب الترجيح بالقراءة والفقه وغيرهما من المرجحات
وقال فى التذكرة انه يقدم اختيار الاكثر ان تساووا وطلب الترجيح ورواية ابى عبيدة يدل على الاول و
ذكر غير واحد من الاصحاب انه ليس من المامومين ان يقتسموا الائمة فيصلى كل قوم خلف من يختارونه
لما فيه من اختلاف المنتهى للاجتماع واعلم ان اكثر الاصحاب على ان الاقرا اولى من الافقه وذهب بعضهم
الى ان الافقه اولى وذهب بعضهم الى التخيير حجة الاول ما روى من طريق العامة عن النبي صلى الله عليه وآله
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا سواء فاقدمهم هجرة
فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا ومن طريق الخاصة ما روى عن الصادق عليه السلام باسناد ضعيف ان
النبي صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقران فان كانوا فى القران سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
فى الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا فى السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم فى الدين ولا يتقدمن
احدكم الرجل فى منزله ولا صاحب سلطان فى سلطانه وحجة الثانى ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من
طريق الخاصة من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وايد بان الحاجة الى الفقه
فى تمام الصلوة بخلاف القراءة وقد يجاب عن الحجة الاول بان المراد بالاقرا الافقه لان المتعارف
كان فى زمانه صلى الله عليه وآله انهم اذا تعلموا القران تعلموا احكامه قال ابن مسعود كنا لا نتجاوز عشر
ايات حتى نعرف امرها ونهيها واطلاق القارى على العالم باحكام الشريعة غير عزيز فى الصدر الاول
واعترض عليه بانه جعل الاعلم بالسنة مرتبة بعد الاقرا وصريح فى امكان انفكاك القراءة عن العلم
بالسنة وتعلم احكام القران غير كاف فى الفقه اذ معظمه ثبت بالسنة وبانه تبعد ولا عن ظ
اللفظ وقد يقال لا بد من الحمل على هذا المعنى جمعا بين الروايات وفيه انه لا يمكن حمل الاقرا على الافقه
لذكر الاعلم بالسنة والافقه فى الدين مرتبا بعد ولا يبعد ان يقال يجوز ان يكون المراد بالاقرا الاعرف
بمعانى القران واحكامه واطلاق القارى على العارف باحكام القران كان معروفا ويؤيده ما دل من النصوص
على انه لا خير فى قراءة ليس فيها تدبر والترجيح بالافقهية بعد التساوى فى الاقرائية بهذا المعنى باعتبار

وابن حمزة جعل الهاشمي بعد الافقه

العلم بالسنة وغيرها بل حمل الاقرا في الخبر الاول على غير هذا المعنى مستبعد اذ يحكم النظر الى الترجيح باعتبار
الاعلمية بالسنة وعدم ملاحظة ترجيح العلم بفرائض القران واحكامه اصلا فلا يبعد ان يكون هذا الخبر
منه اعتباره قرينة على ارادة هذا المعنى في الخبر الثاني ايضا ثم لا يخفى ان الروايتين ضعيفتان والاولى
منهما عامي لا يصلح للاستناد اليه والثانية دالة على تقديم الاسن على الافقه والقول به غير معروف بين
الاصحاب ونسبه في البيان الى بعض الاصحاب فالتعويل عليهما مشكل والمتجه ترجيح الاعلم باحكام الدين
للخبر السابق وما رواه الكليني عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم ويؤيده
قوله عم ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم مضافا الى الايات والاخبار الدالة على كمال فضل العلماء وجلالة
اقدارهم وكونهم بمنزلة انبياء بني اسرائيل وكونهم ورثة الانبياء وكون عالم افضل من سبعين الف عابد
وكون فضله على غيره كفضل النبي صلى الله عليه وآله وكونهم افضل من الزهاد والعباد والشهداء وقال الله تعالى
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وفيه تصريح بترجيح العلماء وتفضيلهم والظاهر ان الفضل
يتفاضل بازدياد العلم وقال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال الله تعالى
افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وتقويه قوله تعالى ان الله اصطفاه
عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم واحتجاج الله تعالى على الملائكة في تفضيله آدم عم على الملائكة وجعله خليفة
بكونه اعلم منهم وقول علي بن الحسين عم ان الله تعالى اوحى الى دانيال ان امقت عبيدي الي الجاهل المستخف بحق اهل
العلم التارك للاقتداء بهم وان احب عبيدي الي التقي الطالب للثواب الجزيل اللازم للعلماء التابع للحلماء القابل
عن الحكماء مع اعتضاد ذلك بحكم العقل حيث يعد تقديم المفضول قبيحا ولا يزال الاستمرار استهجان الشيعة
قديما وحديثا قول المخالفين بجواز تقديم المفضول على الفاضل فاذن يتجه القول بترجيح الافقه كما قال
به غير واحد من اصحابنا المتاخرين واعلم ان المراد بالاقرا على ما نص جماعة من الاصحاب هو الاجود قراءة
واتقانا للحروف واشد اخراجا لها من مخارجها وضم بعضهم الى الامور المذكورة الاعرف بالاصول والقواعد
المقررة بين القراء ونفسره بعضهم بالاعرف بمرجحات القراءة لفظا ومعنى ويجوز ان يكون المراد الاكثر قرانا ونسبه
في البيان الى الرواية فيحتمل ان يكون الاكثر قراءة للقران ويحتمل الاجود بحسب طلاقة اللسان وحسن الصوت
وجودة النطق الا ان هذه الاحتمالات غير مذكور في كلامهم وذكر غير واحد من الاصحاب وذهب بعضهم انهما
لو تساويا في جودة القراءة قدم اكثرهما حفظا للقران فالافقه هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب
بعضهم الى تقديم الاقدم هجرة فالاسن فالافقه كما هو مدلول الرواية المنقولة عن الصادق عم وذهب بعضهم الى تقديم
الاقدم هجرة فالافقه وذكر غير واحد منهم ان المراد بالافقه باحكام الصلوة فان تساويا فيها ولاحدهما زيادة
تفقه في غير الصلوة قيل يرجحه وقيل ينتفي الترجيح ولعل الاولى ارجح فالاقدم هجرة هذا هو المشهور بين
المتاخرين واليه ذهب الشيخ في ط وقدم الشيخ بعد الافقه الاشرف ثم الاقدم هجرة وقدم المرتضى الاسن بعد الافقه
ولم يذكر الهجرة والمراد بالهجرة السبق من دار الحرب الى دار الاسلام وقال المص في التذكرة المراد بالاقدم
هجرة سبق الاسلام او من كان اسبق هجرة من دار الحرب الى دار السلام او يكون من اولاد من تقدمت هجرته
ونقل في الذكرى عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد ان المراد المتقدم في العلم قبل الاخر وفي الذكرى وربما

الاصحاب

حملت

حملت الهجرة في زماننا سكنى الامصار لانها تقابل البادية مسكن الاعراب لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرائط
الامامة والكمال فيها ولا يخفى ان المفهوم من النص الاول المعنى [illegible] اي الاكبر بحسب السن وفي الذكرى وغيره ان المراد
علو السن في الاسلام ونقل عن الشيخ في ط وهو خلاف المتبادر من النص فالاصبح ذكر ذلك ابنا بابويه والشيخان
وجماعة منهم السلار وابن البراج والمحقق في الشرائع والمص في عدة من كتبه وقال المرتضى وابن ادريس وقد
روي اذا تساووا فاصبحهم وجها وقال في المعتبر لا ارى لهذا اثرا في الاولوية ولا وجها في شرف العبادة وعلله المص في المخ
بان حسن الوجه دلالة على عناية الله به ونقل المص في التذكرة عن العامة تفسيرين احدهما انه الاحسن صورة لان ذلك
فضيلة كالنسب والثاني انه الاحسن ذكرا بين الناس قال وهذا احسن قال في الذكرى ويمكن ان يحتج عليه بقول امير
المؤمنين عم في عهده للاشتر رضي الله عنه وانما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده قال المص في التذكرة
ان استووا في ذلك كله قدم اشرفهم اي اعلاهم نسبا وافضلهم في نفسه واعلاهم قدرا فان استووا في هذه الخصال قدم
اتقاهم واورعهم لانه اشرف في الدين وافضل واقرب الى الاجابة ثم قال والاولى عندي تقديم هذا على الاشرف
لان شرف الدين خير من شرف الدنيا فان استووا في ذلك كله فالاقرب القرعة لانهم اقرعوا في الاذان في عهد الصحابة
فالامام اولى قال في الذكرى ولو علل بالاخبار العامة في القرعة كان حسنا واحتمل الشهيد في الذكرى تقديم الاورع على
المراتب التي بعد القراءة والفقه وهو غير بعيد والمراد بالورع العفة وحسن السيرة وهي مرتبة وراء العدالة تبعث
على ترك المكروهات والتجنب عن الشبهات والترخص وقيل ان التقوى هو التجنب عن الشبهات لئلا يقع في المحرمات
والورع هو التجنب عن المباحات لئلا يقع في الشبهات والظاهر ان الاكثار من الامور المقربة الى الله تعالى مثل الامور
المذكورين والاشتغال بالعبادات الشاقة وارتكاب الاعمال الصالحة الشديدة على الانفس والابدان يوجب المزية
والرجحان المستلزم لاولوية التقدم في جميع المراتب واحتمل الشهيد ايضا في الذكرى تقديم المطلبي على غيره ان قلنا
بترجيح الهاشمي لان المطلبي اولى منه واحتمل ترجيح امجاد بني هاشم بحسب شرف الاباء كالطالبي على العباسي والحارثي
واللهبي ثم العلوي والحسني والحسيني ثم الصادقي والموسوي والرضوي والهادوي واحتمل ايضا ترجيح العربي على العجمي
والقرشي على باقي العرب واحتمل الترجيح بحسب الاباء الراجحين بعلم او تقوى قال وعبر عدة من الاصحاب بالاشرف
يدخل في كلامهم جميع ما ذكره هذا قال ولا باس به ومن ثم يرجح اولاد المهاجرين على غيرهم لشرف ابائهم واعلم ان
الترجيحات المذكورة في المراتب السابقة كلها ترجيح استحباب لا تقديم اشتراط وايجاب فلو قدم المفضول
جاز ويجوز ان يأم المراة النساء ذهب اكثر الاصحاب الى استحباب الجماعة للنساء وان لم يكن معهن رجل
قال المص في التذكرة انه قول علمائنا اجمع وذهب السيد المرتضى الى المنع وهو المنقول عن الجعفي وتبعه الشيخ على
المص في المخ وعن ابن الجنيد انه منع في الفرائض وجوزه في النوافل ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار فمما يدل
على القول الاول ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها
بالقراءة او التكبير فقال قدر ما تسمع وعن سماعة بن مهران في الموثق قال سالته عن المراة تؤم النساء قال لا باس به
قال لا باس به وعن عبد الله بن بكير في الموثق قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة تؤم النساء قال لا باس به وعن
وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم انه سئل عن المراة تؤم النساء
قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وعن علي بن يقطين باسناد فيه محمد بن عيسى اليقطيني وفيه كلام عن

كذا كلم

ابي الحسن الماضي قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير فقال بقدر ما تسمع وبازائها
روايات تدل على المنع منها ما رواه الشيخ وابن بابويه عن هشام بن سالم في الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة هل تؤم النساء
قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن ومنها ما رواه الكليني والشيخ عن سليمن بن
خالد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة
فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن ومنها ما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر و
يكبرن ورواه الشيخ عن زرارة باسناد فيه اشتباه واختلاف ومنها ما رواه الشيخ عن الحلبي في القوي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المراة النساء في الصلوة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في
النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة واجاب المحقق في المعتبر عن روايتي سليمن بن خالد الحلبي بانهما نادرتان
لا عمل عليهما واعترض عليه بوجود مضمونها وموافقتها لصحيحة هشام مع ان الصدوق اوردها في كتابه
ويقتضي كلامه في اوله الافتاء بمضمونها والاقرب في الجمع بين الاخبار انتقال الاماميين في الفرض جائز لكن الافضل
تركها والشهيد في الذكرى جمع بين الروايات بحمل اخبار المنع على نفي الاستحباب المؤكد لا مطلق الاستحباب
لا على عدم اذا مات الامام او اغمي عليه استحب للمامومين
استنابة من يتم بهم الصلوة والظاهر انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب وقد حكى اتفاقهم على ذلك جماعة منهم و
لو عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب الكامل ولو لم يستنب جاز للمامومين الاستنابة ولم يجب شيء من ذلك
بين الاصحاب بل يجوز للمامومين ان يتموا الصلوة منفردين او البعض بان ينوي بعضهم الايتمام ببعض و [كذا منفردا]
بعضهم الايتمام بغيره والظاهر انه لا خلاف في شيء من ذلك بين الاصحاب ويدل على استنابة المامومين لو مات
الامام او اغمي عليه اخبار منها ما رواه الشيخ عن عبيد الله الحلبي في الصحيح عن ابي جعفر عبد الله عليه السلام في رجل ام
قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل
من مسه والظاهر جواز استنابة المؤتم وغيره نظرا الى اطلاق الدليل وبه صرح المص في المنتهى ويدل عليه ما رواه
الكليني عن زرارة في الضعيف قال سالت احدهما عليهما السلام عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ
بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على
صلوة الذي كان قبله ويدل على جواز استنابة الامام في صورة الضرورة ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه قال سالته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد
فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته وهو عندها
من الاخبار وفيه دلالة على استحباب استنابة شخص اخر ليسلم بهم ويجوز ان يتموا جالسين حتى يفرغ الامام
ويسلم بهم كما في صلوة الخوف على ما قاله المص في المنتهى ويدل على رجحان استنابة المامومين لو لم يستنب الامام
في صورة عروض الضرورة للامام ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام انه سئل عن امام
احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بالامام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد
تمت صلوتهم وظاهر الرواية وجوب الاستنابة الا ان المص في التذكرة نقل اجماع علمائنا على انتفاء الوجوب ويمكن ما

يدل على جواز الانفراد في الاثناء فيها هنا اولى ويحمل النفي في الرواية على نفي الفضيلة والكمال والظاهر وجوب الاتمام من
موضع القطع سواء كان قبل القراءة او بعدها او في اثنائها عملا بالاطلاق والادلة وقيل يجب الابتداء من اول
السورة التي وقع القطع في اثنائها وفي المنتهى يستحب استخلاف من شهد الاقامة لرواية معاوية بن شريح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة
يكره ان يأتم الحاضر بالمسافر هذا هو المشهور بين الاصحاب بل ظاهر المحقق في المعتبر والمص في عدة من كتبه حيث
اسند الخلاف الى العامة انه موضع وفاق ونقل عن علي بن بابويه انه قال لا يجوز امامة المتم للمقصر ولا العكس
والاقرب الاول لما رواه الشيخ عن الفضل بن عبد الملك في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر
ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه
فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين
الظهر والاخيرتين العصر ولم يذكر المص هيهنا كراهة ايتمام المسافر بالحاضر وقد ذكره في غيره محتجا عليه
برواية الفضل المذكورة وبان مفارقة المأموم للامام مكروه اختيارا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن ابي
بصير في الصحيح على الظاهر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين وقد ورد
بجواز ايتمام المسافر بالحاضر روايات ولعلها لا تنافي الكراهة منها ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمن في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء وعن عبد الله بن مسكان
ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى
فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة ولعل السر
في ذلك كراهة النافلة بعد العصر ومنها ما رواه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر
خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر
وفي الموثق عن محمد بن علي الظاهر انه الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل الصلوة مع المقيمين
قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة الى غير ذلك من الاخبار وفروع الاول قال المص في المنتهى
لو كان الامام حاضرا او المأموم مسافرا استحب للامام ان يومي براسه الى التسليم ليسلم المأموم ثم يقوم الامام
فيتم صلوته ويجوز للمأموم ان يصلي معه فريضة اخرى لحديث الفضل الثاني قال فيه لو كان الامام مسافرا
سلم ولا يتبعه المأموم فيه فاذا سلم قام المأموم فاتم صلوته ويستحب للامام ان يقدم من يتم بهم فان
لم يفعل قدم المامومون وهل يجوز ان يصلي الامام فريضة اخرى وينوي المأموم الايتمام به في التتمة الذي
يلوح من كلام الشيخ في ذلك الجواز [illegible] هل يكره ايتمام المسافر بالمقيم وعكسه عند تساوي الفرضين
او يختص الكراهة بصورة الاختلاف الذي صرح به المحقق في المعتبر الثاني وقربه المص في المنتهى نظرا الى
انتفاء المفارقة المقتضية للكراهة ولي فيه اشكال ويكره ايضا استنابة المسبوق اما استنابة من
لم يلحق الامام في الركعة الاولى واذا عرض للامام مانع من الاتمام لصحيحة سليمن بن خالد ورواية معوية بن شريح
السابقتين في مسئلة استنابة المامومين ويدل على الجواز اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في
الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام

فيأخذ بيده فيكون ادنى القوم اليه فيقدمه فيتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده من اليمين وعن الشمال فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه ويكره ايضا امامة الابرص والاجذم والمحدود بعد توبته وقد مر شرح ذلك في مبحث صلوة الجمعة ويكره ايضا امامة الاغلف اطلق بعض الاصحاب كراهة امامة الاغلف ومنع منه جماعة كالشيخ والمرتضى علم الهدى والظاهر انه ان تمكن من الختان ولم يفعل فانه لا يجوز الايتمام به لكونه فاسقا لاصراره على المعصية ويلزم منه بطلان الصلوة لاستلزام الامر تحت صدره المستلزم لعدم صحة التعبد وان لم يتمكن منه لمانع امكن القول بالكراهة لكن لم اطلع على دليل عليه قال المحقق في المعتبر والوجه ان المنع مشروط بالفسق وهو التفريط في الاختتان مع التمكن لا مع العجز وبالجملة ليس الغلفة مانعة باعتبارها ما لم ينضم اليها الفسوق بالاهمال ونطالب المانعين بالعلة فان احتجوا بما رواه ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ضيع ذلك خوفا على نفسه فالجواب من وجهين احدهما الطعن في السند فان رواته باجمعهم زيدية مجهولوا الحال والثاني ان نسلم الخبر ونقول بموجبه فانه تضمن ما يدل على اهمال الاختتان مع وجوبه فلا يكون المنع معلقا على الغلفة فان ادعى مدعي الاجماع فذلك يلزم من يعلمه ونحن لا نعلم ما ادعاه وهو حسن. كذا يكره امامة من يكرهه المأموم لما روي عن النبي صلعم ان الثلثة لا تقبل لهم صلوة احدهم من تقدم قوما وهم له كارهون وروي ان عليا عم قال لرجل ام قوما وهم له كارهون انك لخروط وهو الذي يتهور في الامور ويركب رأيه في كل ما يريد بالجهل وقلة المعرفة بالامور وقال المص في التذكرة والاقرب انه ان كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم يكره امامته والاثم على من كرهه ويكره ايضا امامة [illegible] المراد بالاعراب سكان البادية وبالمهاجرين في زماننا سكان الامصار المتمكنين من تحصيل شرائط الامامة ومعرفة الاحكام واختلف الاصحاب في امامة الاعرابي بالمهاجرين فذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب الى التحريم وذهب الاخرون الى الكراهة واختاره المص وفصل المحقق في المعتبر فقال والذي نختاره انه ان كان ممن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكروه وان كان وصل اليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ولم يكن ممن يلزمه المهاجرة وجوبا جاز ان يؤم لقوله عم يؤمكم اقرأكم وقول الصادق عم لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه انتهى والاصل في هذا الباب الاخبار الدالة على المنع منه منها ما رواه الكليني والشيخ عن ابي بصير في الصحيح على الظاهر عن ابي عبد الله عم انه قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وروى ابن بابويه عن محمد بن مسلم في الصحيح على الظاهر عن ابي جعفر عليه السلم انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود وروى الكليني عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عم عن امير المؤمنين في جملة ما نقل عنه عليه السلم والاعرابي لا يؤم المهاجرين وعلى هذا التقييد يحمل الخبران السابقان وما ذكره المحقق من التفصيل غير بعيد حملا للاخبار المذكورة على الغالب من عدم استجماع شرائط الامامة للاعرابي واخلاله بما يجب عليه معرفتها من الاحكام ويكره ايضا امامة [illegible] قال المص في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا الا ما حكي عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك وحجة الكراهة ما روى الشيخ عن الحسن بن محبوب الثقة الامامي وقيل انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن عباد بن صهيب وهو وثقه النجاشي وذكر الشيخ

انه

انه عامي ونقل الكشي بعض الروايات الدالة على ذمه قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين وعن السكوني عن جعفر عن ابيه قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولولا الشهرة العظيمة بين الاصحاب قلنا بانتفاء الكراهة استضعافا للخبرين السابقين واستنادا الى ما رواه الشيخ عن محمد بن حمران وجميل بن دراج في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا ووجه الدلالة انه عليه السلم رجح امامة المتيمم على المتوضي حيث كان امامهم الراتب وروى هذا الخبر ابن بابويه عن جميل في الصحيح والظاهر انه عامل به ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير في الموثق قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اجنب ثم تيمم فأمنا ونحن طهور فقال لا بأس به وعن عبد الله بن المغيرة في الحسن عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم طهور فقال لا بأس [illegible] هذا هو المشهور بين الاصحاب وحكي عن المرتضى وابن الجنيد انهما اوجبا الاعادة وحكى الصدوق في الفقيه عن جماعة من مشايخه انه سمعهم يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والاقرب الاول لنا انه اتى بالمأمور به فيكون مجزيا لان الاتيان بالمأمور به يوجب الاجزاء ولنا ايضا اخبار كثيرة منها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابن ابي عمير في الحسن بابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وقال الصدوق في الفقيه وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عم قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عم قال سألته عن جماعة صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع وعن عبد الله بن بكير في الموثق قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عم عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس وعن عبد الله بن ابي يعفور باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه ان يعيد وعن عبد الله بن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة واما ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال صلى علي عم بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلم صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فقد اجيب بالطعن في السند لان راويه مجهول وقال الشيخ فهذا خبر شاذ مخالف للاحاديث كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عم ادى فريضة على غير طهر ساهيا عن ذلك وقد بينا من ذلك بالادلة عصمته عم احتج السيد بما حكي عنه بانها صلوة تبين فسادها لاختلال بعض شرائطها فيجب اعادتها وبانها صلوة منهي عنها فيكون فاسدا لو ظهر الامور المذكورة [illegible] بناء على القول بعدم وجوب الاعادة في المسئلة السابقة وعلى القول بوجوب الاعادة فهل يجب الاعادة هنا ويحتمل الاستيناف على القولين ان قلنا بتحريم المفارقة في اثناء الصلوة قال في الذكرى لو صلى بهم ثم علموا الامتثال بالمأمور به المقتضي لعدم الاجزاء [illegible] على المشهور بين الاصحاب وذهب الشيخ الى انه انما يدرك الركعة بادراك تكبيرة الركوع

ام يعيد ومنها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم ٩٤

[illegible] القوم صحيح وفي رواية صحيل وفي رواية حماد بن [illegible] الحلبي يتم صلوتهم [illegible] لعلهم

وقد مرّ تحقيق المسئلة في بحث الجمعة [لا يصح الايتمام] مع وجود جسم حائل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة الظ ان هذا
الحكم متفق عليه بين الاصحاب كما نقله جماعة منهم والاصل فيه ما رواه الشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال ان صلّى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امامهم وبينهم
مرة اوجدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وهذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها
الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة وقال قال ابو جعفر عم ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة
بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان واحترز بقوله عن المشاهدة
عما لا يمنع كالشبابيك التي تمنع الاستطراق دون المشاهدة فان المشهور بين الاصحاب عدم المنع هناك وقد اطلق الشيخ
وحالفه في ف فقال من صلى وراء الشبابيك لا يصح صلوته مقتديا بصلوة الامام الذي يصلي داخلها واستدل بصحيحة
زرارة ولعل موضع الاستدلال النهي عن الصلوة خلف المقاصير فان الغالب فيها ان تكون مشبكة واجاب بانه يجوز ان
تكون المقاصير المشار اليها غير مخرمة وربما يقال وجه الدلالة اطلاق قوله ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى
فليس ذلك الامام لهم بامام وفيه تامل لان الظ ان المراد بعدم التخطي باعتبار البعد بقرينة ذكر الحائل بعده وهذه
المسئلة محل تردد والظ انه لا باس في الحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة ولو كان مانعا من المشاهدة في بعض الاحوال
دون بعض فالاقرب انه ليس بمانع لعموم ادلة الجماعة وعدم ظهور الخبر السابق في المعنى الشامل له ولو لم يشاهد الماموم
الامام وشاهد بعض الماموين صحت صلوته والا بطلت صلوة الصف الثاني وما بعده اذا لم يشاهدوا الامام
وبطلان ذلك معلوم وقال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا وذكر جماعة من الاصحاب انه لو وقف الماموم خارج المسجد
بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام او بعض الماموين صحت صلوته وصلوة من على يمينه وشماله ووراءه
لانهم يرون من يرى الامام ولو وقف بين يدي هذا الصف صف آخر عن يمين الباب او عن يساره بحيث لا يشاهدون
من في المسجد بطلت صلوتهم والحكم الثاني صحيح واما الحكم الاول فقد ذكره غير واحد من الاصحاب كالشيخ ومن
تبعه وهو متجه ان ثبت الاجماع على ان مشاهدة بعض الماموين يكفي مطلقا والا كان في الحكم المذكور اشكال نظرا
الى قوله عم الا من كان بحيال الباب فان ظاهره قصر الصحة على صلوة من بحيال الباب وحمل بعضهم هذا الحصر اضافيا
بالنسبة الى الصف الذي يتقدم عن يمين الباب ويساره وفيه عدول عن الظ يحتاج الى دليل والمشهور بين الاصحاب
عدم المنع من الحيلولة في النهر وخالف فيه ابو الصلاح وابن زهرة فان خصّنا ذلك بما لا يمكن تخطيه كان له وجه ما
مع تامل فيه وان عمّمنا الحكم طولبا بالدليل والتقييد بالرجل احتراز عما كان الامام رجلا والماموم امراة فانه
يجوز ايتمامها به مع وجود الحائل على المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن ادريس حيث قال وقد وردت رخصة
للنساء ان يصلين وبينهن وبين الامام حائط والاول اظهر واصح وعليه مسا وانا لوجال والاول اقرب لما
رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء
هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان كان بينهن وبينه حائط او طريق قال لا باس كذا لا يصح الايتمام [مع علو الامام] على الماموم كذا لا يصح الايتمام [مع علو الامام على الماموم]
وتنقيح المقام يتم برسم مسائل [الاولى] المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز علو الامام على الماموم في مثل الابنية دون
الارض المنحدرة وربما ينقل فيه الاجماع وذهب الشيخ في ف الى الكراهة ورجحه بعض المتاخرين وتردد فيه المحقق في

ومن الصف الذي يتقدمهم
قدر ما لا يتخطى فليس تلك
لهم بصلوة فان كان بينهم م

مخرمة

المعتبر

في المعتبر ومستند الاول ما رواه الشيخ وابن بابويه والكليني عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل
يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على
موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر
شبر فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه
اسفل والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا باس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك
دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء
كثير وفي الكافي بدل قوله اذا كان الارتفاع بقدر شبر اذا كان الارتفاع ببطن مسيل وفي الخبر اختلاف واضطراب مع عدم
صحة سندها ولهذا تردد في الحكم المذكور المحقق ويجوز علو الماموم على الامام عند الاصحاب وكلام المص في المنتهى يشعر بكون
ذلك اجماعيا عندنا ويدل عليه مضافا الى الاطلاقات والاوامر موثقة عمار السابقة واما ما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن صفوان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن محمد بن عبد الله وهو مجهول عن الرضا عم قال سألته عن
الامام يصلي في موضع والذين يصلون خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا فينبغي حملها على الاستحباب
جمعا بين الادلة [الثانية] اختلف الاصحاب في مقدار العلو المانع فقيل انه القدر المعتد به واختاره المص هنا وقيل قدر
شبر وقيل ما يتخطاه الانسان وقربه المص في التذكرة ولعله نظر الى رواية زرارة السابقة في المسئلة المتقدمة وقال
في التذكرة لو كان العلو يسيرا جاز اجماعا [الثالثة] ان قلنا بالمنع فهل يختص البطلان بصلوة الماموم ام يعم صلوة
الامام الذي ذكره الاصحاب الاول وذهب بعض العامة الى الثاني [الرابعة] اتفق العلماء على انه لا يجوز التباعد بين الامام
والماموم الا مع اتصال الصفوف والى مذهب العامة واختلف الاصحاب في تحديده فذهب الاكثر الى ان المرجع فيه الى
العادة وقال الشيخ في ف حده ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بافعاله ولا يظهر من ظ جواز البعد بثلثمائة ذراع وقال
ابو الصلاح وابن زهرة لا يجوز ان يكون بين الصفين ما لا يتخطى ويدل على هذا القول صحيحة زرارة في المسئلة السابقة
واجاب عنها المحقق في المعتبر بان اشتراط ذلك مستبعد فيحمل على الافضل وفيه تامل واجاب المص باحتمال ان يكون المراد
ما لا يتخطى من الحائل لا المسافة ويرد عليه ان الظ المسافة بقرينة التصريح بحكم الحائل بعدها كما سبق مع ان هذا الحمل لا يوافق
قول المص من تجويز الصلوة خلف الشبابيك والحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة ويمنع الاستطراق [الخامسة] لو خرجت
الصفوف المتخللة بين الامام والماموم عن الاقتداء اما لانتهاء صلوتهم او العدول الى الانفراد وحصل البعد المانع
من الاقتداء قيل تنفسخ القدوة ولا يعود بانتقالهم الى محل الصحة ويحتمل جواز تجديد القدوة مع القرب اذا لم يفعل
فعلا كثيرا وذكر بعض المتاخرين ان الاصح ان عدم التباعد انما يعتبر في ابتداء الصلوة خاصة كالجماعة والعدد في الجمعة
بمقتضى الاصل السالم عن المعارض وهو حسن كذا لا يصح [تقدم] الماموم [على الامام] هذا قول علمائنا اجمع
على ما حكي عنهم وهو المحكي عن اكثر العامة لان المنقول عن فعل النبي والائمة عليهم السلم اما تقدم الامام او تساوي الموقفين فيكون
خلافه خلاف المشروع ولان الماموم يحتاج الى معرفة حال الامام لغرض المتابعة والتقدم يحوجه الى الاستعلام حاله بالالتفات
الى ما وراءه وذلك مبطل وفي الوجهين تامل وظ كلام المص جواز المساواة بينهما وهو المشهور بين الاصحاب وحكي عن ظ
ابن ادريس المنع من ذلك واعتبار تاخر الماموم ولعل الاول اقرب لاطلاق الادلة الدالة على شرعية الجماعة وما رواه
الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك

بيّن ٢ د

سلج

قاموا خلفه ونحوه روى زرارة عن الصادق عليه السلام اذ القيام عن اليمين اعم من المحاذات بل فرده المتبادر المحاذات فلو كان
التاخر واجبا كان بيانه ولا اشعار في مثل هذا المقام لانا نحذر من تاخير البيان عن وقت الحاجة بل الاغراء بالجهل و
يؤيده ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي الصلوة
فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا باس يقوم بحذاء الامام وعن امير المؤمنين عليه السلام
ان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزاه ويؤيده الرواية الدالة على صحة الصلوة بما اذا قصد كل منهما
الامامة ولعل حجة ابن ادريس التاسي بالنبي والائمة عليهم السلام وتعليم في صحيحة زرارة فان كانوا اكثر قاموا خلفه وما
في الاخبار من الصلوة خلفه وتقديم الافراد في الاستنابة تقدم من يصلي بهم والجواب ان مداومة النبي والائمة
عليهم السلام على ذلك ثم سلمنا الكن ذلك اعم من الوجوب والامر بالقيام خلفه في صحيحة محمد غير واضح الدلالة على الوجوب
مع ان قرينه هو الامر بالقيام عن يمينه محمول على الاستحباب عند الاكثر وكذا التقديم في باقي الاخبار غير متعين
الوجوب بل الدليل الدال على الاستحباب في اكثرها موجود واعلم ان الظاهر ان المعتبر في التقدم والتساوي النظر
الى العرف وقد ذكر جماعة من الاصحاب ان المعتبر التساوي بالاعقاب فلو تساوى العقبان لم يضر تقدم اصابع
رجل الماموم او راسه وصدره ولو تقدم عقبه على عقب الامام لم ينفعه تاخر اصابعه وراسه واستقرب المصنف
في نهـ اعتبار التقديم بالاصابع والعقب معا وصرح بانه لا يقدح في التساوي تقدم راس الماموم في حالتي الركوع والسجود
ومقاديم الركبتين والاعجاز في حال التشهد وهذه التفاصيل ليس في شيء من النصوص واعلم انه اختلف الاصحاب في
جواز استدارة المامومين في المسجد الحرام حول الكعبة فجوزه ابن الجنيد بشرط ان لا يكون الماموم اقرب الى الكعبة من
الامام وبه قطع في الذكرى واوجب المص وقوف الماموم خلف الامام او الى احد جانبيه كما في غير المسجد الحرام ولم اطلع في الجانبين
على حجة يعتد بها والنصوص خالية عن حكمه والمسئلة محل تردد ويستحب للماموم الواحد ان يقف عن يمين الامام اذا
كان رجلا على المشهور بين الاصحاب حتى قال المص في المنتهى وهذا الموقف سنة فلو خالف بان وقف الواحد على يسار
الامام او خلفه لم يبطل صلوته عند علمائنا اجمع وحكى في المخ عن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفة والاصل في هذا الباب
الروايتان السابقتان في المسئلة المتقدمة وما رواه الكليني والشيخ عن الحسين بن يسار المدايني انه سمع من يسال الرضا عليه السلام
عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه والروايات
غير ناهضة بالدلالة على الوجوب فالقول بالاستحباب متجه عملا بالاطلاقات والادلة على جواز المخالفة وان كان الماموم الواحد
امراة وجب التاخر ان قلنا بتحريم المحاذات والا استحب كما هو الراجح ويدل على الاستحباب روايات منها ما رواه
الشيخ عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المراة في بيته قال نعم تقوم وراءه وعن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المراة قال نعم تكون خلفه وعن المراة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن
ولا تتقدمهن ويستحب للمراة الواحدة مع التاخر ان تقف على يمين الامام لما رواه ابن بابويه عن هشام بن سالم في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا ام المراة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه وما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك وان كان مع الماموم
الرجل الواحد امراة وقف الرجل عن يمين الامام والنساء خلفه لما رواه القسم بن الوليد قال سالته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد
معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلف النساء خلفهن ويستحب ان تقف المراة المؤتمون بالعاري والنساء يتخلفن

المؤتمات

المؤتمات بالمراة [illegible] اي الامام اما النساء فتقدم اخبار متعددة دالة على حكمها عند شرح قول المص ويجوز ان تؤم المراة النساء
واما العاري فيدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال
يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس والمشهور بين الاصحاب تعين الجلوس عليهم وقيل بوجوب القيام مع امن
المطلع ويدفعه اطلاق الرواية المذكورة وغيرها كحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب
ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته
ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما الحديث والاكثر على انه
يجب على الجميع الايماء للركوع والسجود وادعى ابن ادريس الاجماع عليه وقال الشيخ في نهـ يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد
ويدل على الاول اطلاق الامر بالايماء في الاخبار الصحيحة وعلى الثاني قول ابي الحسن عليه السلام في موثقة اسحق بن عمار في العراة
يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه ويومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ونظر من
المتاخرين الى المعتبر الميل الى العمل بهذه الرواية حيث قال وهذه حسنة لا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها وهو غير
بعيد والجمع بين الاخبار بالقول بالتخيير ايضا ممكن ويستحب ان يقف اهل الفضل [illegible] لصحيحة محمد بن مسلم ورواية زرارة السابقين
ويستحب ان يكون في الصف الاول اهل الفضل اعني من له مزية وكمال من علم او عمل او عقل وقد نقل اتفاق العلماء على ذلك
ويدل عليه ما رواه الكليني وابن بابويه والشيخ عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان
نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضلها ما دنا من الامام والاحلام جمع حلم بالكسر وهو العقل ومنه قوله تعالى ام
تامرهم احلامهم بهذا والنهى بالضم ايضا العقل وتعايا اي لم يهتد لوجه مراده او عجز عنه ولم يطق احكامه ومما يدل على افضلية
الصف الاول ما روى الصدوق عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله وقيل
ولو اجتمع الزائد من صف استحب اختصاص اهل الفضل بالصف الاول ثم الثاني لمن دونهم وهكذا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من
طرق العامة ليليني اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء قال في الذكرى وليكن يمين الصف لافاضل الصف
الاول لما روي ان الرحمة تنتقل من الامام اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى الثاني والافضل للافضل وروى الكليني عن سهل بن
زياد باسناده قال فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد قال في المنتهى ويستحب ان يكون الذين
اليه من الطرفين على السواء وروي عنه من طريق العامة انه قال وسطوا الامام وسدوا الخلل وفي بعض الروايات ما يدل
على خلافه وروى الكليني عن علي بن ابراهيم الهاشمي رفعه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب
الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد مع ان فضيلة اليمين تقتضي استحباب توسيعها ويستحب [illegible]
مع الجماعة سواء كان معهم اماما او ماموما هذا الحكم متفق عليه بين الاصحاب ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ
عن علي بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيراني وغيرهم فيامروني بالصلوة بهم
وقد صليت قبل ان اتيهم فربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من
يصلي بصلوتي ممن سميت لك فامرني في ذلك بامر انتهى اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله
ع قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا قال الصدوق في الفقيه
قال له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني قال تقدم لا عليك وصل بهم واما ما رواه الكليني والشيخ عنه
عن حفص البختري باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده

ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة فقال الشيخ المعنى في هذا الحديث ان من صلى معهم ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد
جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض
فلا يمكن ان يجعلها غير فرض قال والذي يدل على ما ذكرناه ونقل موثقة سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج
الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا
وليدخل مع الامام في صلوته وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس
قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلعم ثم ليتم صلوته معه على ما
استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله وعلى هذا المعنى الذي
ذكره الشيخ لم يكن للخبر دلالة على محل البحث واستبعد هذا المعنى بعض المتأخرين وقال الاظهر ان معنى قوله يجعلها
الفريضة انه يجعلها الصلوة التي صليها اولا لا غيرها من الصلوات وعندي هذا المعنى محتمل الا ان المعنى الذي
ذكره الشيخ ايضا غير بعيد قال الشيخ ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله ويجعلها الفريضة قضاء لما فاته من الفرائض
واستدل بما رواه عن ابي بصير في الصحيح عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم تقام الصلوة
وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات وقد رواه الصدوق في الفقيه عن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله عم نحوا من
رواية حفص ثم قال وروي انه يحسب له افضلهما واتمهما واعلم ان المستفاد من كلام المصنف حيث خص الحكم بالمنفرد ان
من صلى الفريضة في جماعة ثم وجد جماعة اخرى لا يستحب له الاعادة ورجحه بعض الافاضل من المتأخرين وتردد فيه المصنف و
حكم الشهيد في الذكرى باستحباب الاعادة للمنفرد والجامع ولا يبعد هذا القول نظرا الى عدم الاستفصال في صحيحة محمد بن
اسمعيل والاحوط الاول لعدم ما يدل عليه صريحا وتوقف الصلوة على توقيف الشارع وقد روي عنهم عم لا تصل صلوة
في يوم مرتين ولو صلى اثنان فرادى ففي استحباب اعادة الصلوة لهما جماعة وجهان اقربهما المنع لعدم عموم الروايات
التي هي الاصل في هذا الباب بالنسبة الى محل البحث واذا اعاد المنفرد صلوته جماعة وقصد الفرض للوجه في النية نوى
الاستحباب لخروجه عن عهدة الصلوة الواجبة بالاولى وعلى ان تكون الثانية واجبة وجوز الشهيد في الذكرى وبين
ايقاعها على وجه الوجوب استنادا الى رواية هشام بن سالم وهو ضعيف جدا [illegible]
على المشهور بين الاصحاب ونقل بعضهم الاجماع عليه نقله المصنف وغيره وحكي عن ابن الجنيد انه منع من ذلك والاول اقرب لنا على
نفي التحريم ما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك
ان تتاخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى يتم الصف وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال امير
المؤمنين عم قال رسول الله صلعم لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك وعنه عن ابيه
عن ابائه قال قال رسول الله صلعم اقيموا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان ويؤيده
ما دل على انه يكبر ويمشي حتى يلحق بالصفوف اذ الظاهر ان اللحوق بالصفوف للدخول فيها روى الشيخ عن معوية بن وهب
في الصحيح قال رايت ابا عبد الله عم يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع
ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف وعلى الجواز ما رواه الشيخ عن ابي الصباح باسناد فيه اشتراك قال
سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد احتج ابن الجنيد برواية
السكوني السابقة وبما روي من طريق العامة ان النبي صلعم راى رجلا خلف الصفوف وحده فامره ان

يعيد

ان يعيد الصلوة والجواب بعد الاغماض عن ضعف السند انها محمولة على الكراهة جمعا بين الادلة وتزول الكراهة في القيام وحده
اذا كان الصف متضايقا لما رواه الشيخ عن سعيد بن عبد الله الاعرج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يدخل
المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له فقال
نعم لا باس به والاولى ان يقف بحذاء الامام لرواية سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ياتي الصلوة
فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا باس يقوم بحذاء الامام ولو وجد المصلي خللا في
صف فله السعي اليه ولا كراهة في خرق الصفوف لانهم قصروا حيث تركوا الخلل نعم لو امكن الوصول اليه بدون
خرق الصف لا يبعد ان يكون اولى ولا كراهة في وقوف المراة وحدها اذا لم يكن نساء بل يستحب لها ذلك ويكره ايضا
[illegible] بل يكره تقديم غير اولي الفضل من الصف الاول ولا يكره لهم ايضا [illegible]
[illegible] على المشهور بين الاصحاب ونقل عن الشيخ في النهاية وابن حمزة انهما منعا من ذلك وقال في الذكرى وقد يحمل
على ما لو كانت الجماعة واجبة وكان ذلك يؤدي الى فواتها والاول اقرب لما رواه الشيخ وابن بابويه عن عمر بن يزيد في
الصحيح انه سال ابا عبد الله عم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال
اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه ويؤيده الامر بالقيام
الى الصلوة عند سماع قد قامت الصلوة وقد يعلل الكراهة المذكورة بان فيه تشاغلا بالمرجوح عن الراجح وفيه تامل
يكره ايضا [illegible] صوت الامام [illegible] له القراءة [illegible] اختلف الاصحاب
في هذه المسئلة اختلافا كثيرا حتى قال الشارح الفاضل انه لم يقف في الفقه على خلاف في مسئلة يبلغ ما في هذه المسئلة
من الاقوال ولنذكر نبذا من الاقوال الذي وصل الينا في هذه المسئلة قال ابو جعفر بن بابويه في المقنع واعلم ان على القوم
في الركعتين الاولتين ان يستمعوا الى قراءة الامام واذا كان في صلوة لا يجهر بالقراءة سبحوا وعليهم في الركعتين اللاحقتين ان يسبحوا
قال المرتضى لا يقرأ المأموم خلف الموثوق به في الاوليين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات الا ان يكون صلوة
جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الامام فيقرأ كل واحد لنفسه وهذا اشهر الروايات وروي انه لا يقرأ فيما جهر فيه الامام ويلزمه
القراءة فيما خافت فيه الامام وروي انه بالخيار فيما خافت فيه واما الاخيرتان فالاولى ان يقرأ المأموم او يسبح فيهما و
روي انه ليس عليه ذلك وقال الشيخ في النهاية اذا تقدم من هو بشرائط الامامة فلا يقرأ ان خلفه جهرية فانصت للقراءة
فان خفي عليك قراءة الامام قرأت لنفسك وان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك ان لا تقرأ وانت
مخير في القراءة ويستحب ان يقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام بالقراءة فيها وان لم تقرأ فليس عليك شيء وقال ابن
البراج ومتى ام من يصح تقديمه في صلوة جهر وقرأ فلا يقرأ المأموم بل يسمع قراءته فان كان لا يسمع قراءته
كان مخيرا بين القراءة وتركها وان كانت صلوة اخفات استحب للمأموم ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز
ان يسبح الله ويحمده وقال ابو الصلاح ولا يقرأ خلفه في الاوليين من كل صلوة ولا في الغداة الا ان يكون بحيث لا يسمع
قراءته ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرأ وهو في الاخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح والقراءة
افضل وقال ابن حمزة فالواجب اربعة اشياء وعد منها الانصات لقراءته ثم قال واذا اقتدى بالامام لم يقرأ في الاوليين
فان جهر الامام وسمع انصت وان خفي عليه قراءته وان سمع مثل الهمهمة فهو مخير وان خافت الامام سبح في نفسه
وفي الاخيرتين ان قرأ كان افضل وان لم يقرأ جاز وان سبح كان افضل من السكوت وقال سلار في قسم المندوب

ولا يقرأ الماموم خلف الامام وروى ان ترك القراءة في صلوة الجهر خلف الامام واجب والاتيت الاول وقال ابن زهره ويلزم الموتم ان يقتدى بالامام عرفا وفعلا فلا يقرأ في الاوليين من كل صلوة ولا في الغداة الا ان تكون صلوة جهر وهو لا يسمع قراءة الامام واما الاخريان فنا لتنا المذهب بحكمه فيهما حكم المنفرد قال في الذكرى وهذه العبارة وعبارة ابي الصلاح يعطي وجوب القراءة او التسبيح على الموتم في الاخيرتين وكانهما اخذاه عن كلام المرتضى وقال ابن ادريس اختلفت الرواية في القراءة خلف الامام الموتم به فروى انه لا قراءة على الماموم في الاولتين في جميع الركعات والصلوات سواء كان جهرية او اخفاتية في اظهر الروايات والذي يقتضيه اصول المذهب ان الامام ضامن للقراءة بلا خلاف وروى انه لا قراءة على الماموم في الاولتين في جميع الصلوات الجهرية والاخفاتية الا ان تكون صلوة جهرية لم يسمع فيها الموتم قراءة الامام فيقرأ لنفسه وروى انه ينصت فيما جهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرأ هو شيئا ويلزمه القراءة فيما خافت وروى انه بالخيار فيما خافت فيه الامام فاما الركعتان الاخريان فقد روى انه لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروى انه يقرأ فيهما او يسبح والاول اظهر وقال المحقق ويكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ وقال يسقط القراءة عن الماموم وعليه اتفاق العلماء ونقل عن الشيخ انهما قالا لا يجوز ان يقرأ الماموم في الجهرية اذا سمع قراءة الامام ولو همهمة وقال ابن حمزة عن الحسن بن عيسى لا يقرأ الماموم في صلوة الجهر بل ينصت لها فان لم يسمع وسمع كالهمهمة اجزاه وجاز ان يقرأ وكان في صلوة اخفات يسبح مع نفسه وحده ويندب الى القراءة الحمد فيما لا يجهر فيه وقال العلامة في المختلف ولنورد هنا ما بلغنا من الاحاديث واوضحها طرقها ثم نقل عدة من الروايات الاشرع ثم قال والاقرب في الجمع بين الاخبار استحباب القراءة في الجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة لا الوجوب وتحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الامام والتخيير بين قراءة التسبيح في الاخيرتين من الاخفاتية وقال في التذكرة لا يجب على الماموم القراءة سواء كانت الصلوة جهرية او اخفاتية وسواء سمع قراءة الامام ام لا ولا يستحب في الجهرية مع السماع عند علمائنا اجمع ثم نقل عن الشيخ انه لا يجوز القراءة في الجهرية مع السماع ولو همهمة ثم قال ويحتمل الكراهة قال ولو لم يسمع القراءة في الجهرية ولا همهمة فالافضل القراءة ونقل عن الشيخ استحباب قراءة الحمد خاصة في صلوة السر خاصة والذي اطلعت عليه في هذا الباب روايات [الاولى] ما رواه ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح ورواه الكليني والشيخ عنه في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ [الثانية] ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ هكذا في الكافي ونقله في التهذيب متفاوت في المتن [الثالثة] ما رواه الشيخ وابن بابويه والكليني عن زراره ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة [الرابعة] ما رواه ابن بابويه عن زراره في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وان كنت خلف الامام فلا تقرأن شيئا في الاوليين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبعا للاوليين [الخامسة] ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع

ما رواه الشيخ عن سليمن بن خالد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام [السابعة] ما رواه الكليني والشيخ عنه عن زراره في الحسن بابراهيم بن هاشم عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك [الثامنة] ما رواه الكليني والشيخ عنه عن قتيبة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ [التاسعة] ما رواه الكليني والشيخ عن الحسن عن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ [العاشرة] ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب [الحادية عشرة] ما رواه الشيخ وغيره عن عمر بن يزيد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا [الثانية عشرة] ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف من ارتضى به اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه [الثالثة عشرة] ما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه [الرابعة عشرة] ما رواه ابن بابويه والشيخ عن بكر بن محمد الازدي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني اكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح [الخامسة عشرة] ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن علي المرافقي وابي احمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون [السادسة عشرة] ما رواه الشيخ عن سالم بن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين [السابعة عشرة] ما رواه الشيخ عن الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه وانما يضمن القراءة [الثامنة عشرة] قال الصدوق في الفقيه مرسلا وفي رواية عبيد بن زراره ان سمع الهمهمة فلا يقرأ [التاسعة عشرة] ما رواه الشيخ عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس يقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بقراءته [العشرون] ما نقله المحقق في المعتبر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان مأمونا على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاخيرتين [الحادية والعشرون] ما نقله المحقق ايضا عن ابي خديجة عنه عليه السلام قال اذا كنت في الاخيرتين فقل للذين خلفك يقرؤون الحمد فاتحة الكتاب اذا عرفت هذا فاعلم ان الذي يترجح عندي بالنظر الى هذه الاخبار تحريم القراءة في الاخفاتية مطلقا سواء كان في الاولتين ام في الاخيرتين وكذا تحريم القراءة في الجهرية عند سماع قراءة الامام ولو كانت همهمة وانه يستحب القراءة اذا كانت الصلوة جهرية ولم يسمع قراءة الامام فللامر بالانصات في الآية ولقوله تعالى الاولى والثانية ولانا انتهى

والخامسة والسابعة والثامنة والحادية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والامر
في هذه الاخبار وان لم يكن صريحا في وجوب عدم القراءة الا انه يفهم منه ذلك بقرينة الاية والخبر الثالث ولا يعارض
ما ذكرنا عموم رواية ابي خديجة الدالة على رجحان القراءة للماموم في الركعتين الاخيرتين لانها رواية ضعيفة
لا تصلح معارضا لما ذكرنا من الاخبار واما الحاق اسماع الهمهمة بالاسماع التام فلعموم الاية وصدق السماع وعموم
الرواية الثالثة والرابعة والخامسة والسابعة والحادية عشرة والرابعة عشرة وللتصريح به في الرواية الثامنة
والتاسعة عشرة والسابعة عشرة واما تحريم القراءة في الاخفاتية مطلقا فللرواية الاولى والثامنة والثالثة و
الخامسة والسابعة والحادية عشرة والسادسة عشرة فان قلت ظاهر الرواية السادسة الكراهة حيث قال عم لا ينبغي
وايضا ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان رجحان القراءة للماموم في الركعتين الاخيرتين حيث حصر النهي عن القراءة بالاوليين
وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين فانه يدل على اجزاء القراءة او رجحانه وقوله عم اقرأ فاتحة الكتاب ايضا يدل
على رجحان القراءة فيهما وايضا قوله عم في موثقة سماعة واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه شامل للاخفاتية ايضا
وايضا يعارض ما ذكرتم الرواية الرابعة عشرة والخامسة عشرة قلت الجواب عن الاول ان لفظ لا ينبغي كثيرا ما يستعمل
في المعنى الشامل للتحريم وليس ظاهرا في الكراهة بحيث يصلح للاحتجاج سلمنا لكنها تحمل على ما ذكرنا جمعا
بين الادلة وظ ان هذا التاويل اقرب من ارتكاب التاويل في الاخبار الكثيرة وعن الثاني ان التخصيص بالاوليين
خرج مخرج الاغلب حيث تكون الاوليان محل القراءة غالبا فلا يعتبر المفهوم وقوله يجزيك التسبيح في الاخيرتين
ليس له دلالة واضحة على اجزاء غيره فكانه لرفع توهم ان التسبيح كيف يكون مجزيا مع ان الصلوة لا تتم الا بالقراءة
فدفعه بالتنصيص على الاجزاء وليس الغرض متعلقا باجزاء غيره او رجحانه وقوله يجزيك التسبيح يحتمل ان يكون
المراد به تسبيح الامام ويحتمل ان يكون المراد به تسبيح الماموم وقوله عم اقرأ فاتحة الكتاب لا يدل على ما ذكر لان الايتمام
بالسنية لهم لا يتحقق الا خلف غير المرضي وهناك لا تسقط القراءة فلا يدل على رجحان القراءة خلف المرضي على ان
قال يجزيك التسبيح في الاخيرتين الى اخره خبرا اخر منقطعا عن الخبر الاول ذكره الراوي بعد نقل الخبر الاول الا ان يكون خبرا اخر منقطع
تتمة للرواية الاولى ويؤيد ذلك بعد فرض الايتمام بالغير المرضي وح لا يدل الخبر على رجحان القراءة بالنسبة الى
الماموم والجواب عن الثالث ان المتبادر من الرواية ان الكلام في الصلوة الجهرية وعن الرابع ان الروايتين ضعيفتان
لا تصلحان لمعارضة ما ذكرنا من الادلة اما رجحان القراءة اذا لم يسمع القراءة في الجهرية فللرواية الاولى والتاسعة و
والثامنة عشرة والتاسعة عشرة ولا يدفعه الرواية الخامسة لانه مطلق والمقيد حاكم عليه مع ان الظاهر ان في هذا الحديث قد نقل الاستثناء
السابق الدال على ما ذكرنا فيجوز ان يكون الراوي هيهنا قد اسقط بعض الرواية واما عدم وجوب القراءة في الصورة المذكورة
فللرواية التاسعة واعلم انه ذكر جماعة من الاصحاب انه يستحب للماموم التسبيح في الاخفاتية وهو حسن للرواية الثالثة عشرة
ويحتمل ان يقال بعموم استحباب التسبيح عملا باطلاق حسنة زرارة لكن فيه عدول عن ظ الاية اذ الظ ان الانصات الذي هو
السكوت ينافيه والجمع بينهما وبين الاية يكون بوجهين اما ان يقال التسبيح الخفي بحيث لا يظهر ولا يفهم لا ينافي صدق
الانصات والسكوت العرفي او يقال المراد بالتسبيح في الخبر التسبيح والذكر القلبي وتفسير قوله عم في نفسك وانما قيد
الحكم بالمرضي لوجوب القراءة خلف غير المرضي وقال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا ويدل عليه انتفاء القدوة وكونه منفردا
في نفس الامر وان تابعه ظاهرا فلا تسقط القراءة الواجبة ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحلبي في الحسن بابراهيم

بن هاشم

بن هاشم عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع وما رواه الشيخ عن علي
بن اسباط في الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم وابي جعفر عم في الرجل يكون خلف امام لا يقتدي به فيسبقه الامام
بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزاه يقطع ويركع وقوله عم يقطع يعني السورة ومفهومه عدم الاجزاء عند
عدم قراءة الحمد لا يقال القدر الذي رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير في الموثق وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن ابيه
بكير بن اعين وهو ممدوح قال سالت ابا عبد الله عم عن الناصب يؤمنا ما نقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت
للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك وهذا الخبر دال على عدم وجوب القراءة لانا نقول قد اجيب عنه
بوجهين احدهما انه لا يلزم من الانصات عدم القراءة لجواز الانصات عند قراءة الامام والقراءة عند سكوته كما
روى الشيخ عن معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر
فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت
عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذن في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا عم كان في صلوة الصبح
فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت
تعظيما للقرآن حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراءته ثم عاد ابن الكوا الاية فانصت علي عم ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت
علي عم ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع وهذا الجواب لا يخ عن بعد وثانيهما
ان يكون المراد حال التقية فينصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه سرا ولا يجب الجهر بالقراءة في الجهرية لما رواه الشيخ
عن علي بن يقطين في الصحيح قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر
بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس وعن محمد بن ابي عمير في الصحيح عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة
وهو ثقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ويجزيه الفاتحة
وحدها مع تعذر قراءة السورة وان قلنا بوجوب السورة والظ انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل
بعضهم الاجماع عليه ويدل عليه رواية علي بن اسباط السابقة وغيرها ولو ركع الامام قبل اكمال الفاتحة
فقيل انه يقرأ في ركوعه وقيل يسقط القراءة للضرورة وبه قطع الشيخ في التهذيب حتى قال ان الانسان اذا
لم يلحق القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع و
استدل عليه بما رواه عن اسحق بن عمار في الضعيف قال قلت لابي عبد الله عم اني ادخل المسجد فاجد الامام
قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة
واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام
انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع
اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة
من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فقعدوا الي ثم قالوا يا هاشم جزاك الله عن
نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك فقالوا اتبعناك
حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا
وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا فعلمت ان ابا عبد الله عم

لم یامرنی الا وهو یخاف علی هذا و یشهد و یدل علیه ایضا ما رواه الشیخ عن احمد بن عایذ فی الضعیف قال قلت
لابی الحسن ع انی ادخل مع هؤلاء فی صلوة المغرب فیعجلونی الی ما ان اؤذن واقیم ولا اقرأ شیئا حتی اذا
رکعوا ارکع معهم فیجزینی ذلک قال نعم والروایتان ضعیفتان فیشکل التعویل علیهما والاتمام والاعادة عند
عدم التمکن من قراءة الفاتحة طریق الاحتیاط وجوب المتابعة لا خلاف فی ذلک بین الاصحاب بل قال
المحقق فی المعتبر یجب متابعة الامام فی افعال الصلوة وعلیه اتفاق العلماء وفی المنتهی متابعة الامام واجبة وهو قول اهل
العلم واستدل علیه ببعض الروایات الواردة من طریق العامة ویدل علیه الروایة الاتیة وعدم صدق الجماعة بدونه
ولا یسقط عنه القراءة الواجبة وفسرت المتابعة هنا بعدم تقدم المأموم علی الامام فلو تقدم بطلت صلوته ولو اخرت
صحت وفی المقارنة تردد والاقرب الجواز لاصالة عدم وجوب التاخر وصدق الجماعة عند المقارنة نعم التاخر
افضل قال الانبا بویه ان من المأمومین من لا صلوة له وهو الذی یسبق الامام فی رکوعه وسجوده ورفعه ومنهم
من له صلوة واحدة وهو المقارن له فی ذلک ومنهم من له اربع وعشرون رکعة وهو الذی یتبع الامام فی کل شیء یرکع
بعده ویسجد بعده ویرفع منهما بعده هذا فی الافعال واما الاقوال فالظاهر انه لا خلاف فی وجوب المتابعة فی تکبیرة
الاحرام وهل یجوز المقارنة فیه قولان احدهما المنع للشک فی تحقق الجماعة والایتمام ح فلا یحصل الیقین بالبراءة
من التکلیف الثابت واستدل علیه ایضا بقول النبی صلعم اذا کبر فکبروا فان الفاء ظاهر فی التعقیب وبان الظاهر من
الاقتداء بامام صدق المصلی علیه حال النیة وارادة الاقتداء ولا یتحقق ذلک الا بالشروع فیها بالتلبس بالتکبیر و
اما باقی الاقوال ففی وجوب المتابعة فیها قولان احدهما عدم الوجوب واختاره المص وثانیهما الوجوب واختاره
الشهید فی جملة من کتبه والاول اقرب لحصول الامتثال بالتکلیف المقتضی للاجزاء اذ المکلف به الاتیان بالاقوال
لاطلاق التکلیف وعدم ما یصلح للتقیید فلو وجب قیدا احتاج الی دلیل ولانه لو وجب المتابعة فیها لوجب
علی الامام الجهر بها لیتمکن المأموم من متابعته والتالی باطل اجماعا فیلزم بطلان المقدم وتکلیف المأموم بتاخر
الذکر الی ان یعلم وقوعه من الامام او یظن ذلک لا یخلو عن بعد وللاستدلال علی عدم وجوب المتابعة بجواز
تقدیم التسلیم ضعیف فان لم یتابع المأموم فی الافعال وتقدم علی الامام فی الرکوع او السجود او القیام عامدا استمر
حتی یلحقه الامام والا ای وان لم یکن التقدیم عامدا رجع واعاد مع الامام تقدیم المأموم لا یخ اما ان یکون
فی رفع الراس من الرکوع او السجود او فی نفس الرکوع او السجود فان کان التقدیم فی رفع الراس من الرکوع او
السجود فلا یخ اما ان یکون عمدا او سهوا فان کان عمدا فالمشهور بین الاصحاب انه یستمر ونسب فی الذکری الی المتاخرین
وظاهر الشیخ فی ط البطلان حیث قال من فارق الامام بغیر عذر بطلت صلوته وقال المفید فی المقنعة ومن صلی مع
امام یاتم به فرفع راسه قبل الامام فلیعد الی الرکوع حتی یرفع راسه معه وکذلک اذا رفع راسه من السجود
قبل الامام فلیعد الی سجوده لیکون ارتفاعه عنه مع الامام وعموم هذه العبارة یشمل العامد ایضا حجة
القول بالاستمرار ما رواه الشیخ عن عبد الله بن المغیرة فی الصحیح وهو ممن اجمعت العصابة علی تصحیح ما یصح عنهم
عن غیاث بن ابراهیم الثقة وقد ذکر الشیخ فی بعض المواضع انه بتری قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل یرفع
راسه من الرکوع قبل الامام ایعود فیرکع اذا ابطأ الامام ویرفع راسه قال لا وانما اعاد الی الرکوع او السجود
بعد الرفع منه یکون قد زاد ما لیس من الصلوة من غیر عذر مسوغ للزیادة وهو مبطل واستشکل بضعف
الروایة

الروایة من حیث السند وعدم دلالتها علی ان الرفع وقع علی سبیل العمد وبان الفعل المتقدم علی فعل الامام وقع منهیا
کما هو المفروض لترتب الاثم علیه اجماعا فلا یکون مبرئا للذمة ولا مخرجا عن العهدة واعادته یستلزم زیادة
فی افعال الصلوة وهو مبطل عندهم فیحتمل بطلان الصلوة لذلک فی الحسنین والاشکال نظرا الی الحجة الاولی هی
الروایة فلانها معارضة بالاخبار الاتیة الدالة علی العود ولا قرینة علی اختصاص هذه الروایة بالعامد
واختصاص تلک الروایات بالساهی نفی التخصیص المذکور تحکم واضح واما الحجة الثانیة فلانا لا نسلم ان الزیادة فی
الصلوة مبطلة مط لا بد لذلک من دلیل واما ما یاتی فی الاشکالات فلما اشرنا الیه مرارا من ان الراجح عندی العمل
بالاخبار الموثقة مع ان غیاث بن ابراهیم وثقه النجاشی ولم یذکر انه بتری وکذلک الشیخ لم یذکر ذلک فی الفهرست
ولا حین ذکره من اصحاب الصادق ع وفی الکاظم ع انما ذکر ذلک حین ذکره فی رجال الباقر ع مع ان فی طریق الروایة
الی عبد الله بن المغیرة اشعارا بصحتها والروایة وان لم یکن صریحة فی العمد الا ان عمومها یشمله بل لا یسمی
بظاهرها وکون الفعل المتقدم علی فعل الامام وقع منهیا عنه مسلم لکن لا نم ان الرفع واجب بالاصالة حتی یلزم
من عدم مشروعیته وجوب الاعادة علی ان استلزام اعادته بطلان الصلوة بناء علی انه زیادة فی الواجب مم
والتحقیق ان مقتضی الجمع بین الخبر السابق وبین الاخبار الاتیة التخییر بین الاستمرار والعود لکن یشکل الحکم
فی الرفع من السجود لاختصاص الروایة الدالة علی الاستمرار بالرکوع واثبات عدم القائل بالفصل فی غایة الاشکال
والاحتیاط فی الجمع بین العود وعدم اعادة الصلوة ولا یبعد اختصاص الروایات بغیر العمد لکونه الاکثری الحاج
الی السؤال المتبادر الی الذهن وان کان التقدیم فی رفع الراس من الرکوع او السجود سهوا فالمشهور بین الاصحاب انه
یعید وجوبا وذهب المص فی التذکرة والنهایة الی انه یعید استحبابا والاصل فی هذا الباب روایات متعددة
منها ما رواه الشیخ عن علی بن یقطین فی الصحیح قال سألت ابا الحسن علیه السلم عن الرجل یرکع مع الامام یقتدی به ثم یرفع
راسه قبل الامام فقال یعید رکوعه معه وعن ربعی بن عبد الله والفضیل بن یسار فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلم
قالا سألناه عن رجل صلی مع امام یاتم به فرفع راسه من السجود قبل ان یرفع الامام راسه من السجود قال فلیسجد
ورواه الصدوق عن الفضیل بن یسار فی الصحیح وما رواه الشیخ عن محمد بن سهل عن ابیه عن ابی الحسن ع قال سألته
عمن رکع مع امام یقتدی به ثم رفع راسه قبل الامام قال یعید رکوعه معه ودلالة هذه الاخبار علی الوجوب غیر واضح مع ان
الجمع بینها وبین موثقة غیاث یقتضی حملها علی الاستحباب لکن یشکل الحکم فی تقدیم رفع الراس من السجود لان الحکم بالعود
هناک سالم عن المعارض واثبات عدم القائل بالفرق فی غایة الاشکال والامر وان لم یکن واضح الدلالة علی الوجوب الا ان
البراءة الیقینیة من التکلیف الثابت یتوقف علی العود اذ لا دلیل علی حصول امتثال التکلیف بدونه فیکون العود
واجبا وبالجملة لا ریب فی ان الاحتیاط فی العود ولو ترک الناسی الرجوع علی القول بالوجوب ففی بطلان صلوته وجهان
احدهما نعم لعدم صدق الامتثال بناء علی انه کان مأمورا بالاعادة فلم یفعل فیبقی تحت العهدة والثانی لا لان
الوجوب لتحصیل المتابعة لا لکونه جزءا من الصلوة فیکون تارکا للواجب خارج عن حقیقة الصلوة والمنع متوجه
علی الوجهین والظ وجوب اعادة الصلوة فی الوقت للشک فی حصول الامتثال المقتضی لوجوب الاعادة و
فی القضاء نظر للشک فی الفوات المترتب علیه وجوب القضاء وان کان تقدیم المأموم فی الرکوع او السجود بان
دخل فی شیء منهما قبل الامام فان کان لم یفرغ الامام من القراءة وتعمد المأموم الرکوع ولما یقرأ ففیه قولان احدهما عدم

اجتزأ بها اذ الندب لا يجزي عن الفرض فالظاهر بطلان صلوته كما صرح به الشهيد وغيره وان كان بعد قراءة الامام
اثم وفي بطلان الصلوة قولان اصحهما ذلك وهو ظاهر الشيخ في ط وقال المتأخرون لا يبطل الصلوة ولا الاقتداء وان اثم
للاصل وفيه تامل ويمكن الاستدلال على البطلان بان الفعل وقع منهيا عنه فيكون فاسدا غير مبرئ للذمة والرجوع اليه
ثانيا يستلزم تكرار الركن او الواجب عمدا وهو مبطل للصلوة ويتوجه عليه منع كون التكرار مبطلا والمسئلة محل
تردد والقول بوجوب الاعادة في الوقت متجه وفي القضاء نظر اشرنا اليه ولو كان ذلك سهوا فالمشهور بين
المتاخرين انه يرجع واستوجبه المص في المنتهى اولا الا انه استشكل هنا بما ذكره من حذر وقوع الزيادة المبطلة ثم قوى الرجوع
ولا يبعد ترجيح القول بالرجوع لما رواه الشيخ عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم في رجل كان
خلف امام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع راسه ثم اعاد
الركوع مع الامام أيفسد ذلك عليه صلوته ام تجوز تلك الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد لما صنع صلوته وليس
في طريق هذه الرواية من يتوقف فيه الا الحسن وهو وان كان فطحيا لكنه من الجلالة والثقة والزهد والورع و
عظم المنزلة بمكان لا يخفى على العالم باحوال الرجال حتى ان بعض من لا يعمل بالاخبار الموثقة رجح العمل بهذا الخبر وقال
انه لا يقصر عن الصحاح لكن للاشكال باب ههنا من حيث اختصاص الرواية بالركوع واختصاصه بمن ظن ركوع الامام
لا الساهي فتعميم الحكم اشكال ولا يجوز للمأموم المسافر المتابعة [illegible] اذا فرغ قبل الامام لانه فرضه القصر
يجب عليه القطع ويفسد صلوته بالزيادة وقد مر ما يدل عليه من الاخبار عند شرح قول المص ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وقد
مر هناك ما يدل على جواز ان يجعل الاوليين الظهر والاخيرتين للعصر اذا كان في صلوة الظهر واما اذا كان في صلوة
العصر جعل الاوليين نافلة والاخيرتين العصر وقال الشارح الفاضل ولو تشهد معه ثم انتظره الى ان يكمل صلوته ويسلم معه
كان افضل ولو انعكس الفرض تخير الحاضر عند انتهاء الفعل المشترك بين المفارقة في الحال والصبر حتى يسلم الامام
فيقوم الى الاتمام وهو افضل للامام والافضل ان ينتظر بالسلام فراغ المأموم ليسلم به فان علم المأموم بذلك قام
بعد تشهد الامام وما ذكره من الافضلية في هذه المواضع دليله غير واضح والمشهور بين الاصحاب عدم وجوب بقاء
الامام المسافر في محله الى ان يتم المأموم المقيم خلافا للمرتضى وظ ابن الجنيد فانهما اوجبا ذلك وحجتهما ما
رواه الشيخ عن اسمعيل بن عبد الخالق في الصحيح قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي
كل من خلفه ما فاته من الصلوة ولا دلالة فيها على الوجوب وظ الرواية حكم المسبوق ويدل على عدم وجوب الجلوس لاتمام
المسبوق ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته
بعد ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ
من دخل في صلوته قال نعم قال الشارح وما ذكرناه من التفصيلات في الصلوتين المختلفتين عددا وصلوة المسبوق
وان لم يختلفا سفرا وحضرا فلو اقتدى مصلي الصبح بالظهر فحكمه حكم اقتداء المسافر بالحاضر ومثله اقتداء مصلي المغرب
بالعشاء فانه يجلس بعد الثالثة للتشهد والتسليم والافضل له انتظاره وربما قيل بالمنع هنا لاحداثه تشهدا مانعا
من القدوة بخلاف مصلي الصبح مع الظهر والمسافر مع الحاضر فانه يتشهد مع الامام ويضعف بان ذلك ليس مانعا من
الاقتداء ومن ثم يتابع المأموم المسبوق للتشهد مع بقاء القدوة ويجب [illegible] اما نية الايتمام فلانه
بدونها منفرد فيجب عليه ما يجب على المنفرد والظ انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب نقله بعضهم وقال المص في المنتهى انه قول

كل من

قول كل من يحفظ عنه العلم فان ترك نية الاقتداء وان جمع ما يجب عليه من المتابعة صورة صحت صلوته والا فلا واما قصد
المعين فالظاهر انه لا خلاف فيه ويدل عليه عدم الدليل على سقوط القراءة بدون ذلك فيكون العمومات الدالة على وجوب
القراءة باقية على عمومها بالنسبة اليه ولا بد من التعيين بالاسم او بالصفة او بكونه هذا الحاضر وان لم يعلم اسمه
ولا يفتقر مع علمه باستجماعه شرائط الامامة ولو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمروا ففي صحة صلوته وعدمها
وجهان اقربهما الصحة مع استجماع الحاضر شرائط الامامة ولا يجب نية الامامة قال المص في التذكرة لو صلى بنية
الانفراد مع علمه بان من خلفه يأتم به صح عند علمائنا لان افعال الامام مساوية لافعال المنفرد في الكيفية والاحكام
فلا وجه لاعتبار تميز احدهما عن الاخر وهل يتوقف ادراك الثواب على نية الامامة فيه نظر وهل يجب نية الامامة
في الجماعة الواجبة قال الشهيد ان نعم لوجوب نية الواجب وهو حسن وقيل لا يجب اذ المعتبر فيها تحقق القدوة
في نفس الامر وهو حسن [illegible] اما الحكم الاول
فواضح لاتيان كل منهما بجميع الافعال الواجبة من القراءة وغيرها ونية الامامة ليست منافية للصلوة حتى يلزم بطلان صلوته
واما الثاني فعلل بوجهين احدهما انه اخل بالقراءة الواجبة وثانيهما ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه
عن ابائه عن علي عم انه قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت امامك فقال صلوتهما تامة وان قال كل
واحد منهما كنت ائتم بك فالصلوة لهما فاسدة ليستأنفا وقد نقله ابن بابويه ايضا في الفقيه مرسلا عن علي عليه السلام
ويرد على الاول ان المستفاد من هذا الدليل بطلان الصلوة في صورة ترك القراءة لا مطلقا لا يقال قد فات عنه القراءة
بنية الوجوب وذلك يستلزم بطلان الصلوة لانا نقول لا يعتبر النية في كل فعل على انه لم يثبت وجوب نية الوجه
ويرد عليه ايضا ان المعتبر في صحة الايتمام ظن المأموم بقيام الامام بوظائف الصلوة وح يسقط القراءة ويصح
صلوته للامتثال المقتضي للاجزاء وعدم اخلاله بشيء مما يجب عليه وح لم يجب عليه قبول اخباره كالواحد بالفساد
وعلى هذا لا يلزم من ترك القراءة بطلان الصلوة ويرد على الثاني ضعف السند ويمكن ان يقال ضعف السند منجبر
بعمل الاصحاب والاستناد اليه فعلى هذا يندفع استشكال المدقق الشيخ اصل الحكم بان اخبار كل منهما بالايتمام
بالاخر يتضمن الاقرار على الغير فلا يقبل كما لو اخبر الامام بعد الصلوة بفسادها والتامل في المسئلة طريق والايتمام
[illegible] اي بطل بذلك وقد مر الكلام فيه [illegible] وقد مر بيانه [illegible]
[illegible] كالظهر بالعصر وان كان الاختلاف في الكمية كالظهر بالصبح وهذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال المص في المنتهى انه
قول علمائنا اجمع ونقل عن الصدوق قوله انه قال لا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من
يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه وحكي عن الشارح الفاضل
اشتراط اتحاد الكمية مع انه صرح في الفقيه بجواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس والاقرب الاول لعموم ادلة الجماعة
ويدل على جواز الاقتداء في العصر بمصلي الظهر ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمن في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
امام قوم يصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنهم وموثقة الفضل بن عبد الملك السابقة عند شرح قول المص و
يكره ان يأتم حاضر بمسافر وما رواه ابن بابويه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عم قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور
فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحلبي
في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عم قال وسألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى

قال فليجعلها الاولى التى فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم واستدل به على بان المنافاة بين
صلوة الفرض والنفل مع الاتحاد كالظهر اذ صلوة هاهنا ثابتة اكثر من المباينة بين الظهر والعصر الواجبتين وقد
صح الايتمام فى الاول فيصح فى الثانى وهو استدلال ضعيف واما ما حكى عن ابن بابويه من القول بالمنع من
الايتمام فى الظهر بمن يصلى العصر فقال فى الذكرى لا نعلم ماخذه الا ان يكون نظرا الى ان العصر لا يصح الا بعد الظهر فاذا صليها
خلف من يصلى الظهر فكانه قد صلى العصر مع الظهر مع انها بعدها وضعيف هو لان نعم المصلى يترتب على ظهر نفسه
لا على ظهر امامه واما الاستدلال بصحيحة على بن جعفر انه سال اخاه موسى عم عن امام كان فى الظهر فقامت امراة
بحياله تصلى معه وهى تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة فى صلوتها معهم وقد كانت
صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة صلوتها وهو ضعيف لمنافاتها لما ذكره الصدوق
حيث جوز الايتمام اذا توهمها العصر مع انه يجوز ان يكون الامر بالاعادة لاعتقاد المراة خلاف الواقع
ويكون مستندا الى المحاذاة او يكون الامر بالاعادة على الاستحباب واستحباب الاعادة لايقاع الصلوة على
الوجه الاكمل واقع فى مواضع كاستحباب اعادة الجمعة لمن صلاها بغير الجمعة والمنافقين واستحباب اعادة
الاحرام لناسى الغسل والصلوة قبله واما ما نقل عن ابن بابويه عن المنع من الاقتداء عند الاختلاف فى
الكمية فلا شاهد له وقد سبق عند شرح قول المص ويكره ان ياتم حاضر بمسافر اخبار دالة على خلاف قوله
واستثنى الشهيد فى س صلوة الاحتياط فمنع من الاقتداء فيها وبها الا فى الشك المشترك بين الامام و
الماموم قبل وكانه لاحتمال كونها نافلة والاحوط المنع مطلقا والحكم المذكور ثابت فى كل فريضة الاتم نفل الحج
كاليومية والكسوف ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كالايتمام بمن لم يصل بمعيد الصلوة ويجوز اقتداء
المتنفل بالمفترض كاقتداء الصبى بالبالغ وبمعيد صلوته بمن لم يصل ويجوز اقتداء المتنفل بالمتنفل فى الاستسقاء
والعيد مع عدم شرايط الوجوب وفى الغدير على الخلاف وفى صلوة الصبيان جماعة وفى اقتداء معيد الصلوة
بمثله وقد قيل يجوز الاقتداء فى النافلة مطلقا وكذا يجوز عند المص وقدم الكلام فى المسئلة سابقا وان يعلم الوصول
الى موضع الجماعة المنايف فى ذلك او انه ان ترك بتكبيرة الاحرام الى ان يصل الى الصف ويركع ويمشى راكعا حتى يلحق
بالصف قال المص فى المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما عم
انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان يفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشى وهو راكع حتى
يبلغهم وعن عبد الرحمن بن ابى عبد الله فى الصحيح عن ابى عبد الله عم قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت
انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف
وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وعن معوية بن عمار فى الصحيح قال رايت ابا عبد الله عم يوما و
دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد سجدتين ثم قام فمضى
حتى لحق بالصفوف وقد يتحقق الدخول بالوصول الى المسجد فيه الجماعة وشمول لو كان فى فلاة فالظاهر انه يتحقق
بوصول لا يكون بعيدا عن الجماعة بحيث يمكن الاقتداء ولا بد ان ياتى بالمنافيات سوى المشى ولا ينحرف عن
القبلة بل يرجع القهقرى وقيد الشارح الفاضل المشى بحالة الذكر الواجب وظاهر النص يقتضى الجواز مطلقا
ويستحب ان يجر رجليه لما قال فى الفقيه وروى انه يمشى فى الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى وقال المص فى المنتهى لو فعل

ذلك

ذلك من غير ضرورة وخوف فوت فالظاهر الجواز خلافا لبعض العامة لان للماموم ان يصلى فى صف منفرد وان يتقدم بين
يديه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر وهو فى الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة
والظاهر ان النهى عن التاخر محمول على الكراهة روى الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح عن اخيه موسى عم قال اذا اقيمت نضا قال الحائط
فتقدم او تاخر فلا باس ونحوها غيرها من الروايات ولو سبق الماموم من الامام بركعة فصاعدا جعل ما يدركه مع الامام
من الصلوة اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ما بقى قال الفاضلان فى المعتبر والمنتهى مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ
عن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر عم قال قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة فاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه
جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرا فى كل ركعة مما ادرك خلف
الامام فى نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين
لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها فى الاولتين فى كل ركعة بام الكتاب وسورة وفى الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو
تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا بام الكتاب وسورة
ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وما رواه الكلينى والشيخ عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهى له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا
يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهى له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام
قال وسالته عن الرجل الذى يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة قال اقرا فيهما فانهما لك الاولتان
فلا تجعل اول صلوتك اخرها وما رواه الشيخ عن معوية بن وهب فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يدرك اخر صلوة
الامام وهى اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرا فيقضى القراءة فى اخر صلوته قال نعم وما رواه الشيخ عن ابن بابويه عن الحلبى فى الصحيح عن
ابى عبد الله عم انه قال اذا فاتك شىء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها وينبغى التنبيه على امور الاول
لم يتعرض اكثر الاصحاب لقراءة الماموم اذا ادرك الامام فى الركعتين الاخيرتين وقال المص فى المنتهى الاقرب عندى ان القراءة مستحبة ونقل
عن بعض فقهائنا القول بالوجوب لئلا تخلو الصلوة عن قراءة اذ هو مخير فى التسبيح فى الاخيرتين وليس بشىء فان احتج بحديث
زرارة وعبد الرحمن حملنا الامر فيهما على الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءة على الماموم انتهى ولا يخفى ان مستند عدم وجوب
القراءة على الماموم ان كان هو الاجماع فلا يتم فى موضع النزاع وان كان النصوص الواردة بالنهى عنه فلا بد من الجمع بينها وبين
هذين الخبرين الصحيحين والجمع بحمل المطلق على المقيد اقرب ما يمكن فى هذا المقام فيكون قراءة الماموم فى الصورة المذكورة
مستثنى من العمومات السابقة بمقتضى الخبرين المذكورين لكن دلالتهما على الوجوب غير واضح لما عرفت مرارا من عدم
وضوح دلالة الامر فى اخبارنا فى الوجوب مع ان النهى فى الرواية الاولى عن القراءة فى الاخيرتين للكراهة قطعا و
كذا الامر بالتجافى وعدم التمكن من القعود فى الرواية الثانية محمول على الاستحباب ومع استعمال الامر فى الندب والنهى
فى الكراهة فى نفس الرواية يضعف الاستدلال بالاوامر والنواهى فيهما على الوجوب والتحريم على ان الادلة
على استحباب السورة كما مر فى محله يقتضى حمل الامر هاهنا على الاستحباب او الرجحان المطلق مع ان نفى القراءة فى
الاخيرتين فى الرواية الاولى لا يخلو عن خفاء اذ يجوز ان يكون المراد القراءة بدون التلفظ وبالجملة اثبات الوجوب
بمجرد الرواية لا يخلو عن اشكال نعم لقائل ان يقول قد ثبت بالروايتين رجحان القراءة فيصح الصلوة معها وبدونها
لم يثبت صحتها اذ لا دليل عليه لاختصاص الادلة الدالة بسقوط القراءة عن الماموم وتحريمها او كراهتها بغير محل

على البحث كما ذكرنا فح يتوقف اليقين على البراءة من التكليف الثابت على القراءة فاذن القول بالوجوب قوي و
اما قولهم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فلا يقتضي الاشتراط قراءة الفاتحة بنفسه واما كونها في هاتين الركعتين خلف الامام بلا استفاد
منه بل اذا قرئ في كل ركعة من الركعتين الاخيرتين يحصل الوفاق لمدلوله وعلى كل تقدير فالظاهر ان الاحتياط في القراءة في الصورة
المفروضة [illegible] المشهور بين الاصحاب ان التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح ثابت للمسبوق في الركعتين الاخيرتين وان اختار
الامام التسبيح في الركعتين الاخيرتين ولم يقرأ هو ويظهر من المنتهى كون ذلك اتفاقيا بين الاصحاب ونقل عن بعض
الاصحاب القول بوجوب القراءة في ركعة لئلا تخلو الصلوة عن القراءة ولعل الاول اقرب لعموم ادلة التسبيح
السالمة لمحل البحث ويمكن لنا ان نجيب عن دليل الخصم بان قولهم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب معناه لا صلوة الا بقراءة
الفاتحة اما من المصلي او امامه للاتفاق على عدم تعين القراءة على المصلي مط وح حصلت الموافقة لمدلوله لحصول
القراءة من الامام سابقا والاحوط القراءة ويؤيده ما رواه الشيخ عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال لي
اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا
يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها فقلت فكيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة [illegible] ان قنت الامام ينبغي
ان يقنت معه المسبوق للمتابعة ولانه دعاء وذكر حسن على كل حال ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
في الموثق عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم و
كذا ينبغي المتابعة في التشهد ذكره المص في المنتهى ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين في
الموثق قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم
يتشهد فيهما قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وانما هي بركة وعن اسحق بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله ع جعلت فداك يسبقني الامام بركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت فقال نعم
انما التشهد بركة ومنه يعلم انه قد يوجد خمس تشهدات في الرباعية والاربعة في الثلاثية والثلاثة في الثنائية
[illegible] الاولى القيام الى درك الفائت بعد تسليم الامام ويجوز قبله بعد التشهد على القول باستحباب التسليم
واما على القول بوجوبه فلا يبعد ذلك ايضا بل يجوز المفارقة بعد رفع الراس من السجدة ايضا قبل التشهد بناء
على القول بعدم وجوب المتابعة في الاقوال وعلى تقدير الجواز هل يجب نية الانفراد فيه وجهان ولعل الاقرب
العدم [illegible] في الصلوة [illegible] اي المأموم [illegible] ان خشي الفوات تحصيلا للعبادة التي هي اهم
في نظر الشارع لان الجماعة في نظر الشرع اهم من النافلة وان لم يخش الفوات اتمها جمعا بين الوظيفتين والظ
انه لا فرق بين فوات كل الصلوة وفوات الركعة للاشتراك في العلة وان كانت في الاول اقوى و لو دخل
الامام والمأموم في الفريضة نقل الى النفل ونيتها نافلة ويدخل معه والمراد بالدخول في الصلوة الاشتغال
من واجبات الصلوة على ما ذكره جماعة من الاصحاب وعن جماعة من الاصحاب ان الحكم يتعلق بالمأموم متى نوى فيكون
المراد الاشتغال بشيء من المقدمات الصلوة والذاهب لهذا القول يقوى الثاني وهذا الحكم مقطوع به في كلام
الاصحاب وكلام المص في التذكرة مؤذن بدعوى الاجماع عليه ونقل عن ظاهر ابن ادريس المنع من النقل لانه في قوة
الابطال والاول اقرب والاصل فيه ما رواه الكليني والشيخ عن سليمان بن خالد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين
ثم

ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وعن سماعة في الموثق قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد
صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في
صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وليتم صلوته معه على ما استطاع
فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله ونقل عن ظاهر الشيخ في ط انه يجوز
قطع الفريضة من غير احتياج الى النقل الى النفل اذا خاف الفوات مع النقل وقواه الشهيد في الذكرى استدراكا
لفضيلة الجماعة ولان العدول الى النفل قطع لها ايضا او مستلزم لجوازه وهو حسن واعلم ان اتمام الركعتين انما
يكون اذا لم يستلزم فوات الجماعة ولا فالمتجه قطعها والدخول مع الامام على ما ذكره بعض الاصحاب
واعلم ايضا ان ظ الاصحاب انه يعتبر ان ينوي اولا النقل الى النافلة ثم يتم الركعتين حتى قيل انما وجب العدول الى
النفل حذرا من ابطال العمل الواجب فانه منهي عنه وذلك غير مفهوم من الرواية بل المفهوم منها انه يجعلهما نافلة ولو
بالقصد بعد الفراغ لكن الظ انه لا ينفك عن هذه النية اولا فالامر فيه هين ولو كان المأموم قد تجاوز ركعتين
من الفريضة ففي الاستمرار لتحريم قطع الفريضة والاقتصار في ذلك على مورد النص او العدول الى النفل للاشتراك
في العلة وهي تحصيل فضيلة الجماعة او يهدم الركعة ويسلم او يقطعها استدراكا لفضيلة الجماعة وعدم دليل تام
يدل على عموم تحريم قطع الفريضة بحيث يشمل محل البحث اوجه واستقرب المص في التذكرة والنهاية الاول
[illegible] قال الشيخ وتبعه جماعة من الاصحاب وعلل بان له المزية المرجحة لشدة
الاهتمام وتردد فيه المحقق في المعتبر وساوى المص في النهاية والمنتهى بينه وبين غيره لقوله تع لا تبطلوا اعمالكم وللجمع بين
السابقين وفي الاول لما اشرنا اليه سابقا واعترض عليه المص بان العدول الى النفل انكان في الظ ليس ابطالا
لا عدول من فرض الى تطوع لكنه في قوة القطع ومستلزم لجواز قطع النافلة وبان الفريضة يقطع لما دون
ذلك وفيه تامل لان القطع على وجه خاص لدليل شرعي لا يستلزم جوازه على اي وجه كان ولذا جواز قطعه
لامر خاص كالاذان وادراك سورة الجمعة والمنافقين لا يستلزم جوازه في الصورة المذكورة لكن قد عرفت
ان في دلالة تحريم قطع الصلوة نوع تامل والاجماع لا يعرف في محل النزاع فالقول بالجواز متجه لكن لا يختص بمحل البحث
بل يجري في المسئلة السابقة والنقل المقتضي لرجحان العدول الى النافلة مشترك بينه وبين ههنا والفارق غير واضح
فاذن القول بالتسوية قوي [illegible] الامام بعد [illegible] في السجدتين والتشهد
[illegible] قام المأموم [illegible] مع النية والفائدة ادراك فضيلة الجماعة [illegible]
[illegible] اعلم ان للمأموم بالنظر الى ادراك الامام احوال الحالة [illegible] ان يدركه
قبل الركوع وحكمها ان يدخل معه في الصلوة ويحتسب تلك الركعة والظ انه اتفاقي بين الاصحاب وقد مر ما يدل عليه
من الاخبار في بحث الجمعة [illegible] ان يدركه في حال ركوعه وفي ادراك الركعة بذلك خلاف بين الاصحاب والاقرب
انه يدرك الركعة بذلك وقد مر تحقيقه ايضا في بحث الجمعة ويكبر المأموم تكبيرة الافتتاح ثم تكبيرة للركوع مستحبا
ويدخل معه ولو خاف الفوات اجزأته تكبيرة الافتتاح وفي المنتهى نقل الاتفاق عليه [illegible] ان يدركه بعد رفع
راسه من الركوع ولا خلاف بين الاصحاب في فوات الركعة ح واستحب اكثر علمائنا التكبير للمأموم والمتابعة

فى السجدتين وان لم يعتد بهما تحصيلا لادراك الفضيلة ويظهر من المص فى الخ التوقف فى هذا الحكم للنهى عن الدخول فى الركعة عند
فوات تكبيرها فى صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عم وقد سبقت الرواية فى مبحث الجمعة واورد عليه ان النهى فيها محمول على الكراهة جمعا
بين الادلة وفيه ان الكراهة كاف لنفى الاستحباب وبالجملة الدخول معه حكم شرعى يحتاج الى دليل وليس ههنا ما يصلح لذلك
فان قلت قد روى الشيخ عن صفوان فى الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن ابى عثمن عن معلى بن خنيس عن
ابى عبد الله عم قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت وقد رفع راسه فاسجد معه ولا يعتد بها يدل على استحباب الدخول
معه فى الصلوة قلت الذى يستفاد من الرواية هو مجرد المتابعة لانه يسوى ويكبر ويدخل معه فى الصلوة ثم ان قلنا
بالاستحباب المذكور فهل يجب استيناف النية وتكبيرة الاحرام بعد ذلك اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب الشيخ الاكثر الى
الوجوب وقال الشيخ لا يجب بحجة الاولين ان زيادة السجدتين مبطلة للصلوة ولرعاية المعلى وفيه منع ان زيادة السجدتين
مبطلة مطلقا وعدم الاعتداد المفهوم من رواية المعلى غير دال على الاستيناف بل يمكن ان يقال عدم ذكر استيناف التكبير
فى الرواية مع الاحتياج اليه فى مقام البيان مما يشعر بنفيه وحجة الشيخ ان زيادة الركن مغتفرة فى الاثناء وفيه منع ثم ان
قلنا بوجوب الاستيناف كان التكبير الماتى بها او لا منحيا اليه ان يدركه وقد سجد سجدة واحدة وكلام كالسابق فى
المتم يكبر ويسجد معه ولا يعتد به وفى وجوب الاستيناف الخلاف السابق وعدم الاستيناف هنا اولى لان المزيد ليس ركنا
والظ انه لم يفرق الاصحاب بينه وبين ما لو ادرك الامام فى السجدة لكن قول الصادق عم فى صحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد الله
اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا فاقعد وان كان قائما فقم يقتضى نفيه
ان ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة وقد حكم الفاضلان وغيرهما بانه يكبر ويجلس معه فاذا سلم الامام قام
واتم صلوته ولا يحتاج الى استيناف التكبير ونص المحقق بانه مخير بين الاتيان بالتشهد وعدمه واستدل عليه بما
رواه الشيخ عن عمار الساباطى فى الموثق عن ابى عبد الله عم فى الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا
رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام
قام الرجل فاتم صلوته ويدل عليه ايضا صحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد الله السابقة ويعارضه ما رواه الشيخ عن عمار الساباطى
ايضا فى الموثق قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام
حتى يقوم وما رواه عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو فى
السجدة الاخيرة من صلوته واعلم ان الظ من جواز الدخول معه فى التشهد ادراك فضيلة الجماعة وقد صرح به بعض
الاصحاب لكن صرح المص فى التذكرة بخلافه فقال بعد حكمه بجواز الدخول مع الامام بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة
ويحتمل الادراك والاقرب انه لا يحصل فضيلة الجماعة فيما اذا ادركه بعد رفع راسه من الركوع الاخير ويحتمل الادراك
لصحيحة محمد بن مسلم السابقة يجوز الانفراد مع نية الظ انه لا يجوز للماموم مفارقة الامام بدون نية الانفراد لعذر وغيره
عند الاصحاب واستدل عليه بالتاسى وبما روى عن النبى صلعم انما جعل الامام اماما ليؤتم به وفى الوجهين نظر نعم يمكن
ان يقال الصلوة عبادة يحتاج الى توقيف الشرع وليس هناك ما يدل على شرعيتها على هذا الوجه ولا ريب فى جواز مفارقته
عن الامام لعذر مع نية الانفراد قال الش بين الاصحاب جوازه ونقل المص فى التذ الاجماع عليه وهو ظ المنتهى وقال الشيخ فى ط
من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته وان فارقه لعذر وتم صحت صلوته احتج الاولون بان النبى صلعم صلى بجماعة بطائفة
يوم ذات الرقاع ركعة ثم خرجت من صلوته واتمت منفردة وبان الجماعة ليست واجبة ابتداء فكذا استدامة وبان

الغرض .

الغرض من الايتمام تحصيل الفضيلة فيكون تركه مفوتا لها دون الصحة وبما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح عن
اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول فى التشهد فياخذه البول او يخاف على شىء ان يفوت
او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وبما سيجىء من الاخبار الدالة على جواز التسليم قبل الامام
ويرد على الاول انه يختص بصورة العذر ولا نزاع فيه وعلى الثانى ان الحاق حكم الاستدامة بحكم الابتداء قياس
لا نقول به وعلى الثالث انه يجوز ان يكون ترك الايتمام فى الابتداء مفوتا للفضيلة وفى الاثناء مفوتا للصحة وبالجملة
انما نسلم كونه مفيدا للفضيلة فقط فى الابتداء لا مط وعلى الروايات بالقول بالموجب وقصر الحكم على مورد النص
احتج الشيخ على ما نقل عنه بقوله تع ولا تبطلوا اعمالكم وقوله عم انما جعل الامام اماما ليؤتم به وفيهما تامل وقال
بعض المتاخرين ويمكن ان يحتج باصالة عدم سقوط القراءة الا مع العلم بالمسقط وانما يعلم مع استمرار القدوة
لا مع المفارقة فيجب قصر الحكم عليه الحاق يقوم على السقوط مع المفارقة دليل وفيه نظر لان غاية ما يستفاد من
الادلة الدالة على وجوب القراءة الاتيان بها اما من المصلى او امامه وهو حاصل ههنا والتمسك بالاصل فى
وجوب القراءة ضعيف نعم يمكن ان يقال لا دليل على صحة الصلوة على هذا الوجه فيكون حصول الامتثال
بها مشكوكا فيجب استدامة الايتمام تحصيلا للبراءة اليقينية من التكليف الثابت فظهر ان قول الشيخ له قوة و
يؤيده ما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى الصحيح عن اخيه موسى عم انه ساله عن امام احدث فانصرف ولم يقدم
احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام والمسئلة محل تردد والاحتياط فى قول الشيخ والقول بجواز الانفراد
مختص بالجماعة المستحبة اما فى الجماعة الواجبة فلا يجوز الانفراد وهل يجوز عدول المنفرد الى الايتمام فى اثناء
الصلوة فيه قولان اقربهما العدم لعدم ثبوت التعبد بمثله وجوزه الشيخ فى ف مدعيا عليه الاجماع ونفى عنه
الباس المص فى التذكرة لو كان يصلى مع جماعة فحضرت طائفة اخرى يصلون جماعة فهل يجوز له ان يخرج نفسه
من متابعة امامه ويوصل صلوته بصلوة الامام الاخر فيه وجهان اقربهما العدم لما ذكروا استوجه المص فى
التذكرة الجواز ولو زادت صلوة الماموم على صلوة الامام لا يبعد جواز اقتدائه فى التتمة باخر من المؤتمين
وفى جوازه بامام اخر او منفرد وجهان واعلم انه ان قلنا بجواز الانفراد فهل يجب عليه الاتمام فان فارقه قبل
القراءة قرا لنفسه وان كان بعدها اجتزا بقراءة الامام وركع وان كان فى اثنائها قرا من موضع القطع وقيل
من اول السورة التى وقع القطع فى اثنائها ويحتمل استيناف القراءة واستوجه الشهيد فى الذكرى الاستيناف
مط لانه فى محل القراءة وقد نوى الانفراد والمسئلة محل اشكال ويجوز التسليم قبل الامام هذا الحكم مقطوع به فى
كلام الاصحاب حتى فى كلام القائلين بوجوب التسليم ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابى المعزا فى الصحيح عن ابى عبد الله عم
فى الرجل خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس عليه بذلك باس وعن الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله عم فى الرجل يكون
خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضى فى حاجته ان احب ويدل على صورة العذر صحيحة
على بن جعفر السابقة فى المسئلة المتقدمة والظ انه لا يجب عليه نية الانفراد خصوصا على القول بعدم وجوب
المتابعة فى الاقوال لاطلاق الاخبار وهو ظ الاصحاب لذكرهم له بعد المسئلة السابقة من غير تقييد ويستحب
للامام ان لا يصلى فى مقام ركعتين بعد الانصراف حتى يحرف من مكانه لذلك روى ذلك الشيخ عن هشام بن سالم عن
سليمن بن خالد فى الصحيح عن ابى عبد الله عم وعن هشام عنه عم فلا يصلى فى مقام حتى يحرف وهو اعم من السابق لاختصاصه

بالركعتين ويستحب ان لا ينحرف عن مكانه حتى يتم من خلفه مسبوقا كان او غيره لبعض الاخبار الصحيحة الدالة عليه
ويستحب له ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح
عنه عن ابي عبد الله ع ويستحب للامام اذا فرغ من صلوته ان يرفع يديه فوق راسه كما قاله المص في المنتهى
ومستنده ما رواه الشيخ عن صفوان بن مهران الجمال في الصحيح قال رايت ابا عبد الله ع اذا صلى وفرغ من صلوته
رفع يديه جميعا فوق راسه وظ كلامه في المنتهى يقتضي اختصاص الحكم بالامام ولا دلالة في الرواية على هذا
التخصيص وروى كراهة التوشح للامام وصلوته بغير رداء وغير ذلك [illegible]
لا خلاف بين الاصحاب في وجوب التقصير في صلوة الخوف في السفر وانما اختلفوا في وجوب تقصيرها اذا
وقعت في الحضر فذهب الاكثر منهم المرتضى والشيخ في ف وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن البراج وابن ادريس
الى وجوب التقصير سفرا وحضرا جماعة وفرادى وقال الشيخ في ط انها انما تقصر في الحضر بشرط الجماعة وصرح
ابن ادريس ونسبه الشهيد الى ظاهر جماعة من الاصحاب وحكى الشيخ والمحقق عن بعض الاصحاب قولا بانها انما
تقصر في السفر خاصة واستدل الاولون بقوله تع واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم الظاهر انه ليس المراد بالضرب سفر القصر والا لم يكن في التقييد بالخوف فايده وبقوله
تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا
من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فانها مطلقة في الاقتصار على الركعتين وبما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة
الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي لا خوف فيه وفي الاستدلال بالايتين نظر اما الاولى فلان في حمل
الضرب في الارض على غير سفر القصر عدول عن الظاهر انه غير نافع لان تجرد الخوف كاف للقصر على قولهم من
غير التوقف على الضرب في الارض والظاهر ان المراد بالضرب سفر القصر والتقييد بالخوف اما لوجود الخوف
في السفر حين نزول الاية او يكون قد خرج مخرج الاعم الاغلب في اسفارهم فانهم كانوا يخافون من الاعداء في
عامتها ودبما يدعى لزوم الخوف في السفر غالبا وبالجملة المفهوم انما يعتبر اذا لم يكن للتقييد فائدة اخرى و
ههنا ليس كذلك ويؤيد ما ذكرناه القراءة بترك ان خفتم وعلى قول من يقول ان التقصير في الخوف ليس
كالتقصير في السفر كما سيجيء فامر التقييد واضح وكذا على القول بان المراد بالقصر في الاية القصر من حدود الصلوة
كما يصلي في شدة الخوف واما الثانية فلانها تتمة للاية السابقة والظاهر ان معناها واذا كنت يا محمد فيهم يعني
في اصحابك الضاربين في الارض الخائفين عدوهم كما قاله الطبرسي في مجمع البيان وهو مقتضى اتصالها بما قبلها
وسياقها مع شان نزولها فلا عموم لها مع انه لا دلالة فيها على القصر فرادى واما الرواية فيمكن المناقشة
فيها بانه لا يجوز ان يكون المراد بالتقصير التقصير في حدود الصلوة لا في ركعاتها كما قيل في الاية لكنه بعيد
فالقول الاشهر متجه والمشهور بين الاصحاب ان هذا التقصير كتقصير المسافر بتردد الرباعية الى ركعتين ويبقى
الثلاثية والثنائية على حالهما ويدل عليه الاخبار المستفيضة المتضمنة لكيفية صلوة الخوف واما ما رواه الشيخ
عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما ركعة فمحمول على التقية او على ان كل طائفة انما يصلي مع

٢

الامام ركعة فكان صلوته ردت اليها وحكى عن ابن الجنيد انه عمل بمضمون هذه الرواية وهو المحكي عن جماعة من الصحابة و التابعين
وفي تفسير العسكري المذكور في الاية وقال ابن بابويه في كتابه سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول رويت انه سئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل واذا ضربتم فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا
تقصير ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة وصلوة الخوف انواع اشهرها صلوة ذات الرقاع صلاها النبي ص
وقيل ان الاية نزلت بها وقيل ان الحكم في حالة الخوف كان قبل نزول الاية تاخير الصلوة الى ان يحصل الامن ثم نقض
نسخ بصلوة الخوف ولهذا اخر النبي ص يوم الخندق اربع صلوات ثم قضاها وقد اختلف في تسمية صلوة ذات
الرقاع بها فقيل لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا
على ارجلهم الجلود والخرق وقيل سميت بذلك لرقاع كانت في الويتهم وقيل مر بذلك الموضع ثمانية نفر حفاة
فنقبت ارجلهم وتساقطت اظفارهم وكانوا يلفون عليها الخرق وقيل الرقاع اسم شجرة في موضع الغزوة
وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما نقلها الشهيد ره عن صاحب المعجم قال وبين الهجرة وبين هذه الغزوة
اربع سنين وثمانية ايام وشرط صلوة ذات الرقاع اربعة احدها كون الخصم في خلاف جهة القبلة بحيث
لا يمكنهم مقاتلته وهم يصلون الا بالانحراف عن القبلة ولو كان العدو في جهة القبلة وامكنهم ان يصلوا جميعا
ويحرس بعضهم بعضا صلوا صلوة عسفان وهذا الاشتراط هو المشهور بين الاصحاب واستوجه المص في التذكرة عدم
اعتباره ووجهه الشهيد ره واستحسنه الشارح الفاضل بحجة الاول ان النبي ص انما صلاها والعدو في خلاف
جهة القبلة وان الصلوة عسفان ليس فيها تفريق ولا يحصل التفرد به لما في الصلوات كما هو موجود في صلوة ذات
الرقاع ويرد على الاول ان فعل النبي ص يجوز ان يكون اتفاقا لا لكون ذلك شرطا واما الوجه الثاني فيبنى على تحقيق
ان فيه مخالفة لباقي الصلوات ام لا وسيجيء تحقيقه فعلى الاول الحجة المشهور دونه وثانيها كون الخصم ذا قوة [illegible]
على المسلمين فلو ضعف بحيث يؤمن من الهجوم انتفى الخوف المسوغ لهذه الصلوة وثالثها ان يكون في المسلمين كثرة [illegible]
الافتراق طائفتين تقاوم كل منهما العدو حال صلوة الاخرى اما استقلالا او بانضمام طائفة من الكفار يقاتلون
معهم كالمؤلفة فلو لم يمكن ذلك لم يتحقق هذه الصلوة رابعها عدم احتياجهم الى زيادة عن الفرقتين وهذا الاشتراط
في الثنائية واضح لتعذر التوزيع بدونه واما في الثلاثية فهل يجوز تفريقهم ثلث فرق وتخصيص كل ركعة بفرقة
فيه قولان واختار الشهيد ان الجواز وهو مبني على جواز الانفراد اختيارا ولو لم نقل بذلك اتجه المنع اي صلوة
الخوف مقصورة سفرا اذا كانت رباعية حضرا جماعة وفرادى وكيفية صلوة ذات الرقاع ان يصلي الامام بالطائفة
الاولى ركعة [illegible] الامام والطائفة [illegible] منفرد الجماعة ويقرؤن لانفسهم [illegible]
الامام القراءة ويتم الجماعة صلوتهم وهو قائم ويمضون الى موقف اصحابهم ويجيء الطائفة الثانية فيكبرون للاقتداء
[illegible] الامام [illegible] ويقوم الجماعة فيصلي ركعة [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] المستند لهذه الكيفية
روايات منها ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص باصحابه في غزاة
ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا
فركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله ص قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا
الى اصحابهم وقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله ص فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم

ابن الجنيد [illegible]
[illegible]
سفح الجبل [illegible]

فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض وعن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سالت اباعبدالله ع عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجي طايفة من اصحابه فيقومون خلفه وطايفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيتمثل قايما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجي الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجي طايفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيتمثل الامام قايما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرا فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم الركعة اخرى ثم يسلم عليهم وينبغي التنبيه على امور [illegible] هل يجب على الفرقة الاولى نية الانفراد عن مخالفة الامام قيل نعم هو خيرة الشهيد في س وقيل لا وقواه الشهيد في الذكرى حجة الاول وجوب الانفراد ووجوب نية كل واجب وما تقدم من عدم جواز مفارقة الماموم الامام بدون النية ويرد على الاول منع وجوب نية كل واجب وعلى الوجهين انهما انما يتمان مع اطلاق نية الاقتداء اما اذا تعلقت بالركعة الاولى خاصة فلا وحجة الثاني الاصل وانقضاء ما تعلق به نية الايتمام والمسئلة محل تردد الثاني ظ اكثر الاصحاب بقاء اقتداء الفرقة الثانية في الركعة الثانية وان استقلوا بالقراءة والافعال يحصل لهم ثواب الايتمام ويرجعون الى الامام في السهو ح لا ينوون الانفراد عند القيام الى الثانية وقد صرح به المص في الخ وصرح ابن حمزة في الوسيلة والواسطة بان الثانية ينوي الانفراد في الركعة الثانية وهو ظ الشيخ في ط واختاره بعض المتاخرين وهو اقرب لقوله ع في صحيحة عبدالرحمن بن ابي عبدالله المتقدمة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض ويؤيده انه لا معنى لثبوت القدوة الا ترتب اثارها كالثواب وتحمل الامام سهوهم ولا يمكن القول بذلك الا بدليل يدل عليه مع انتفائه هاهنا احتج المص للاول بقوله ع في صحيحة زرارة فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم وفيه انه يستفاد من تلك الرواية ان الامام يوقع السلم بعد الفراغ من التشهد غير انتظارهم ولعل معنى قوله ع وللاخرين التسليم انهم حضروه مع الامام [illegible] الظ ان ما ذكره المص وغيره من ان الامام يطيل تشهده ويتمون ويسلم بهم على سبيل الاستحباب لدلالة صحيحة الحلبي على جواز تسليمه قبل اتمامهم الركعة الرابع ذكر جماعة من الاصحاب انه يحصل المخالفة في هذه الصلوة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للماموم حتى يتم وامامة القاعد بالقايم ولا يخفى ان انفراد المؤتم لا يحصل المخالفة على المش بينهم من جوازه اختيارا اما بتم على قول الشيخ حيث منع من ذلك الا ان يقال بوجوب الانفراد هنا فيحصل المخالفة بهذا الاعتبار واما توقع الامام المؤتم حتى يتم فانه غير لازم هنا على ما ذكرنا مع انه جايز اختيارا واما امامة القاعد بالقايم فانما يتحقق اذا قلنا ببقاء اقتداء الفرقة الثانية وقد عرفت ان الامر ليس كك [illegible] قال في الذكرى يستحب تطويل الامام القراءة في انتظار الثانية ولو انتظرهم بالقراءة ليحضروها كان جايزا ح يشتغل بذكر الله تعالى الى حين حضورهم والاول اجود لان فيه تخفيفا للصلوة وقراءتها في اقتدائهم وان لم يحضروها كغيرهم من المؤتمين واذا انتظرهم لفراغ ما بقي عليهم في تشهده طوله بالاذكار والدعوات حتى يفرغوا ولو سكت ايضا فالاقرب جوازه [illegible] الصلوة [illegible] وهي المغرب [illegible] الامام [illegible]

[illegible] لما فيه من الجمع بين حسنة الحلبي السابقة وبين ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطايفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فيصلي بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فيصلي ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين واحدة فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم وروى الشيخ عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع مثل ذلك واختلف الاصحاب في الافضلية فقيل ان الاول افضل لكونه مرويا عن علي ع فترجح للتاسي به ولانه يستلزم فوز الفرقة الثانية بالقراءة وبالزيادة ليوازي فضيلة تكبيرة الافتتاح والتقدم وليتقارب الفرقتين في الادراك الاركان ونسب هذا القول الى الاكثر واختاره المص في التذكرة وقيل ان الثاني افضل لئلا يكلف الثانية زيادة جلوس في التشهد وهي مبنية على التخفيف وفي الترجيح عندي اشكال [illegible] على المصلين اخذ السلاح على المش بين الاصحاب وقال ابن الجنيد يستحب وتردد المحقق في المعتبر والنافع حجة الاول قوله تع وليأخذوا اسلحتهم والاصل في الامر الوجوب وحمله ابن الجنيد على الارشاد وفيه عدول عن الظ من غير دليل وهل يختص الوجوب بالمصلين فيه قولان روي عن ابن عباس ان المامور باخذ السلاح هم المقابلة وهو خلاف ظ الاية وعلى القول بوجوب اخذ السلاح على المصلين لا يبطل الصلوة بتركه الا ان يكون الاخذ ضدا للصلوة لكون النهي متعلقا بامر خارج عن حقيقة الصلوة ووجوب اخذ السلاح واجب [illegible] الرابع اخذ السلاح [illegible] المانع من الصلوة كالجوشن والثقيل والمغفر المانع من السجود على الجبهة [illegible] لا بد وهنا [illegible] الكاينة على السلاح [illegible] من اخذه على المش وقيل لم يجز والاول اقرب عملا باطلاق النص وثبوت العفو عن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا وانتفاء الدليل على اعتبار طهارة المحمول مطلقا لو تعدت نجاسته الى الثوب وجب تطهيره الا مع الضرورة ومن اقسام صلوة الخوف صلوة بطن النخل وقد ورد ان النبي صم صلاها باصحابه قال الشيخ روي الحسن عن ابي بكر عن فعل النبي صم وصفتها ان يصلي الامام بالفرقة الاولى مجموع الصلوة والاخرى تحرسهم ثم يسلم بهم ثم يمضوا الى موقف اصحابهم ثم يصلي بالطايفة الاخرى نفلا له وفرضا لهم وشرطها كون العدو في قوة يخاف هجومه وامكان افتراق المسلمين فرقتين وكونه في خلاف جهة القبلة قال في الذكرى وبين ذات الرقاع ترجح هذه اذا كان في المسلمين قوة ممانعة بحيث لا يبالي الفرقة الحارسة بطول لبث المصلية ويختار ذات الرقاع اذا كان الامر بالعكس ولا يخفى ان الرواية الواردة بهذه الصلوة عامية يشكل التعويل عليها فينبني الحكم بالجواز على انه هل يجوز اعادة الجامع صلوته ام لا وقد مر الكلام فيه قال في الذكرى لا يجوز صلوة الجمعة على هذه الهيئة لانها تنعقد نفلا ولا تشرع في مكان مرتين وتنعقد على هيئة ذات الرقاع اذا صليت حضرا ومن اقسام صلوة الخوف صلوة عسفان ونقد نقلها الشيخ في ط بهذه العبارة ومتى كان العدو في جهة القبلة ويكونون في مستوى الارض لا يسترهم شي ولا يمكنهم امر يخافون منه ويكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلوة الخوف ولا صلوة شدة الخوف وصلوا كما صلى النبي صم بعسفان جاز فانه قام ع مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله ص صف وصف بعد ذلك الصف صف اخر فركع رسول الله صم وركعوا جميعا ثم سجد ع

بلويته

علیه الصلوة والسلام وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونه فلما سجد الاولون السجدتين وقاموا سجد الآخرون
الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذين يلونه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول
الله صلى الله عليه وآله وركعوا جميعا في حاله ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونه فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وآله والصف الذي
يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا وسلم بهم جميعا وصلى بهم علي عليه السلام ايضا وهذه الصلوة يوم بني سليم قال المص
لها ثلث شرائط ان يكون العدو في جهة القبلة والا لامكن حراستهم في الصلوة الا كذلك وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم
الافتراق فرقتين وان يكونوا على قلة جبل او مستوى من الارض لا يحول بينهم وبين ابصار المؤمنين حائل من جبل وغيره
ليتوقوا كبسهم والحمل عليهم ولا يخاف كمين لهم وتوقف الفاضلان في العمل بها لانه لم يثبت نقلها عن طرق اهل البيت عليهم السلام
قال في الذكرى هذه صلوة مشهورة في النقل كسائر الصلوات المشهورات الثابتة وان لم تنقل باسانيد صحيحة وقد ذكرها الشيخ
مرسلا لها غير مسند ولا محيل على سند فلو لم يصح عنده لم يتعرض حتى ينبه على ضعفها فلا تقصر فتواه عن روايته ثم ليس
فيها مخالفة لافعال الصلوة غير التقدم والتأخر والتخلف بركن وكل ذلك غير قادح في صحة الصلوة اختيارا فكيف عند
الضرورة وفيه تامل اما اولا فلمنع تصحيح الرواية بمجرد نقل الشيخ واما ثانيا فلمنع عدم قدح التخلف عن ركن في صحة الصلوة
اختيارا فتدبر اما صلوة شدة الخوف فان انتهى الحال الى المسايفة والمعانقة والضابط ان لا يتمكنوا من الصلوة على
الوجوه المقررة في انواع صلوة الخوف [illegible] واقفا او ماشيا او راكبا ويركعون ويسجدون مع
الامكان والا فبالايماء ويستقبلون القبلة مع المكنة والا بالتحريمة ان امكن في بعض الصلوة على ما ذكره جماعة والا فبالتكبيرة والا
سقط استقبال القبلة [illegible] والا فبالايماء وهذه الاحكام مجمع عليها بين الاصحاب
ويدل عليها اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند
المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة
وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت
كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة الصلوة وعن عبيد الله
بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة
ايماء يصلي كل رجل على حياله وعن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة
ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته
ومن معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته
غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه
وعن ابي بصير في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا
وقوفا فالصلوة ايماء ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهو مجزئ عن جميع
الافعال والاذكار المراد على ما صرح به في المنتهى وبه صرح المحقق في المعتبر من لم يتمكن من الايماء حال المسايفة يسقط
عنه ذلك وينتقل فرضه الى التسبيح والظاهر ان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة منهم ويدل عليه مضافا الى
بعض الاخبار السابقة ما رواه ابن بابويه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن الصادق عليه السلام في صلوة الزحف قال

يكبر

يكبر ويهلل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا ثم قال وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزئ في
حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا وهذه الرواية قد نقلها الشيخ عن عبد الله بن المغيرة في
الصحيح عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام ويؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن عذافر في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل
تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير اخر واعلم ان ما ذكره الاصحاب في كيفية التسبيح غير مستفاد من الروايات
التي اطلعت عليها بل المستفاد من بعضها مجرد التكبير ومن بعضها التخيير في ترتيب التسبيحات كيف شاء واستجود في الذكرى احتياطا
وجوب التسبيحات الاربع على الترتيب المذكور للاجماع على اجزائها وعدم تيقن الخروج من العهدة بدون الاتيان بها والا
فيما ذكر والاولى ان يضاف اليها شيء من الدعاء وقوفا على مدلول صحيحة الفضلاء وقد صرح جماعة من المتأخرين منهم المص
بانه لا بد مع التسبيحات من النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم وايجاب غير النية من الامور المذكورة محل اشكال لعدم
دلالة شيء من الروايات عليه بل ظاهرها خلافه كما لا يخفى على المتدبر ولو امن في الاثناء او خاف فيه انتقل في الحالين بما
بنى من الصلوة ولا يستأنف وقال الشيخ في ط ما لم يستدبر القبلة في اثناء صلوته وفي المسئلة تامل ولو صلى لظن العدو وظهر
الكذب فلا اعادة للاتيان بالمأمور به المقتضي للاجزاء نعم لو استند الخوف الى تقصير في التحفظ والاطلاع لم يبعد
وجوب الاعادة كما صرح به الشهيد في الذكرى وخائف السبع او السيل يصلي صلوة الشدة المستند في ذلك
اخبار كثيرة كصحيحة زرارة وعبد الرحمن السابقتين وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع
والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد
ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وعن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في
الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة وظاهر المص ان خائف
السبع والسيل يصلي صلوة الخوف كمية وكيفية وهو المشهور بين الاصحاب حتى قال المحقق في المعتبر كل اسباب الخوف
يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء وان كان الخوف من لص مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء
فان كان الخوف من لص او سبع او غرق وعلى ذلك فتوى علمائنا وتردد في ذلك المص في المنتهى ونقل عن بعض علمائنا
قولا بان التقصير في عدد الركعات انما يكون في صلوة الخوف من العدو خاصة حجة الاول قوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قالوا هو دال بمنطوقه على خوف العدو وبفحواه
على ما عداه من المخوفات والروايات السابقة كصحيحة زرارة وصحيحة عبد الرحمن وصحيحة علي بن جعفر وفي دلالة الآية
على ما ذكروه بالفحوى نظر وكذا في دلالتها على خوف العدو بالمنطوق كما مر اما الروايات فالمستفاد منها المساواة بين صلوة
خائف الاسد وخائف العدو في الكيفية لا في الكمية فاذن الاقتصار على قصر الكيفية متجه والمذكور في الروايات العدو واللص
والسبع والحاق غيرها بها يحتاج الى دليل قال الشارح والمؤمن ذكر الاسير في ايدي المشركين اذا خاف من اظهار
الصلوة والمديون المعسر لو عجز عن اقامة البينة بالاعسار وخاف الحبس فهرب والمدافع عن ماله لاشتراك الجميع في الخوف
انتهى وغاية ما يمكن ان يتكلف في الحكم بالتعميم بان يقال يجب الصلوة على جميع المكلفين بعموم الادلة الدالة عليه
والصلوة بالايماء والتكبير والتسبيح صلوة شرعية في بعض الاحيان فحيث تعذر الاول تعين الثاني والا لزم
التخصيص فيما دل على وجوب الصلوة على كل مكلف والموحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويومئان

الصلوة [illegible] على استيفاء الافعال [illegible] العدد [illegible] اما الاول اعنى الصلوة بالايماء فعلا بان
غير الممكن ليس بواجب والمستفاد من ذلك عدم وجوب استيفاء الافعال واما وجوب الايماء بدله فيحتاج الى دليل اخر
وكانه اجماعي والتوصل الى اليقين بالبراءة من التكليف الثابت انما يحصل به واما عدم القصر بدون السفر او الخوف
المسوغ له فلان مقتضى العمومات الدالة على وجوب الاتمام استصحاب هذا الحكم فيما لم يخرج بدليل عن العلم كما فى محل
البحث وذكر الشهيد فى الذكرى انه لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجى عند قصر العدد سلامته وضاق
الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا واستحسنه الشارح الفاضل نظرا الى انه يجوز له الترك فقصر العدد اولى قال
لكن فى سقوط القضاء بذلك نظر لعدم النص على جواز القصر هيهنا ووجه السقوط حصول الخوف فى الجملة كما مر
والحاصل ان علية مطلق الخوف بوجوب تطرق القصر الى كل خائف قال ووجهه غير واضح اذ لا دليل عليه و
الوقوف على المنصوص عليه بالقصر اوضح ولا يخفى ان الحكم بوجوب القصر هنا فى الحكم بوجوب القضاء لان الاتيان
بالمامور به يقتضى عدم الاجزاء والحكم بوجوب القضاء انما يكون عند عدم الاداء وايضا الحكم بوجوب القصر محل
تامل وما علل به ضعيف اذ لا يلزم من جواز الترك للعجز جواز فعلها مقصورة وبالجملة عدم الدليل على
القصر يقتضى مساواة حكم الركعتين للركعة فتامل [illegible]
والظاهر انه لا خلاف فيه وروى ابن بابويه فى من لا يحضره الفقيه عن زرارة ومحمد بن مسلم فى الصحيح انهما قالا قلنا لابى
جعفر عم ما تقول فى الصلوة فى السفر كيف هى وكم هى فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير فى السفر واجبا كوجوب التمام فى الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم
جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام فى الحضر فقال عم اوليس قد قال الله عز وجل ان الصفا و
المروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض
لان الله عز وجل ذكره فى كتابه وصنعه نبيه عم وكذلك التقصير شيء صنعه النبي صم وذكره الله تع ذكره فى كتابه
قالا قلنا فمن صلى فى السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان
لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها فى السفر الفريضة ركعتان ركعتان الا المغرب فانها ثلث
ليس فيها تقصير تركها رسول الله فى السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صم الى ذى خشب وهى
مسيرة يوم الى المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول
قوما صاموا حين افطر العصاة قال عم فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا
هذا وانما يجب التقصير [illegible]
اجمع العلماء كافة على ان المسافة شرط فى القصر وانما اختلفوا فى تقديرها فذهب علماؤنا اجمع الى ان القصر يجب
فى مسيرة يوم تام بريدان ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا حكى ذلك عنهم جماعة من الاصحاب ويدل عليه
روايات منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم السابقة ومنها ما رواه الشيخ عن ابى ايوب فى الصحيح عن ابى
عبد الله عم قال سألته عن التقصير فقال فى بريدين او بياض يوم وعن على بن يقطين فى الصحيح قال سألت ابا
الحسن الاول عم عن الرجل يخرج فى سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان
يدور فى عمله وروى ابن بابويه بسند معتبر عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم انه قال وانما وجب التقصير فى

ثمانية

ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير فى مسيرة يوم
قال ولو لم يجب فى مسيرة يوم لما وجب فى مسيرة سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب
فى هذا اليوم لما وجب فى نظيره ومنها ما رواه الشيخ عن ابى بصير فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله عم فى كم يقصر الرجل
قال فى بياض يوم او بريدين وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول فى التقصير فى الصلوة قال
بريد فى بريد اربعة وعشرون ميلا وعن سماعة فى الموثق على الظ قال سألته عن المسافر فى كم يقصر الصلوة فقال
فى مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان
جائر او خرج الى صيد او الى قرية يكون له مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر وعن عيص بن القاسم فى الحسن
او الموثق عن ابى عبد الله عم قال فى التقصير حده اربعة وعشرون ميلا وروى ابن بابويه عن زكريا بن ادم فى
الصحيح انه سأل ابا الحسن الرضا عم عن التقصير فى كم يقصر الرجل اذا كان فى ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير فى الضياع
يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير فى مسيرة يوم وليلة ولعل المراد ان التقصير فى المسافة التى
سافرها فى يوم وليلة بحسب المتعارف وان حصل بعض التوقف فى الاثناء اذ الواو بمعنى او واختلف الاصحاب
الاصحاب فى مسيرة اربع فراسخ فذهب جمع من الاصحاب منهم المرتضى وابن ادريس وكثير من المتاخرين الى انه
يجب عليه التقصير اذا اراد الرجوع ليومه والمنع من التقصير ان لم يرد الرجوع ليومه واختاره المص وقال
فى من لا يحضره الفقيه واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره
اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر ونحوه قال المفيد والشيخ فى النهاية الا انه
منع من التقصير فى الصوم وقال الشيخ فى كتابى الاخبار ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير
فى اربعة فراسخ ولهذا كان ثم قال على ان الذى نقوله فى ذلك انه انما يجب التقصير اذا كان مقدار المسافة ثمانية
فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار فى ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر وظ هذا الكلام العدول الى القول
بالتخيير وان اراد الرجوع ليومه ولهذا نقل الشهيد فى الذكرى عن الشيخ مذهب القول بالتخيير اذا كانت المسافة اربعة فراسخ
واراد الرجوع ليومه ونقل ذلك عن ط وابن بابويه فى كتابه الكبير وفوائده وقال ابن ابى عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين
وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وبريد جائيا وهو اربعة فراسخ فى يوم واحد او ما دون عشرة ايام فعلى من سافره
عند آل الرسول عليهم اذا خلف حيطان مصره او قريته وراء ظهره وغاب عنه منها صوت الاذان فعلى من سافره
عند آل الرسول ان يصلى صلوة السفر ركعتين ونقل فى المخ عن سلار انه ان كانت المسافة اربعة فراسخ وكان
راجعا من يومه قصر واجبا وان كان من غده فهو مخير بين القصر والاتمام ونقله ابن بابويه ومرادهم بالغده
ان كان معناه الحقيقى كما هو الظ لا الاقوال السابقة وان كان المراد به ما عدا اليوم كان بعينه قول المفيد وحد
المسافة ابن الجنيد بمسيرة يوم للماشى وراكب سفينة ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الاخبار ففى كثير منها اناطة
التقصير بالثمانية فراسخ وما فى معناها كما مر وفى كثير منها علق بالاربعة فراسخ منها ما رواه الشيخ عن ابى اسامة زيد
الشحام فى الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول يقصر الرجل الصلوة فى مسيرة يوم اثنى عشر ميلا وعن اسمعيل
بن الفضل فى الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن التقصير فقال فى اربعة فراسخ وعن زرارة فى الصحيح والحسن
بابراهيم بن هاشم ورواه الكلينى ايضا عن زرارة فى الحسن عن ابى جعفر عم قال التقصير فى بريد والبريد اربعة

فراسخ وعن ابي ايوب في الحسن بابراهيم قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه الرجل المسافر فقال بريد وعن عبد الله
بن بكير في الموثق به قال سألت ابا عبد الله ع عن القادسية اخرج اليها اتم او اقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت قال
قصر وعن معوية بن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا
الى عرفة كان عليهم التقصير وروى الصدوق عن معوية بن عمار في الصحيح ورواه الشيخ ايضا عنه باسانيد متعددة
صحيحة ورواه الكليني باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون
الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم وروى الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ورجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا
وروى الكليني في كتاب الحج عن معوية بن عمار باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال
اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وعن الحلبي في الحسن بابراهيم
بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا و
روى الشيخ عن ابي ولاد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع كنت اذا خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن
هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل
الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي لي ان اصنع فقال ان كنت سرت
في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصل الى
منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك
ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب
عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك وعن اسحق بن عمار باسناد فيه جهالة
قال قلت لابي عبد الله ع في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلعم فقصروا وفي الضعيف
عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر ع في كم التقصير فقال في بريد واختلف الاصحاب في وجه الجمع بين هذه الاخبار
وبين الروايات السابقة الدالة على التحديد بثمانية فراسخ فحمل الشيخ في جماعة وجماعة من الاصحاب منهم المص
هذه الاخبار على ما اذا اراد المسافر الرجوع ليومه واحتجوا لهذا الحمل بما رواه ابن بابويه عن زرارة بن اعين في
الصحيح قال سألت ابا جعفر ع عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جاء وكان رسول الله صلعم اذا اتى ذبابا قصر
وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وما رواه معوية بن وهب في
الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا وعن محمد بن مسلم في
الموثق عن ابي جعفر ع قال سألته عن التقصير قال في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا اشغل يومه
واعترض عليه بوجوه صحيحة منها ان اطلاق الامر بالتقصير في الاربعة فراسخ في هذه الروايات الكثيرة مع كونه مشروطا
بشرط لا يفهم من اللفظ ولا يكون غالبا الا كثيرا بعيد جدا بل ربما كان قبيحا صدوره من الحكيم لكونه مخلا بغرض التفهيم
والتعليم موجبا للتهمة خلاف الغرض ومنها ان ما استدل به على هذا الجمع غير واضح الدلالة عليه اما روايتا زرارة و
معوية بن وهب فان غاية ما يستفاد منها ثبوت التقصير اذا كانت المسافة بريدا ذاهبا وجائيا وليس فيهما دلالة
على اعتبار كون الذهاب والعود في يوم واحد واما رواية ابن مسلم فانها وان كانت مشعرة بذلك الا انها غير صريحة

فيه

فيه بل ربما لاح منها ان التعليل بكونه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا اشغل يومه انما وقع على سبيل التقريب
الى الافهام كما يشعر به اطلاق البريد اولا ومنها ان الظاهر من رواية معوية بن عمار المتضمنة لتوبيخ اهل مكة على
الاتمام بعرفات كون الخروج للحج وقد وقع التصريح بذلك في روايتي الحلبي واسحق بن عمار السابقتين والخروج للحج لا يتفق
معه الرجوع ليومه وجمع الشيخ في كتابي الاخبار بين هذه الروايات بوجه آخر وهو تنزيل اخبار الثمانية على
الوجوب واخبار الاربعة على الجواز وهو المحكي عن الشارح الفاضل في فتاويه ولو حمل اخبار الاربعة على الاجزاء
كما مال اليه الشارح ههنا كان احسن فان اخبار الاربعة تتضمن رجحان التقصير والتوبيخ على تركه وهذا الجمع
احسن من الجمع السابق وعلى هذا يحمل رواية معوية بن عمار المتضمنة لنهي اهل مكة من الاتمام بعرفات بالحمل على الكراهة
او النهي عن الاتمام على وجه اللزوم لكن لا يناسب هذا الجمع الروايات الثلث المذكورة في توجيه الجمع الاول ويمكن
الجمع بين الاخبار بوجه آخر وهو ان يقال المعتبر في السفر الموجب للتقصير ان يكون المسافة التي اراد المسافر طيها ثمانية
فراسخ وان كان بحسب الذهاب والعود فلو اراد السفر في اربعة فراسخ واراد الرجوع الى المحل الذي سافر منه
وان لم يكن ارادة الذهاب والعود في يوم واحد كان عليه التقصير لصدق المسافة التي هي ثمانية فراسخ وبوافق هذا
الجمع الاخبار الثلثة المذكورة وما دل على توبيخ من يتم بعرفات والامر بالتقصير فيه ويؤيد هذا الوجه ما رواه الشيخ عن
ابراهيم بن هاشم في الحسن به عن الرجل عن صفوان قال سألت الرضا ع عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا
على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا
يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق
فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من
الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان يصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك
ويعتبر فيه ان يكون الذهاب والعود فيما دون عشرة ايام بناء على ان المعتبر في المسافة ان لا ينوي اقامة العشرة
في اثنائها كما سيجيء وعلى هذا ينطبق هذا الوجه من الجمع على قول ابن ابي عقيل ولعله ارجح الوجوه وبالجملة
الاحتياط في القصر في اربعة فراسخ اذا رجع في عشرة ايام واما فيما بعد العشرة فالاحتياط في الاتمام وينبغي
التنبيه على امور الاول اتفق العلماء كافة على ان الفرسخ ثلثة اميال نقله جماعة من الاصحاب وهو مروي
في الاخبار ايضا اما الميل فلم اطلع على تحديده في روايات الاصحاب سوى ما رواه ابن بابويه مرسلا عن
الصادق ع انه الف وخمسمائة ذراع وهو متروك بين الاصحاب وفي الكافي روى انه ثلثة آلاف وخمسمائة
وفي المعتبر نسبه الى بعض اخبار اهل البيت ع وقد قطع الاصحاب بان قدره اربعة آلاف ذراع وفي ق دلالة
عليه حيث قال الميل قدر مد البصر ومنار يبني للمسافر او مسافة من الارض متراخية بلا حد او مائة الف
اصبع الا اربعة آلاف اصبع وقال المحقق في الشرايع الميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله
اربعة وعشرون اصبعا تعويلا على المشتهر بين الناس او مد البصر من الارض وفيه اشعار بان له نوع
تردد في التفسير الاول واسنده في المنتهى الى المشهور واستدل عليه في المعتبر بان المسافة التي تعتبر بسير اليوم و
هو مناسب لذلك وكذا الوضع اللغوي وهو مد البصر من الارض وقال ابن دريد في الشرايع الميل اربعة آلاف
ذراع بذراع الاسود وهو الذراع الذي وضعه المأمون لذرع الثياب ومساحة البناء وقسمة المنازل و

والذراع اربعة وعشرون اصبعا واسند ذلك الى المسعودى فى كتاب مروج الذهب وبالجملة المذكور فى كلام اهل
اللغة انه مد البصر من الارض والتقدير الاخر مشهور بين الفقهاء وقد ذكره اهل اللغة ايضا واما تقدير الذراع بالاصابع
فالمعول فيه على الاغلب وقدرت الاصابع بسبع شعيرات عرضا وقيل ست وقيل بوضع بطن كل واحدة على ظهر الاخرى
وقيل متلاصقات بالسطح الاكبر وكان المراد الاول والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون وضبط مد البصر فى
الارض بانه ما يتميز به الفارس من الراجل للمبصر المتوسط فى الارض المستوية الثانى تعلم المسافة بالامرين اذا
اذا الذرع ومسيرة اليوم والمراد باليوم على ما فسره جماعة من الاصحاب يوم الصوم وفيه تامل ويدل عليه قول
الصادق عم فى صحيحة ابى ايوب او بياض يوم واعتبر الفاضلان سير الابل السير العام وهو حسن لان ذلك هو
الغالب فيحمل عليه المطلق ولقول الصادق عم فى حسنة الكاهلى لان ابى يقول لم يوضع التقصير على البغلة السفو
او الدابة الناجية وانما وضع على سير القطار بغلة سفو بالسين المهملة خفيفة سريعة والناجية الناقة السريعة
يتخوص كنهما قاله الجوهرى وغيره ونقل فى المنتهى عن عبد الرحمن بن الحجاج قلت له فى كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال
جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض اليوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا فى يوم ويسير الاخر اربعة
فراسخ فى يوم فقال اما انه ليس الى ذلك ينظر اما رايت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اوما بيده اربعة
وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ وفى رواية فضل بن شاذان السائر بمعرفة الرضا عم لان ثمانية فراسخ مسير يوم
للعامة والقوافل والاثقال واعتبر الشهيدان اعتدال الوقت والسير والمكان ويحتمل عدم اعتبار اعتدال الوقت
نظرا الى اطلاق عموم الدليل ويحتمل قويا عدم اعتبار اعتدال المكان لاطلاق النصوص وان اختلف كمية المسافة
بالسهولة والحزونة الثالث يجوز العمل بالسير والتقدير ولو اعتبر المسافة بهما فاختلفا فالظاهر انه الاكتفاء فى
لزوم القصر بكل واحد منهما واحتمل الشارح الفاضل فى بعض كتبه تقديم السير لانه اضبط وبلوح من كلام الشهيد فى
الذكرى تقديم التقدير وكانه بناء على انه تحقيق لا تقريب وعندى ان العمل بالسير اولى بناء على وجود صريحا فى
الاخبار وعدم تفسير الفرسخ فى خبر معتد به الرابع ذكر غير واحد من الاصحاب ان مبدأ التقدير من اخر خطة
البلد المعتدل واخر محلته فى المتسع عرفا ولم اطلع على دليله ولا يبعد ان يكون مبدأ التقدير مبدأ سيره بقصد
السفر الخامس لا فرق مع اعتبار الاذرع بين قطع المسافة فى يوم واحد او اقل او اكثر نعم لو قطع المسافة فى
زمان طويل جدا بحيث يخرج عن اسم المسافر عرفا كالسنة مثلا اتجه عدم الترخيص قاله الشهيد وغيره قال ومن هذا
الباب لو قارب المسافر بلده فتعمد ترك الدخول اليه للترخيص ولبث فى قرى تقاربه مدة يخرج عن اسم
المسافر ولم اقف فى هذين الموضعين على كلام للاصحاب وظاهر النظر يقتضى عدم الترخص وقد يتوقف فيه بان
السفر بعد استمراره الى انتهاء المسافة انما ينقطع باحدى القواطع المقررة ومع عدمه يجب البقاء على
حكم المسافر القصر السادس البحر كالبر وان قطع المسافة فى ساعة واحدة لان التقدير بالاذرع كاف فى ثبوت
الترخص وقال فى المنتهى لا نعرف فى ذلك خلافا السابع لو تردد يوما فى ثلثة فراسخ فالظاهر انه لا خلاف فى عدم
القصر وان لم يبلغ المقطوع به فى كلام اكثر الاصحاب انه لم يجز القصر وخالف فيه المص فى التحرير واستدل على الاول
بوجهين احدهما ان من هذا شانه ينقطع سفره بالرجوع وان كان فى دون لم يقصد للحد المذكور والا لزم القصر
لو تردد فى ثمانى فراسخ خمس مرات وبان مقتضى الاصل لزوم الاتمام خرج منه قاصد الثمانية او الاربعة التى لا يكون
ملفقة

ملفقة من الذهاب والاياب لانه المتبادر من اللفظ فيبقى الباقى على الاصل وللتامل فى الوجهين طريق الثامن لو كان
للبلد طريقان احدهما يبلغ المسافة فان سلك الابعد لا لعلة الترخص قصر اجماعا وان كان للترخص لا غير فالظاهر انه يقصر
لاطلاق الادلة وهو المشهور بين الاصحاب وقال ابن البراج يتم لانه كاللاهى بسفره وهو ضعيف ولو سلك الابعد فى
الرجوع كان الحكم فيه كما فى الذهاب ولو سلك الاقرب وقصد الرجوع بالابعد فالذى ذكره غير واحد من الاصحاب
انه يتم لانه لم يقصد اولا مسافة والقصد الثانى لا حكم له قبل الشروع فيه ولى فيه تامل فانه مبنى على ان المسافة لا
تلفق من الذهاب والعود وهو محل تامل ولو جهل البلوغ اى بلوغ المسافة القدر المعتبر فى القصر ولا بينة اتم هذا
الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب ولم اطلع على خلاف فيه فى كلامهم وعلل باصالة عدم البلوغ واصالة الاتمام وفيهما ضعف
ويمكن ان يستدل عليه بقول ابى جعفر عم فى صحيحة زرارة ولا ينقض الوضوء ابدا بالشك بناء على ان حكم الاتمام
كان ثابتا مستمرا وانما عرض الشك فى حصول السبب الموجب للقصر وبالاية فان حكم القصر علق فيها على شرط الضرب
فى الارض فيتوقف على حكم المشروط على العلم بالشرط لان التكليف انما يتحقق عند تحقق الشرط فالشك فى تحقق
الشرط يستلزم الشك فى التكليف فينفى لاصالة العدم وفيه ان غاية ما يستفاد من ذلك عدم استفادة
تكليف القصر بالنسبة اليه من الاية لا انه يفهم منها انتفاء التكليف بالقصر او ثبوت الاتمام والاستدلال بالخبر ايضا
لا يصفو عن المنازعة بالكلية ولكن لا يبعد الاستناد الى المشهور فلو علم بالبلوغ فى الاثناء فان كان الباقى مسافة وجب
التقصير بلا ريب والا فالظاهر وجوب التقصير واحتمل بعضهم عدمه وهو ضعيف وهل يجب الاعتبار مع الجهل بالبلوغ
فيه وجهان نظرا الى براءة الذمة وتوقف الواجب عليه ولعل الترجيح للاول لان الواجب عليه التقصير بشرط العلم لا
مطلقا فيكون ما يتوقف عليه واجبا مشروطا ومقدمة الواجب المشروط ليس بواجب ولو ظهر كون المسافة تامة لم يجب
الاعادة للاتيان بالمامور به المقتضى للاجزاء والتقييد بالبينة بناء على انه لو شهد عدلان على بلوغ المسافة
وجب العمل به على ما صرح به الاصحاب ولم اجد احدا خالف الا ان اثبات الحجة عليه اشكال اذ لا اعلم نصا يدل على ان
شهادة العدلين مقبولة كلية والحق به الشياع وهو متجه ان اعتبرنا فى الشياع ان يحصل به العلم العادى والا كان
محل التامل ثم ما قيل ههنا من حكم تعارض البينتين لا يرجع الى امر يصلح للتعويل عليه لفقد النص وهو ضعف
الاعتماد على الترجيحات الاعتبارية الثانى من وجوه شروط وجوب التقصير القصد اليها اى الى المسافة فى مبدأ السير
فلو قصد اقل من المسافة ثم اذا بلغه قصد اقل من المسافة ايضا لم يجب التقصير وان بلغ المجموع المسافة والظاهر
ان هذا الحكم اجماعى بين الاصحاب بل العلماء كافة كما حكى عنهم واستدل على اعتبار هذا الشرط بان المسافة معتبرة
اجماعا والمعتبر اما ان يكون قطعها اجمع او القصد الى ذلك والاول منتف بالنص والاجماع فثبت الثانى وبرواية
صفوان المتقدمة فى الشرط الاول ولا يضر الارسال فى طريق الرواية بعد كونها مقبولا عند الاصحاب معمولا
عندهم واشترط الاصحاب ايضا استمرار القصد الى انتهاء المسافة وحجتهم عندى غير واضحة وعلى ما ذكروا
فلو قصد المسافة ثم رجع عن عزمه او تردد قبل بلوغ المسافة اتم فلو توقع رفقة علق سفره عليهم فان
كان التوقع فى محل الرؤية الجدار وسماع الاذان اتم وان جزم بالسفر دونها وان كان بعد بلوغ المسافة
قصر ما لم ينو عشرة او يمضى ثلثون يوما وان كان قبل بلوغ المسافة بعد محل رؤية الجدار وسماع الاذان يتم الا
مع الجزم وفى النهاية ان توقع على اربعة فراسخ قصر دونها يتم ولو رجع المسافر عن التردد الحاصل قبل بلوغ

المسافة قصروا في احتساب ما مضى من المسافة نظر واستقرب الشهيد في البيان الاحتساب والعبد والزوجة والخادم
تابعون يقصرون ان علموا عزم المتبوع وقد صرح جماعة من الاصحاب بانهم يقصرون وان قصدوا الرجوع
عند زوال اليد عنهم بل كلام المنتهى يشعر بكون ذلك اتفاقيا في العبد والمراة اتفاقيا عند الفرقة في
الاسير حيث نسب الخلاف الى بعض العامة وهذه عبارته لو اخرج مكرها الى المسافة كالاسير قصر لانه مسافر
سفرا بعيدا غير محرم فابيح له التقصير كالمختار والعبد مع السيد والمراة مع الزوج اذا عزما على الرجوع مع
زوال اليد عنهما خلافا للشافعي قال لانه غير ناو للسفر لا جازم به لان نيته انه متى خلي رجع والجواب
النقض بالعبد والمراة وقال في النهاية لو عزم العبد على الرجوع متى اعتقه مولاه والزوجة متى طلقها
او على الرجوع وان كان على سبيل التحريم كالاباق والنشوز لم يترخصوا لعدم القصد واستقرب الشهيد
بشرط حصول امارة لذلك وعندي فيه تردد ولو صلى قصرا ثم عرض الرجوع او التردد فالاظهر انه لا يعيد
مطلقا وذهب الشيخ في الاستبصار الى انه يعيد مع بقاء الوقت حجة الاول الاتيان بالمامور به المقتضي
للاجزاء وما رواه ابن بابويه عن زرارة في الصحيح ورواه الشيخ باسناد فيه ضعف انه سال ابا جعفر عم
عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف
بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد حجة
الشيخ ما رواه في الصحيح عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه التقصير في الصلوة
بريدين او بريدا ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج
الرجل من منزله بريدا اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين
الاخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع
عن نيته اعاد الصلوة وراويها مجهول وفيها ما لا يوافق معمول الاصحاب وهي غير صريحة في خلاف ما ذكرنا
مع ان الجمع بالحمل على الاستحباب متجه وحيث كان القصد الى المسافة شرطا في التقصير كما عرفت فالعام
[illegible] للمسافة لوجود
المقتضي وكذا لو تجدد قصد المسافة في الاثناء الثالث من شروط وجوب القصر عدم العزم على نية الاقامة
عشرة ايام فما زاد في الاثناء سواء وقع ذلك قبل بلوغ المسافة او بعده والعبارة يحتمل وجهين احدهما
ان يكون المراد ان من سافر ثم قطع سفره بان يصل الى موضع قد نوى فيه الاقامة عشرا اتم في ذلك الموضع
فيكون الشرط المذكور شرطا لاستمرار القصر لا لاصل وجوب القصر وهذا الحكم اجماعي بين الاصحاب ويدل
عليه الاخبار المستفيضة وسيجيء عن قريب وثانيهما وهو الظاهر من العبارة بقرائن متعددة ان من شرط وجوب
التقصير ان ينوي مسافة لا يعزم على اقامة العشرة في اثنائها ولو نوى مثلا قطع ثمانية فراسخ لكنه يعزم
على ان يقيم عشرة في اثنائها لم يجب التقصير لا في موضع الاقامة ولا في طريقه وقد صرح الاصحاب كالمص و
غيره بهذا الحكم ولا اعرف فيه خلافا لكن اقامة حجة واضحة عليه لا يخلو عن اشكال فان النصوص مختصة
بالحكم الاول ولا فرق بين كون المقام في بلد او قرية او بادية ولا بين العازم على استمرار السفر بعد المقام
وغيره والظ ان بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل بل يلفق فلو نوى المقام عند الزوال كان منتهاه زوال

اليوم

اليوم الحادي عشر وهل يشترط عشر بوميها الدخول والخروج ولا يكفي التلفيق فيه وجهان واستشكل المص في
النهاية والتذكرة احتسابهما من العدد من حيث انهما من نهاية السفر وبدايته لاشتغاله في الاول باسباب
الاقامة وفي الاخير بالسفر ومن صدق الاقامة في اليومين واحتمل التلفيق [illegible]
استوطنه ستة اشهر فيتم ح وان كان جازما على السفر قبل انقضاء العشرة ولا فرق في الملك بين المنزل
غيره عند المص وجماعة من المتاخرين حتى صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة وبعضهم اعتبر المنزل
خاصة وقال الشيخ في يه ومن خرج الى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب عليه التمام
وان لم يكن له فيها مسكن فانه يجب عليه التقصير وظاهره اعتبار المنزل وعدم اعتبار ستة اشهر بل الا استيطان
وقريب منه عبارة ابن البراج فانه قال في كتابه المسمى بالكامل من كانت له قرية له بها موضع يستوطنه و
ينزل به وخرج اليها وكانت عدة فراسخ سفره على ما قدمناه فعليه التمام فان لم يكن له فيها مسكن ينزل
به ولا يستوطنه كان له التقصير وقال ابو الصلاح وان دخل مصرا له فيه وطن فنزل فيه فعليه التمام ولو
صلوة واحدة وظ العبارتين الاولتين اعتبار المسكن والاخيرة الوطن ولعل المراد بالجميع واحد وهو
الموضع الذي يسكن فيه وليس فيها دلالة على كون ذلك الموضع ملكا له وليس فيها اعتبار الستة اشهر وقال ابن
البراج ايضا من مر في طريقه على مال له او ضيعة يملكها او كان له في طريقه اهل او من يجري مجراهم وينزل عليهم
ولم ينو المقام عندهم عشرة ايام كان عليه التقصير وفيه نفي للقول المشهور بين المتاخرين من اعتبار الملك الذي
استوطنه ستة اشهر في وجوب الاتمام وقال الشيخ في ط اذا سافر فمر في طريقه بضيعة او على مال له او كانت
له اصهار او زوجة فنزل عليهم ولم ينو المقام عشرة ايام قصر وقد روي ان عليه التمام وقد بينا الجمع
بينهما وهو ان ما روي انه ان كان منزله او ضيعة مما قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا تمم وان لم
يكن استوطن ذلك قصر واجرى ابن الجنيد منزل الزوجة والابوين والابن والاخ مع كونهم لا يتحولون مجرى
منزله وظ ابن بابويه انه يعتبر ان يقيم في ذلك الموضع في كل سنة ستة اشهر وحكي عن ظ ابن البراج ان
السفر لا ينقطع بالوصول الى المنزل المستوطن الا بنية المقام عشرة وبالجملة اقوال الاصحاب في هذه المسئلة
مختلفة جدا وكذا الروايات والذي وصل الينا في هذه المسئلة روايات الاولى ما رواه الشيخ عن
اسمعيل بن الفضل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه
وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر الثانية ما رواه
الشيخ وابن بابويه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته
فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان
يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر الثالثة ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عم
في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق ايتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي يوطنه
الرابعة ما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال قلت لابي الحسن الاول عم الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام
يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه الخامسة ما رواه عن سعد بن ابي خلف
في الصحيح قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عم عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال اذا كان

من سكنه اتم فيها الصلوة وان كان لم يسكنه فليقصر السادسة ما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال قلت لابي الحسن
الاول عم ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه
فعليك فيه التقصير السابعة ما رواه عن الحسين بن علي في الصحيح قال سالت ابا الحسن الاول عم عن رجل له بعض الاهل مصار وله
بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام لا يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها الثامنة ما رواه
عن عمران بن محمد وكانه حسن قال قلت لابي جعفر الثاني عم جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ
فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق
واتم في الضيعة التاسعة ما رواه عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله عم في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او
دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها العاشرة
ما رواه عن عبد الله بن بكير في الموثق قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها
دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام عشرة ايام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب
المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام الحادية عشرة ما رواه عن موسى بن حمزة بن بزيع وهو مجهول قال
قلت لابي الحسن عم جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر
ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر الثانية عشرة ما رواه عن عبد الله بن سنان في القوي او الضعيف عن ابي
عبد الله عم قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة وفي
بعض الروايات الضعيفة يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه وعن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عم
اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنى عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم اذا عرفت هذا فاعلم ان المتاخرين
استدلوا على اعتبار مطلق الملك بالرواية التاسعة وعلى اعتبار الاستيطان ستة اشهر بالرواية الثامنة ويرد على
الاول ان الرواية معارضة باخبار متعددة صحيحة دالة على ان المعتبر في الاتمام ان يكون له منزل يستوطنه لا مطلق
الملك وعلى الثاني ان المتبادر من الرواية اعتبار اقامة ستة اشهر في كل سنة وبهذا المعنى صرح ابن بابويه حيث
قال بعد ان اورد قوله عم في صحيحة اسمعيل بن فضل اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة قال مصنف هذا
الكتاب يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومن لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا
ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد
بن اسمعيل بن بزيع واورد الرواية المتقدمة والمسئلة مشكلة جدا ويمكن الجمع بين هذه الاخبار بوجوه احدها
ان يقال اذا نزل في منزل استيطانه يجب الاتمام وان نزل في ملك له او دار لم يستوطنه فهو مخير بين الاتمام و
القصر لكن القائل بهذا التفصيل غير معلوم وثانيهما ان يحمل المطلق على المقيد فيحمل الاخبار المطلقة الدالة على الاتمام
في الملك والضيعة على دار الاستيطان ويحمل حديث الستة اشهر في صحيحة ابن بزيع على التمثيل ويحمل تطبيقه
على قول المتاخرين وعلى كل تقدير فالظاهر ان الوصول الى بلد فيه منزل يستوطنه بحيث يصدق الاستيطان
عرفا كاف في الاتمام ثم ان جماعة من القائلين بالملك كالشهيدين وغيرهما اعتبروا سبق الملك على الاستيطان وبقاء
الملك واشترط جماعة منهم في الستة ان يكون مقيما فيها وان يكون الصلوة فيها بنية الاقامة فلا
يكفي مطلق الاقامة كما لو اقام ثلثين ثم اتم من غير نية الاقامة ولا التمام بسبب كثرة السفر او المعصية ونحو البقعة

نعم

نعم لا يضر مجامعتها لها والظاهر انه لا يشترط التوالي ولا السكنى في ملكه كما صرح به جماعة من الاصحاب بل يكفي الاستيطان في
البلد او القرية ولا يبعد ان يكفي في ذلك عدم الخروج عن حد الخفاء ولا يكفي استيطان الوقوف العامة كالمدارس
ولا يبعد الاكتفاء بالخاص كما قاله جماعة من الاصحاب واشترط الشهيد ملك الرقبة فلا يجزي الاجارة وفيه تامل
والحق به ومن تاخر عنه بالملك اتخاذ البلد دار مقامه على الدوام ولا باس به وهل يشترط هنا استيطان الستة
اشهر قال في الذكرى لا ترتيب ذلك يستحق الاستيطان الشرعي عرفا فالحاكم العرف وهو غير بعيد [illegible]

[illegible]

[illegible] اي موضع الذي [illegible] دون الموطن وموضع الاقامة فانه يتم فيهما
[illegible] اي وان لم يكن بين مخرجه وموطنه او ما نوى الاقامة فيه مسافة [illegible] اي في الطريق [illegible] كما انه يتم في الموطن و
موضع الاقامة [illegible] في طريقه او نوى الاقامة في عدة مواضع في طريقه اتم بها اي في الموطن
وكذا في المواضع التي قصد الاقامة فيها [illegible] المسافة التي بين كل
موطنين [illegible] المعتبر شرعا في مسافة التقصير وانما يكون التقصير [illegible] دون الموطن ومحل الاقامة والطريق
لا يبلغ الحد وكما تعتبر المسافة بين كل موطنين كذلك تعتبر بين الاخير ومنتهى المقصد وان لم يبلغها اتم من الاخير
الى منتهى المقصد وان بلغها ذاهبا وعايدا فتلفيق الطريق او طريق اخر ابعد منه قال الشارح الفاضل يتم ايضا
وفيه اشكال واعلم ان منتهى السفر بين الموطنين على تقدير بلوغ الطريق المسافة حدود الوطن ويتحقق بالوصول
الى موضع سماع الاذان وظهور الجدران على المشهور بين الاصحاب وكذا مبدا السفر عند الخروج منه واما موضع
نية الاقامة عند تقدم النية على الوصول السهل الحاق بالوطن فيتم اذا تعدى موضع نية الاقامة ~~عند تقدم~~ النية
الخفاء فيه وجهان نظرا الى انه في حكم الوطن في كثير من الاحكام وصدق الوطن في حكم الوطن والى انه لو رجع عن
نية الاقامة قبل الصلوة تماما يرجع الى القصر وان بقي فيها اياما فلا يكون له حكم البلد من كل وجه والظاهر انه يقصر
الى ان يصل الى البلد وينوي الاقامة فيه لصدق المسافر عليه وترتب حكم الاتمام في الاخبار على دخول البلد ونية
الاقامة ومفهومه انتفاؤه بدونه ولو اقام فيها ثم اراد الخروج فالظاهر انه بحكم البلد في اعتبار الخفاء في مبدا
التقصير لعموم ما دل على اعتبار الامر المذكور كما سبق الشرط الرابع من شروط وجوب التقصير [illegible]
[illegible] سفره لا خلاف بين الاصحاب في ان جواز السفر شرط في جواز التقصير سواء كان السفر مباحا او واجبا كحجة الاسلام
او مندوبا كزيارة النبي والائمة عليهم السلام وسائر الاسفار التجارات ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد
اللهو والسعي في ضرر المسلمين والفساد في الارض ونحو ذلك وقال الاصحاب على ذلك جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان
ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن عمار بن مروان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر
الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية
او ضرر على قوم من المسلمين وما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة في الموثق قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يخرج
الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وعن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عم بخراسان
فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت
السلطان وعن اسمعيل بن ابي زياد في الضعيف عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور
في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي

يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وعن ابن بكير في الضعيف قال سألت أبا عبد الله عم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه من الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر الصلوة اذا شيع اخاه وعن عمران بن محمد بن عمران القمي في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم قال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وعن زرارة باسناد ظاهره انه صحيح عن ابي جعفر عم قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه وعن حماد بن عثمن في الصحيح عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق وليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة واعلم ان المستفاد من عموم صحيحة عمار وظ التعليل المذكور في موثقة عبيد عموم الحكم بالنسبة الى كل سفر حرام سواء كانت غايته معصية كقاصد قطع الطريق او قتل مسلم او امراة بقوم مسلمين وكالمراة والعبد والقاصدين بسفرهما النشوز والاباق او كان نفس سفر معصية وان لم يكن غايته معصية كالفار من الزحف وتارك الجمعة بعد وجوبها والسالك طريقا يغلب على الظن الهلاك فيه وان كان لغاية حسنة في نفسها كالحج والزيارات ونحو ذلك وكذا اطلاق كلام الاصحاب يقتضي التعميم المذكور وقال الشارح الفاضل ان الاصحاب عدوا هذه الافراد ثم قال وادخال هذه الافراد يقتضي المنع من ترخص كل تارك للواجب بسفره لاشتراكهما في العلة الموجبة لعدم الترخص اذ الغاية مباحة فانه المفروض وانما عرض العصيان بسبب ترك الواجب فلا فرق حينئذ بين استلزام سفر التجارة وترك صلوة الجمعة ونحوها وبين استلزامه ترك غيرها كالتعلم للعلم الواجب عينا او كفاية بل الامر في هذا الوجوب اقوى وهذا يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي الناس لكن الموجود من النصوص في ذلك لا يدل على ادخال هذا القسم ولا على مطلق العاصي وانما دل على السفر الذي غايته المعصية وفيه نظر لما عرفت من دلالة بعض النصوص على تعميم الحكم وعدم اختصاصه بما ذكره وان كان بعضها مختصا. مع ان ما ذكره من لزوم اختصاص الرخصة بالاوحدي من الناس في معرض المنع لان العلوم التي يجب تعلمها على الجمهور قليل يحصل لكثير من الناس في كثير من الاعصار فان معرفة دقايق العلوم والتفاريع الفقهية والمسائل التي قد يقع الاحتياج اليها ليس بواجب على جمهور العوام والخواص ومعرفة القدر القليل ولو بالتقليد غير نادر وربما ينتفي المضادة بين السفر والتعلم مع ان ما ذكره انما يتوقف على القول باستلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص كما هو التحقيق لكنه ره لا يقول بذلك مع ان استبعاد اختصاص التقصير بالاوحدي ليس كثير استبعاد باختصاص عدم الفسق بالاوحدي وهو لازم عليه فيما يقول واذا علم انه لو رجع المسافر العاصي عن المعصية في اثناء السفر يقصر ان كان الباقي مسافة والظ انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ولو قصد المعصية في اثناء السفر المباح انقطع ترخصه ولا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب

ولو

ولو عاد الى الطاعة قصر وهل يعتبر كون الباقي مسافة قيل نعم وبه حكم المص في القواعد لبطلان المسافة الاولى بقصد المعصية وقيل لا وهو ظ المص في المنتهى والمحقق في المعتبر وبه قطع الشهيد في الذكرى وهو حسن لان المانع من التقصير انما كان المعصية وقد زالت ويدل عليه ما رواه الشيخ عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عم ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر [illegible] لا خلاف بين الاصحاب في ان الصايد لقوته وقوت عياله يقصر وقد مر بعض الاخبار الدالة عليه مضافا الى ادلة حكم التقصير وعدم المانع والمعارض واما الصايد للتجارة فقد اختلف الاصحاب فيه فذهب المرتضى وجماعة من الاصحاب منهم الفاضلان الى انه يقصر وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في يه وط الى انه يتم صلوته دون صومه ونقل ابن ادريس الاجماع على انه يتم الصلوة قال في المعتبر بعد نقل قول الشيخ ونحن نطالبه بدلالة الفرق ونقول ان كان مباحا قصر فيهما والاقرب الاول نظرا الى عموم ادلة التقصير وانتفاء المانع وما رواه الشيخ عن عمر بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت الشرط الخامس من شروط وجوب التقصير [illegible] كالبدوي و طالب [illegible] وهو التاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق ومثله الذي يتكرر الى السوق الواحد من غير اقامة [illegible] وهو الرسول المعد للرسالة المشهور بين الاصحاب وجوب الاتمام على المسافر الذي كان سفره اكثر من حضره كالمكاري والملاح وهذا التعبير شايع في السنة الفقهاء ولعل المراد من كان عمله وصناعته السفر والمحقق في المعتبر عبر عن هذا الشرط بقوله ان لا يكون ممن يلزمه الاتمام سفرا ونقل التعبير السابق عن المفيد واتباعه ورجح ما ذكره على ههنا وقد وقع في كلام المتاخرين البحث عن ترجيح احد التعبيرين على الاخر وليس في ذلك فايدة يعتد بها وظ ابن ابي عقيل القول بوجوب التقصير على كل مسافر والاول اقرب لما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال ورواه الشيخ باسناد فيه توقف عن هشام بن الحكم باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عم قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وعن زرارة باسانيد ثلثة فيها الصحيح والحسن ورواه الشيخ والصدوق في الصحيح قال قال ابو جعفر عم اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم والكري يطلق على المكاري والمكتري والثاني اولى حذرا عن التكرار والاشتقان قيل انه البريد وقيل انه امين البيدر ويستفاد من التعليل المذكور في هذه الرواية ان كل من كان السفر عمله يجب عليه الاتمام وعن محمد بن جزك في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عم ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عم اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا في طريق مكة فعليك التقصير والافطار وعن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ويدل عليه ايضا رواية اسمعيل بن ابي زياد المذكورة في الشرط الرابع وما ورد بخلاف ما ذكرنا ما اول والظ ان المرجع في هذا الباب الى صدق اسم المكاري والملاح وامثالهم عرفا وكذا صدق السفر عملهم كما في وجوب الاتمام وبه قطع المص والشهيد قال في الذكرى فلذا انما يحصل غالبا بالسفرة الثالثة التي لم يتخلل قبلها اقامة

الاشتقان بوزن شبان [illegible] بعض الشيخ الضابط ١٢

جزك [illegible]

تلك العشرة واعتبر ذلك جماعة من الاصحاب واعتبر ابن ادريس في غير صاحب الصنعة ثلث دفعات وقال ان صاحب
الصنعة من المكارين والملاحين يجب عليهم الاتمام سفر حجّوا او لم يجّوا لان صنعتهم تقوم مقام تكرير من
لا صنعة له من سفره اكثر من حضره واستقرب المصنف في المختلف الاتمام في الثانية اذا لم يقيموا بعد الاولى عشرا وليس
لهذه التحديدات مستند يصح التعويل عليه غير ادعاء دلالة العرف عليه واذا عرفت ان الحكم في الاخبار ليس معلقا
على الكثرة بل على المكارى والجمال ومن اتخذ السفر عمله وجب ان يراعى صدق هذا الاسم فلو فرض عدم صدق
هذا الاسم بالعشرة لم يتعلق به حكم الاتمام [illegible] هذا بمنزلة
الشرط ذكره الشيخ ومن تبعه قال المحقق وظاهر هذه الروايات لزوم الاتمام للمذكورين بمعنى المكارى ومن شاركه
في الحكم كيف كان لكن الشيخ ره يشترط ان لا يقيموا في بلدهم عشرة ايام واحتمل المحقق في المعتبر اختصاص هذا الحكم
بالمكارى ونقل في الشرايع قولا لا يجوّزه الا بذلك وهو مجهول القايل وقال بعض شراح النافع ولعل المصنف سمعه من معاصر
له في غير كتب مصنف واستدل الاصحاب على هذا الشرط بما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال
المكارى ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان
كان له مقام في البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر وهذه الرواية غير نقية السند لان
في سندها اسمعيل بن مرار وهو غير موثق ومايضمن من الاكتفاء في التقصير نهارا بما قل من خمسة ايام متروك
بين الاصحاب ومقتضاها اعتبار اقامة العشرة في البلد الذى يذهب اليه وهو غير ما اعتبروه من الاقامة في بلدهم
ومع ذلك فالحكم فيه مختص بالمكارى وعبارة الحديث تحتمل احتمالا اخر وهو ان يكون المراد ان كان له ارادة المقام
في البلد الذى يذهب اليه قصر في سفره الى ذلك البلد وهو خلاف مقصودهم وهذه الرواية اوردها الصدوق
بطريق صحيح عن عبد الله بن سنان ومتنه مغاير لما اورده الشيخ فانه قال المكارى اذا لم يستقر في منزله الا خمسة
ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذى
يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون المقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر ولا يبعد ان
يكون في رواية الشيخ اسقاط للزيادة الواقعة في هذه الرواية ومقتضى هذه الرواية اعتبار اقامة العشرة في
المنزل والمكان الذى يذهب اليه والقول به غير معروف بين الاصحاب الا ان العمل بمقتضى هذه الرواية الصحيحة
غير بعيد واستوجه ذلك بعض افاضل المتاخرين ولم يعتبر مخالفة المشهور وقال ان اعتبار مثل هذه الشهرة لا وجه له
وما تضمن من حكم اقامة الخمسة ايضا خلاف المشهور لكن لا يبعد العمل به ايضا كما سيجئ ويمكن الاستدلال على ما ذهب اليه
الاصحاب من اشتراط عدم اقامة العشرة في الاتمام بما رواه الشيخ عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عم قال سالته عن حد المكارى الذى يصوم ويتم قال ايما مكارى اقام في منزله او في البلد الذى يدخله
اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذى يدخله اكثر من عشرة
ايام وجب عليه الصيام والتمام فعليه التقصير والافطار وهذه الرواية ضعيفة السند بالارسال وفي طريقها اسمعيل
بن مرار وهو مجهول ولا يبعد ان يقال ضعفه منجبر بعمل الاصحاب وبالجملة ظ الاصحاب ان اقامة العشرة ايام في
البلد قاطعة لكثرة السفر والمسئلة محل اشكال نظرا الى عموم الاخبار الصحيحة الدالة على الاتمام على المكارى وامثاله فان
مقتضاها ثبوت الحكم مادام الاسم باقيا والظ انه لا يزول الاسم الا بترك العمل او قلة اشتغاله به بحيث لو قطع

النظر

النظر عن السابق لم يصدق عليه الاسم ومجرد اقامة العشرة لا يكفي في ذلك والى رواية يونس المعمولة بين الاصحاب
والمحقق الفاضلان ومن تاخر عنهما باقامة العشرة في البلد العشرة المنوية في غير بلده وهو حسن نظرا الى رواية
يونس وان كانت مقتضية موهاه الاستصحاب الحكم في العشرة في غير بلده والرواية وان لم يكن مشهورا الان الاصحاب
لم يقولوا به ونقل الشارح الفاضل الاجماع على نفيه ويخص الحكم بما عداها والحق الشهيد العشرة الحاصلة
بعد التردد ثلثين حلاف فالحقه بالعشرة المنوية ابن فهد في المهذب بل جعله المشهور وقواه المدقق الشيخ
على وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشهيد الى عدم الالحاق ولعله الاقرب عملا بعموم ما يقتضي حكم الاتمام
الى ان يثبت المزيل وذكر جمع من المتاخرين انه لا يشترط في العشرة القاطعة حكم التمام التوالي التوالي بل يكفي
عدم تخلل الخروج الى مسافة في الاثناء ويحتمل اشتراط عدم الخروج الى حد الترخص نظرا الى اعتبار صدق الاقامة
عرفا ومنهم من ذكر انه لا يعتبر التوالي في الاقامة في بلده واما في العشرة المنوية في غيره فيبني على الخروج فما دون
المسافة بعد الصلوة تماما هل يؤثر في القصد الى من ينتهي الاقامة العشرة بعد الرجوع ام لا وعلى الثاني
لا يعتبر التوالي دون الاول ومتى وجب القصر على كثير السفر باقامة العشرة هل يعود حكم الاتمام بالمرتين من
غير تخلل الاقامة عشرة ام بثلث لم يتخلل بينها اقامة عشرة ذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن
ادريس الى الاول وهو حسن ان بقي الاسم وذهب الشهيد في الذكرى الى الثاني استنادا الى ان الاسم قد زال
بالاقامة فيكون كالمبتدا وفيه تامل [illegible] اى وان لم يقم احدهم عشرة [illegible] ما ذكره المص هو
المعروف بين المتاخرين وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وابن البراج وابن حمزة الى انه يتم في صلوة الليل
خاصة حجة الاول الروايات المتضمنة لان كثير السفر يجب عليه الاتمام خرج عنه من اقام عشرة بالنص والاجماع فيبقى
غيره داخلا في اطلاق النصوص وحجة الثاني صحيحة ابن سنان السابقة في المسئلة المتقدمة واورد عليه انها
متروك الظ لانه يقتضي المساوات بين الخمسة والاقل منها والاقل يصدق على يوم او بعض يوم ولا قايل به مع انها
معارضة بقوله عم في صحيحة معوية بن وهب هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ولا يبعد ان يقال
ظ الاقامة يقتضي قدرا يعتد به فلا يصدق على يوم وبعضه وبالجملة القدر المتيقن من هذا الحديث المساوات
بين الخمسة وما دونها والعمل به غير بعيد مع انه يمكن ان يقال المراد اثبات الحكم المذكور لمن اقام خمسة ايام او
اقل منها احيانا فاندفع الايراد على كل تقدير وبالجملة فالمتجه عندى العمل بمضمون الخبر المذكور كما قاله بعض
افاضل المتاخرين وانما يستقيم ذلك بناء على قاعدة عدم الالتفات الى الشهرة بين المتاخرين فان مخالفة من تقدم
على الشيخ بمضمون الرواية المذكورة غير واضح لان ايراد الصدوق لها مع قرب العهد بما قرره في اوله يقتضي
عمله بها ولو بها من الاخبار المعمولة بين القدماء وح فيمكن الجمع بينه وبين ما دل على وجوب الاتمام مطلقا اما
بحمل المطلق على المقيد واما بالتخيير في صلوة النهار والاول طريقة الجمع بين هذه الرواية وبين صحيحة معوية
بن وهب واعلم ان المستفاد من الروايات السابقة وجوب الاتمام على المكارى والجمال مطلقا وقد ورد في بعض
الاخبار خلافه فروى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عم قال المكارى والجمال اذا جد بهما السير فليقصر وعن
الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير
فليقصروا والظ ان المراد بالجد في السير زيادة السير عن القدر المعتاد في اسفارهما غالبا والحكم في هنا

المخصص واضحة وعلى هذا فلا بد من تخصيص الاخبار السابقة بهذين الخبرين حملا للعام على الخاص والمطلق على
على المقيد ويمكن الجمع بالتخيير والترخيص في صورة الجواز ولعل الاول اقرب واختلف كلام الاصحاب في تنزيل
هاتين الروايتين فقال الشيخ في كتب الاصحاب في تهذيب الخبر بعد ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني له قال هذا محمول على
من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق خاصة ويتم في المنزل واستدل بما رواه عن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا
يرفعه الى ابي عبد الله عم قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين وليتما في المنزل وهذه
الرواية مع عدم نقاء سندها غير دالة على ما ذكره لجواز ان يكون المراد بما بين المنزلين المنزل الذي يخرج منه
والمنزل الذي يذهب اليه وقال المص في المخ الاقرب عندي حمل الحديثين على انهما اذا قاما عشرة ايام قصرا وهو
ضعيف بعيد جدا وحملهما الشهيد في الذكرى على ما اذا انشاء المكاري والجمال سفرا غير صنعتهما قال ويكون
المراد بجد السير ان يكون مسيرهما متصلا كالحج والاسفار التي لا يصدق فعليهما صنعة وهو غير بعيد الا
ان المفهوم من ظاهر النص ما ذكرنا او لا والوقوف عليه احسن واحتمل في الذكرى ان يكون المراد ان المكاريين
يتمون ما داموا يترددون في اقل من المسافة او في مسافة غير مقصودة فان قصدوا مسافة قصروا قال
ولكن هذا لا يختص المكاري والجمال به بل كل مسافر وبالجملة هذا المعنى ايضا بعيد لا ينساق الذهن اليه ويرده
قوله عم في صحيحة زرارة اربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر فان المتبادر من السفر المقابل للحضر
ههنا السفر الموجب للتقصير وتخصيص الحكم بالاربعة يرشد اليه وحملهما الشارح الفاضل على ما اذا قصد المكاري
والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة وهو بعيد ايضا الشرط السادس من شروط وجوب التقصير حصار
والاذان فلا يترخص المسافر قبل ذلك ما ذكره المص من ان المعتبر مجموع الامرين من خفاء الجدران والاذان
قول المرتضى والشيخ في ف ونسبه الشارح الى المتاخرين وذهب اكثر الاصحاب الى ان المعتبر احد
الامرين المذكورين ونسبه الشارح الفاضل الى اكثر المتقدمين وقال الشيخ علي بن بابويه اذا خرجت من
منزلك فقصر الى ان تعود اليه واعتبر المفيد الاذان وكذا سلار وقال ابن ادريس الاعتماد عندي على الاذان
المتوسط والصدوق في المقنع اعتبر خفاء الحيطان والذي وصل الي في هذا الباب من الاخبار ما رواه
الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى
من البيوت وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم انه سأله عن التقصير فقال اذا كنت في
الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك والمص ومن وافقه في القول بان
المعتبر المجموع جمعوا بين الروايتين باعتبار الامرين معا فيلزم ارتكاب التخصيص في الخبرين معا واما القائلون
بالتخيير فجمعوا بينهما بان كل واحد من الامرين كاف في وجوب التقصير وهذا اقرب من ارتكاب التخصيص
المذكور في الخبرين فانه في قوة تاخير البيان عن وقت الحاجة مع ان غاية ما يلزم من هذا الجمع ارتكاب
تخصيص في مفهوم كل واحد من الخبرين ولا ريب ان ارتكاب التخصيص في المفهوم اولى من ارتكابه في
المنطوق على ان العموم في مفهومهما غير واضح لكن لا يخفى ان مقتضى الخبر الاول توارى المسافر من البيوت
لا خفاء البيوت عنه ولا يبعد العمل بمضمون الخبر والظاهر انه يتحقق التوارى بالحايل وانه لا يضر الرؤية بعد
ذلك لصدق التوارى اولا والعمل باعتبار الاذان اولى واما حجة علي بن بابويه فلعلها الرواية المرسلة

التي

التي نقلها الصدوق في الفقيه حيث قال وقد روي عن الصادق عم انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان
تعود اليه ولو صحت كان الجمع بالتخيير قبل الوصول الى حد الخفاء متجها لكن صحتها غير معلوم ومما ذكرنا ظهر ان
القول الثاني اقوى وذكر الشهيد الثاني ان البلد لو كانت في علو مفرط او وهدة اعتبر فيها الاستواء وتقدير او يحتمل
قويا الاكتفاء بالتوارى في المنخفضة كيف كان لاطلاق الخبر والظاهر انه لا عبرة باعلام البلد كالمنارة والقلاع والقباب
قال ولا عبرة بسماع الاذان المفرط في العلو كما انه لا عبرة بخفاء الاذان المفرط في الانخفاض فيكون الرواية
مبنية على الغالب قال والمراد جدران اخر البلد الصغير والقرية ولا فالمحلة وكذا الاذان ويحتمل مسجد البلد والمحلة من
البيت ونهايتا البلد وظاهر الرواية خفاء جميع بيوت البلد واذانه ويحتمل البيوت المتقاربة من بيته وكذا الاذان
وذكر بعضهم ان المعتبر في رؤية الجدار صورته لا شبحه وهو اي خفاء الامرين نهاية التقصير فيقصر الى ان ينتهي
ظهور احد الامرين وذهب بعض الاصحاب الى اعتبار الاذان ههنا وذهب المرتضى وعلي بن بابويه وابن الجنيد
الى ان المسافر يجب عليه التقصير في العود حتى يبلغ منزله ويدل على القول الثاني صحيحة عبد الله بن سنان السابقة وعلى
القول الثالث ما رواه الشيخ عن العيص بن القاسم في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وعن العيص
بن القاسم في الصحيح ايضا قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا
وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي ابرهيم عم قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل
بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله واجاب المص في المخ بان المراد
الوصول الى موضع يسمع الاذان او يرى الجدران فان من وصل الى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة
من دخل منزله وهو تاويل بعيد ولا قرب في الجمع بين هذه الاخبار وخبر عبد الله بن سنان القول بالتخيير بعد الوصول
الى موضع يسمع فيه الاذان بين القصر والاتمام فلو قيل بذلك لم يكن بعيدا من الصواب وان لم يخبر عن ذلك بناء على عدم
ظهور القائل به فالوقوف على ظواهر هذه الاخبار وارتكاب التاويل في خبر ابن سنان اولى بان يقال المراد تعلق
بمنطوقه دون مفهومه فالمراد ان المسافر يقصر الى هذه الغاية وان قصر بعدها ايضا [illegible] اي خفاء
الجدران والاذان والجزم اي الجزم بالسفر الى المسافة سواء وصلت النفقة ام لا اولا [illegible] المسافة يعني انه مع كون انتظاره بعد
بلوغ المسافة قاصدا سواء جزم على السفر بعد ذلك ام لا والا اي وان لم يصل محل الخفاء او وصل ولم يبلغ المسافة
ولم يجزم بالسفر اما التوقف على الرفقة ولم يعلم مجيئهم او علم مجيئهم ولكنه جعل عزمه ارادة السفر اتم وهل يلحق الظن
بالعلم ههنا حتى لو ظن مجيء الرفقة وعزم على السفر عند مجيئهم كان عليه التقصير فيه نظر والحق الشهيد في الذكرى بالعلم
خفاء القصر الا انه [illegible] هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب كما نقله جماعة منهم ويدل عليه الاخبار
الكثيرة منها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح والكليني عنه باسانيد ثلثة فيها الصحيح والحسن عن ابي جعفر عم
قال قلت له من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت
ان لك بها مقاما عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك
وبين ان يمضي شهر فاذا اتم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وعن منصور بن حازم
في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فاز معت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة
فان تركه جاهلا فليس عليه شيء ويدل عليه ايضا بعض الاخبار الآتية وينبغي التنبيه على امور الاول

المشهور بين الاصحاب انه لا يقصر بنية الاقامة دون العشرة بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ونقل في المخ عن ابن الجنيد انه

اكتفى في وجوب الاتمام بنية خمسة ايام ويدل على الاول مضافا الى عموم ادلة التقصير وبعض الاخبار السابقة ما رواه

ابن بابويه عن معوية بن وهب في الصحيح ورواه الشيخ ايضا في الصحيح عنه بتفاوت في المتن عن ابي عبد الله ع قال

اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة

فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال

قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان واريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قال فان مكثت كذلك اقول غدا

او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ولعل مستند ابن الجنيد

ما رواه الشيخ عن ابي ايوب في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سال محمد بن مسلم اباجعفر ع وانا اسمع عن المسافر ان حدث

نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان اقام يوما

او صلوة واحدة فقال له محمد بن يعقوب بلغني انك قلت خمسا قال قد قلت خمسا ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت

فداك يكون اقل من خمسة ايام قال لا وقد اجيب عنه بانه غير دال على الاكتفاء بنية اقامة الخمسة صريحا لاحتمال

عود الاشارة الى الكلام السابق وهو الاتمام مع العشرة وفيه تامل لبعد هذا الاحتمال وابا اخر الرواية عنه واول

الشيخ هذا الخبر بوجهين اجودهما استحباب الاتمام لناوي المقام خمسة ايام والمناقشة بان القصر عند الشيخ عزيمة

فكيف يصير خصه ضعيف وفيه سد لباب القول بالتخيير بين الاتمام والقصر مطلقا مع ثبوت ذلك في مواضع لا

يمكن انكارها والقول بالتخيير متجه الا انه خلاف المشهور بين الاصحاب فالاحوط ان يكون العمل على القصر وقوفا على

ظ الاخبار الصحيحة المعمولة المؤيدة بنقل الاجماع وثاني التاويلين اللذين ذكرهما الشيخ الحمل على ما كان بمكة والمدينة

وهو حمل بعيد الثاني هل يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها الى محل الترخص ام لا فيه وجهان وقطع

بالاشتراط في البيان والشارح الفاضل في جملة من كتبه وحكى عنه انه قال في بعض فوايده بعد ان صرح باعتبار ذلك

وما يوجد في بعض القيود من ان الخروج الى خارج الحدود مع العود الى موضع الاقامة ليومه او ليلته لا يؤثر

في نية الاقامة وان لم ينو اقامة عشرة مستانفة لا حقيقة له ولم نقف عليه مستندا الى احد من المعتبرين اللذين

يعتبر فتويهم فيجب الحكم باطراحه حتى لو كان ذلك في نيته من اول الاقامة بحيث صاحبت هذه النية نية

اقامة العشرة لم يعتد بنية الاقامة وكان باقيا على القصر لعدم الجزم باقامة العشرة فان الخروج الى ما يوجب الخفاء

يقطعها ويتمنى آنذ بما سطلها انتهى كلامه ولا يخفى ان المعتبر صدق اقامة العشرة في البلد عرفا والظ ان عدم

التوالي في آن الاحيان يقدح في صدق المعنى عرفا ولا يقدح فيه احيانا كما اذا خرج يوما او بعض يوم الى بعض

البساتين والمزارع القاربة من البلد وان كان في حد الخفاء وينبغي ان لا يترك الاحتياط في امثال هذه المواضع

الثالث يجب الاتمام بنية عشرة ايام تامة فلو نقصت لم يكف وفي الملفق وجهان وقد مر ذكره سابقا

لا فرق في وجوب الاتمام بنية الاقامة بين ان يكون ذلك في بلد او قرية او بادية لعموم قوله ع في صحيحة زرارة

اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقاما والظ انه لا خلاف فيه الخامس لو عزم على اقامة طويلة في رستاق

ينتقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على اقامة العشرة في واحدة منها لم يبطل حكم سفره لانه لم ينو الاقامة في بلد

معينة فكان كالمتنقل في سفره من منزل الى منزل وكذا المقيم في المنتهى وغيره السادس قد ثبت بما ذكرنا ان نية الاقامة

تبطل

تبطل السفر المتقدم وتزيل الحكم المرتب عليه من وجوب التقصير عليه ثانيا يحتاج الى تحقق السبب المسوغ للتقصير وهو قصد المسافة

والخروج الى حد الخفاء على ما ثبت بالادلة السابقة فلو رجع بعد ذلك الى محل الاقامة لغرض مع بقاء نية السفر فالظ بقاؤه على

حكم التقصير بخلاف ما لو كان الرجوع الى بلده ولو رجع عن نية السفر في الموضعين لانتفاء شرط التقصير وهو العزم على السفر او الوصول الى حد

المسافة بكمالها الثاني هل يحكم بزوال التقصير مشروطا بالوصول الى حد الخفاء او دخول البلد اذا كانت نية الاقامة سابقة عليه فيه وجهان

وقد مر بيانه الثالث لو صلى مقصرا ثم نوى الاقامة في اثنائها يتم روى الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ع وعن محمد

سهل عن اسمعيل ابي الحسن ع على ما نقله المص في التذكرة الرابع في الاقامة ...

لا اعلم خلافا في هذا الحكم بين الاصحاب ونقل بعض المتاخرين الاجماع عليه ويدل عليه اخبار متعددة منها قول الصادق ع

في صحيحة معوية بن وهب السابقة في المسئلة المتقدمة وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم

الصلوة وفي حسنة ابي ايوب السابقة في المسئلة المتقدمة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وفي صحيحة

ابي ولاد الاتية وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وهل يجزي الاكتفاء بالشهر

الهلالي اذا حصل التردد في اوله يحتمل ذلك لصدق الشهر عليه وهو مقتضى اطلاق كلام اكثر الاصحاب ورجح الثلثين المذكورة

في حسنة ابي ايوب محمولا على الغالب من عدم كون مبدأ التردد مبدأ الشهر واعتبر المص في التذكرة الثلثين ولم يعتبر الشهر

الهلالي والا لان لفظ الشهر حقيقة في المعنى المشترك بين المعنيين ورجح المحقق ان يحمل على الثلثين كما يحمل المطلق على

المقيد والعام على الخاص ... عشرة ... وعزم على السفر ثم بدا له بمجرد تجديد نية السفر من غير توقف

على انشاء سفر جديد ... فريضة ... على التمام فانه يستمر على حاله الى ان يخرج الى المسافة ولا

اعلم في هذا الحكم خلافا بين الاصحاب وقد نقل بعض المتاخرين الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي ولاد الحناط

في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا

لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام

فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى

بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين

شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وظ الاصحاب انه لا يشترط في الرجوع الى القصر في صورة العدول عن نية

الاقامة من غير صلوة كون الباقي مسافة نظرا الى ظ الرواية وقواه الشارح الفاضل واحتمل الاشتراط ويمكن

المنازعة في دلالة الرواية على عدم الاشتراط بان الراوي كوفي والظ من حاله ان عدوله عن الاقامة انما يكون

بالسفر الى الكوفة فلا ينفع حجة في صورة عدم كون الباقي مسافة وينبغي التنبيه على امور الاول هل يلحق بالصلوة

الفريضة الصوم الواجب فيثبت حكم الاقامة بالشروع فيه مطلقا او اذا زالت الشمس قبل الرجوع عن نية

الاقامة ام لا فيه اوجه واختار اولها المص وثانيهما الشارح الفاضل ونسب الثالث جماعة من الاصحاب

منهم الشهيد والشيخ علي وصاحب المدارك وغيرهم وهو اقرب لنا ان الحكم معلق بالصلوة الفريضة

وتعديته الى غيره بدون دليل شرعي كما هو الواقع هيهنا قياس محض لا نقول به وبالجملة مقتضى النص

السابق رجوع حكم التقصير عند العدول عن نية الاقامة قبل الصلوة وهو شامل للصيام اولم يصم

فيكون الحكم ثابتا في الصورتين احتج المفصل بانه لو فرض ان هذا الصائم سافر بعد الزوال فلا

غلوا اما ان يجب عليه الافطار او اتمام الصوم لا سبيل الى الاول للاخبار الصحيحة الشاملة باطلاقها او عمومها هذا الفرد الدالة على وجوب المضي على الصوم كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صايم قال ان يخرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وان خرج بعد الزوال فليتم وصحيحة محمد بن مسلم عنه ع اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم فقد تعين وجوب اتمام الصلوة وح فلا يخ اما ان الحكم بانقطاع حكم الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال وقبل الخروج ام لا لا سبيل الى الاول لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفرا بغير نية الاقامة وصحته وهو غير جايز اجماعا الا ما استثنى من الصوم المنذور على وجه وما ماثله وليس هذا منه فيثبت الاخير وهو عدم انقطاع الاقامة بالرجوع عنها حينئذ بعد الزوال سواء سافر بالفعل ام لم يسافر اذ لا مدخل للسفر في صحة الصوم وتحقق الاقامة بل حقه ان يتحقق عدمها وقد عرفت عدم تاثيره فيها فما دام لم يسافر بقي على التمام الى ان يخرج الى المسافة وهو المطلوب ويرد عليه انا لا نم وجوب اتمام الصوم والحال هذه بان المتبادر من الاخبار المذكورة الخروج من بلد او مما يجب عليه الاتمام بان يكون خروجه مبدأ انشاء السفر وذلك في محل النزاع ثم هو اول البحث ولو سلم وجوب الاتمام فلا يلزم منه عدم الانقطاع بنية الاقامة ولا محذور في وقوع الصوم الواجب في السفر اذا كان بعضه في حال الاقامة اذ لا دليل على امتناع ذلك فان قيل لو سلم وجوب الاتمام الصوم يلزم وجوب اتمام الصلوة لقول الصادق ع في صحيحة معوية بن وهب اذا قصرت افطرت ويعلم منه بعكس النقيض ان عدم جواز الافطار يقتضي عدم جواز التقصير لانا نقول عموم الرواية المذكورة غير واضح كما يظهر من التدبر في سياق الخبر وعلى تقدير التسليم فدلالة الخبرين صحيحي الحلبي وابي ولاد على عموم الحكم اوضح وارتكاب التخصيص في صحيحة معوية اقرب ولو سلم عدم الاوضحية فلا خفاء في ان النسبة بين مدلول صحيحة ابي ولاد وما يفهم من صحيحة معوية بن وهب بطريق عكس النقيض عموم من وجه وكل منهما قابل للتخصيص فالترجيح يحتاج الى دليل وقد يفهم من كلام بعضهم ترجيح رواية ابي ولاد ترجيحا للمنطوق على المفهوم وفيه تامل لان دلالة صحيحة معوية على ما ذكر ليس من باب المفهوم و ابقاء صحيحة ابي ولاد على عمومها يستلزم التخصيص في منطوق صحيحة معوية بن وهب كما لا يخفى على المتدبر الثاني الاظهر انه لا يلحق بالصلوة الفريضة الصوم المندوب لما مر في الصوم الواجب بل الحكم ههنا اولى وقوى الشيخ علي الفاضل اللحوق ان نفينا الصوم المندوب في السفر لانا ممن لا يتم بدونه الاقامة وهو ضعيف الثالث الظاهر انه يعتبر في الصلوة القاطعة لحكم السفر ان يكون فريضة فلو رجع عن نية الاقامة بعد صلوة نافلة فان كانت ثابتة في السفر فلا ريب في عدم تاثيرها كنافلة المغرب والا ففيه قولان اظهرهما عدم التاثير كما هو مختار جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى عملا بمدلول الرواية وذهب المص في يه الى الاجتزاء بها وقواه الشارح الفاضل الرابع لو لم يكن صلى الفريضة ثم رجع عن نية الاقامة عاد الى التقصير سواء دخل وقت الصلوة ام لا وسواء فاته وقت الصلوة ام لا وسواء كان الترك عمدا او سهوا لتعلق الحكم بالصلوة الفريضة ولم يتحقق وقطع المص في التذكرة بكون الترك كالصلوة نظرا الى استقرارها في الذمة تماما وتبعه المدقق الشيخ علي واستشكله المص في يه والشهيد في الذكرى ولو كان الترك لعذر مسقط للقضا كالجنون والحيض فالظ انه كمن لم يصل

وقولا

قولا واحدا الخامس يعتبر كون الصلوة تماما فلا يكفي المقصورة قطعا وهل يشترط كون التمام بنية الاقامة فلا يكفي التمام سهوا قبل نية الاقامة فيه وجهان ولعل الترجيح للاشتراط عملا بظ صحيحة ابي ولاد ولو نوى الاقامة ثم صلى تماما لشرف البقعة ذاهلا عن نية الاقامة ثم رجع الى الاقامة فالظ انه يكفي في قطع السفر لعموم الرواية ولو نوى الاقامة عشرا في اثناء الصلوة المقصورة فاتمها ففي الاجتزاء بها وجهان السادس ظ الرواية ان المعتبر اتمام الصلوة فلو شرع في الصلوة بنية الاقامة ثم رجع عن الاقامة في اثنائها لم يكف وان كان بعد ركوع الثالثة وهو ظ المص في المنتهى وتردد فيه المحقق في المعتبر وفصل المص في التذكرة والمخ بمجاوزة محل القصر وعدمه وحكي عن المص وغيره الاكتفاء بها اذا كان الرجوع بعد الركوع الثالثة وانهم اختلفوا فيما اذا كان الرجوع بعد القيام الى الثالثة السابع قاصد المسافة اذا [illegible] موضع الحقا يحصل فيه [illegible] المعهود ولم يكن قد بلغ المسافة وصلى مقصرا ثم رجع عن السفر انقطع سفره بمجرد الرجوع ولم يعد ما صلى قصرا وقد مر تحقيق ذلك في بيان الشرط الثالث ولو كان الرجوع والتردد بعد بلوغ المسافة بقي على القصر الى ان يقصد اقامة عشرة ايام او يمضي عليه ثلثون يوما مترددا قال الشارح وهل يحتسب من الثلثين ما تردد داخلا في المسافة او يسلكه من غير قصدها وان بلغها فيه نظر من وجود حقيقة السفر فلا يضر التردد ومن اختلال القصد وتوقف في الذكرى ومع اجتماع الشرايط الستة يجب التقصير وجوبا متعينا وهذا معنى قول الاصحاب ان التقصير عزيمة لا رخصة وهذا الحكم ثابت في جميع الامكنة الا في حرم الله تعالى وحرم رسوله [illegible] من التقصير اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر الى ثبوت التخيير في المواضع الاربعة بين القصر والاتمام وان الاتمام افضل ونسبه المحقق الى الثلثة وانما هم وقال ابن بابويه يقصر ما لم ينو المقام عشرة والافضل ان ينوي المقام بها ليوقع صلوته تماما وقال السيد المرتضى لا يقصر في مكة ومسجد النبي ص ومشاهد الائمة القائمين مقامه عليهم السلم وهذه العبارة تعطي منع التقصير وعموم الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلم والاقرب الاول لنا على ثبوت التخيير في الحرمين الاخبار الدالة على التخيير والجمع بين ما دل على الاتمام وبين ما دل على التقصير فمما يدل على الاتمام ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وعنه في الصحيح ايضا قال قلت لابي الحسن ع ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس وما رواه الكليني عن علي بن مهزيار في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر ع ان الرواية قد اختلفت عن ابائك ع في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها ان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة وروى الشيخ في الكتابين هذا الحديث باسناده الصحيح عن علي بن مهزيار بتفاوت في

مواضع منها انه زاد في آخرها هذه صورته فقال مكة والمدينة عليهما السلام اذا توجهت من منى فقصر الصلوة واذا
انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة ايام وقال باصبعه ثلثا
وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان والظاهر انه ابن عثمن وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن مسمع
وهو ممدوح وفيه توقف لحسن بن علي بن فضال عن ابي ابراهيم ع قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما
ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور وعن صفوان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عمن
سمع عن ابي عبد الله ع قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وعن صفوان في الصحيح عن عمر بن رباح و
هو ضعيف قال قلت لابي الحسن ع اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال
اتم وما رواه الشيخ والكليني عنه عن ابي بصير في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن ابراهيم
بن شيبة وهو غير موثق قال كتبت الى ابي جعفر ع اسئله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول
الله صم يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم وعن عثمن بن عيسى ولا يبعد ان يعد من الموثقات قال
سالت ابا الحسن عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة وما رواه الشيخ عن زياد
بن مروان وهو واقفي وفي الطريق اسمعيل بن مرار وهو غير موثق قال سالت ابا ابراهيم ع عن اتمام الصلوة
في الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة وعن معوية باسناد فيه اسمعيل بن مرار عن ابي عبد الله ع
ان من المذخور الاتمام في الحرمين الى غير ذلك من الاخبار ويدل على التقصير ما رواه الشيخ والصدوق عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سالت الرضا ع عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او اتمام فقال قصر ما
لم تعزم على مقام عشرة ايام ونحوه روى علي بن حديد عن الرضا ع وما رواه الشيخ عن معوية بن وهب في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله ع عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا
رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم و
يخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام وعن معوية بن عمار في الصحيح قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما وعن محمد بن ابراهيم
الحضيني ولا يبعد ان يعد الرواية حسنة قال استامرت ابا جعفر ع في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين
فانو عشرة ايام واتم الصلوة والذي يحصل من هذه الاخبار ثبوت التخيير بين الاتمام والتقصير وكون الاتمام
افضل وما تضمن حديث معوية من النهي عن الاتمام محمول على دفع توهم لزومه او تعينه وحديث ابن
بزيع ايضا مصروف الى نحو هذا المحمل وتوجيهه غير خفي على المتامل ورواية محمد بن ابراهيم محمولة على الافضلية
بين الاقامة والاتمام ومما يدل على التخيير ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ع في الصلوة
بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر ويؤيده ما رواه عن علي بن يقطين باسناد فيه اسمعيل بن مرار وهو غير
موثق قال سالت ابا ابراهيم ع عن التقصير بمكة قال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي وفي
الصحيح عن الحسين بن المختار وهو واقفي غير موثق عن ابي ابراهيم ع قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة
نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير تزداد وعن عمران بن حمران باسناد فيه جهالة
قال قلت لابي الحسن ع اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير

ولنا

ولنا على ثبوت التخيير في حرم الكوفة والحاير على ساكنهما السلام ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى باسناد لا يبعد ان يكون صحيحا
عن ابي عبد الله ع انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربع مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم حسين
بن علي والمراد مشروعية الاتمام في هذه المواطن او رجحانه لثبوت التخيير في الحرمين بالادلة السابقة وعن زياد القندي قال قال
ابو الحسن عليه السلم يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين ع
وعن زياد ايضا عن ابي الحسن ع نحوه وعن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ع ازور قبر الحسين ع قال قال زر الطيب واتم
الصلوة عنده قال قلت اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة وعن عبد الحميد قال تتم الصلوة في
اربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع وعن حذيفة بن منصور قال حدثني من
سمع ابا عبد الله ع يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات الله عليه ونحوه
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وضعف السند في هذه الروايات غير قادح بعد وجود الخبر المعتمد عليه وتكثر الروايات
واعتضادها بعمل الاصحاب وعدم المعارض وينبغي التنبيه على امور الاول المستفاد من الاخبار الكثيرة جواز الاتمام
في مكة والمدينة وان وقعت الصلوة خارج المسجدين فهو المشهور بين الاصحاب ما لم الشيخ والفاضلان واكثر الاصحاب
وخص ابن ادريس الحكم بالمسجدين اخذا بالمتيقن المجمع عليه ولعل الاول اقرب الثاني ذكر الشيخ انا اذا اثبت الحكم في الحرمين
من غير اختصاص بالمسجد يكون الحكم كذلك في الكوفة لعدم القائل بالفصل وخص الحكم ابن ادريس بالمسجد اخذا بالمتيقن
والروايات بعضها ورد بلفظ حرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين وبعضها بلفظ مسجد الكوفة وبعضها بالكوفة والصحيح منها
الاول وفيه اجمال وقال المحقق في المعتبر ينبغي ان ينزل حرم امير المؤمنين ع على مسجد الكوفة خاصة اخذا بالمتيقن ولم يتعرض
لذكر حرم الحسين ع والتعليل الذي ذكره يقتضي اختصاصه بالحاير وهو المذكور في كثير من عبارات الاصحاب ويؤيده
الاخبار الواردة بلفظ الحاير وقد مر بعضها ومنها ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع انه قال من الامر المذخور
اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحاير الحسين ع وحكى الشهيد ره في الذكرى عن المحقق انه
ذكر في كتاب له في التقصير التخيير في البلدان الاربعة حتى في الحاير المقدس لورود الحديث بحرم الحسين ع وقدر بخمسة فراسخ
وهو مبني على اطلاق الحرم على ما ذكره ولم اطلع على نص يدل عليه لان ذلك هو الحاير حقيقة لان الحاير في لسان
العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء فيرد ما دل على ذلك شيخنا المفيد في الارشاد في مقتل الحسين ع لما ذكر من قتل
من اهله فقال والحاير محيط بهم الا العباس ره فانه قتل على المسناة واحتج عليه بالاحتياط لكونه المجمع عليه وهو حسن
وذكر الشهيدان ره في هذا الموضع حار الماء لما امر المتوكل باطلاقه على قبر الحسين ع ليعفيه فكان لا يبلغه الثالث
الحكم بالتخيير للمسافر انما وقع في الصلوة خاصة وفي النصوص وفتاوى الاصحاب واما الصوم فلا يشرع في هذه
الاماكن للادلة الدالة على وجوب الافطار على المسافر السالمة عن معارضة المعارض الرابع صرح المحقق في
المعتبر بانه لا يعتبر في الصلوة الواقعة في هذه الاماكن التعرض لنية القصر او الاتمام وانه لا يتعين احدهما بالنية
فيجوز لمن نوى الاتمام التقصير ولمن نوى التقصير الاتمام وهو حسن الخامس الاظهر جواز فعل النافلة الساقطة
في السفر في هذه الاماكن كما صرح به في الذكرى للتحريص والترغيب على كثرة الصلوة فيها ولما في بعض الاخبار
السابقة ان زيادة الصلوة خير وزيادة الخير خير وفي بعض الاخبار صل النافلة ما شئت والظاهر عدم الفرق
بين اختياره القصر او الاتمام السادس الاظهر جواز الاتمام في هذه الاماكن وان كانت الذمة مشغولة بنوافل

تكرار ظ

حكم ظ

ونقل المص عن الده المنع وهو ضعيف السابع الظ بقاء التخير في قضاء ما فاتته في هذه الاماكن وان لم يقض فيها
لعموم قوله عم فليقضها كما فاتته ويحتمل تعيين القصر والظ عدم التخير في القضاء فيما اذا فاتته في غيرها ولو ضاق الوقت الا
عن اربع فالاظهر وجوب القصر فيهما ليقع الصلاتان في الوقت ويحتمل جواز الاتمام في العصر لعموم من ادرك ركعة من الصلوة
وفيه ضعف لانه لا يجوز تعمد ذلك اختيارا لاستلزامه جواز التاخير عن الوقت المقدر شرعا ونقل الظ عن بعض الاصحاب من جوز الاتيان
بالعصر تماما في الوقت وقضاء الظهر وهو ضعيف الثامن الحق ابن الجنيد والمرتضى بهذه الاماكن جميع مشاهد الائمة قال الشهيد
في الذكرى لم نقف لهما على ماخذ في ذلك والقياس عندنا باطل التاسع المقصر [؟] بوجوب القصر عامدا [؟] سواء
كان في الوقت او خارجه والظ انه متفق عليه بين الاصحاب ونقل اتفاقهم عليه المص في التذكرة ويدل عليه ما رواه الشيخ
عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قالا قلنا لابي جعفر عم رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير
وفسرت فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت ولم يعلمها فلا اعادة عليه وقد مضى هذا في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم السابقة
في اوايل احكام المسافر ولا يبعد ان يقال عدم الصراحة في هذا الخبر غير قادح بعد الانضمام الى عمل الاصحاب وعدم ظهور
الخلاف بينهم واستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ عن عبيد الله الحلبي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم صليت الظهر
اربع ركعات وانا في سفر قال اعد ولا يخفى ان حمل هذا الخبر على العمد بعيد لبعد تعمد ذلك عن الحلبي والظ صدور ذلك
عنه سهوا او حيث حكم فيه بالاعادة بعد خروج الوقت على ما هو ظ الحال صلح الخبر لان يحتج به القايل بوجوب الاعادة على
الساهي مطلقا لكن الجمع بينهما على ما سيجيء في حكم الساهي مع عدم صراحة دلالة الامر في اخبارنا على الوجوب يقتضي الحمل
على الاستحباب ولو اتم المقصر ناسيا يعيد في الوقت خاصة على المش بين الاصحاب وذهب علي بن بابويه والشيخ في ط
الى انه يعيد مطلقا وذهب الصدوق في المقنع الى انه يعيد ان ذكر في يومه وان مضى اليوم فلا اعادة ثم مراده باليوم
ان كان بياض النهار فقد وافق المش في الظهرين واهمل امر العشاء وان كان مراده ذلك والليلة الماضية كان مخالفا
في العشاء للمش لاقتضائه قضاء العشاء في النهار وان كان مراده ذلك والليلة المستقبلة خالف المش في الظهرين
وفي العشاء ايضا الا على القول ببقاء وقتها الى طلوع الصبح والاول اقرب لما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح
على التحقيق قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر
حتى يمضي اليوم فلا اعادة عليه والظ ان المراد باليوم بياض النهار وان حكم العشاء غير مستفاد من الرواية انما
المستفاد منها حكم الظهرين ويستصحب الحكم في العشاء بمعونة دعوى عدم القايل بالفصل لكن في اثباته اشكال والمراد
قد عرفت سابقا ان اخبار ابي بصير معتمدة تصلح للتعويل والاضمار في مثل هذه الاخبار غير قادح فاندفع الاعتراض
على هذه الرواية باستضعاف السند واجمال المتن لاهمال ذكر العشاء ان كان المراد باليوم بياض النهار ومخالفة
للمش ان كان المراد به بياض النهار والليلة المستقبلة ولما رواه الشيخ عن العيص بن القسم في الصحيح عن ابي عبد الله
قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا و
الحكم فيه غير مختص بالناسي بل يشمل العامد والجاهل لكنهما خرجا عنه بدليل منفصل فيبقى الحكم في الناسي سالما عن
المعارض قال الشهيد في الذكرى ويتخرج على القول بان من زاد خامسة في الصلوة وكان قد قعد مقدار التشهد
تسلم له الصلوة وصحة الصلوة هنا لان التشهد حايل بين ذلك وبين الزيادة وذكر الشارح الفاضل ان الزيادة
من افراد تلك المسئلة الا انه لا قايل بالصحة هنا مطلقا وكان ينبغي لمثبت تلك المسئلة والقول بها هنا ولا سبيل الى
التخلص

التخلص من ذلك الا باحد امور اما القول بذلك الحكم كما ذهب اليه اكثر الاصحاب او القول باختصاصه بالزيادة
على الرابعة كما هو مورد النص ولا يتعدى الى الثانية او الثالثة ولا يتحقق المعارضة هنا او اختصاصه بزيادة ركعة
لا غير كما ورد به النص هناك ولا يتعدى الى الازيد كما عداه بعض الاصحاب او القول بان ذلك في غير المسافر جمعا بين
الاخبار ولكن يبقى سؤال الفرق مع اتحاد المحل في الحقيقة اتفاق الاصحاب هنا على الاعادة في الوقت ويؤيد ما عليه
الاكثر هنا لابن البطلان مطلقا انتهى كلامه وبعض اصحابنا المتاخرين ممن اختار تعميم الحكم هناك استضعف
هذه الطرق في التخلص عن الاشكال وقال الذي يقتضيه النظر ان النسيان والزيادة ان حصلا بعد الفراغ
من التشهد كانت هذه المسئلة جزئية من جزئيات من زاد في صلوته ركعة وقد قعد بعد التشهد نسيانا وقد
بينا ان الاصح ان ذلك غير مبطل للصلوة مطلقا لاستحباب التسليم وان حصل النسيان قبل ذلك بحيث اوقع الصلوة
او بعضها على وجه التمام اتجه القول بالاعادة في الوقت دون خارجه وعلى هذا التفصيل لابد من حمل النص
الوارد هنا بالاعادة على القسم الثاني لكن اللفظ عام وان كان اظهر افراده هذا فالحكم بالتخصيص لا يخ
عن اشكال مع ان اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضي الاعادة على ان القول بعموم الحكم في تلك المسئلة
تاملا قد مر في محله ولو اتم المقصر [؟] الحكم [؟] وجوب التقصير لا يعيد سواء كان في الوقت او
خارجه على المش بين الاصحاب وحكي عن ابن الجنيد وابي الصلاح انهما اوجبا الاعادة مطلقا في الوقت وعن ظ ابن ابي عقيل
الاعادة مطلقا والاول اقرب لقوله عم في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم السابقة وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا
اعادة ولعل مستند القايل بوجوب الاعادة في الوقت صحيحة العيص السابقة في المسئلة المتقدمة والجواب ان حملها على
الناسي متعين عملا باعتبار قاعدة الجمع بين الاخبار واعلم ان الشهيد في الذكرى حكى ان السيد الرضي سال اخاه
المرتضى رضه عن هذه المسئلة فقال الاجماع منعقد على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية والجهل باعداد
الركعات جهل باحكامها فلا يكون مجزية واجاب المرتضى رضه بجواز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل
غير معذور والظ ان مراده ان الاحكام الشرعية يختلف بحسب الاحوال والاعتبارات فيجوز ان يكون الحكم في
حق الجاهل بوجوب التقصير في السفر وجوب الاتمام عليه نظرا الى انه من حيث يعتقد وجوب الاتمام وان كان
مقصرا غير معذور في تحصيل العلم بالمسئلة والحكم وح فهو ات بالمامور به في هذه الحالة فيكون مجزيا وهل الحكم
مختص بالجاهل بوجوب التقصير من اصله او يشمل الجاهل ببعض احكام السفر ككثير السفر المنقطع كثرة سفره
بالاقامة اذا لم يعلم انقطاع الكثرة بذلك فصلى تماما والمصلي تماما في الموضع الذي يعتقد بين الاماكن الاربعة
وليس منها ونحو ذلك فيه وجهان نظرا الى اختصاص النص بالاول والاشتراك في العذر وتوقف المص في نهـ و
الاوفق بالقواعد الاول ولو صلى من فرضه التمام قصرا جاهلا ففي الصحة وجهان فقيل بالبطلان لعدم تحقق
الامتثال وقيل بالصحة وهو اختيار الشيخ نجيب الدين يحيى صاحب الجامع بناء على استصحاب قصر الواجب
خفاء المسئلة على العامة وروى الشيخ عن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا اتيت
بلدا وازمعت المقام عشرة فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة وهو دال على الصحة في بعض
صور وجوب الاتمام والعمل به حسن لصحته وخلوه عن المعارض لكن لا ينبغي الاقتصار على مدلول النص
وعدم التعدي عنه الى صور اخرى والقول بالبطلان فيها لعدم حصول الامتثال المقتضي لذلك والحق بعضهم

بالجاهل ناسي الاقامة فحكم بانه لا اعادة عليه ايضا وفيه خروج عن النصوص واعلم انه قال بعض الاصحاب لو قصر
المسافر اتفاقا اعاد قصرا قال في الذكرى فيه تفسيرات احدها ان يكون غير عالم بوجوب القصر فانه لو صلى صلوة
يعتقد فسادها يجب اعادتها قصرا وهكذا ذكره في ط الثاني انه يعلم وجوب القصر ولكن جهل بلوغ المسافة فقصر
ثم اتفق بلوغ المسافة فانه يعيد لانه صلى قصرا مع ان فرضه التمام فيكون منهيا عنه فيعيد في الوقت قصرا اما اذا
خرج الوقت فيحتمل قويا القضاء تماما لانه قد كان فرضها التمام فليقضها كما فاتته ويحتمل القضاء قصرا لانه مسافر
في الحقيقة وانما منعه من القصر جهل المسافة وقد علمها وهذا مطرد فيما لو ترك المسافر الصلوة او نسيها و
لم يكن عالما بالمسافة ثم تبين المسافة بعد خروج الوقت فان في قضائها قصرا او تماما الوجهين الثالث ان
يعلم وجوب القصر وبلوغ المسافة ولكنه نوى الصلوة تماما ناسيا ثم سلم على ركعتين ناسيا ثم ذكر فانه
يعيد لمخالفته ما يجب عليه من ترك نية التمام ويكون الاعادة قصرا سواء كان الوقت باقيا ام لا لان
فرضه القصر ظاهرا وباطنا ويحتمل قويا صحة اجزاء الصلوة لان نية التمام لغو والناسي غير مخاطب والتسليم
وقع في محله انتهى كلام الذكرى [illegible] دخول الوقت قبل ان يسافر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب
ابن ابي عقيل والصدوق الى انه يجب عليه الاتمام واختاره المص وذهب المفيد الى انه يجب عليه القصر واختاره
ابن ادريس ونقله عن السيد المرتضى في المصباح وهو اختيار علي بن بابويه وجماعة من الاصحاب منهم المحقق و
ذهب الشيخ في ف الى انه يجوز له التقصير والافضل الاتمام فهو قائل بالتخيير وقال الشيخ في النهاية يجب عليه التمام
وقال في موضع من ط وبه قال ابن بابويه ان بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فان تضيق الوقت قصر وبه قاله في موضع
من ط وبه قال ابن البراج وهو اختيار الصدوق في من لا يحضره الفقيه ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار والذي
وصل الي في هذا الباب روايات الاول ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن جابر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم
يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة
وانا في السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر وان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلعم الثاني ما
رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة
وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا الثالث ما رواه
الشيخ والكليني باسانيد متعددة معتبرة عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم رجل يريد السفر
متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت
فصل ركعتين الرابع ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل اذا
زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفره قال يبدا بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج
من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي
بعد النوافل ثماني ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى الخامس ما رواه الشيخ عن الوشاء باسناد
ضعيف قال سمعت الرضا عم يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال
فقصر العصر السادس ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بشير النبال وهو غير موثق قال خرجت مع ابي عبد الله عم
حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عم يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان

يصلي

يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج احتج المص بوجوه ضعيفة اقواها الرواية الثانية
ويرد عليه انه معارض بصحيحة اسمعيل المذكورة مع كونه اقبل للتاويل ويجوز ان يكون المراد ان الركعتين تفعل في
السفر والاربع في الحضر بان يكون المراد من قوله يدخل من سفره قرب الدخول والتشارف عليه وكان في الايراد
بصيغة المضارع اعانة على هذا المعنى وكذا المراد من قوله خرج من سفره قرب الخروج واراد به المقاربة من
فعله لا الخروج حقيقة وايضا الجمع بين الخبرين بالتخيير ممكن فلا يتعين ما ذكره واستدل عليه ايضا برواية بشير النبال
ويرد عليها انها غير سليمة السند فلا يصلح معارضا للخبر السابق واحتج القائل بوجوب القصر بالعمومات الدالة
على ان المسافر يقصر وعلى انه اذا وصل الى حد الخفاء يقصر وبصحيحة اسمعيل قال المحقق في المعتبر وهذه الرواية
اشهر واظهر في العمل وفيه تامل من حيث وجود المعارض ووقوع التردد في وجه الجمع بينهما كما ستعرف حجة
القائل بالتخيير الجمع بين الروايات بذلك ويرد عليه عدم انحصار الجمع فيه حجة القائل بالاتمام عند السعة والقصر
عند الضيق ايضا الجمع بين الاخبار ويرد ايضا عليه عدم انحصار الجمع فيه مع انه لا اشعار في الاخبار بذلك
فالقول بذلك من غير شاهد عليه تحكم واستدل الشيخ على هذا الجمع في الكتابين برواية اسحق بن عمار الاتية
وفيه انه دال على هذا التفصيل في صورة القدوم من السفر لا الخروج الى السفر واعلم انه قيل في الجمع بين صحيحة
اسمعيل وصحيحة محمد وما في معناهما وجوه احسنها ما مر في الايراد على المص وباقي غير موثقة عمار ورواية بشير
ويمكن ان يقال بعطف الجمع بوجه اخر وهو ان يقال اذا خرج بعد دخول وقت الفضيلة يعني اذا صار الفيء قدمين
او انقضاء مقدار النافلة للمتنفل يتم الصلوة وعلى هذا يحمل روايتي محمد بن مسلم وبشير واذا خرج بعد دخول
وقت الاجزاء يقصر وعلى هذا يحمل صحيحة اسمعيل فالمراد بالوقت في احد الخبرين وقت الفضيلة وبالاخر وقت
الاجزاء ويشهد لهذا التاويل موثقة عمار المذكورة لكني لا اعرف احدا من الاصحاب ذكر هذا التفصيل والمسئلة
عندي محل اشكال وكذا يجب الاتمام [illegible] الى منزله او ما في حكمه وهو حدود البلد مما يسمع فيه الاذان
[illegible] اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب المفيد وعلي بن بابويه وابن ادريس والفاضلان الى انه يتم
وهو المشهور بين المتاخرين ونقل عن ابن الجنيد والشيخ القول بالتخيير واحتمله الشيخ في كتابي الاخبار و
ذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى القول بالتفصيل بين سعة الوقت وضيقه وحكى الشهيد ان في المسئلة قولا
بوجوب القصر مط ويدل على الاول العمومات الدالة على ان الحاضر يتم وعلى ان المسافر اذا دخل اهله اتم و
خصوص صحيحة اسمعيل السابقة في المسئلة المتقدمة وما رواه الشيخ ومحمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
عن احدهما عليهم في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج
الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليقصر وما رواه الشيخ عن العيص
بن القسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته
قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته ودلالة الامر وما في معناه على الوجوب غير واضح
الا ان اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضيه ولعل حجة القائل بالتخيير ما رواه الشيخ عن
منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل
اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي والجواب ان هذه الرواية غير

في السند لان في طريقها محمد بن عبد الحميد وهو غير موثق في كتب الرجال مع انه يحتمل على بعد ان يكون المراد بقوله
فنادى حتى يدخل ارادة السير ومعنى قوله فان شاء قصر ان لا يدخل اهله الا بعد الصلوة وان شاء اتم بان
يكون الدخول الى اهله قبل الصلوة اوضح السبيل على التفصيل الذي ذكره ما رواه اسحق بن عمار في الموثق قال
سمعت ابا الحسن ع يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم
وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وعن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله ع نحوا منه والجواب ان
المراد بقوله يقدم قرب القدوم وقوله ان كان لا يخاف الفوت اذا اخر الصلوة الى الدخول فلا ينافي
ما ذكرناه وانما ارتكبنا هذا التاويل جمعا بين الادلة [illegible] يعني لو فاتته الصلوة في الموضعين ثم و
هذا مبني على ان الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة وحيث اختار المص الاتمام في الموضعين يلزم عليه
القول بالتقصير بناء على هذا الاصل وذهب المرتضى وابن الجنيد الى انه يقضي بحسب حالها في اول وقتها
ويدل على الاول قوله ع في صحيحة زرارة يقضي كما فاتته وعلى الثاني ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع
انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فنسي حين قدم الى اهله ان
يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان
يصليها عند ذلك وفي طريق الرواية موسى بن بكر وذكر الشيخ انه واقفي وهو غير موثق في كتاب
الرجال الا ان له كتابا يرويه جماعة من اجلاء ثقات الاصحاب منهم من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنهم كابن ابي عمير وصفوان وفي ذلك دلالة على حسن روايته وبالجملة عندي في هذه المسئلة تردد والجواب
في المعتبر عن هذه الرواية باحتمال ان يكون دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلوة اربعا بعيد ضعيف وقد كان
الاداء ولو نوى المسافر في غير بلده اقامة عشرة ايام اتم اذا صلى صلوة تماما ثم ولو خرج الى ما دون مسافة بعد ان صلى
تماما عازما للعود الى موضع الاقامة والاقامة فيه عشرا استانفت اتيم لانقطاع القصر بسبب عزم الاقامة
عشرا قبل تقصيرها خروجه وقد اطلق الحكم المص وفيه ان رجوع حكم التقصير يقتضي حدوث سفر جديد
لانقطاع حكم السابق بالاقامة عشرا اذ المفروض ان الخروج الى ما دون المسافة فكيف يكون موجبا للتقصير
واتفق جماعة من الاصحاب منهم الشهيد على انه يقصر في الرجوع خاصة واختلف كلامهم في حكم الموضع الذي
خرج اليه وهذا الحكم لا يستقيم على اطلاقه بل لا بد من تقييده بما اذا حصل مع العود قصد المسافة
فلو عاد الى موضع الاقامة ذاهلا عن السفر او مترددا فيه وفي الاقامة بقي على التمام وذكر جماعة من
الاصحاب منهم الشارح الفاضل له ضابطا يرجع محصله الى انه يقصر في الرجوع اذا كان من نيته قطع
المسافة ولا يقصر في الذهاب اما الحكم الاول فواضح لحصول السفر المقتضي للتقصير واما الحكم الثاني فادعى
الشارح الفاضل الاجماع عليه ولو لم يكن من نيته قطع المسافة لم يقصر لانتفاء السفر الموجب للتقصير وانقطاع
السفر السابق بالاقامة وما ذكره متجه ان ثبت الاجماع المنقول في الحكم الثاني لكن في ثبوته تامل وبدونه
لا يتجه الحكم المذكور فان مقتضى النظر وجوب التقصير في الذهاب ايضا لصدق السفر والضرب في الارض
وصنف الشارح الفاضل في هذه المسئلة رسالة بسط الكلام فيها ومحصله يرجع الى ما نقلنا فتدبر [illegible]
[illegible] لما رواه الشيخ عن سليمن
بن

بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري ع يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وعمل الاصحاب بمضمون الرواية مع
ان المسامحة في ادلة السنن للعلة التي اشرنا اليها في بعض المباحث السابقة تجبر وهن سند
الرواية واطلاق الوجوب في الرواية محمول على المبالغة في تاكد الاستحباب اذ لا اعلم انه قال
احد بالوجوب صورة خط المص انتهى الجزء الثاني من كتاب ذخيرة المعاد في شرح الارشاد
على يد مولفه الفقير الى رحمة الله الباري محمد باقر بن محمد مومن
السبزواري في شهر شعبان المعظم من شهور سنة
سبع وخمسين والف من الهجرة النبوية
المصطفوية ثم قد وقع
الفراغ من تحريره
على يد الاقل
محمد رضا
ابن محمد شفيع
السبزواري
[illegible] عندي





